اخبار

فهرست وسائل الشیعه عربی مؤلف شیخ محمد الحر العاملی متوفی ۱۱۲۴

و این فهرست وسائل الشیعه است که بطبع هم رسیده اول نسخه الحمد لله الذی سهل لنا التحصیل علوم الدین) آخر نسخه را کاتب ننوشته آخر موجود (فلیثبت خمسة وخمسون وثلثمائة فی کسره) و فهرس فارسی آن معرب نباشد

رحمت و غفران مآب ملا محمد اسمعیل تبریزی در ظهر
ترجمه نوشته شده

بازدید شد
خ ۱۳۵۳

۱۲

بازبینی شد
۵۳۰۲۳ ۵۳۲۳ ۱۳خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب فهرست — عربی

مصنف / مؤلف شیخ محمد الحر العاملی

خطی / چاپی نسخ مختلف السطر

سال طبع یا تحریر — عدد اوراق ۲۳۴

جزء کتب اخبار شماره ۶۴۵

شماره عمومی ۲۱۰۱ شماره قبض

واقف بوسیله منتجب الدین تسلیم کتابخانه شد تاریخ وقف اسفند ۱۳۰۹

طول ۲۵ عرض ۱۸ سانتیمتر قفسه

کتابخانه آستان قدس
نسخه خطی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي سهل لنا تحصيل علوم الدين ويسر لنا معرفة احكام الشرع المبين بما فتح لنا من ابواب الرواية والدراية لعلوم النبي والائمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي لما وفقني الله سبحانه لتاليف كتاب تفصيل وسايل الشيعة الى تحصيل مسايل الشريعة فجاء كتابا يطمئن الخاطر به وتركن النفس اليه ويصلح للوثوق به والاعتماد عليه ويكتفي بدراسته اربابا الفضل والكمال في الفقه والحديث والاصول والرجال ويليق ان يكتب بالتبر ويُنزه عن سواد الحبر وترقم احاديثه بالنور على صفحات خدود الحور وتتوجه اليه الهمم وتنبعث عليه الامم ويسير في الآفاق والاقطار ويتصرف في فهمه والعمل به ساعات الليل والنهار فقد صرفت في جمعه وتهذيبه مدة مديدة وافنيت في ترتيبه وتحقيقه سنين عديدة تقارب مدة عشرين سنة مع القلب فيها احتراقه والطرف وسهره وجمع الفتاوى والاحكام المنقولة عنهم عليهم السلام التمس مني بعض الاصحاب تاليف فهرست لذلك الكتاب يشتمل على عنوان الابواب وضبط احاديث كل باب زيادة لتسهيل الاخذ منه وليكون كالتتمة الذي يصدق عنده فان فهرسته كتاب فقد يشتمل على الفتاوى المنصوصة للتصريح في العنوان بالحكم المروي الا في مواضع مخصوصة اما لحصول الاشكال او قيام الاحتمال او الاحتياج الى اطالة المقال في تفصيل الاجمال وغيره

ذلك

٣

كتابخانه آستان قدس

ذلك من مقتضيات الاحوال فشرعت في ذلك سايلا من الله التوفيق وازالة الموانع والتعويق والهداية الى اقوم طريق ذاكرا لما كنت ذكرته في بعض الابواب من الاشارة لئلا يزيد العدد ويفوت اختصار العبارة فان كان مكانها ظاهرا او قريبا لم اصرح به للاختصار وان كان بعيدا او خفيا صرحت به لزيادة الاحتياط والاستظهار واشرت غالبا الى ما يفهم من الاحاديث المروية التي لم يصرح في عنوانها بالاحكام الشرعية اذ المقصد الاصلي تسهيل الاخذ والتناول وتيسير العمل والتداول الآن يلزم منه التطويل لكثرة الاحكام الموجودة في الروايات او الاحتياج الى بعض التوجيهات والتاويلات وذكرت اكثر الاحكام الخارجة عن عنوان الابواب من احكام الاصول والفروع ليحصل للناظر فيه الاطلاع على اكثر مضمون الاحاديث ويعرف الحكم المنصوص المسموع واشرت الى مضمون بعض الاحاديث المختلفة والى بعض المحامل والتوجيهات التي بها صارت متفقة مؤتلفة ومن لاحظ هذا الفهرست فضلا عن ذلك الكتاب ظهر له تواتر مضمون اكثر المطالب في تلك الابواب خصوصا اذا اكثر المطالعة واستحضر النصوص المذكورة في محلها وغيره بطريق العموم والخصوص وحيث اشتمل هذا الفهرست على اكثر اقوالهم عليهم السلام يليق ان يسمى بكتاب من لا يحضره الامام نذكر فيه شيئا من خطبة ذلك الكتاب يطلع منها على موضوعه ومضمونه ووجه تاليفه اولو الالباب وهو هذا وقد كنت كثيرا ما اطالب فكري وقلمي واستنهض عزماتي وهممي الى تاليف كتاب كافل في العلم والعمل يشتمل على احاديث المسايل الشرعية ونصوص الاحكام الفرعية المروية في الكتب المعتمدة الصحيحة التي نص على صحتها العلماء الاعلام نصوصا صحيحة يكون مفزعا لي في مسايل الشريعة ومرجعا يهتدي به من شاء من الشيعة واكون شريكا في ثواب كل من اقتبس من انواره واهتدى باعلامه ومناره واستضاء بشموسه واقماره فان من طالع كتب الحديث واطلع على ما فيها من الاحاديث وكلام مؤلفيها وجدها لا تخلو من التطويل وبعد التاويل وصعوبة التحصيل وتشتت الاخبار والاختلاف في الاختيار وكثرة التكرار واشتمال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئا من الاحكام الفقهية وخلوه عن كثير من احاديث المسايل الشرعية وان كانت بجملتها كافية لاولي الالباب نافية للشك والارتياب وافية بمهمات مقاصد ذوي الافهام شافية في تحقيق امهات الاحكام فشرعت في جمعه لنفسي ولولدي ولمن اراد الاهتداء به من بعدي وبذلت في هذا المرام جهدي واعملت فكري في تصحيحه وتهذيبه وتسهيل الاخذ منه واتقان ترتيبه مفردا لكل مسئلة بابا بقدر الامكان متتبعا لما ورد في هذا الشان سواء كان الحكم من المسايل الضرورية ام الاحكام النظرية الا اني استقصي كل ما ورد في المسايل الضرورية والآداب الشرعية وانما اذكر في ذلك جملة من الاحاديث المروية لان الضرورية والنظرية تختلف باختلاف الناظرين فما

يكون ضروريا عند قوم يكون نظريا عند آخرين وليكون الرجوع الى اهل العصمة في كل ما يخاف فيه زلة او وصمة
والعمل بكلام الائمة في جميع المطالب المهمة تاركا للاحاديث التي لا تتضمن شيئا من الاحكام والاخبار المشتملة
على الادعية الطويلة والزيارات والخطب المنقولة عنهم عليهم السلام مستقصيا للفروع الفقهية والاحكام المروية
والسنن الشرعية والاداب الدينية والدنيوية وان خرجت عما اشتملت عليه كتب فقه الامامية ولم انقل فيه
الاحاديث الا من الكتب المشهورة المعول عليها التي لا تعمل الشيعة الا بها ولا ترجع الا اليها مبتديا باسم من نقلت
الحديث من كتابه ذاكرا للطرق والكتب وما يتعلق بها في آخر الكتاب ابقاء للاشعار باخذ الاخبار من تلك الكتب
وحذرا من الاطناب ولم اقتصر فيه على كتب الحديث الاربعة وان كانت اشهر مما سواها بين العلماء لوجود
كتب كثيرة معتمدة من مؤلفات الثقات الاجلاء وكلها متواترة النسبة الى مؤلفيها لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء
فيها وما انقله من غير الكتب الاربعة اصرح باسم الكتاب الذي انقله منه وان كان الحق عدم الفرق وان التصريح
بذلك مستغنى عنه فعليك بهذا الكتاب الكافي في تهذيب من لا يحضره الفقيه بمحاسن الاستبصار الشافي
من علل شرايع اهل التوحيد بدواء الاحتجاج مع قرب الاسناد الى طلب الائمة الاطهار السالك بالاخوان
في نهج البلاغة الى رياض ثواب الاعمال ومجالس مدينة العلم ومناهل عيون الاخبار الهادي لحائر في الخصال
بمصباح كمال الدين وكشف الغمة عن اهل البصائر والابصار ومن طالعه اطلع على ما اتفق لجماعة من
الاصحاب في هذا الباب مثل حكمهم على كثير من الروايات بانها ضعيفة مع وجودها بطرق اخرى هي عندهم ايضا صحيحة
ودعواهم في كثير من المسائل انها غير منصوصة مع ورودها في نصوص صريحة وحصرهم لادلة بعض المسائل في
حديث واحد او احاديث يسيرة مع كون النصوص عليها كثيرة ولم اذكر في الجمع بين الاخبار وتاويلها الا الوجوه القريبة
والتفسيرات الصادرة عن الافكار المصيبة مع مراعاة التلخيص والاختصار حذرا من الاطالة والاكثار وسميته
كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة انتهى ما اردنا نقله من خطبة ذلك الكتاب والله الموفق
للصواب   في ذكر الكتب التي نقلنا منها احاديث ذلك الكتاب نذكرها هنا لبيان الوثوق والاعتماد
والبعد عن الشك والارتياب واقلها وثوقا واعتمادا لا يشتمل على الاحكام المهمة بل هو مقصور على السنن والآداب
وهذه اسماء الكتب المعتمدة المشار اليها وقد ذكرناها هناك في آخر الكتاب كتاب الكافي تاليف الشيخ الاجل
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني كتاب من لا يحضره الفقيه تاليف رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه كتاب التهذيب تاليف الشيخ الجليل رئيس الطائفة محمد بن الحسن الطوسي كتاب الاستبصار

تاليفه ايضا

تاليفه ايضا كتاب عيون الاخبار لابن بابويه ايضا كتاب معاني الاخبار له كتاب اكمال الدين واتمام النعمة
له كتاب الامالي ويسمى المجالس له كتاب الخصال له كتاب ثواب الاعمال له كتاب عقاب الاعمال له كتاب
التوحيد له كتاب علل الشرايع والاحكام له كتاب صفات الشيعة له كتاب فضل الشيعة له كتاب حقوق
الاخوان له وربما نسب الى ابيه كتاب المقنع له كتاب فضايل رجب له كتاب فضايل شعبان له كتاب
فضايل شهر رمضان له كتاب المجالس والاخبار للشيخ الطوسي ايضا كتاب كتاب الامالي لولده ابي علي
الحسن ويسمى المجالس ايضا كتاب المحاسن للثقة الجليل احمد بن ابي عبد الله البرقي والذي وصل الينا من المحاسن
كتاب القراين كتاب ثواب الاعمال كتاب عقاب الاعمال كتاب الصفوة والنور والرحمة كتاب مصابيح
الظلم كتاب العلل كتاب السفر كتاب الماكل كتاب الماء كتاب المنافع كتاب المرافق وباقي كتب المحاسن
لم تصل الينا كتاب بصاير الدرجات الصغرى لمحمد بن الحسن الصفار رحمه الله كتاب بصاير الدرجات الكبرى له
منتخب البصاير لسعد بن عبد الله كتاب المحكم والمتشابه للسيد المرتضى وكله منقول من تفسير النعماني كتاب
كتاب القبلة لابي الفضل بن شاذان بن جبرئيل كتاب علي بن جعفر بن محمد عليهما السلام كتاب قرب الاسناد
لسعد بن عبد الله بن جعفر الحميري رواية ولده محمد كتاب الغارات لابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي كتاب
عدة الداعي للشيخ الصدوق احمد بن فهد الحلي كتاب الزهد للشيخ الجليل الحسين بن سعيد الاهوازي كتاب
الكفاية في النصوص على عدد الائمة عليهم السلام لعلي بن محمد الخزاز القمي كتاب نهج البلاغة للسيد الرضي محمد بن الحسين
الموسوي كتاب المجازات النبوية كتاب الاحتجاج للشيخ الجليل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي كتاب
مجمع البيان للشيخ ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي كتاب اعلام الورى له كتاب صحيفة الرضا ع
رواية ابي علي الطبرسي كتاب مكارم الاخلاق تاليف ولده الحسن بن الفضل الطبرسي كتاب تحف العقول
عن آل الرسول صلى الله عليه وآله للحسن بن علي بن شعبة كتاب بشارة المصطفى للشيخ عماد الدين محمد بن
ابي القاسم الطبري كتاب الخرايج والجرايح لقطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي كتاب قصص
الانبياء عليهم السلام له كتاب سليم بن قيس الهلالي كتاب المزار المسمى بكامل الزيارة لجعفر بن محمد
بن قولويه كتاب الغيبة لمحمد بن ابراهيم النعماني كتاب تفسير القرآن لمحمد بن مسعود العياشي كتاب
كشف الغمة في معرفة الائمة لعلي بن عيسى الاربلي كتاب تفسير القرآن لعلي بن ابراهيم بن هاشم كتاب
طب الائمة عليهم السلام للحسين بن بسطام كتاب الارشاد للشيخ المفيد كتاب المجالس له كتاب

كتاب المقنعة له كتاب مسار الشيعة له كتاب الاختصاص له كتاب المعتبر للمحقق جعفر بن الحسن
بن سعيد كتاب تفسير العسكري عليه السلام كتاب روضة الواعظين لمحمد بن احمد الفتال كتاب
فرحة الغري للسيد غياث الدين عبد الكريم بن احمد بن طاوس الحسني كتاب الرجال للثقة الجليل محمد بن
عمر بن عبد العزيز الكشي كتاب الرجال للشيخ الجليل احمد بن محمد بن علي بن احمد النجاشي كتاب المصباح
للشيخ الورع ابراهيم بن علي العاملي الكفعمي كتاب الاربعين للشهيد محمد بن مكي العاملي كتاب الذكرى له
كتاب النهاية للشيخ الطوسي ايضا كتاب الغيبة له كتاب مصباح المتهجد له كتاب مختصر المصباح
له كتاب ورام بن ابي فراس كتاب امان الاخطار للسيد رضي الدين علي بن موسى بن طاوس
كتاب الملهوف على قتلى الطفوف له كتاب غياث سلطان الورى له كتاب محاسبة النفس له كتاب
الدروع الواقية له كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة له كتاب الاستخارات كتاب الطرف له كتاب
الاقبال له كتاب مصباح الزاير له كتاب كمال الاسبوع له كتاب كنز الفوايد لمحمد بن علي بن عثمان
الكراجكي كتاب كتاب السراير لابن ادريس فقد نقل في آخره احاديث كثيرة من اصول القدماء كتاب
نوادر احمد بن محمد بن عيسى الاشعري تمام كتاب تفسير فرات بن ابراهيم وقد نقلنا ذلك الكتاب
من كتب اخرى كثيرة صرحنا باسمائها عند النقل منها و يوجد الآن من كتب الحديث غير ذلك لكن بعضها
لم يصل الينا منه نسخة صحيحة وبعضها ليس فيه احكام شرعية يعتد بها و بعضها لم يثبت عندي كونه معتمدا
وبعضها ثبت ضعفه وضعف مؤلفه فلذلك اقتصرت على الكتب المذكورة ونقلت منها ما يتضمن شيئا
من الاحكام الشرعية الفرعية وتركت منها ما سوى ذلك فصل في ذكر جملة من الكتب التي نقلنا منها
في هذا الكتاب بالواسطة انها لم تصل الينا ولكن نقل منها الصدوق والشيخ والمحقق وابن ادريس والشهيد
والعلامة وابن طاوس وعلي بن عيسى وغيرهم من اصحاب الكتب السابقة ونذكر هنا جملة مما صرحوا باسمه
عند النقل منه ونقلنا الحديث عنهم عنه فمن ذلك كتاب معوية بن عمار كتاب موسى بن بكر كتاب
نوادر البزنطي كتاب جامع البزنطي كتاب ابان بن تغلب كتاب ابان بن عثمان كتاب جميل بن دراج
كتاب ابي عبد الله السياري كتاب مسايل الرجال رواية الجوهري والحميري كتاب حريز بن عبد الله كتاب
المشيخة للحسن بن محبوب كتاب نوادر المصنف لمحمد بن علي بن محبوب كتاب عبد الله بن بكير كتاب
رواية ابي القاسم بن قولويه كتاب انس العالم للصفواني كتاب عبيد الله بن علي الحلبي كتاب

الصلوة

٤

الصلوة للحسين بن سعيد كتاب علي بن مهزيار كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى كتاب
نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى كتاب النوادر لابراهيم بن هاشم كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله
كتاب الدعاء له كتاب اسحق بن عمار كتاب اصل هشام بن سالم كتاب الرسايل لمحمد بن يعقوب الكليني
عبد الله بن حماد الانصاري كتاب حفص بن البختري كتاب اصل علي بن ابي حمزة كتاب المنسك للحسين
بن ابي الحسن العلوي الكوكبي كتاب محمد بن ابي عمير كتاب علي بن اسمعيل الميثمي كتاب الحسين بن سعيد
غير السابق كتاب عبد الله بن سنان كتاب المسايل لعلي بن يقطين كتاب حماد بن عثمان محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري كتاب صفوان بن يحيى كتاب علاء بن رزين كتاب يونس بن عبد الرحمن كتاب
الدلايل لعبد الله بن جعفر الحميري كتاب مدينة العلم لابن بابويه كتاب عرض المجالس له كتاب النبوة
له كتاب اخبار فاطمة له كتاب تفسير النعماني كتاب اللباس للعياشي كتاب يعقوب بن يزيد
الرجال لابن عقدة كتاب الحسني لجعفر بن محمد الدوريستي كتاب ابراهيم بن ابي رافع كتاب الصيام
لابن الفضال كتاب محمد بن ابي قرة كتاب التحفة كتاب عمل شهر رمضان كتاب كنز اليواقيت
كتاب محمد بن علي الطرازي كتاب هرون بن موسى التلعكبري كتاب عبد الله بن المغيرة كتاب
الجامع لمحمد بن الحسن بن الوليد كتاب الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار كتاب الحكم بن مسكين كتاب
الحسن بن محبوب في المشيخة كتاب حدايق الرياض للمفيد كتاب روضة العابدين للكراجكي كتاب
عمار بن موسى الساباطي كتاب الفضل بن شاذان كتاب ابراهيم بن محمد الاشعري الثقة
كتاب تاريخ نيسابور كتاب جعفر بن سليمان كتاب علي بن عبد الواحد كتاب شاذان بن الخليل جعفر بن احمد القمي صح
الصيام لابن رباح كتاب الحلال والحرام لابراهيم بن محمد الثقفي كتاب فضل الكوفة لمحمد بن علي العلوي كتاب
تحفة المؤمن كتاب محمد بن علي بن الفضل الثقة كتاب المزار له كتاب الانوار كتاب المزار لمحمد بن
علي المشهدي كتاب المزار لمحمد بن همام كتاب المبعث لعلي بن ابراهيم كتاب الولاية لابن عقدة
كتاب معارف المعارف كتاب السعادات كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن اسمعيل بن اشناس كتاب
الامالي ليحيى بن الحسن بن هرون الحسيني كتاب مسعدة بن زياد وهو من الاصول كتاب التبيان
في تفسير القرآن للشيخ الطوسي ره كتاب محمد بن العباس بن مروان فيما نزل من القرآن في النبي والائمة

عليهم السلام كتاب مناسك الزيارات للمفيد كتاب الامالي له كتاب النوادر لمحمد بن احمد بن داود
النوادر لاحمد بن محمد بن داود وغير ذلك واما ما نقلوا منه ولم يصرحوا باسمه فهو كثير جدا مذكور في كتب
الرجال وقد عرفت ان اكثر تلك الكتب مرتبة في الوثوق والاعتماد مقصور على السنن والاداب التي
لا تحتاج الى زيادة القرائن لكثرة النصوص الخاصة والعامة الدالة على مضمونها فهو مؤيد لغيره والله الموفق
في فهرست الكتاب اجمالا ونذكر قبل ذكر فهرست الابواب بالتفصيل لانه بعد الاجمال
اوقع في النفس ولسهولة الرجوع وتحصيل المطلب وهو هذا ابواب مقدمة العبادات كتاب
الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الخمس كتاب الصيام كتاب الاعتكاف كتاب الحج كتاب
الجهاد كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان
الصلح كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقات كتاب الوديعة كتاب العارية
الاجارة كتاب الوكالة كتاب الوقوف والصدقات كتاب السكنى والحبيس كتاب الهبات
السبق والرماية كتاب الوصايا كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الخلع والمبارات كتاب
الايلاء والكفارات كتاب اللعان كتاب العتق كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد كتاب
الاقرار كتاب الجعالة كتاب الايمان كتاب النذر والعهد كتاب الصيد والذبائح كتاب
الاطعمة والاشربة كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب احياء الاموات كتاب اللقطة
كتاب الفرائض والمواريث كتاب القضاء كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب القصاص
الديات الكتاب وقد آن الشروع في فهرست الكتب والابواب بالتفصيل سائلين من الله الهداية
والتسهيل ابواب مقدمة العبادات باب (1) وجوب العبادات الخمس الصلوة والزكوة والصوم والحج
والجهاد فيه من الاحاديث تسعة وثلثون حديثا واشارة الى ما ياتي في تكبير الجنازة وكيفية الوضوء وغير
ذلك وفيه ايضا وجوب الولاية وتفصيلها على ما ذكر ووجوب الاقرار بالشهادتين وبالائمة عليهم السلام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والوضوء واباحة الغنم والفيء والجزية واسر المشركين وفدائهم و
فيه بطلان تكليف ما لا يطاق وان الزكوة من النقدين في كل الف خمسة وعشرون والحج في العمر مرة
ووجوب غسل الجنابة وفيه حصر الواجبات وغير ذلك من الاحكام الكثيرة اقول من تلك الاحاديث ما رواه في الصحيح

عن عمرو بن حريث

عن عمرو بن حريث انه قال لابي عبد الله الا اقص عليك ديني فقال بلى قلت ادين الله بشهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
وحج البيت والولاية وذكر الائمة عليهم السلام فقال يا عمرو هذا دين الله ودين ابائي الذي ادين الله به في السر والعلانية
الحديث باب (2) ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات فيه
اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي في اوايل كتب العبادات وفي كتاب الحدود وغير ذلك و
فيه وجوب الاقرار والتسليم وكفر تارك الصلوة عمدا دون تارك السنن وفيه ان فاعل الكبيرة مستحلا
كافر دون غير المستحل وفيه وجوب الرجوع الى رواة الحديث فيما رووه من الاحكام وفيه جملة من المحرمات
والواجبات وذم التقليد ووجوب العمل برواية الثقة وغير ذلك من الاحكام اقول من تلك الاحاديث
ما رواه داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سنن رسول الله صلى الله عليه واله كفرائض الله عز وجل
فقال ان الله عز وجل فرض فرايض موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا
وامر الله بامور كلها حسنة فليس من ترك بعض ما امر الله به عباده من الطاعة بكافر ولكنه تارك للفضل
منقوص من الخير الى هنا باب (3) اشتراط التكليف فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه فضل العقل و
العاقل وغير ذلك باب (4) اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام او الانبات مطلقا او بلوغ الذكر خمس
عشرة سنة والانثى تسع سنين واستحباب تمرين الاطفال على العبادة قبل ذلك فيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما ياتي وفيه اشتراط الحدود التامة بالبلوغ وكذا جواز البيع والشراء وجواز تزويج بنت تسع سنين وفيه
وفيه رفع القلم عن الصبي والمجنون والنائم وغير ذلك من الاحكام باب (5) وجوب النية في العبادات
الواجبة واشتراطها بها مطلقا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه لا قول الا بالعمل ومدح
التواضع والتقوى وعنية النوم والاكل باب (6) استحباب نية الخير والعزم عليه فيه خمسة وعشرون
حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وعلة خلود
اهل الجنة والنار وذم الرياء ومدح الاخلاص وتضاعف العمل عشر الحسنات الى سبعمائة وغير ذلك باب (7)
كراهة نية الشر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب نية الخير واسراره وان
نية الذنب تحرم الرزق وغير ذلك باب (8) وجوب الاخلاص في العبادة والنية فيه احد عشر حديثا واشارة

وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
رسول
العقل في تعلق
والتفقه

الحمايات وفيه ذم الرّيا ومدح الزهد وفضل الصلوة وبطلان العبادة بالرّيا وغير ذلك باب ٩ ما يجوز
قصده من غايات النيّة وما يستحب اختياره منها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه قصد
الخوف وطلب الثواب والرّغبة والرّهبة وحبّ الله وشكره وفيه ترجيح الاخيرتين باب ١٠ عدم جواز
الوسوسة فى النيّة والعبادة فيه حديث واشارة الى ما يأتى وفيه انّ الوسوسة من الشيّطان وانّه
لا عقل لمن يطيعه باب ١١ تحريم قصد الرّيا والسّمعة بالعبادة فيه ستّة عشر حديثا واشارة الى ما مضى
وياتى وفيه مدح صلاح السّريرة وذم فسادها وفيه جواز القراءة والكلام فى اثناء الاكل وذمّ رجحان
العلانية على السّريرة ومدح الاخلاص والخشية وبطلان الرّيا وانّ الرّيا شرك وغير ذلك باب ١٢
بطلان العبادة المقصود بها الرّيا فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدّم وفيه تحريم الرّيا وانّ العبادة مع الرّيا
لا تقبل ولا ثواب لها وانها توجب العقاب وغير ذلك باب ١٣ كراهة الكسل فى الخلوة والنشاط بين النّاس فيه
حديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه ذم من يحبّ ان يحمد باب ١٤ كراهة ذكر الانسان عبادته للنّاس
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه مدح العمل فى السّر وترجيحه على عمل العلانية وذمّ الرّيا وغير
ذلك باب ١٥ عدم كراهة سرور الانسان باطلاع غيره على عمله بغير قصده فيه حديثان باب ١٦
جواز تحسين العبادة ليقتدى بالفاعل وللتّرغيب فى المذهب فيه ثلثة احاديث وفيه الامر بالورع
والاجتهاد والصلوة والخير باب ١٧ استحباب العبادة فى السّر واختيارها على العبادة فى العلانية الّا فى الواجبات
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتى فى الزكوة وغيرها وفيه مدح الخمول وعدم الشّهرة والرّزق الكفاف
وفيه عدد الفرايض والنّوافل ومدح كثرة الصّلوة والصّوم وغير ذلك باب ١٨ استحباب الاتيان بكلّ عمل
مشروع روى له ثواب عنهم عليهم السلام فيه تسعة احاديث وفيه جواز العبادة بقصد حصول الثّواب
وفيه العمل بالحديث الضعيف المتضمن للثواب ومدح التّسليم والرّدّ على الوعيديّة وغير ذلك باب ١٩
تاكد استحباب حبّ العبادة والتفرغ لها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه ذمّ
ترك العبادة ومدح حبّها وكثرتها والقناعة بالقليل وذكر الموت واليقين وانّ علة خلق الخلق العبادة
وغير ذلك باب ٢٠ تاكد استحباب الجدّ والاجتهاد فى العبادة فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة
الى ما تقدم وياتى وفيه مدح التقوى والورع والخوف والعمل والحزن والعفاف والرّجاء والجوع والرّافة

العلماء

فضل صدقة السّر وذم الشهرة حتى بالعبادة وباللباس

والحلم

٦

والحلم والعلم والدعاء والعبادة بالليل والسّكوت والصّيام والذكر والتواضع والزهد وترك البناء ومكل
الاطعام واكل الشعير والزيت والخلّ وكثرة العتق وصلوة الف ركعة فى اليوم والليلة وكثرة التّهجد واحيا
الليالى وصوم ثلثة ايام فى الشهر وكثرة الصدقة وقصر الثوب والكم واختيار اشدّ العبادتين عند
التعارض وغير ذلك باب ٢١ استحباب استواء العمل والمداومة عليه واقلّه سنة فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما يأتى باب ٢٢ استحباب الاعتراف بالتقصير فى العبادة فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما يأتى وفيه الامر بالجدّ وذمّ الايمان المعار والنّهى عن استكثار الخير واستقلال الذنوب وذمّ
العجب ومدح حسن الظّن بالله وغير ذلك باب ٢٣ تحريم العجب بالنفس وبالعمل والادلال به فيه خمسة
احاديث وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه مدح الخوف من الله والتوبة والندم والاستغفار
وذم التيه واتباع الهوى ومدح العدل والقصد والعلم وغير ذلك باب ٢٤ جواز السّرور بالعبادة
من غير عجب وحكم تجدّد العجب فى اثناء الصّلوة فيه اربعة احاديث وفيه انّه لا يضرّ تجدّد العجب وفيه عدة
خصال محمودة باب ٢٥ جواز التقيّة فى العبادات ووجوبها عند خوف الضّرر فيه حديث واشارة
الى ما يأتى فى كتاب الامر بالمعروف وفيه موالاة الكافر لغير تقيّة وفيه انّ الله يحبّ ان يؤخذ برخصه وغير ذلك
باب ٢٦ استحباب الاقتصاد فى العبادة عند خوف الملل فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى
وفيه عدة من الاحكام باب ٢٧ استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تاخيره فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى
ما يأتى وفيه فضل الصّلوة والصّوم وفعل الخير طرفى النّهار وعقاب السّيئة وتقديم الصّلوة فى اول وقتها وتاخير
امور الدّنيا والنهى عن طول الامل وغير ذلك باب ٢٨ عدم جواز استقلال شىء من العبادة والعمل الاستقلال
يؤدّى الى التّرك فيه احد عشر حديثا وفيه استحباب التّصدّق ولو بشق تمرة والانكار على من يقول بسقوط
التكليف عند كمال المعرفة ولعن قائله والنهى عن الكسل وفضل الصّلوة والصّوم والصّدقة والنّهى عن استصغار
المعصية وعن ترك الدّعاء وعن احتقار النّاس وعن الاغترار بهم وغير ذلك باب ٢٩ بطلان العبادة
بدون ولاية الائمة عليهم السلام واعتقاد امامتهم فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى غيرها وفى وجوب الامامة
وكفر من لا يقول بها ووجوب الرّجوع فى جميع الاحكام الى الامام وانّ ذلك شرط الايمان وقبول العمل وانّ
افضل البقاع ما بين الركن والمقام وباب الكعبة والحطيم وما بين القبر والمنبر وغير ذلك باب ٣٠

ان من كان مؤمنا ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في ايمانه السابق فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ٣١ عدم
وجوب قضاء المخالف العبادات اذا استبصر سوى الزكوة اذا دفعها الى غير المستحق والحج اذا ترك ركنا منه فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في الزكوة والحج الآن في بعضها الامر بقضاء الحج عموما وحمل على الاستحباب
وعلى ترك بعض الاركان كتاب الطهارة ابواب الماء المطلق باب ١ انه طاهر مطهر يرفع
الحدث ويزيل الخبث فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه طهورية التراب واصالة طهارة الماء
والاستنجاء من البول بالماء وان الماء يطهر ولا يطهر وانه ينجس بالتغير واستحباب الافطار على الحلو
فان لم يجد فعلى الماء وغير ذلك باب ٢ ان ماء البحر طاهر مطهر وكذا ماء البئر وماء الثلج فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه هو الطهور ماؤه الحل ميتته وجواز الوضوء بماء البحر باب ٣ نجاسة
الماء بتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة لا بغيرها من اي قسم كان الماء فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى
ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره المنافات وحمل على التغير بغير النجاسة وفيه النهي عن شرب الماء النجس
والوضوء والغسل به وذكر جملة من النجاسات وغير ذلك باب ٤ الحكم بطهارة الماء الى ان يعلم
ورود النجاسة عليه فان وجدت النجاسة فيه بعد استعماله وشك في تقدمه وقوعها او تأخره
حكم بالطهارة فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان المجنس يخبر غيره اذا لاقاه ونجاسة
الفارة اذا ماتت وغير ذلك باب ٥ عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغير فيه ستة
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز البول في الماء جاريا وكراهته راكدا وغير ذلك باب ٦ عدم نجاسة
ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاة النجاسة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره اشتراط
جريانه وانه لا باس بطين المطر ثلثة ايام وغير ذلك من الاحكام باب ٧ عدم نجاسة ماء الحمام اذا كان
له مادة بمجرد ملاقاة النجاسة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه حكم الجاري ودخول
الحمام بازار وغير ذلك باب ٨ نجاسة ما نقص عن الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة له اذا
وردت عليه وان لم يتغير فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه الامر باجتناب الانائين
المشتبهين واراقتهما والتيمم وجواز ادخال اليد الاناء قبل غسلها وذكر جملة من النجاسات والنهي
عن شرب الماء النجس والوضوء والغسل به وعدم نجاسة البئر بالملاقاة وعدم وجوب النزح وعدم انفعال

الكر

٧

الكر بملاقاة النجاسة وغير ذلك وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وعلى الكراهة وغير ذلك باب ٩
عدم نجاسة الكر من الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغير فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه دلالة على مضمون سابقه وذكر جملة من النجاسات وقدر الكر ونجاسته بالتغير وغير ذلك باب ١٠
مقدار الكر بالاشبار فيه ثمانية احاديث في بعضها ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وفي آخر ثلثة
في ثلثة وفي آخر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وفي آخر ثلثة ونصف في ثلثة ونصف
وفي آخر قلتان وحمل على التقية وعلى ما يوافق ما تقدم وحمل اختلاف الاشبار على اختلافها طولا وقصرا
حتى مستوى الخلقة وعلى اختلاف المياه خفة وثقلا وعلى ان الاقل كاف والاكثر مستحب وهو الاقرب
باب ١١ مقدار الكر بالارطال فيه ثلثة احاديث احدها الف ومائتا رطل والاخران ستمائة وحملا على
المكي والاول على العراقي فاتفقا باب ١٢ وجوب اجتناب الانائين اذا كان احدهما نجسا واشتبها فيه حديث
باب ١٣ عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة وجواز استعماله في الاكل والشرب
خاصة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الاطعمة وفيه نجاسة الدم وتنجيس القطرة منه الماء
ونجاسة ما دون الكر بالملاقاة باب ١٤ عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغير وحكم النزح فيه
اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز قرب البئر من البالوعة ونفي وجوب النزح
لاجل الطهارة وانه مستحب او واجب تعبدا ونجاسته بالتغير وطهارته بزواله وجواز استعماله قبل النزح
وجملة من تقديراته وانفعال القليل بالملاقاة وفيه حديثان ظاهرهما انفعال البئر بالملاقاة وليسا بصريحين
وحملا على التقية وعلى الطهارة اللغوية وعلى الاستحباب الاجتناب قبل النزح وغير ذلك وفيه اشارة
الى اشتراط الكرية وحمل ايضا على التقية وعلى غير النابع باب ١٥ ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار
والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر فيه ستة احاديث مختلفة ففي احدها للثور والخمر جميع الماء و
للدابة الصغيرة سبع دلاء وفي آخر لكل قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر ثلثون وفي آخر للدم والخمر و
الميت ولحم الخنزير لكل واحد عشرون وفي آخر لبول الصبي والبول والخمر ينزح الماء كله وحمل على التغير وفي
آخر للفارة والسنور والشاة سبع سبع وللحمار والبغل كر وللعصفور دلو وفي آخر ينزح جميع الماء
للبعير والخمر وسبع لوقوع الجنب ووجه الجمع هنا وفي سائر اخبار النزح حمل الاقل على الاجزاء والاكثر

على الافضلية باب ١٤ ماينزح من البئر لبول الصبي والرجل وغيرهما فيه سبعة احاديث في بعضها للفارة و
للبول سبع وفي آخر لبول الصبي دلو ولبول الرجل اربعون وفي آخر لماء المطر وفيه البول والعذرة وابوال
الدواب وارواثها ثلثون وفي آخر لبول الانسان اربعون وقد تقدم جملة من التقديرات ووجه الجمع باب ١٥
ماينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما اشبهها فيه احد عشر حديثا في بعضها للدخول الكلب وخروجه
حيا سبع دلاء وطرحه جميع الماء وحمل على التغير وفي آخر للسنور والكلب وشبهه عشرون او ثلثون او اربعون
وفي آخر للطير سبع وفي آخر خمس لكل من الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير وفي آخر ينزح الجميع للكلب
والفارة والخنزير وفيه تقديرات اخر مجملة ومفصلة وانه ينزح مع التغير حتى يذهب وان كل ما وقع
في البئر وليس له دم فلا باس وغير ذلك باب ١٦ ماينزح من الدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفي بعضها للفارة والطير سبع وفي آخر اضاف الدجاجة وفي آخر
للدجاجة ومثلها دلوان او ثلثة وللشاة وشبهها تسعة او عشرة وتقدم تقديرات آخر وعرفت وجه
الجمع باب ١٧ ماينزح للفارة والوزغة والسام ابرص والعقرب ونحوها فيه ستة عشر حديثا في
بعضها للفارة اذا تسلخت سبع وفي آخر للفارة اربعون ومع التغير الجميع وحمل على الاستحباب وفي
آخر للفارة والعقرب واشباهها ثلاث وفي آخر دلوان للفارة وفي آخر لسام ابرص سبع وفي آخر دلو
وفي آخر ليس بشيء حرك الماء بالدلو وفي آخر للفارة سبع وفي آخر خمس وفي آخر عشرة للعقرب وفي آخر عشرون
للفارة اذا تقطعت وقد عرفت وجه الجمع باب ١٨ ماينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرء الكلاب
وما لا نص فيه فيه ستة احاديث في بعضها عشر للعذرة فان ذابت فاربعون او خمسون وفي آخر
لها ولخرء الكلاب ومعهما ماء المطر وابوال الدواب وارواثها ثلثون وفي آخرها يشعر بنزح ثلثين لما لا
نص فيه وفي آخر اربعون وفي احاديث الطهارة انه لا ينزح شيء وفي شبهات النجاسة الجميع وقد عرفت
نفي الوجوب بتصريحها وتلويحها والاختلاف الفاحش هنا شاهد صدق به والله اعلم باب ١٩ ماينزح من
البئر لموت الانسان وللدم القليل والكثير فيه خمسة احاديث في بعضها الدم الشاة ثلثون الى اربعين و
لدم الدجاجة والحمامة والرعاف دلاء يسيرة وفي آخر للانسان سبعون وللعصفور دلو وتقدم
تقديرات ووجه الجمع باب ٢٠ ماينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب فيه سبعة احاديث في بعضها

للميتة عشرون مع وجود الريح وفي آخر لدخول الجنب سبع وفي آخر للعقرب عشرة وللجيفة مائة وحملت على الاستحباب
باب ٢١ حكم التراوح وما ينزح من البئر مع التغير فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه اذا غلب الماء
تنزح يوما الى الليل يتراوح عليها قوم اثنان اثنان وفي عدة احاديث ينزح مع التغير حتى يزول وفي بعضها
ينزح الماء كله وحمل على عدم زوال التغير وعلى الاستحباب باب ٢٢ احكام تقارب البئر والبالوعة
فيه ثمانية احاديث في بعضها تباعد ثلاثة او اربعة او سبعة وفي آخر سبعة او خمسة وفي آخر ذراع وفي
آخر اثنا عشر او سبعة وفي آخر عشرة وفي آخر ليس يكره من قرب ولا بعد وفيما سبق تفصيل ففي حديث ان
كان سهلا فسبع وان كان جبلا فخمس وفي آخر ليس ان كانت فوق البئر فسبع وان كانت اسفل
منها فخمس لكن وقع تصريح النص بنفي الوجوب ومراتب الاستحباب متفاوتة باب ٢٣ ماء المضاف ابواب
والمستعمل باب ١ ان المضاف لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
النهي عن الوضوء باللبن وغير ذلك باب ٢ حكم النبيذ واللبن فيه ثلثة احاديث في بعضها عدم جواز
الطهارة باللبن وبغير الماء والصعيد وفي بعضها جواز الوضوء بالنبيذ وانه حلال ولكن تضمنت تفسيره
بماء نبذت فيه تمرات وكان صافيا فوقها فلم يخرج عن الاطلاق باب ٣ حكم ماء الورد وفيه حديث ظاهره
جواز الغسل والوضوء به وحمل على التقية لما مر وعلى ماء وقع فيه ورد فلم يخرج عن الاطلاق وغير ذلك
باب ٤ حكم الريق فيه ثلاثة احاديث تضمنت غسل الدم به وحملت على التقية وعلى مجرد الازالة وان
احتاجت الى التطهير لما مر وفيه لا يغسل بالريق غير الدم باب ٥ نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وان
كان كثيرا وكونه مايعا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في النجاسات والاطعمة وفيه جملة من احكام
الاطعمة باب ٦ كراهة الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وان يعجن به فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما يأتي في احاديث النورة يوم الاربعاء وفيه انه يورث البرص وفي حديثين نهي وفي آخر رخصة في الوضوء
به ولا منافاة باب ٧ كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الاموات وجوازه في غسل الاحياء فيه
حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي من النص العام وفيه انه لا بد من غسل الجنب وان اضطر الى التيمم وحمل
على التعمد وغير ذلك مما يأتي باب ٨ ان الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وكذا بقية ماذكر فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الشرب من قيام واستحباب الوضوء من فضل وضوء المسلمين
والشرب من فضل الوضوء وغير ذلك باب ٩ حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة وما ينتضح من قطرات
ماء الغسل في الاناء وغيره وحكم الغسالة فيه خمسة اربعة احاديث عشر حديثا وفيه كيفية الغسل ونفي الحرج

في الدين وفيه كيفية الغسل طهارة الماء المستعمل وطهورية وله معارض حمل على التقية وعلى الكراهة ورخصة القطرات بغير معارض وفيه ما ظاهره نجاسة الغسالة وغسل ما اصابته وان المتنجس ينجس غيره وغير ذلك باب استحباب نضح اربع اكف من الماء لمن خشي عود ماء الوضوء او الغسل اليه كف امامه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن يساره ثم يغتسل او يتوضأ فيه ثلثة احاديث وقد قيل ان المراد رش الارض وقيل للبدن ورجح بعض المحققين الاول وفيه تصريح بنفي الوجوب وفيه الغسل باقل من صاع والوضوء باقل من مد والاغتراف للغسل والوضوء باليد وغير ذلك باب ١١ كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وان ماء النجس لا يطهر بلوغه كرا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام اذا كان فيها سؤر الجنب وولد الزنا الا يطهر الى سبعة آباء وان الناصب شرهم وانه انجس من الكلب وغير ذلك باب ١٢ جواز الطهارة بالمياه الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها فيه اربعة احاديث وفيها تقييد بما يكون في الجبال وفي بعضها تقييد بما يشم منه رائحة الكبريت وكراهة بعضها خال من ذلك التقييد باب ١٣ طهارة ماء الاستنجاء فيه خمسة احاديث باب ١٤ جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهة اعتياده الا مع غسل اليد قبل دخول الاناء فيه حديث وفيه اشعار بانفعال الماء القليل ابواب الاسآر باب ١ نجاسة سؤر الكلب والخنزير فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه حكم الملاقاة مع الرطوبة والجفاف وغسل الاناء من شرب الخنزير منه سبعا وفيه حصر النجاسات وطهارة ما سواها وحكم الولوغ وانه يغسل الاناء مرة بالتراب ثم بالماء وطهارة سؤر السنور وحكم الكر وغير ذلك باب ٢ طهارة سؤر السنور وعدم كراهته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه حكم سؤر الكلب وسؤر السباع والجمل والدواب وغير ذلك وفيه النهي عن ترك سؤر السنور وترك الوضوء منه باب ٣ نجاسة اسآر اصناف الكفار فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في النجاسات وفيه كراهة سؤر ولد الزنا والناصب وفيه ما ظاهره طهارة سؤر اليهودي وليس بصريح وحمل على التقية وعلى عتق اليهودية باب ٤ طهارة اصناف سائر الطيور وان اكلت الجيف مع خلو موضع الملاقات من عين النجاسة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه طهارة سؤر كل ما يؤكل لحمه وغير ذلك باب ٥ طهارة سؤر بقية الدواب حتى المسوخ وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه طهارة

سؤر

٩

سؤر كل ما يؤكل لحمه وغير ذلك ما كول اللحم وكل ... كل شيء يجتر وغير ذلك باب ٦ كراهة سؤر الجلال فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي في النجاسات باب ٩ كراهة سؤر الجنب فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن سؤر الحائض وجواز غسل الرجل والمرأة من اناء واحد وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وعدم وجوبه وفيه اشعار بانفعال الماء القليل وغير ذلك باب ١١ طهارة سؤر الحائض وكراهة الوضوء من سؤرها اذا لم تكن مأمونة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه احتمال حمله على التفصيل المذكور باب ١٢ طهارة سؤر الفارة والحية والعظاية والوزغ والعقرب واشباهها واستحباب اجتنابه وطهارة سؤر الخنفساء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي باب ١٣ طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وان مات فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انفعال الماء القليل بالميتة وغير ذلك باب ١٤ حكم العجين بالماء النجس فيه ثلثة احاديث في بعضها انه يباع ممن يستحل الميتة وفي اخر يدفن ولا يباع وحمل على الاستحباب ابواب نواقض الوضوء باب ١ انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين اخر وفيه جملة من النواقض على وجه الحصر واستحباب تجديد الوضوء والامر بالنظافة والنهي عن الكسل وقطع الصلوة عند غلبة النوم وغير ذلك باب ٢ ان البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه حصر النواقض وعدم انتقاضه بالرعاف والحجامة والدم والقيء والناصور وفيه وجوب الوضوء عند حصول النواقض وياتي انه مشروط بدخول الوقت وشغل الذمة بالصلوة باب ٣ ان النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على اي حال كان وانه لا ينقض الوضوء شيء من الاشياء غير الاحداث المنصوصة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من النواقض واحاديث الحصر وايجاب النواقض الوضوء وقد مر وجهه ويمكن الحمل على الاستحباب وقطع النوم الصلوة وفيه ما ظاهره عدم انتقاض الوضوء بالنوم قاعدا وحمل على التقية وعلى عدم الغلبة على السمع وعلى تعذر الوضوء فيتيمم باب ٤ حكم ما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر وغيرها فيه حديث استدل به على نقض الوضوء ولا دلالة صريحة فيه على غير حكم النوم لكن استدلوا به ونقلوا الاجماع عليه وهو الاحوط وان كان الدليل ضعيفا واحاديث حصر النواقض تعارضه

باب ان ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء الا ان يكون متلطخا بالعذرة فيه ستة احاديث واشارة الى الحصر السابق وفيه ما ظاهره النقض وحمل على التقية وعلى التلطخ بالعذرة وغير ذلك باب ان القيء والمدة والقيح والجشا والضحك والقهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء فيه ثلاثة عشر حديثا واشار الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بالمضمضة بعد القيء و ان القهقهة تنقض الصلوة دون التيمم وعدم انتقاض الوضوء بالرعاف والمدة والدم وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وعلى الاستحباب باب انه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس فيه اربعة عشر حديثا واشار الى ما مضى ويأتي وفيه بطلان الصلوة بالكلام دون الرعاف والقيء والعفو عن دم القروح ودم الرعاف والامر بغسل اثر الدم منه والمضمضة من القيء وغسله وان القيء ونتف الابط لا ينقض الوضوء وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وعلى الاستحباب وعلى ان الوضوء بمعنى غسل اليد وفيه ان سيلان الدم ينقض الصلوة وغير ذلك باب ان انشاد الشعر لا ينقض الوضوء فيه ثلاثة احاديث وفيه انتقاض الوضوء بالشعر الكثير الباطل والظلم باب ان القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج مطلقا ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه حكم ظن الحيض في اثناء الصلوة وانها تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت والا اتمت ونفي ناقضية المذي من الشهوة والانعاظ وطهارة المذي وبلل الفرج وعدم بطلان الصلوة بمس الذكر وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية باب ان ملاقاة البدن البول والغائط لا ينقض الوضوء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه طهارة الرجل من ملاقاة العذرة بالمسح حتى يذهب الاثر وفيه الامر بغسلها فيتعين في اسفل القدم خاصة باب ان لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه نجاستهما وفيه ما ظاهره نقض الوضوء بمس الكلب ومصافحة المجوسي وحملا على غسل اليد والاستحباب باب ان الودي والمذي والوذي والانعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء لكن يستحب الوضوء من المذي عن شهوة فيه تسعة عشر حديثا واشار الى ما مضى ويأتي في النجاسات وفيه طهارة هذه الاشياء وطهارة كلما يخرج بعد الاستبراء وعدم ابطالها الصلوة ونجاسة المني

المدة بالكسر القيح الغليظة واما الرقيقة فهو الصديد وامد الجرح امدادا صار فيه مدة مصباح

وايجابه الغسل

وايجابه الغسل وعلامته وغير ذلك باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي في الخلوة والجنابة وغيرهما وفيه نفي الوضوء من البلل الخارج بعد الاستبراء ونفي الغسل مما خرج بعد البول والغسل والامر بالوضوء مما خرج بعد البول قبل الاستبراء وبعده وحمل على الاستحباب للمعارض الخاص والعام وفيه التمسح من البول عند عدم الماء لمنع التعدي ومسح الذكر بالريق والبناء على الطهارة مع الاشتباه وغير ذلك باب ان تقليم الاظفار والحلق ونتف الابط واخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع بالماء اذا كان فيه بالحديد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن خصوصه وان السنة لا تنقض الفريضة وان هذه الاشياء لا توجب الغسل وان المسح ليس بواجب وفيه ان الحديد نجس وهو لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة وحمل على النجاسة اللغوية وغير ذلك باب ان اكل ما غيرته النار بل مطلق الاكل والشرب واستدخال اي شيء كان لا ينقض الوضوء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي في الاطعمة وفيه الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وفيه غسل اليد او المضمضة بعد اكل اللبن باب ان استدخال الدواء وخروج الندى والصفرة من المقعدة والناصور لا ينقض الوضوء فيه اربعة احاديث و اشارة الى ما تقدم وفيه ان من استدخل الدواء لا يصلي حتى يطهر وفيه رشح الصفرة والندى بالماء و ناقضية البول والغائط والريح باب ان قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الصوم ما ظاهره المنافاة في الكذب وحمل على الاستحباب باب عدم وجوب اعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء و توضأ وصلى ووجوب اعادة الصلوة حينئذ فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الاستنجاء واعادة الصلوة بتركه وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وعلى الاستحباب باب حكم صاحب السلس والبطن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان من كان يقطر منه البول والدم يجعل في كيس قطنا ويدخل ذكره ويعلقه ويصلي ويجمع بين الصلوتين باذان واقامتين وفيه المبطون يبني على صلوته بعد الوضوء ابواب احكام الخلوة باب وجوب ستر العورة وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل رجلا كان او امرأة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في اداب الحمام و في النكاح وفيه النهي عن دخول الحمام بغير مئزر وغير ذلك باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها واستحباب استقبال المشرق والمغرب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه عدة احكام تأتي

باب استحباب تغطية الراس والتقنع عند قضاء الحاجة فيه ثلثة احاديث وفيه التسمية والدعا
عند دخول الكنيف وفيه الامر بقصر الامل وذكر الموت والحياء من الله باب استحباب التباعد
من الناس عند التخلي وشدة التستر والتحفظ فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه الامر
بالاستشارة والتستر عند الغسل وعدة من الصفات الحميدة باب استحباب التسمية والاستعاذة
والدعاء بالماثور عند دخول المخرج والخروج منه والفراغ والنظر الى الماء والوضوء فيه عشرة واشارة الى ما ياتي
وفيه عدة ادعية مختصرة مشهورة باب كراهة الكلام على الخلاء فيه حديثان باب عدم كراهة ذكر الله
وتحميده وقراءة آية الكرسي على الخلاء فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ذكر الله حسن على كل حال
وذم كثرة الماء وجواز قراءة الجنب والحايض ما سوى السجدة وفيه لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية
الكرسي وآية وفيه رخصة ايضا ان يقرا ما شاء باب عدم كراهة حكاية الاذان على الخلاء و
استحبابه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي من عموم حكاية الاذان وفيه النهي عن ترك ذكر
الله والامر بحكاية الاذان وفيه النهي كما يقول المؤذن باب وجوب الاستنجاء وازالة النجاسات
للصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه لا صلوة الا بطهور وان الاستنجاء بثلثة
احجار سنة واختصاص استنجاء البول بالماء واستحباب الاستنجاء وترا وغير ذلك باب حكم
من نسي الاستنجاء حتى توضاء وصلى فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه اعادة
الصلوة لمن نسي الاستنجاء مع بقاء الوقت خاصة وفيه نفي الاعادة وحمل على التفصيل وغيره باب
استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي وفيه يعصر
اصل ذكره الى طرفه ثلثا وينتر طرفه وفيه ان البلل بعده ليس من البول باب كراهة الاستنجاء باليمين
الا لضرورة وكذا مس الذكر باليمين وقت البول فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ذم البول
قائما من غير علة باب ان الواجب في الاستنجاء ازالة عين النجاسة دون الريح مع حصول معنى
الغسل فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه ان اقل ما يجزي في الغسل مساه باب استحباب
الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل واستحباب مبالغة النساء فيه فيه حديث واشارة
الى ما تقدم باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الانهار والآبار والطرق النافذة و
تحت الاشجار المثمرة وقت وجود الثمر وعلى ابواب الدور وافنية المساجد ومنازل النزال والحدث

ذكر الشهيد الثاني انه نقل فيه
و مثله شيء
مع انه موجود
منه

قائما وانه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه النهي عن استقبال القبلة
ع ولا امر برفع الثوب والنهي عن سد الطريق المسلوك ومنع الماء المنتاب والامر بالاستتار عن الناظر
باب كراهة التخلي على القبر والتغوط بين القبور وان يستعجل المتغوط وجملة من المكروهات فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ذم البول قائما وفي ماء قائم والمشي في حذاء واحد والشرب قائما
والخلوة في بيت والبيت على غمر والنوم وحده واستحباب الرجل عند الطعام باب كراهة الاستنجاء بيد
فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلي وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا الخاتم عليه
شيء من القران وكذا درهم او دينار عليه اسم الله فيه عشرة احاديث وفيه جواز التختم في اليمين واليسار
وادخال الخلاء خاتما فيه اسم محمد صلى الله عليه واله والدرهم الابيض المصرور خاصة ونقش الخواتيم وغير ذلك
باب انه يستحب لمن دخل الخلاء تذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام فيه خمسة احاديث
ما يستحب ان يكون للخلاء قطن عند ارادة قضاء الحاجة فيه حديث مضمونه انه يقال لهما اميطا عني لما
على ان احدث شيئا متى اخرج اليكما باب كراهة طول الجلوس على الخلاء فيه خمسة احاديث باب
كراهة السواك في الخلاء فيه حديث باب كراهة البول في الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع له
او مكان كثير التراب فيه ثلاثة احاديث وفيه التوقي عن البول والصلوة على السراويل وغير ذلك باب
وجوب التوقي من البول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه عموم النميمة والبعد الاهل
باب كراهة البول في الماء جاريا وراكدا وجملة من المناهي فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى
وياتي وفيه النهي عن الشرب قائما والطواف بقبر والخلوة في بيت وحده والمشي بنعل واحدة وغير ذلك
باب كراهة استقبال الشمس والقمر بالعورة عند التخلي فيه خمسة احاديث باب ان اقل ما يجزي في الاستنجاء
من البول مثلا ما على الحشفة ويستحب الثلاث والجزي الصب ولا يجب الدلك فيه تسعة احاديث و
اشارة الى ما مضى وياتي وفيه صب الماء على البدن من البول مرتين باب عدم وجوب الاستنجاء
من النوم والريح وعدم استحبابه ايضا فيه حديثان باب انه اذا خرج احد الحدثين وجب غسل مخرجه
دون مخرج الآخر فيه حديث باب ان الواجب في الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه النهي عن ادخال الانملة باب التخيير في الاستنجاء من الغائط

بين الاحجار الثلثة غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وجعل العدد وترا ان احتاج الى الاكثر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مسح المخرجين من الغايط من غير غسل وغير ذلك

باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وارادة منع التعدي

باب عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه فيه حديث

باب كراهة البول قائما من غير علة الا ان يطلي بالنورة وكراهة ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم و فيه النهي عن البول في ماء جار

باب استحباب اختيار الماء على الاحجار خصوصا لمن لان بطنه في الاستنجاء من الغايط وتعيينه مع التعدي واختيار الماء البارد لصاحب البواسير فيه سبعة احاديث وفيه توجه المدفون الى القبلة والوصية بالثلث وغير ذلك

باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوها فيه ستة احاديث وفيه ان حد الاستنجاء الانقاء

باب جواز استصحاب خاتم من احجار زمزم او زمرد عند التخلي واستحباب نزعه عند الاستنجاء فيه حديث

باب استحباب كون القعود للاستنجاء كالقعود للغايط فيه حديثان وفيه انه يغسل الظاهر لا الباطن

باب كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم وجواز ذلك في الامة المملوكة غير المزوجة وتحريم ذلك من غيرهما مطلقا فيه حديث واشارة الى ما يأتي في النكاح

باب ان من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر استحب له غسلها واكلها بعد الخروج فيه حديثان وفيه استحباب اكلها مطلقا وعتق المملوك الصالح وكراهة استخدامه والتقاط اللقمة وغير ذلك

باب تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية والمطعوم فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيما يأتي وجوب اكرام التربة الحسينية والتبرك بها

باب الوضوء وجوبه للصلوة ونحوها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات وفي النواقض وغيرها والى ما يأتي وفيه عدة من واجبات الصلوة وعدم اشتراط صلوة الجنازة بالوضوء وغير ذلك

باب تحريم الدخول في الصلوة بغير طهارة ولو في التقية وبطلانها مع عدمها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم ترك نصرة الضعيف

باب وجوب

باب وجوب اعادة الصلوة على من ترك الوضوء او بعضه ولو ناسيا حتى صلى ووجوب القضاء بعد خروج الوقت فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدة من احكام الصلوة والوضوء

باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلوة وانه يجوز تقديمها قبل دخوله بل يستحب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب تقديم الصلوة في اول الوقت

باب وجوب الطهارة للطواف الواجب واستحبابها للطواف المستحب وبقية افعال الحج فيه حديث واشارة الى ما يأتي

باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة وكراهة تركه عند السعي فيها فيه حديثان

باب جواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان التيمم كذلك وانه ينتقض باصابة الماء

باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكل صلوة وخصوصا المغرب والعشاء والصبح فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه مرجوحية القسم وغير ذلك

باب استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم فيه اربعة احاديث وفيه النهي عن نوم الجنب وعن النوم على غير طهور

باب استحباب الطهارة لدخول المساجد فيه خمسة احاديث وفيه استحباب اتيان المساجد وانتظار الصلوة وصلوة الجماعة واكرام الزاير والمشي الى المساجد ليلا واكرام المساجد واسباغ الوضوء

باب استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلوة عقيب الوضوء والكون على الطهارة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه كراهة نوم الجنب بغير وضوء وكراهة تاخير الوضوء عن الحدث وتاخير الصلوة عن الوضوء

باب استحباب الوضوء لمس كتابة القران ونحوه وعدم جواز مس الجنب والمحدث كتابة القران فيه خمسة احاديث و اشارة الى ما يأتي وفيه جواز القراءة على غير وضوء ومس الورق ح وعدم جواز كتابة الجنب القران وحمل على الكراهة واستلزام المس وعدم جواز مس الحايض له

باب استحباب الوضوء لجماع الحامل والعود الى الجماع وان تكرر ولمن اتى جارية واراد ان يأتي اخرى فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح وفيه كراهة جماع الحامل بغير وضوء

باب استحباب وضوء الحايض في وقت كل صلوة وذكرها مقدار صلوتها فيه حديث واشارة الى ما يأتي في محله

باب كيفية الوضوء وجملة من احكامه فيه ستة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين ببقية البلل وامرار اليد والابتداء بالاعلى وبالمرفق والاغتراف

باليمنى واجزاء الغرفة الواحدة وجملة من احكام الصلوة واستحباب المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا
واسباغ الوضوء ونواقضه وبطلانه بمسح الخف وبطلان الصلوة بذلك وغسل الرجلين للتقية والنهي
عن التعمق في الوضوء ولطم الوجه بالماء ووجوب غسل الجنابة والصلوة والزكوة والحج والصوم والجهاد والولاية وفي
عند التشهد وان القبلة المسجد الحرام ووجوب الولاية وانه لا يمسح على الخمار ولا العمامة وغير ذلك وفيه
اشارة الى ما تقدم من احكام البئر باب استحباب الدعاء بالماثور عند النظر الى الماء وعند الاستنجاء
والمضمضة والاستنشاق وغسل الاعضاء وجواز امر الغير باحضار ماء الوضوء فيه حديثان وفيه الادعية
المشهورة باب حد الوجه الذي يجب غسله وعدم وجوب غسل الصدغ فيه حديثان وفيه ان حده
ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص الشعر الى الذقن مستديرا وفيه دخول الجبين باب
انه لا يجب غسل الاذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الرأس فيه ثلثة احاديث وفيه ما ظاهره المنافاة و
حمل على التقية وغير ذلك باب وجوب الابتداء في غسل الوجه باعلاه وفي غسل اليدين بالمرفقين
فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز النكس في المسح فيه ثلثة احاديث تضمنت القدمين
خصوصا والرأس عموما باب وجوب اخذ البلل للمسح من لحيته او حاجبيه او اجفان عينيه ان
كان قد جف عن يديه وعدم جواز استيناف ماء جديد له فان لم يبق بلل اصلا اعاد الوضوء
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية باب
وجوب كون مسح الرأس على مقدمه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اجزاء
المسح باصبع وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وغيرها باب وجوب استيعاب
الوجه واليدين في الوضوء بالغسل وعدم وجوب استيعاب ~~الوجه واليدين في الوضوء بالغسل~~
وعدم وجوب الرأس وعرض القدمين بالمسح وان الواجب مسح ظاهر القدم فيه تسعة و
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الباء في آية الوضوء للتبعيض وفيه ما ظاهره المنافاة
وحمل على التقية باب اقل ما يجزي من المسح فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه
اجزاء المسح باصبع وعدم وجوب نزع العمامة والخمار ورواية ينبغي المسح بجميع الكف او ثلث اصابع
وغير ذلك باب وجوب المسح على الرجلين وعدم اجزاء غسلهما في الوضوء فيه ستة عشر
حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الابتداء بالرجل اليمنى وعدم قبول صلوة من غسل الرجلين

في الوضوء

في الوضوء وفيه قراءة وارجلكم بالخفض وفيه جواز الغسل وحمل على التقية وعلى ارادة التنظيف باب استحباب
التسمية والدعاء بالماثور عند الوضوء والتسمية عند الاكل والشرب واللبس وكل فعل فيه ثلثة عشر حديثا واشارة
الى ما مضى ويأتي باب استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث البول والنوم ومرتين
من الغائط وثلثا من الجنابة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز ادخال اليدين
الاناء قبل الغسل المستحب فيه حديثان واشارة الى ما مضى في الماء ويأتي في النجاسات وفيه طهارة بدن الجنب والقفا
القليل بالملاقاة في الجملة باب استحباب المضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا قبل الوضوء وعدم وجوبهما فيه
اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى في كيفية الوضوء وغيرها والى ما يأتي وفيه انهما من السنن وان من
نسيهما فلا شيء عليه وفيه انهما ليسا من فرايض الوضوء ولا من سننه ولا من الغسل
وحمل على نفي الوجوب وعلى انهما سنة في انفسهما لا يختصان بالوضوء والغسل وفيه عدم غسل البواطن
وغير ذلك باب استحباب صفق الوجه بالماء القليل عند الوضوء وكراهة المبالغة في الضرب والتعمق
في الوضوء فيه ثلثة احاديث في بعضها الامر بصفق الوجه بالماء وفي آخر النهي عن ضربه بالماء وحمل على نفي
الوجوب وعلى نفي الافراط باب اجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة فيه ثلثون حديثا و
اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الله وتر يحب الوتر وان الكعب في ظهر القدم وان الثالثة بدعة وفيه
جواز الثانية ونفيها وحمل الجواز على التقية ونفي التحريم وغير ذلك باب جواز الوضوء ثلثا ثلثا
للتقية بل وجوبه وكذا غسل الرجلين وغير ذلك في حال الخوف خاصة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي
في احاديث التقية وفيه بطلان الصلوة بالتثليث لغير تقية وفيه قبول جوائز الظالم والمجاز للصادق
والكاظم عليهما السلام باب وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف السابق من الاعضاء بسبب التأني
فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه عدم وجوب الموالاة في الغسل باب وجوب الترتيب
في الوضوء وجواز مسح الرجلين معا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى و ما يأتي وفيه دلالة على مضمون الاحد
باب وجوب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمدا او نسيانا وذكر قبل جفاف الوضوء ولو
برئ عضو فيعيده وما بعده فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه اعادة الصلوة لمن نسي بعض
الوضوء واعادة السعي اذا بدأ بالمروة قبل الصفا والابتداء بما بدأ الله به باب ان من اصاب المطر اعضاء
وضوئه اجزأه اذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه فيه حديث وفيه الامر بالمضمضة والاستنشاق

باب وجوب المسح على بشرة الراس او شعره وعدم جواز المسح على حايل كالحناء والدواء والعمامة والخمار
الا مع الضرورة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز المسح على الدواء والحناء و
حمل على الضرورة باب عدم جواز المسح على الخفين الا لضرورة شديدة او تقية عظيمة فيه عشرون
حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه نفي التقية في شرب المسكر ومتعة الحج واباحة المتعة والامر بخمس
تكبيرات في صلوة الجنازة واستحباب الجهر بالبسملة وتحريم النبيذ وعدم جواز المسح على العمامة والانكار
القول بالرأي والنهي عن الصلوة خلف من يمسح على الخف باب اجزاء المسح على الجباير في الوضوء وان
كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها وايصال الماء الى ما تحتها وعدم وجوب غسل داخل الجرح فيه
احد عشر حديثا وفيه ثبوت هذا الحكم في غسل الجنابة وغسل الجمعة وفيه نفي الحرج في الدين باب ابتداء المرأة
بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء فيه حديثان ظاهرهما الوجوب وحملا على الاستحباب
باب وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء فيه ثلثة احاديث باب ان
من شك في شيء من افعال الوضوء قبل الانصراف وجب ان يأتي بما شك فيه وبما بعده ومن شك
بعد الانصراف لم يجب عليه شيء الا ان يتيقن فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
لا ينقض اليقين ابدا بالشك وان الشك في الصلوة بعد الفراغ لا يلتفت اليه باب ان من نسي
بعض الوجه اجزاه ان يبل من بعض جسده فيه حديث باب ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث
لم يجب عليه الوضوء وبالعكس يجب عليه فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي النواقض والى ما يأتي
في الشك بين الثلاث والاربع وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على الاستحباب وغيره باب جواز
التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه فيه تسعة احاديث وفيه مسح الجرم وجهه بالمنديل باب
عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء فيه ثلثة احاديث باب كراهة الاستعانة في الوضوء فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه كراهة الاستعانة في الصدقة وفيه معارض محمول على الجواز او
التقية او الضرورة باب جواز تولية الغير الطهارة مع العجز فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب حكم الاقطع اليد والرجل فيه ثلث احاديث تضمنت انه يغسل ما قطع منه او ما بقي من
عضده وحمل على بقاء شيء من العضو الذي يجب غسله او مسحه وعلى الاستحباب وبعضها ليس
فيه ذكر الوضوء فحمل على الغسل باب استحباب الوضوء بمد والغسل بصاع وعدم جواز استقلال
ذلك فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان المد رطل ونصف والصاع ستة ارطال

وحمل على ارطال المدينة فيكون تسعة بالعراقي لما يأتي في الفطرة وغيرها وفيه ان المد وزن مائتين
وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ست حبات والحبة وزن حبتي شعير متوسطة
باب اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانهما بالماء النجس وبطلان الصلوة
الواقعة بتلك الطهارة ووجوب اعادتها فيه حديث واشارة الى ما تقدم في احاديث الماء والى
ما يأتي في التيمم والنجاسات وقضاء الصلوات وفيه وجوب الغسل بالماء ومع عدمه التيمم
باب انه يجزي في الوضوء اقل من مد بل مسمى الغسل ولو مثل الدهن وكراهة الافراط والاكثار
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه المؤمن لا ينجسه شيء والامر باسباغ الوضوء وانه
يجزي من غسل الجنابة مثل الدهن باب استحباب فتح العيون عند الوضوء وعدم وجوب ايصال
الماء الى البواطن فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب اسباغ الوضوء فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في كيفية الصلوة وغيرها وفيه مدح انتظار الصلوة والمشي
الى الجماعات والصلوة والزكوة وكف الغضب والسكوت والاستغفار واتيان المساجد وتحريم الصدقة
على بني هاشم وانه لا ينبغي ان ينزى حمار على عتيقة والامر بافشاء السلام وصدقة السر وغير
ذلك باب حكم الوضوء من اناء فيه تماثيل او فضة فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الاواني
ومضمونه لا تتوضأ منه ولا فيه باب كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف وجواز ارساله في البالوعة
فيه حديث وفيه ان ماء غسل الميت كذلك باب كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط
وجوازه من الحدث الواقع في المسجد فيه حديثان ابواب السواك باب تأكد استحبابه وعدم وجوبه
واستحباب مداومته وذكر جملة من الخصال المندوبة فيه اربعون حديثا واشارة الى ما يأتي في الاطعمة و
غيرها وفيه مدح التطيب والتزويج والخلال والحجامة والوصية بالجار والمملوك والتوجه ومدح اكل اللبان
وقراءة القران والحناء واخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق والختان وحلق العانة و
نتف الابطين وتقليم الاظفار والاستنجاء والمشي والركوب والارتماس والنظر الى الخضرة والاكل والشرب
والنظر الى الحسناء والجماع ومحادثة الرجال وغسل الراس بالخطمي وغير ذلك باب كراهة ترك السواك و
تأكد استحبابه بعد ثلثة ايام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى و ما يأتي وفيه اجزاء الامرار مرة باب
استحباب السواك عند الوضوء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب السواك للصلوة

باب ان من نسي ان يتاك قبل الوضوء استحب له فعله بعده واستحباب المضمضة بعد السواك ثلثا فيه حديثان باب استحباب السواك قبل كل صلوة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب السواك عند الوضوء وعند قراءة القران وفيه ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك باب استحباب السواك في السحر وعند القيام من النوم مطلقا فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اعداد الوضوء والسواك عند النوم فيوضع عند الراس مخمرا وفيه تفريق صلوة الليل اربعا وثلثا والتحميد عند الانتباه والسواك عند القراءة وقبل الوضوء والطيب لقيام الليل باب استحباب السواك عند قراءة القران فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الامر بالتطييب لقراءة القران بما قدر باب استحباب السواك عرضا وكونه بقضبان الشجر فيه ثلثة احاديث وفيه الامر بالاكتحال وترا واستحباب التخلل باب اجزاء السواك مرة ولو بالاصبع فيه اربعة احاديث وفيه التسويك بالابهام والمسبحة باب سقوط استحباب السواك عند ضعف الاسنان من الكبر فيه حديث باب كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الامر بالتطييب مر في الخلوة باب جواز السواك للصايم ولو بالرطب على كراهية في الرطب خاصة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الصوم باب استحباب الاستياك بمساويك متعددة فيه حديث

ابواب الحمام والتنظيف والزينة وهي مقدمة الاغسال

باب استحباب دخول الحمام وتذكر النار واستحباب بنائه واتخاذه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه مدح النظافة والحجامة والمشي بالتشديد وهو المسهل وذم ترك الازار باب استحباب دخول الحمام يوما وتركه يوما وكراهة ادمانه كل يوم الا من كان كثير اللحم واراد ان يخفف فيه اربعة احاديث وفيه مدح شم الطيب ولبس الثياب اللينة وذم ادمان اكل البيض والسمك والطلع باب وجوب ستر العورة في الحمام وغيره عن كل ناظر محترم وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الخلوة ويأتي في النكاح باب حد العورة التي يجب سترها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الفخذ ليس من العورة بل هي القبل والدبر وان الدبر مستور بالاليين ويجزي ستر القضيب والبيضتين ولو باليد باب استحباب ستر العورة السرة والركبة وما بينهما فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب جواز النظر الى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم الغسل عاريا مع حضور مملوكة

الولد

الولد والوالد والزوجة والقرابة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح ومضمون الاول الجواز في امة الزوجة اذا احلت ذلك ومضمون الثاني الرخصة في امة الولد خاصة ولعله مخصوص بما اذا قوم الاب امة الولد الصغير على نفسه لما يأتي باب تحريم تتبع زلات المؤمن ومعايبه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في العشرة وفيه تفسير عورة المؤمن على المؤمن حرام بتتبع زلاته ومعايبه لا العورة الظاهرة ولا منافاة في ارادة المعنيين او ارادة هذا المعنى هنا ودلالة غيره على حكم العورة الظاهرة باب استحباب دخول الحمام بمئزر وكراهة تركه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة التعري باب كراهة دخول الماء بغير مئزر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الغسل تحت السماء بغير مئزر جواز الاغتسال بغير مئزر مع عدم ناظر على كراهية وخصوصا تحت السماء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب جواز دخول الرجل مع جواريه الحمام بازار وكراهة كونهن عراة وجواز دخول النساء الحمام فيه حديث واشارة الى ما يأتي في احاديث النكاح في الحمام وغير ذلك باب استحباب الدعاء بالمأثور في الحمام وجملة من احكامه وادابه فيه اربعة احاديث وفيه الامر بصب الماء الحار على الراس والرجلين وابتلاع جرعة منه واللبث في البيت الثاني ساعة اذا دخل والنهي عن شرب الماء البارد فيه وصبه على البدن وشرب الفقاع فيه والاضطجاع والاتكاء والاستلقاء والتمشط والسواك وغسل الراس بالطين وذلك الراس والوجه بمئزر وذلك القدمين بالخزف والغسل بغسالة الحمام والامر بصب الماء البارد على القدمين اذا خرج باب استحباب التسليم في الحمام لمن عليه ازار وكراهة تسليم من لا ازار عليه فيه حديثان وفيه نفي تسليم الماشي مع جنازة والماشي الى الجمعة باب جواز قراءة القران كله في الحمام لمن عليه ازار وكراهة قراءة العاري وجواز النكاح في الحمام وفي الماء فيه ثمانية احاديث وفيه تقييد القراءة بارادة وجه الله لا لينظر كيف صوته باب كراهة الاذن للحليلة في غير الضرورة في الذهاب الى الحمام والعرس والماتم ولبس الثياب الرقاق وتحريم ذلك مع الريبة والتهمة والمفسدة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم من دخول الجواري الحمام والنكاح في الحمام وما يأتي من احاديث الجنايز والنكاح في الحمام والتجارة في خروج النساء للماتم وقضاء الحقوق والنياحة وتشييع الجنايز والنكاح والتجارة فيه تحريم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر والنهي عن دخول الحمام الا بمئزر باب كراهة دخول الحمام على الريق ومع الجوع وعلى البطنة فيه خمسة احاديث وفيه كراهة اكل القديد الغاب ونكاح العجوز باب اجزاء ستر العورة بالنورة واستحباب الجمع فيه ثلثة احاديث وفيه تقديم طلي العانة على البدن والنهي عن دخول الحمام بغير

ميزر استحباب التعمّم عند الخروج من الحمام في الشتاء والصيف فيه حديث كراهة الاستلقاء في الحمام والاضطجاع والاتكاء والتدلك بالخزف وجوازه بالخرق فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي كراهة دخول الولد الحمام مع ابيه وبالعكس وتحريم النظر الى عورة الوالدين والولد فيه اربعة احاديث وفيه تحريم النظر الى عورة الغير وفيه ان من حق الوالد على ولده ان لا يسمّيه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه وفيه رخصة في دخول الولد مع ابيه جواز اخلاء الحمام لواحد على كراهية فيه ثلثة احاديث وفيه المؤمن خفيف المؤنة كراهة غسل الراس بطين مصر والتدلك بخزف الشام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه النهي عن مطلق الطين والخزف استحباب التحية عند الخروج من الحمام واجابتها وكيفيتها فيه ثلثة فيها انه يقال للخارج انقى الله غسلك فيقول طهّرك الله وروي قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وروي اذا قيل لك طاب حمامك فقل انعم الله بالك استحباب غسل الراس بالخطمي فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الجمعة وفيه استحباب تقليم الاظفار والاخذ من الشارب استحباب غسل الراس بورق السدر فيه سبعة احاديث جواز دخول الحمام الحار المفرط الحرارة وطرح اللبد فيه فيه حديثان استحباب النورة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في السواك وغيره ويأتي وفيه ذم طول شعر الجسد استحباب الاخذ من النورة عند الاطلاء وشمه وجعله على طرف الانف والصلوة على سليمن بن داود عليه السلام فيه حديثان استحباب الدعاء بالمأثور عند الاطلاء بالنورة فيه حديث استحباب طلي العورة وتولية الغير طلي البدن والتخيير في التقديم والتاخير فيه ثلثة احاديث استحباب الاطلاء وان قرب العهد به ولو بعد يومين فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم استحباب الاطلاء في كل خمسة عشر يوما وتاكده ولو بالقرض بعد عشرين يوما وآكد منه بعد اربعين وكذا حلق العانة فيه ستة احاديث ظاهر بعضها الوجوب بعد الاربعين ولعله مبالغة في الاستحباب استحباب اكثار الاطلاء بالنورة في الصيف فيه حديث استحباب خضاب جميع البدن بالحناء بعد النورة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي استحباب خضاب اليد بالحناء وجعل الحناء على الاظفار بعد النورة وصلوة ركعتين شكرا عند الخروج من الحمام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية والاكثار جواز بول المطلي قائما وكراهة جلوسه فيه حديثان جواز التدلك بالنخالة والدقيق الملتوت بالزيت

بعد النورة

من الاكل في حمام مصر و النهي عنه

بعد النورة وصلوة ركعتين شكرا عند الخروج من الحمام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على من غير كراهة وعدم كونه اسرافا فيه سبعة احاديث وفيه انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن عدم كراهة الازار فوق النورة فيه حديث كراهة النورة يوم الاربعاء لا دخول الحمام وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وساير الايام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الجمعة وفيه معارض حمل على يقتضي الكراهة يوم الجمعة وحمل على التقية وغيرها وفيه كراهة الوضوء والغسل بالماء الذي تسخنه الشمس واكل الجنب ووطي الحايض والاكل على الشبع استحباب الخضاب للرجل والمراة وعدم وجوبه وجواز اقسام الخضاب واستحباب خضاب المراة عند ارتفاع الحيض فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم في السواك ويأتي هنا وفي الحيض وفيه حب النساء والتزين لهن وعدم وجوب دفن الشعر والنهي عن التشبه باليهود والنصارى وغير ذلك استحباب الانفاق في الخضاب فيه حديثان وفيه درهم في الخضاب افضل من الف درهم في سبيل الله كراهة نصول الخضاب واستحباب اعادته فيه حديثان وفيه الخضاب بالحناء والكتم استحباب خضاب الشيب وعدم وجوبه وعدم استحبابه لاهل المصيبة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اكرام نتف والخضاب بالحناء وبالسواد وتفضيل السواد استحباب خضاب الراس واللحية فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي استحباب الخضاب بالسواد فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي استحباب الخضاب بالصفرة والحمرة واختيار الحمرة على الصفرة واختيار السواد عليهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي استحباب الخضاب بالكتم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه الخضاب بالحناء استحباب الخضاب بالوسمة فيه سبعة احاديث واشارة فيه مضغ العلك والخضاب بالحناء وترك الخضاب وشد الاسنان بالذهب اذا استرخت استحباب الخضاب بالحناء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه خضاب الرجلين استحباب الخضاب بالحناء والكتم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه جواز نصول الخضاب كراهة ترك المراة للحلي وخضاب اليد وان كانت مسنة وان كانت غير ذات بعل فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في لباس المصلي وفي احكام الملابس وفي النكاح وغير ذلك استحباب الخضاب

نصل الشعر بنصل نصولا [illegible] زال عنه الخضاب [illegible]

عند لقاء الاعداء وعند لقاء النساء فيه اشارة الى ما تقدم باب استحباب الكحل للرجل والمراة وفيه
خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه مدح طول التهجد وكثرة النكاح باب استحباب
الاكتحال بالاثمد وخصوصًا بغير مسك فيه خمسة احاديث وفيه استحباب الكحل عند النوم وترا باب
استحباب الاكتحال وترا وعدم وجوبه فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتى وفيه السواك عرضًا
باب استحباب الاكتحال بالليل وعند النوم اربعًا فى اليمنى وثلثا فى اليسرى فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وفيه الاكتحال بالاثمد والاكتحال ثلثا فى كل عين واكتحال الصايم باب
استحباب اتخاذ الميل من حديد والمكحلة من عظام فيه حديث باب ٧٣ استحباب جز الشعر واستيصاله
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه مدح الطيب وكثرة النكاح وتقصير الثياب ونكاح
الاماء باب استحباب حلق الراس للرجل وكراهة اطالة شعره فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتى وفيه وجوب الوضوء وعدم انتقاضه بتقليم الاظفار وجز الشارب و
اخذ الشعر وفيه الحلق فى كل جمعة وكذا الاطلاء ومدح الطيب وكثرة النكاح باب كراهة
حلق الرجل النقرة وحلقها وترك بقية الراس واستحباب حلق القفا فيه حديثان باب
استحباب فرق شعر الراس اذا طال فيه خمسة احاديث ظاهرها الوجوب وحمل على تاكد الاستحباب
للتوعد على الترك وفيه حجية توفير الشعر باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها واخذ
من العارضين وتبطين اللحية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب كراهة كثرة
وضع اليد فى اللحية فيه حديث باب استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه اشعار بالوجوب وحمل على المبالغة فى الاستحباب وفيه
مدح حسن نقش الخاتم وحسن الكنية باب استحباب الاخذ من الشارب وحد ذلك
وكراهة اطالته وكذا شعر العانة والابط فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى
وفيه ان حده ان يبلغ الاطار وروى حتى يلصق بالعسيب وفيه الختان وتقليم الاظفار
والامر ببناء البيت والحج والمناسك باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها
قدر قبضة ونحوها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى من تحريم مشاكلة اعداء

العسيب منبت الشعر م

الاطار كتاب يفصل بين الشفة وبين الشارب ق

الدين

الدين وتشبيه الرجال بالنساء ووجوب دية حلق اللحية وعدم جواز نتف الشيب وغير ذلك وفيه
النهى عن التشبه باليهود والمجوس والمنع من بيع الجوارى والطائف والزمار والطاف وروى الزمير ومدح
اخذ الشارب واعفاء اللحى والسواك والخلال وحلق الشعر عن الراس والبدن والختان
وتقليم الاظفار وغسل الجنابة والطهور بالماء باب استحباب اخذ الشعر من الانف فيه حديثان
وفيه الاخذ من الشارب وتعاهد النفس وفيه كفى بالماء طيبا باب استحباب تسريح
شعر الراس اذا طال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه تسريح اللحية باب استحباب
التمشط فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب استحباب التمشط بالعاج فيه ستة
احاديث واشارة الى ما ياتى فى التجارة وفيه اتخاذها وشراؤها وعمل المداهن منها باب استحباب
تسريح اللحية والعارضين والذوابتين والحاجبين والراس فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما مضى وياتى باب كراهة التمشط من قيام فيه ثلثة احاديث وفيه ذم الدين والامر بالامتشاط
جالسًا باب استحباب امرار المشط على الصدر بعد تسريح الراس فى اللحية فيه حديث باب
استحباب تسريح اللحية سبعين مرة يعدها مرة مرة او سبعا واربعين مرة وكيفيته فيه ستة
احاديث وفيه انه يبدا من تحت فيسرح اربعين ويقرا القدر ثم من فوق سبعًا ويقرا
العاديات ويقول اللهم سرح عنا الهموم والغموم ووحشة الصدور باب استحباب دفن
الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه التحميد
عند المصيبة باب استحباب اكرام الشعر فيه حديثان باب جواز جز الشيب وكراهة
نتفه وعدم تحريمه فيه ستة احاديث وفيه ما ظاهره تحريم نتف الشيب وحمل على الكراهة و
على استيعاب اللحية او اكثرها لوجود الرخصة وفيه تحريم الاستمناء واللواط باب استحباب
تقليم الاظفار وكراهة تركه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويات هنا وفى الجمعة
وفيه مدح قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والختان باب استحباب قص الرجال
الاظفار وترك النساء منها شيئا فيه حديث واشارة للامام باب كراهة تقليم الاظفار بالاسنان
والاخذ بها من اللحية والحجامة يوم الاربعاء والجمعة فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى الحج وفى التجارة

استحباب بل يستحب ... الا ان يستظهر ... عنه ... عند الفراغ
احاديث وفيه ... المشط ... منه ... اللحية
ابتدا من ... من فوقها ... اربعين

قوله عليه السلام كفى بالماء طيبا يحتمل ان يراد به ان الطيب
ينبغى ان ... و
... وهو الطيب
مجازى لانه ... انه
ويحتمل ان يراد ان الطيب
... استعمال الطيب
... و
عند ... استعمال
الماء ... منه

وفيه ذم اكل الطين باب استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى فيه حديثان
باب استحباب ان يتنور ويزيل شعر الابط للرجل والمرأة ولو بالنتف وكراهة اطالته فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي باب استحباب اختيار طلي الابط على حلقه وحلقه على نتفه وكراهة نتفه فيه
عشرة احاديث وفيه ان النتف افضل من الحلق ولعله وهم او تقية او في بعض الحالات باب
تاكد كراهة ترك الرجل عانته اكثر من اربعين يوما وترك المرأة لها اكثر من عشرين يوما وترك المرأة
لها ولو بالقرض فيه ثلثة احاديث ظاهرها تحريم التاخير وان من لم يجد فليستقرض ولعله لتاكد
الكراهة باب كراهة اطالة شعر الشارب والابط والعانة فيه حديث واشارة الى ما تقدم
استحباب مسح الاظفار والراس بالماء بعد اخذ الاظفار والشعر بالحديد وعدم وجوب اعادة الصلوة
لمن ترك ذلك حتى صلى فيه حديث واشارة الى ما مر في النواقض باب استحباب التطيب فيه اثنا عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم هنا وفي السواك والى ما يأتي هنا وفي الجمعة وفيه مدح اخذ الشعر و
كثرة الطروقة والطيب كل يوم والسواك والغسل والركوب والنظر الى الخضرة وكثرة الصلوة باب
استحباب الطيب في الشارب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب التطيب اول
النهار واستحباب التطيب للصلوة وبعد الوضوء ولدخول المساجد فيه حديث واشارة الى ما مضى و
يأتي باب استحباب كثرة الانفاق في الطيب فيه ثلثة احاديث وفيه انه ينبغي الانفاق في الطيب اكثر
من الانفاق في الطعام وانه ليس باسراف والتطيب بالمسك والغالية وشراؤها باربعة آلاف درهم
باب استحباب تطيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال بالعكس فيه حديث باب
كراهة رد الطيب والكرامة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في العشرة وفيه عدم رد الدهن
والوسادة والخلوق ونحوها باب استحباب التطيب بالمسك وشمه وجواز الاصطباغ به في
الطعام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استعمال آنية الابنوس والرصاص
والتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه الى مفرقه وجعله في الدهن وفي اللبنة وفي نسخة اللبدة و
جعل العنبر وغيره من الطيب في الطعام باب استحباب التطيب بالغالية فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي في المساجد وغيرها باب استحباب التطيب بالمسك العنبر والزعفران

والعود

والعود وما ينبغي كتابته من القرآن وجعله بين الغلاف والقارورة فيه حديثان واشارة الى ما
مر وفيه جعل المسك والعنبر في الدهن وكتابة آية الكرسي والفاتحة والمعوذتين وقوارع من القرآن
باب استحباب التطيب بالخلوق وكراهة ادمان الرجل له ومبيته متخلقا فيه ثمانية احاديث
وفيه استعماله في الحمام والتداوي به من الشقاق باب حكم النضوح الذي فيه الضياح والتطيب
والتطيب به وجعله في المشطة وفي الراس فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الاشربة المحرمة وفيه انه
يوضع ماء التمر فيغلي حتى يذهب ثلثاه باب استحباب البخور فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما يأتي وفيه بذل البخور للمؤمن والاذن له في اخذه باب استحباب البخور بالقسط والمر و
اللبان والعود الهندي واستعمال ماء الورد والمسك بعده فيه ثلثة احاديث وفيه الاستشفاء
بالحمد والمعوذتين وآية الكرسي وفيه استحباب صلوة الصبح اول الوقت والتعقيب الى ارتفاع الشمس
ومرجوحية رفع الصوت باب استحباب الادهان وادابه فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي
وفيه لبس الثياب الجيدة وحسن الملكة وكراهة الشعث واستحباب الابتداء بالراس ثم اللحية والادهان
بالبنفسج والابتداء بالحاجبين ثم الشاربين وادخاله في الانف وغير ذلك باب استحباب
الادهان بالليل فيه حديثان باب استحباب الدعاء عند الادهان بالمأثور والابتداء باليافوخ
مرتبا فيه حديث وفيه ابدا بما بدا الله باب استحباب التبرع بالدهن للمؤمن فيه حديث باب
كراهة ادمان الرجل الدهن والاكتفاء بان يدهن في الشهر مرة او في الاسبوع مرة او مرتين وجواز ادمان
المرأة الدهن فيه ثلثة احاديث وفيه انه ينبغي ان يرى الرجل شعثا الا كالمرأة ويحمل على قلة الادهان
لا تركه لما مر وما تقدم من كراهة الشعث على تركه بالكلية باب استحباب الادهان بدهن البنفسج
واختياره على سائر الادهان فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه الاكتحال باب ١٠٢٣
استحباب التداوي بالبنفسج دهنا وسعوطا للجراح والحمى والصداع وغير ذلك فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وفيه انه يسعط للجراح ويدهن الحاجبين للصداع باب استحباب الادهان
بدهن الخيري فيه حديثان وفيه مدح البنفسج باب استحباب الادهان بدهن البان والتداوي
به فيه ستة احاديث وفيه مدح البنفسج والخلوق باب استحباب الادهان بدهن الزنبق والسعوط
به فيه ستة احاديث وفيه مدح الرازقي وانه الزنبق باب ١٠٢٧ استحباب السعوط بدهن السمسم فيه

حديثان باب استحباب شم الريحان ووضعه على العينين وكراهة رده فيه ثلثة احاديث باب استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهة الجديدة ووضعها على العينين والصلوة على النبي والائمة عليهم السلام والدعا بالماثور فيه ثلثة احاديث وفيه انه يقال اللهم كما اريتنا اوله في عافية فارنا آخره في عافية باب استحباب اختيار الآس والورد على انواع الريحان فيه حديثان ابواب الجنابة

باب وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غير الاغسال المنصوصة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات والحمايات وفيه وجوب استيعاب البدن بالماء في الغسل وان غسل الحايض واجب وكذا المستحاضة والنفساء وغسل الميت وغسل المس وا[؟] كلام الاستحاضة وغسل الاحرام وحمل الاخير على الاستحباب وفيه حصر الصوم الواجب في شهر رمضان وفيه اغتسال الجنب بالماء وترك الميت اذا اجتمعا وتعارضا وفيه وجوب الختان ومدح تغسيل الميت وتكفينه ودفنه والحلة وتحريم الامهات والاخوات والبنات وغير ذلك باب وجوب الغسل من الجنابة وعدم وجوبه من البول والغايط فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الوضوء من الحدثين وبطلان ما تكليف ما لا يطاق وبطلان قياس الاولوية باب عدم وجوب الغسل على من اخذ من اظفاره وشاربه وحلق راسه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب عدم وجوب الغسل لخروج المذي ونحوه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب عدم وجوب الغسل بملاقاة المني للبدن فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه طهارة بدن الجنب باب وجوب الغسل على الرجل والمراة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة انزلا او لم ينزلا فيه تسعة احاديث وفيه اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم والحد وفي ذلك اجمال يأتي تفصيله وفيه الغسل بصاع وغير ذلك باب وجوب الغسل بانزال المني يقظة او نوما رجلا كان او امراة بجماع او غيره وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والانزال فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الغسل على المراة بالاحتلام مع الانزال وانه لا ينبغي اخبارها بذلك وله معارض مؤول بعدم الانزال او عدم وجدان المني او الاشتباه وفيه انجاز لعلي بن الحسين عليهما السلام باب اعتبار المني بالدفق وفتور الجسد عند الاشتباه فان كان كذلك وجب الغسل والا فلا الا ان يكون مريضا فتكفي الشهوة من غير دفق فيه خمسة احاديث باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود

المني

المني بعد الانتباه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب الغسل على من وجد المني على جسده او ثوبه الذي ينفرد به خاصة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب عدم وجوب الغسل بالجماع فيما دون الفرج من غير انزال فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب حكم الوطي في الدبر من غير انزال فيه ثلثة احاديث مختلفة وحمل الشيخ ما تضمن وجوب الغسل على التقية والله اعلم وفيه عدم افساده للصوم باب عدم وجوب الغسل على المراة بمجرد دخول مني الرجل فرجها او خروجه منه او خروج مني يحتمل كونه منه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الرجل اذا خرج منه شيء قبل البول بعد الغسل اغتسل باب ان غسل الجنابة انما يجب للصلوة ونحوها لا لنفسه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في اجزاء الغسل من الاسباب واحاديث نوم الجنب والموالات في الغسل وكتاب الصوم وغير ذلك وفيه اذا دخل الوقت وجب الطهور وفيه وجوب الصدقة وصلة الرحم والجهاد باب جواز مرور الجنب والحايض في المساجد الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فان احتلما او حاضت فيهما تيمما لخروجهما وعدم جواز لبثهما اللبث لهما في شيء من المساجد وتحريم الجماع في الجميع فيه احد وعشرون حديثا وفيه النهي عن النوم في المسجد وفيه ان عليا مني بمنزلة هرون من موسى وكراهة العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة والتطلع في الدور والضحك بين القبور وفيه ما ظاهره جواز نوم الجنب في المسجد وحمل على التقية والضرورة وغير ذلك باب كراهة دخول الجنب بيوت النبي والائمة عليهم السلام فيه خمسة احاديث وفيه اعجاز للصادق عليه السلام باب عدم جواز وضع الجنب والحايض شيئا في المسجد وجواز اخذهما منه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحيض والاحاديث مختلفة اثنان مطابقان للعنوان والاخر عكسه والاول اشهر واوثق باب حكم لمس الجنب شيئا عليه اسم الله والدراهم البيض ومسه لكتابة القران وما عداها من المصحف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الوضوء وتقدم هناك تفصيل والاحاديث فيما عدا الكتابة القران مختلفة باب جواز قراءة الجنب والحايض والنفساء القران ما عدا العزائم الاربع وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب وتاكدها فيما زاد على سبعين آية فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في قراءة القران في غير الصلوة من الامر بالتلاوة على كل حال وفيه ان الجنب ياكل ويشرب

يذكر الله وان المتغوط له ان يقرا ما شاء باب كراهة الاكل والشرب للجنب الا بعد الوضوء او المضمضة
وغسل الوجه واليد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في احاديث القراءة وفي احاديث النورة
في الحمام باب كراهة الادهان للجنب قبل الغسل فيه حديث باب جواز خضاب الجنب والحائض
والنفساء والقراءة ما عدا العزائم الاربع وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب وتاكدها فيما زاد
~~على سبعين اية فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي في قراءة القران وفيه الصلوة من لا~~
~~بالتلاوة على كل حال~~ وفيه ان الجنب ياكل ويشرب وجنابة المختضب على كراهة في غير النفساء
الا ان ياخذ الخضاب ويبلغ فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه جواز النورة للجنب
باب جواز اطلاء الجنب بالنورة وحجامته وتذكيته وذكره لله عز وجل فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وعدم
وجوبهما وعدم وجوب غسل شيء من البواطن فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم في الوضوء
والسواك والى ما ياتي وفيه كيفية الغسل وجملة من احكامه منها الامر بغسل الفرج قبل الغسل
باب كراهة النوم للجنب الا بعد الوضوء او الغسل او التيمم او ارادة العود الى الوطء وعدم تحريم
نوم الجنب رجلا كان او امراة من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم فيه ستة احاديث باب
كيفية غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا وجملة من احكامه فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى و
ياتي وفيه الابتداء بغسل الكفين ثم الفرج ثم الصب على الراس ثلثا ثم البدن مرتين مقدما الايمن
والصب باليمنى على اليسرى في غسل الفرج وغسل اليدين الى المرفقين والمضمضة والاستنشاق وانه
ليس قبله ولا بعده وضوء واجزاء الارتماسة الواحدة وان لم يدلك جسده والامر بالبول قبله
وانه لا باس بما انتضح من الماء في الاناء وانه يجزي القيام في المطر حتى يغسل جسده وانه يمر
يده على جسده وغير ذلك باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم وفيه النهي عن غسلهما مع نظافة المكان والامر به مع عدمها والنهي عنه مع اصابة
ماء الغسل اسفلهما والامر به ان كانا مستنقعين في الماء باب وجوب الترتيب في الغسل بغير
الارتماس ووجوب الاعادة مع المخالفة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي هنا

وفي غسل

وفي غسل الميت وفيه معارض محمول على وهم الراوي وعلى التقية باب عدم وجوب الموالاة
والمتابعة بين الاعضاء في الغسل وجواز التراخي بينها ووجوب اعادته لو احدث حدثا اصغر
او اكبر في اثنائه وجواز امر الغير باحضار ماء الغسل وجواز تقديم الغسل وبعضه قبل دخول
وقت الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه اشعار باستحباب غسل الاذن عام
وتحريم غسل المراة على زوجها والابتداء بالراس باب جواز بقاء اثر الطيب والخلوق والزعفران
والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل فيه ثلثة احاديث باب انه يجزي في الغسل مسماه ولو
كالدهن ويستحب الغسل بصاع فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الوضوء والاستنجاء و
المضاف والمستعمل ووجوب الغسل بغيبوبة الحشفة والى ما ياتي باب جواز غسل الرجل والمراة
من اناء واحد واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعين او صاعا ومدا فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر في الاسار والوضوء وفيه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والاستنجاء قبل الغسل
وفيه انه اذا كان الماء صاعا ومدا اغتسل الرجل بثلثة امداد باب ان كل غسل يجزي عن الوضوء
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي في الحيض والاستحاضة والنفاس وغير ذلك وفيه نفي الوضوء
قبل وبعد في غسل الجنابة وغسل الجمعة والعيد والحيض وغير ذلك باب عدم جواز الوضوء مع
غسل الجنابة قبله ولا بعده فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض محمول على التقية
باب استحباب قبل الغسل في غير الجنابة فيه ثلثة احاديث بل حديثان احدهما مرسل ان لا تصريح
فيهما بوجوب وحملهما على الاستحباب ووجه الجمع مع احتمال التقية والاستفهام الانكاري وغير ذلك
باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر في نواقض الوضوء والخلوة
وغير ذلك وفيه ان من وجد بللا بعد البول والغسل توضا وقبله يغتسل وبعد البول والاستبراء
لا شيء عليه وفيه ما يدل على نفي الوجوب وحمل السابق على الاستحباب لعدم تيقن الحدث وانه لا شيء
على المراة فيما يخرج منها بعد الغسل باب استحباب الدعاء بالماثور عند الغسل فيه ثلثة احاديث فيها
انه يقال في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين باب وجوب ايصال الماء الى اصول الشعر و
جميع البدن في الغسل وعدم وجوب غسل الشعر ولا نقضه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما م في الوضوء وفي كيفية
الغسل وفيه الامر بامرار اليد على الجسد والمبالغة في الغسل باب حكم من نسي غسل الجنابة او لم يعلم بها حتى صلى وصام
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في الصوم وفيمن نسي بعض العضو وفيها انه يغتسل ويقضي الصلوة والصيام و
حمل بعض علمائنا قضاء الصوم على الاستحباب وبعضهم على الوجوب وهو الظ وفيه ان من كان ثوبه نجسا لم يعد
الصلوة الا ما كان في وقت باب استحباب الصب على الراس ثلاثا وعلى كل جانب مرتين فيه حديث واشارة الى ما
تقدم باب عدم وجوب اعلام الغير بخلل في الغسل وحكم من نسي بعض العضو او شك فيه فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم وفيه اعادة الصلوة بنسيان بعض العضو ومسح ما نسيه اذا تيقن مطلقا او شك وهو
على حاله باب حكم الخاتم والسوار والدملج والجبائر والجرح ونحوه في الغسل فيه حديث واشارة
الى ما م في الوضوء والحكمان متساويان باب اجزاء الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة وحكم اجتماع
الجنب والميت والمحدث وهناك ما يكفي احدهم فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في التيمم من
دليل الحكم الاخير والى ما ياتي في غسل الميت من دليل التداخل باب استحباب غسل اليدين من الجنابة
ثلثا قبل ادخالهما الاناء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الوضوء وفي كيفية الغسل والى ما ياتي من
نفي الوجوب باب جواز ادخال الجنب يده في الماء قبل الغسل المستحب فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما ياتي في النجاسات وفيه انه للصادق عليه السلام باب عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة
وان عرق فيه او بله المطر وطهارة عرق الجنب والحايض فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في
الاسئار وما ياتي في النجاسات باب جواز الاغتسال بغير ازار حيث لا يراه احد على كراهية وجواز غسل
الرجل عاريا مع حضور زوجته فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في النكاح ابواب الحيض باب
وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلوة والصوم ونحوهما فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي
باب ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل واحد منهما فيه ثلثة احاديث فيها ان كان
من الحيض تركت الصلوة وحرم وطؤها وان كان من العذرة توضات وصلت ولزوجها وطؤها
وانه يعتبر بالقطنة فان تطوق فعذرة وان استنقع فحيض باب ما يعرف به دم الحيض من

دم الاستحاضة

دم الاستحاضة ووجوب رجوع المضطربة العادة الى التمييز ومع عدمه الى الروايات فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما ياتي وفيه ان دم الحيض حار اسود عبيط له دفع وحرارة ودم الاستحاضة ضده و
وفيه ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وغير ذلك باب ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيض وفي ايام الطهر طهر وترجيح العادة على التمييز فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب
وجوب رجوع ذات العادة المستقرة اليها مع تجاوز العشرة من غير التفات الى التمييز فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ذم العمل بالراي وترك الحايض الصلوة دون المستحاضة وانها تستظهر
بيوم او يومين اذا كان حيضها دون العشرة وغير ذلك باب حكم انقطاع الدم في اثناء العادة
وعوده وحكم اشتباه ايام العادة فيه ثلثة احاديث مشكلة حاصلها انها تحتاط فتترك الصلوة اذا رات
الدم وتصلي اذا انقطع الى ان يتبين وبعضها الى شهر ثم هي مستحاضة باب ثبوت الحيض باستواء
شهرين ووجوب رجوعها اليها في الثالث وعدم ثبوتها بشهر واحد فيه حديثان باب وجوب رجوع
المبتداة الى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز الى عادة نسائها ومع الاختلاف الى الروايات وهي ستة
او سبعة او عشرة من شهر وثلثة من اخر وكذا المضطربة فيه ستة احاديث واشارة الى ما م وليس فيه
رجوع المضطربة الى عادة نسائها بل المساواة في الحكم الاول والاخير وفيه احكام المستحاضة باب ثبوت
الريبة بتجاوز الطهر الشهر وان الحيض في كل شهر مرة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب
ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استظهار
ذات العادة مع كونها دون العشرة وقضاء الحايض الصوم دون الصلوة وفيه اكثر الحيض ثمان وحمل على
الاكثرية بحسب العادة باب ان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما ياتي باب التتابع في اقل الحيض هل هو شرط ام يجوز كون ثلثة في جملة عشرة فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم وفيه دلالة على الثاني باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم
بيوم فما زاد الى تمام العشرة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انها بعد الاستظهار
تعمل عمل المستحاضة ان بقي الدم والا صلت وغير ذلك باب وجوب ترك ذات العادة الصلوة
من اول رؤية الدم وان المبتداة والمضطربة لها الترك مع التشريط الى ان يتبين الحال فيه ثلثة احاديث

العبيط من الدم
الخالص الطري

هذان الحكمان مع الاطلاق
والعلة فيه مهذا
منه

واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من الاحكام السابقة باب جواز تقدم العادة قليلا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة وحكم دم القرحة فيه ثلثة احاديث في الاول انها تستلقي وترفع رجليها وتدخل اصبعها الوسطى فان خرج من الايمن فحيض والا فقرحة وفي الثاني بالعكس ورجح الثاني بالشهرة وغيرها وفي الثالث ان دم القرحة يجب معه الصلوة

باب وجوب استبراء الحايض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيته فيه اربعة احاديث وفيه انها تستدخل قطنة فان خرج دم ولو مثل جناح الذباب لم تغتسل والا اغتسلت باب ما يستحب ان تعمل التي ترى القطرات بعد الغسل من الحيض فيه حديث انها تقوم باصل الحايط وتأمر امرأة تغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه يخرج بقية الدم باب كراهة نظر المرأة الى نفسها ليلا في المحيض فيه حديثان باب استحباب اغتسال الحايض بصاع من ماء او انقص وانه يجزيها مسمى الغسل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الوضوء والجنابة باب جواز وطي الحايض عند الانقطاع ويقدم الغسل بعد التيمم ووجوب التيمم بدلا من غسل الحيض مع التعذر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض يدل على المنع من الوطي قبل الغسل وهو محمول على التقية او الكراهة او الانكار باب ان الحايض لا يرتفع لها حدث فيه اربعة احاديث باب ان غسل الحيض كغسل الجنابة وانه لا يتداخل فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في تداخل الاغسال وفيه تساوي التيمم بدلا من الحيض ومن الجنابة ومن الوضوء باب تحريم وطي الحايض قبلا قبل ان تطهر وعدم تحريم وطي المستحاضة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز وطي الحايض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دونه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز استمتاع الرجل من الزوجة بكل شيء باب استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة من الحايض والنفساء فيه اربعة احاديث ظاهرها المنع وحمل على الكراهة والتقية باب جواز الوطي بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية واستحباب كونه بعد غسل الفرج فيه سبعة احاديث وفيه معارض ظاهره المنع وحمل على الكراهة والتقية باب استحباب الكفارة لمن وطي في الحيض بدينار في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره او نصف فمن لم يجد تصدق على عشرة مساكين والا فعلى مسكين

ولا استغفر

والا استغفر فيه سبعة احاديث مختلفة وجه الجمع ما ذكر وفيها تصرح به في الجملة وفيه ان الاستغفار كفارة لكل من يعجز عن الكفارة وفيه ان من وطي امته حايضا تصدق على عشرة مساكين وقد حمل ما ظاهره وجوب الكفارة على التقية تارة وعلى الاستحباب اخرى باب عدم وجوب كفارة الوطي في الحيض فيه ثلثة احاديث وفيه تحريم وطي الحايض ووجوب التوبة والاستغفار منه باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه امر الحايض بترك الصلوة وامر المستحاضة بها وبالغسل تارة وبالوضوء اخرى وجملة من احكامها وفيه معارض محمول على الاغلبية او التقية او النسخ او اختلال الشرايط او نحو ذلك وفيه ان دم المخاض تجب معه الصلوة وان ما قبل الولادة ليس بنفاس باب حد اليأس من المحيض فيه ستة احاديث فيها ان حده خمسون سنة وفي القرشية والنبطية ستون باب حكم نهاية حيض المرأة سنين وعوده في ارتفاعه وانه عيب ترد به الجارية قبل اليأس مع عدم الحمل فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في التجارة وفيه انه اذا عاد تركت الصلوة باب عدم جواز سقي الدواء امرأة ارتفع حيضها شهرا مع احتمال الحمل فيه حديث واشارة الى ما يأتي في القصاص والديات باب حكم وطي المشتري الجارية التي يرتفع حيضها قبل اليأس من حبل او غيره فيه حديث واشارة الى ما يأتي في النكاح وفيه جواز وطئها في الفرج مع اخبار النساء بعدم الحبل وفيما دونه معه باب جواز اخذ الحايض من المسجد وعدم جواز وضعها شيئا فيه فيه حديث واشارة الى ما مر في الجنابة باب وجوب سجود الحايض اذا سمعت تلاوة العزيمة فيه خمسة احاديث وفيه وجوب سجود العزائم الاربع خاصة على الرجل والمرأة للقاري والمستمع وفيه ما ظاهره المنع وحمل على التقية وغيرها باب جواز تعليق التعويذ على الحايض وقراءتها له وكتابتها اياه على كراهية وعدم جواز مسها له فيه اربعة احاديث باب حكم الحايض في قراءة القران ومسه ودخول المساجد وذكر الله فيه حديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الجنابة والى ما يأتي وقد تقدم التفصيل باب تحريم الصلوة والصيام ونحوهما على الحايض فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه قضاؤها الصوم وان شهادة المرأتين بشهادة رجل وميراثهما كميراثه باب تأكد استحباب الوضوء للحايض عند كل صلوة واستقبال القبلة وذكر الله بمقدار صلوتها واستحباب وضوئها اذا ارادت الاكل فيه خمسة احاديث وفيها عدم قضائها الصلوة و

وتحريمها عليها وجواز تلاوتها القرآن باب وجوب قضاء الحايض والنفساء الصوم دون الصلوة
اذا طهرت فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه بطلان القياس حتى قياس الاولوية وفيه
لزوم النذر والعمل بالقرعة وعدم جواز لبث الحايض في المسجد وان الصوم لا يمنع شيئا من الاشغال
والصلوة تمنعها كلها وان الصوم انما هو الامساك عن الطعام والشراب وانما هو في السنة شهر والمستحاضة
تغتسل وتحتشي وتصلي وغير ذلك باب جواز الخضاب للحايض على كراهية فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما مر في الجنابة وآداب الحمام وفيه نهي ورخصة وفيه جواز خضاب الجنب وكراهة باب
استحباب خضاب المرأة رأسها بالحناء عند ارتفاع الحيض فيه حديث باب انه لا حكم لظن
الحيض ولا الشك فيه ولو في اثناء الصلوة حتى يحصل العلم واستحباب التحقيق لها فيه حديثان و
اشارة الى ما تقدم وفيه ان مس الفرج لا ينقض الوضوء ولا يقطع الصلوة وفيه لا تنقض اليقين
ابدا بالشك باب جواز مناولة الحايض الرجل الماء والخمرة فيه ثلثة احاديث باب جواز
تمريض الحايض المريض وكراهة حضورها عند الموت فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الاحتضار
باب وجوب الرجوع في العدة والحيض الى المرأة وتصديقها فيها الآن تدعي خلاف عادات
النساء فيه ثلثة احاديث وفيه قبول شهادة النساء على الحيض وانها تكلف البينة ان ادعت
الحيض ثلث مرات في شهر باب حكم قضاء الصلوة التي تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض
في اثناء الصلوة فيه ستة احاديث لا تخلو من اختلاف حاصله انها ان فرطت في صلوة ثم
حاضت قضتها والا فلا وان الحيض في اثناء الصلوة يبطلها باب وجوب قضاء الحايض الصلوة
التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وادائها او اداء ركعة منها فيه اربعة عشر حديثا واشارة
الى ما يأتي في المواقيت وفيه دلالة على مضمون سابقه وفيه ما ظاهره خروج وقت الظهر
بمضي اربعة اقدام وهو محمول على التقية وغيرها وفيه ما ظاهره امتداد وقت العشائين الى
طلوع الفجر وحملا نصا على التقية لما يأتي باب عدم جواز صوم الحايض وبطلانه ان صادف
جزء من النهار واستحباب امساكها اذا طهرت في اثنائه ووجوب قضائه فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون سابقه باب حكم الحيض في اثناء الاعتكاف
وحكم الطلاق في الحيض فيه حديثان وفيه منافاة الحيض للاعتكاف واشارة الى ما يأتي في الاعتكاف

والطلاق

والطلاق وفيه تحريم الصلوة واللبث في المسجد على الحايض باب استحباب صبغ الحايض
ثوبها بمشق اذا لم يذهب عنه اثر الدم فيه حديث واشارة الى ما يأتي في النجاسات ابواب
الاستحاضة باب اقسامها وجملة من احكامها فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في الحيض
ويأتي في النفاس وفيه انها ترجع الى عادتها ثم ان ثقب الدم الكرسف تغتسل للظهرين تجمع بينهما و
غسل للعشائين تجمع بينهما وغسل للصبح والا فوضوء لكل صلوة وفيه ان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وانه يجوز وطي زوجها لها الا في حيضها وانها تحتشي وتستثفر
وان النفساء تقعد بقدر حيضها ثم تستظهر بيومين ثم هي مستحاضة وكذا الحايض وانه لم تر دما اذا
يسيل بعد الغسل كفاها الوضوء وان لها ان تطوف بعد الغسل وغير ذلك باب عدم تحريم
الصلوة والصوم والطواف ودخول المساجد واللبث فيها على المستحاضة فيه حديثان واشارة الى ما
مضى ويأتي باب حكم وطي المستحاضة قبل الغسل فيه حديث واشارة الى ما مر وبعض تلك الاحاديث
دلت على اعتبار الغسل وبعضها على عدمه فالظاهر الكراهة قبله ابواب النفاس باب
وجوب غسل النفاس للصلوة ونحوها بعد الانقطاع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه انها تعمل بعادتها في الحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وفيه ما ظاهره عدم وجوبه في التعزر وحمل
على التعذر فتتيمم باب انه لا حد لاقل النفاس فيه حديث تضمن انه ليس لها حد باب ان اكثر
النفاس عشرة ايام وانه يجب رجوع النفساء الى عادتها في الحيض او النفاس والا فالى عادة نسائها
ويستحب لها الاستظهار كالحايض ثم تعمل عمل المستحاضة فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه وطي المستحاضة بعد الغسل وفيه معارضات تضمنت ان اكثر ثمان عشرة سبع عشرة
او ثلثون او اربعون او خمسون وحملت على التقية وغيرها باب ان الدم الذي تراه قبل الولادة
ليس بنفاس بل يجب معه الصلوة والقضاء مع الفوات وان لم تقدر على الصلوة من الوجع فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر في حيض الحامل باب اعتبار مضي اقل الطهر بين آخر النفاس واول الحيض فيه ثلثة
احاديث وفيه بعض احكام الاستحاضة باب حكم النفساء في الصوم والصلوة والمحرمات و المكروهات

فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي الاستحاضة والحيض والجنابة والى ما ياتي في الصوم والحج
وفيه ان الحايض مثل النفساء سواء باب تحريم وطي النفساء قبل الانقطاع وجوازه بعد الانقطاع
على كراهية قبل الغسل فيه ثلثة احاديث تتضمن بعضها المنع قبله وحمل على الكراهية والتقية باب
الاحتضار وما يناسبه باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه فيه اربعة وعشرون حديثا
واشارة الى ما ياتي وفيه مدح نية الخير واعتياد العبادة والتبرم من المرض باب استحباب احتساب
مرض الولد والحمى ونحوهما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب كتم المرض و
ترك الشكوى منه فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه الصبر والحمد على المصيبة وترك التداوي
الى ان يمكن باب استحباب ترك المداواة مع امكان الصبر وعدم الخطر وخصوصا من الزكام والدماميل والرمد والسعال
وما ينبغي التداوي به ووجوبه عند الخطر بالترك فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي في الاطعمة وفيه ذم
الجبناء والامر بالامساك عما لا حاجة اليه باب حد الشكوى التي يكره للمريض وعدم تحريمها عليه فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان الشكوى ان يقول ابتليت بما لم يصب احدا باب جواز الشكوى
الى المؤمن دون غيره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب الشكاية الى المؤمن باب
كراهة مشي المريض بلا حاجته فيه حديث باب استحباب ايذان المريض اخوانه بمرضه فيه
حديث وفيه استحباب العيادة باب استحباب اذن المريض في الدخول عليه فيه حديثان وفيه
استحباب الدعاء للمريض باب استحباب عيادة المريض المسلم وكراهة ترك عيادته فيه اثنا عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه استحباب الجلوس عنده والمشي اليه وسقي المؤمن واطعامه
باب تاكد استحباب العيادة في الصباح والمساء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي
باب استحباب التماس العايد دعاء المريض وتوقي دعائه عليه بترك غيظه واضجاره فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما ياتي في الدعاء وفيه ان دعاء الحاج والغازي مستجاب واستحباب العيادة
باب عدم تاكد استحباب العيادة في وجع العين وفي اقل من ثلثة ايام بعد العيادة مرة او يوم
وعند طول العلة فيه حديثان احدهما يدل على استحباب العيادة في وجع وجواز الشكاية باب

باب

باب استحباب بنبذة من الرقى والعوذ والادعية الموجزة للامراض والاوجاع فيه اثنا عشر حديثا وفيه وضع اليد على الوجع
ومسحه بها عند التعويذ وتلاوة القدر سبعا وان يقفل عليه باب استحباب الجلوس عند المريض من غير
اطالة الا ان يحب المريض ذلك ويساله فيه ثلثة احاديث وفيه اشارة الى ما تقدم وفيه العيادة قدر حلب
ناقة وفيه دلالة على مضمون تاليه باب استحباب وضع العايد يده على المريض ووضع احدى يديه على
الاخرى او على جبهته فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب استصحاب العايد هدية الى المريض
من فاكهة او طيب او بخور او نحوها فيه حديث باب استحباب السعي في قضاء حاجة الضرير والمريض
حتى تقضى وخصوصا القرابة فيه حديث واشارة الى ما ياتي في فعل المعروف باب عدم تحريم كراهة الموت
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه تحريم اهانة المؤمن ومدح قتلة الملك باب جواز الفرار
من مكان الوباء والطاعون الا مع وجوب الاقامة فيه كالمجاهد والمرابط فيه خمسة احاديث وفيه
تحريم الفرار من الزحف وانه اذا وقع الطاعون في مسجد فليس لهم ان يفروا منه باب كراهة التدثر
للمحموم والتحفظ من البرد واستحباب مداواة الحمى بالدعاء والسكر والماء البارد فيه سبعة احاديث و
فيه مداواة الحمى بعشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق باب استحباب الصدقة للمريض والصدقة عنه
ورفع الصوت بالاذان في المنزل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الصدقة وفي الاذان وفيه
جواز البدل باب استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك فيه تسعة احاديث و
اشارة الى ما ياتي وفيه مدح الزهد وقصر الامل وذم الجزع باب كراهة طول الامل وعد غد من الاجل
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي في جهاد النفس وفيه مدح الزهد واليقين والعمل وذم
الشح والهوى باب كراهة ان يقال استاثر الله بفلان وجواز ان يقال فلان يجود بنفسه فيه حديث
باب عدم جواز قول الانسان لغيره بابي انت وامي مع ايمانهما الا بعد موتهما فيه حديثان
استحباب وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه وان يكون في قميص وكراهة وضع الرداء في مصيبة
الغير فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي في تعجيل التجهيز باب استحباب الصلوة عن الميت والصوم
والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه وجواز التشريك بين اثنين في ركعتين وفي الحج
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي في قضاء الصلوة والحج والوقف وغير ذلك وفيه مدح السنة الحسنة

رجل ضرير اي ذاهب البصر صح

والصدقة الجارية والولد الطيب باب وجوب الوصية على من عليه حق او له واستحبابها لغيره فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما ياتى في الوصايا باب استحباب الوصية بشيء من المال في ابواب البر والخير
والوقف والصدقة واستحباب فعل الخير بعد الشفاء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه تفضيل
الصدقة في الحيوة على الوصية واستحباب الاستغفار للاب واتخاذ المصحف والفرس وصدقة الماء وحفر
القليب وسنة الخير باب استحباب حسن الظن بالله عند الموت فيه حديثان واشارة الى ما ياتى
باب كراهة تمنى الانسان الموت لنفسه ولو لضر نزل به وعدم جواز تمنى موت المسلم والولد
حتى البنات فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى في التجارة وفي احكام الاولاد وفيه ما تضمن جواز
تمنى الانسان الموت لنفسه باب ٣٣ كراهة التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة فيه حديث واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه ذم ترك السواك والتربع في الموضع الضيق والدخول فيما لا يعنيه والمراء من غير علم
باب استحباب الاسراع الى الجنازة وللابطاء عن العرس والوليمة وترجيح الجنازة عند التعارض
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى باب وجوب توجيه المحتضر الى القبلة بان يجعل وجهه وباطن قدميه
اليها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الامر بتعجيل التجهيز واستقبال القبلة به وقت التغسيل
باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه استحباب
الاكثار من التهليل والتكبير باب استحباب تلقين المحتضر الاقرار بالائمة عليهم السلام وتسميتهم باسمائهم
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء بالمأثور
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى في جهاد النفس باب استحباب نقل من اشتد عليه النزع
الى مصلاه الذي كان يصلى فيه او عليه فيه سبعة احاديث وفيه مدح ابى سعيد الخدري وتلقين
كلمات الفرج باب استحباب قراءة الصافات ويس عند المحتضر فيه حديث باب كراهة ترك
الميت وحده فيه حديثان باب كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر وقت خروج روحه
وعند تلقينه فيه ثلثة احاديث وفيه انه يجوز ان تمرضه الحائض وتغسل الحائض والجنب باب كراهة
ستر الميت عند خروج الروح واستحباب تغميضه وشد لحيته وتغطيته بثوب بعد ذلك فيه ثلثة

احاديث

احاديث واشارة الى ما ياتى في كتابة اسم الميت على الكفن باب استحباب الاسراج عند الميت ليلا
ودوام الاسراج في ذلك البيت فيه حديث باب حكم موت الحمل دون امه وبالعكس فيه ثمانية احاديث
فيها انها اذا ماتت دونه شق بطنها واستخرج ويخاط واذا مات دونها قطع واخرج ويجوز للرجال ذلك
مع الضرورة باب استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه ليلا مات او نهارا مع عدم اشتباه الموت
ثلثة ايام الا ان يتحقق قبلها او يشتبه بعدها فيه خمسة احاديث وفيه ان الغريق يغسل ويكفن
باب عدم جواز ترك المصلوب بغير تجهيز اكثر من ثلثة ايام فيه حديث ابواب غسل
الميت باب وجوبه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب غسل الجنابة و
الامر بالكفن والدفن وستر عورة الميت وترك نزع القميص وان خروج يوجب الغسل ومدح النظافة
وغير ذلك باب كيفية غسل الميت وجملة من احكامها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى
هنا وفي التكفين وفيه الامر بالغسل بماء السدر ثم بماء الكافور والذريرة ثم بماء قراح لبدنه كله وان يكون
عليه قميص او غيره وان يلف على يده خرقة والابتداء بالراس ثم بالشق الايمن ثم الايسر والابتداء بغسل
فرجه بماء السدر والحرض ثلثا باليد اليسرى من غير مس ولا رؤية وتجفيفه بثوب طاهر بعد الثلث
واستقباله القبلة بقدميه وفيه ستر عورته بخرقة او قميصه ووضع السدر في الماء وضربه وعزل
رغوته وغسل يديه ثلثا الى نصف الذراع كالجنب وغسل راسه ووجهه بالرغوة وعدم ادخال الماء
مسامعه ومنخريه وتثليث الغسلات وذلك بدنه وغسل الآنية كل مرة ويدى الغاسل ومسح بطنه
في الاولتين وحشو قبله ودبره بالقطن ولف فخذيه بخرقة ثم يكفن وتليين مفاصله قبل الغسل
والبداءة بشق الراس الايمن كالبدن واللحية والرفق به وترك اقعاده وعدم حشو شيء في
مسامعه ووضع قطن في انفه مع خوف خروج شيء وتساوى غسل الرجل والمراة والامر بغسل الغاسل
بعد التكفين وبوضوء الميت قبل الغسل ويكون السدر سبع ورقات وغسل راسه ولحيته بالخطمي
وترك تخليل الاظفار وغير ذلك باب ان غسل الميت كغسل الجنابة فيه ثمانية احاديث واشارة الى
ما مر باب وجوب تغسيل من مات في الماء فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه

تغسيل الكيل السبع وكل من عد الشهيل باب استحباب توجيه الميت الى القبلة عند الغسل كالمحتضر و
عدم وجوبه فيه حديثان واشارة الى مامر في كيفية الغسل والاحتضار باب استحباب وضوء الميت قبل الغسل
وعدم وجوبه فيه سبعة احاديث واشارة الى مامر وفيه كيفية غسل الميت باب استحباب مباشرة غسل
عينا والدعاء له بالماثور فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت
الى ان يدفن وعدم جواز اظهار ما يشينه فيه خمسة احاديث باب استحباب رفق الغاسل بالميت
وكراهة العنف به فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه النهي عن عصره وغمز مفاصله وعن جعل
الكافور في مسامعه باب كراهة تغسيل الميت بماء اسخن بالنار الا ان يخاف الغاسل على نفسه البرد
فيه خمسة احاديث وفيه انه لا يخيط بمسك باب عدم جواز ازالة الشيء من شعر الميت او ظفره
فان فعل جعله معه في الكفن وكراهة غمز مفاصله فيه ستة احاديث واشارة الى ما سبق هنا وفي آداب
الحمام باب ان السقط اذا تم له ستة اشهر فصاعدا فحكمه حكم غيره من الاموات فيه خمسة احاديث و
فيه ما ظاهره نفي الغسل وحمل على ما دون الاربعة وفيه ان اقل الحمل ستة اشهر باب ان المحرم اذا مات
فهو كالمحل الا انه لا يقرب كافورا ولا غيره من الطيب ولا يخيط فيه تسعة احاديث باب احكام الشهيد
ووجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه فيه اثنا عشر حديثا وفيه ان كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه
والا دفن في ثيابه بدمائه ولا يغسل ولا يحنط وجواز الزيادة في تكبير الجنازة الى سبعين وانه يكفن ان جرد
وينزع عنه الخف والفرو والقلنسوة والعمامة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فيترك ولا يترك عليه شيء معقود
الا حل باب وجوب تغسيل من قتل في معصية وحكم جراحاته وقطع راسه فيه حديث واشارة الى
ما تقدم وفيه انه يغسل عنه الدم اولا وتربط جراحاته بالقطن و ... تعصب ويحنط ويوضع القطن والحنوط
على الرقبة ويضم اليها الراس ويجعل في الكفن باب انه اذا خيف تناثر جسد الميت اجزأ صب الماء
عليه ان امكن والا اجزأ تيممه فيه ثلثة احاديث باب ان من وجب رجمه او قتله قصاصا ينبغي
ان يغتسل ويتحنط ويلبس كفنه ويسقط ذلك بعد قتله فيه حديث وفيه انه يصلى عليه باب
عدم جواز تغسيل المسلم الميت الكافر ولا دفنه ولا تكفينه ولو ذميا ولو قرابة المسلم او اباه وكذا البغاة

تيممه

فيه ثلثة

فيه ثلثة احاديث باب حكم تغسيل الذمي لمسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا الذمية والمسلمة
فيه حديثان وفيه جواز تغسيل الذمي لمسلم والذمية المسلمة بعد ما يغتسل والا فالتيمم باب جواز
تغسيل المراة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل واستحباب كونه من وراء الثوب فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما ياتي باب سقوط تغسيل المراة مع عدم وجود امراة ولا رجل ذي محرم وكذا الرجل فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انهما يدفنان كما هما بثيابهما باب استحباب تغسيل الرجل المراة التي
لا يوجد لها امراة ولا ذو محرم من وراء الثوب بان يصب عليها الماء او يغسل وجهها وكفيها او تيممها و
كذا الرجل فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في اولوية الزوج بصلوة الجنازة باب تغسيل المراة
ابن ثلث سنين او اقل وتغسيل الرجل بنت ثلث سنين او اقل فيه اربعة احاديث و باب جواز تغسيل
الرجل زوجته والمراة زوجها واستحباب كونه من وراء الثوب فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مر ويأتي
في صلوة الجنازة وفيه جواز نظر كل منهما الى الآخر وسقوط غسل الميت مع عدم المماثل ووجوب عدة الوفاة
على المراة دون الرجل وفيه معارض حمل على التقية والكراهة والتجرد باب جواز تغسيل ام الولد سيدها
فيه حديث باب ان الميت يغسله اولى الناس به او من يامره الولي فيه حديثان باب عدم وجوب
قدر معين من الماء لغسل الميت فيه حديثان مضمونهما ان حده ان يغسل حتى يطهر باب استحباب
كثرة الماء في غسل الميت الى سبع قرب فيه حديثان باب كراهة ارسال ماء غسل الميت في الكنيف وجواز ارساله
في البالوعة فيه حديث وفيه ان ماء الوضوء كذلك باب جواز تغسيل الميت في الفضاء واستحباب الستر
بينه وبين السماء فيه حديثان باب اجزاء الغسل الواحد للميت اذا كان جنبا او حائضا او نفساء فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية والاستحباب وارادة غسل الغاسل باب
عدم وجوب اعادة غسل الميت بخروج شيء منه بعده ووجوب غسل النجاسة خاصة فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما ياتي في التكفين وفيه انه يقرض الكفن وحمل على تعذر الغسل او الوضع في القبر باب
جواز جعل الميت بين رجلي الغاسل اذا خاف سقوطه فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفيه المحمول على الكراهة
باب انه يجوز للجنب والحائض تغسيل الميت ولمن غسله ان يجامع قبل غسل المس واستحباب الوضوء في
الموضعين واجزاء غسل واحد فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان الوضوء قبل تغسيل الميت وقبل الجماع

باب التكفين باب وجوبه فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب عدد قطع الكفن الواجب والندب وجملة من احكامها فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ان المفروض ثلثة وثوب تام وفي نسخة او ثوب تام وما زاد سنة الى خمسة وما زاد بدعة والعمامة سنة وكذا الخرقة والحنوط مأمور به وفيه ان الثلثة برد احمر حبرة وابيضان صحاريان واستحباب كون القميص قد صلى فيه وصام غير مزرور ولا مكفوف وان المرأة تكفن في درع ومنطق وخمار ولفافتين وخرقة لشد الثديين والتكفين في ثوبي الاحرام والمغالاة في الكفن بان يكون البرد باربعين دينارا او باربعمائة وكون الكفن قطنا ونزع ازرار القميص اذا جعل كفنا وغير ذلك باب استحباب كون كافور الحنوط ثلثة عشر درهما وثلثا لا ازيد او اربعة مثاقيل او مثقالا رجلا كان او امرأة فيه عشرة احاديث وفيه اقل ما يجزي مثقال باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم فيه اربعة احاديث باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه حديثان باب كراهة تجمير الكفن وان يطيب بغير الكافور والذريرة كالمسك واتباع الميت بالمجمرة فيه اربعة عشر حديثا وفيه الكافور هو الحنوط وان الطيب لا يحل للمحرم ولا يسخن الماء للميت واستحباب التبرع بقيمة الكفن للمؤمن وفيه رخصة في المسك والبخور والعود محمولة على نفي التحريم او التقية وفيه استحباب البخور للثياب باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه كيفية وضعهما كما يأتي باب استحباب كون الجريدتين من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن الرمان والا فمن شجر رطب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب عدم اجزاء الجريدة اليابسة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب مقدار الجريدة وكيفية وضعها مع الميت فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انها توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة مما يلي الجلد في الايمن والاخرى من فوق القميص وروي من اصل الترقوة الى حيث بلغت وروي قدر ذراع وروي قدر شبر وروي تجعل واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ والاخرى تحت ابطه الايمن وحمل الاختلاف على التخيير باب استحباب وضع الجريدة كيفما امكن ولو في القبر او عليه فيه ستة احاديث واشارة الى العمامة وفيه استحباب رش القبور باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط والكفن

ووفي القبر

وفي القبر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه يستحب ان يكون في الكفن برد احمر حبرة وان تكون العمامة قطنا والاقتصار عليها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه التبرع بكفن الميت باب كيفية التكفين والتحنيط وجملة من احكامهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه مسح اثار سجوده بالكافور ومفاصله كلها وراسه ولحيته وصدره وحنوط الرجل والمرأة سواء ويكره ان يتبع بمجمرة وينبغي ان يحنك بالعمامة ويوضع على القميص ويرد مقدمه عليه غير مكفوف ولا مزرور وتجعل الجريدتان كاملة ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ووجهه قطن ولا كافور ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه ثم يلف الايمن على الايسر وبالعكس وتمد على صدره ووجهه ويجعل على مقعدته قطن وذريرة ويشد فخذاه بخرقة وهو ازار ويلف بالقميص ثم الازار ثم الحبرة ويغتسل من غسله ومن مسه ولو بعد الغسل استحبابا ويكفن في برد ويكون الكفن كله قطنا ويجعل في قبل المرأة من القطن قدر نصف من وطول الخرقة ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ويرفق به ولا يعصر ولا تغمز مفاصله ولا يجعل في اذنيه كافور وغير ذلك من الاحكام باب استحباب تطييب الميت والكفن بالذريرة والكافور فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميت وكراهة وضعه على مسامعه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه كيفية العمامة كاملة وفيه ما ينافي التكمين وحمله على التقية والجواز وغير ذلك باب كراهة وضع الحنوط على النعش فيه حديثان مختلفان وجه الجمع الكراهة وفيه تجمير الميت بالعود والمسك وقدمه ووجهه باب استحباب اجادة الاكفان والمغالاة في اثمانها فيه ثمانية احاديث وفيه عدد قطع الكفن وشراؤه باربعمائة دينار وبالفين وخمسمائة دينار ويكون على الحبرة القران كله باب استحباب كون الكفن ابيض فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في لباس المصلي وفيه استحباب لبس الابيض باب استحباب كون الكفن من القطن وكراهة كونه من الكتان فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب كراهة كون الكفن اسود فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا يحرم في الثوب الاسود باب عدم جواز تكفين الميت في كسوة الكعبة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحرير المحض وفيه جواز بيع كسوة الكعبة وهبتها والتبرك بها باب جواز تكفين الميت في ثوب قز ممزوج بقطن مع زيادة القطن

وعدم جواز التكفين فى حرير محض فيه حديثان مختلفان والجواز محمول على التقية او النسخ والمنع وفيه اشارة الى ما مر وياتى فى لباس المصلى عمومًا باب حكم النجاسة اذا اصابة الكفن فيه اربعة
احاديث مختلفة واشارة الى ما مر فى التغسيل ووجه الجمع حمل الغسل على ما قبل الوضع فى القبر والقرض
على ما بعده وفيه اذا غسلت الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل باب
حكم النفساء اذا ماتت وكثر دمها فيه حديث مضمونه انها تدخل الى السترة فى اديم ونحوه ثم تكفن و
يحشا القبل والدبر بالقطن باب استحباب التبرع بكفن الميت المؤمن فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم باب استحباب اعداد الانسان كفنه وجعله معه فى بيته وتكرار نظره اليه فيه ثلثة احاديث
باب استحباب نزع ازار القميص المعد للكفن دون الكمام اذا كان ملبوسًا واستحباب كونه
غير مكفوف ولا مزرور وكراهة ان يجعل لما يبتدا من الاكفان اكمام فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم باب استحباب كتابة اسم الميت على الكفن وانه يشهد ان لا اله الا الله ويكون ذلك
بطين قبر الحسين عليه السلام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه شد لحييه اذا مات وتغطيته
بملحفة وفيه استحباب طول السجود وتغميض الميت واظهار اثار الصبر مثل الادهان والاكتحال
والثياب الحسنة عند المصيبة باب استحباب كتابة ما تيسر من القران على الحبرة او القرآن كله
فيه حديث باب وجوب الكفن وان تمنه من اصل المال فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
فى الوصايا والمواريث باب وجوب كفن المراة على زوجها وعدم وجوب تكفين الشهيد بل يدفن
بثيابه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم فى التغسيل باب جواز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكوة
اذا لم يخلف مالا فان حصل له كفنان كفن بواحد وكان الآخر لعياله ولم يلزم قضاء دينه به
فيه حديث وفيه حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا باب استحباب كون الكفن من طهور ماله
فيه حديث وفيه ان جهاز الصرورة فيه من الغنا كك باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسل
المس واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين او المنكبين ثلثا فيه ثلثة احاديث باب
كراهة المماكسة فى شراء الكفن فيه حديثان وفيه ان الاضحية والنسمة وكراء مكة كذلك باب
صلوة الجنازة باب استحباب ايذان الناس وخصوصا اخوان الميت بموته والاجتماع لصلوة

جنازة

لجنازة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب كيفية صلوة الجنازة وجملة من احكامها
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه التشهد بعد التكبيرة الاولى والصلوة على النبى واكثر بعد
الثالثة وللميت بعد الرابعة والانصراف بالخامسة والاكتفاء بالاربعة فى صلوة جنازة المنافق
بدون دعاء له وروى الدعاء للمؤمن بعد كل تكبيرة الا الخامسة وفيه ادعية مختلفة متعددة وفيه
التسليم بعد الاخيرة وتلاوة الفاتحة بعد الاولى وحملها على التقية وفيه انه لا يبرح حتى يحمل السرير و جواز
صلوة الرجال والنساء على الجنازة والجهر والاخفات فيها وغير ذلك باب كيفية الصلوة على المستضعف
ومن لا يعرف فيه سبعة احاديث فيها انه يقال للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم ويدعا للمجهول الحال ان يحشر مع من يتولاه باب كيفية الصلوة على المخالف وكراهة
الفرار من جنازته اذا كان يظهر الاسلام فيه سبعة احاديث تتضمن الدعاء عليه وفيه الجهر بالدعاء
باب وجوب التكبيرات الخمس فى صلوة الجنازة واجزاء الاربع مع التقية او كون الميت مخالفا فيه سبعة وثمانية
وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى فى المسح على الخفين وغيره والى ما ياتى فى الصلوة على من لم يبلغ وغيره وفيه وجوب
الصلوات الخمس والاسلام فى صلوة الجنازة وانه فيها اربعة ادعية وفيه وجوب الصلوة والزكوة والصوم
والحج والولاية وان الميت يسل من قبل رجليه ويرفق به ويسوى قبره ودفن ليلا باب جواز الزيادة
فى صلوة الجنازة على خمس تكبيرات وجواز اعادة الصلوة على الميت وتكرارها على كراهية واستحباب ذلك فى العبرة
على اهل الصلاح والفضل فيه ستة وعشرون حديثا وفيه التكفين بثلثة اثواب احدها يمان وفيه ما يدل على
نفى الاعادة وحمل على عدم الوجوب وعلى الكراهة وفيه التكبير خمسا وعشرين وسبعين واحد عشر وستوا
وسبعا وستا وتكرار الصلوة خمس مرات باب انه ليس فى صلوة الجنازة قراءة ولا دعاء معين فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى القنوت وفيه ما ظاهره قراءة الفاتحة وحمل على التقية باب انه
ليس فى صلوة الجنازة ركوع ولا سجود فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه انه يصلى عليها فى كل ساعة
وانه ليس فيها وضوء باب انه لا تسليم فى صلوة الجنازة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر والى المعارض السابق
وحمله على التقية وغيره وفيه انه يكبر على المنافق اربعا وانه ليس فيها ركوع ولا سجود وان التسليم فى ذات الركوع
والسجود وانه ليس مع قبر الميت ولا يسلم باب استحباب رفع اليدين فى كل تكبيرة من صلوة الجنازة

الثانية والدعاء للمؤمنين بعد

فيه خمسة احاديث وفيه التكبير فيها خمسًا باب استحباب وقوف الامام في موقفه حتى ترفع الجنازة فيه حديثان
باب ما يدعا به في الصلوة على الطفل فيه حديث مضمونه انه يقال اللهم اجعله لابويه ولنا سلفًا وفرطًا واجرًا
باب ١٣ وجوب صلوة جنازة من بلغ ست سنين فصاعدا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم و
ياتي وفيه ان عليه القيام اذا اطاقه وفيه صلوة جنازة ابن ثلث سنين باب استحباب الصلوة على الطفل
الذي مات ولم يبلغ ست سنين اذا كان ولد حيًا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي من المنافاة ظاهرًا
باب عدم وجوب الصلوة على جنازة من لم يبلغ ستا فيه خمسة احاديث وظاهر بعضها نفي صلوة الجنازة
قبل البلوغ وحمل على بلوغ وقت التمرين وهو ست سنين باب عدم جواز سبق الماموم الامام في التكبير قبل البلوغ ح
فان سبقه اعاد فيه حديث شامل للجنازة وغيرها وفيه دلالة على تحريم المعية باب ١٦ ان من فاته
بعض التكبير في صلوة الجنازة قضاه متتابعًا وان رفعت الجنازة قضاه وهو يمشي معها فيه سبعة احاديث
في بعضها نفي القضاء وحمل على القضاء مع الفصل بالدعاء وغير ذلك باب ١٨ جواز الصلوة على الميت بعد
الدفن لمن لم يصل عليه على كراهة ان كان الميت قد صلي عليه وحمل ذلك وانه لا يصلى على الغايب بل يدعا
له فيه عشرة احاديث وفيه معارض يتضمن الاختصاص بالدعاء وحصر الصلوة بعد الدفن فيه وحمل
على نفي الوجوب وعلى الكراهة وروى انه يصلى على القبر الى ثلثة ايام وفيه معارض يتضمن الصلوة على الكافر
وحمل على التقية وغيرها باب وجوب كون راس الميت الى يمين الامام ورجليه الى يساره ووجوب الاعادة
لو صلى عليه مقلوبا ولو جاهلا الا ان يدفن فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في ترتيب الجنائز باب
عدم كراهة الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها وجوازها في كل وقت ما لم يتضيق وقت
فريضة وكذا كل عبادة غير موقتة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على التقية مضيق ح
باب جواز الصلوة على الجنازة بغير طهارة وكذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والدعاء
واستحباب الوضوء لها او التيمم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه وجوب الوضوء للصلوة
خاصة باب جواز ان تصلي الحايض والجنب على الجنازة واستحباب التيمم لهما وانفراد الحايض من الصف
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب انه يصلي على الجنازة اولى الناس بها او من
يامره وحكم حضور الامام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان الامام اولى الناس اذا

اذا حضره

اذا حضره وروى ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب باب ان الزوج اولى بالمراة من جميع اقاربها حتى
الابن والولد والاب فيه خمسة احاديث وفيه انه يغسلها وفيه ما يدل على اولوية الاخ وحمل على التقية
باب اجزاء صلوة النساء على الجنازة وانه يجوز ان تومهن امراة ويكره ان تتقدمهن بل تقف
وسطهن في الصف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان المراة لا تؤم النساء في غير الجنازة اذا
لم يكن احد اولى منها وحمل على الكراهة وفيه اشتراط عدم حضور الرجل باب كراهة صلوة الجنازة
بالحذاء وجوازها بالخف فيه حديث باب استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل وصدره وعند
صدر المراة او راسها فيه ثلثة احاديث مختلفة حملت على التخيير باب ٢٨ ان صلوة الجنازة واجبة
على الكفاية واجزاء صلوة واحد على الجنازة واثنين واستحباب قيام الماموم خلف الامام لا بجنبه
فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب اختيار الوقوف في الصف الاخير في صلوة الجنازة
فيه حديثان وفيه خير الصفوف في الصلوة المقدم وفي الجنائز المؤخر باب جواز الصلوة على الجنازة
في المسجد على كراهية فيه حديثان رخصة ونفي باب جواز صلوة الجنازة في وقت الفريضة والتخيير
بين التقديم والتاخير ما لم يتضيق وقت احديهما فيه ثلثة احاديث باب انه يجزي صلوة واحدة على جنا يز متعددة ح
جملة وما يستحب من ترتيبهم في الوضع فيه احد عشر حديثا وفيه انه يضع ميتا ثم يجعل الاخر الى اليته الاولى
ثم الثالث الى الية الثاني شبه المدرج وهكذا وتوضع الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة لكن
فان كان صبيان فبينهم وبينهن فان كان عبيد كانوا مما يلي القبلة قدام الاحرار ثم يقوم الامام
وسط الرجال وفيه ما يدل على عدم وجوب الترتيب باب انه يجوز الصلوة على الميت جماعة
وفرادى فيه حديث في جواز الانفراد واشارة الى ما مضى وياتي في الجماعة باب حكم حضور جنازة
في اثناء الصلوة على جنازة اخرى فيه حديث فيه تخيير بين رفع الاولى عند تمام صلوتها وتركها حتى
تتم صلوة الاخيرة باب كيفية الصلوة على المصلوب فيه حديث فيه ان كان وجهه الى القبلة فقم
على منكبه الايمن وان كان قفاه اليها فعلى منكبه الايسر وان كان منكبه الايسر اليها فعلى الايمن وبالعكس
وكيف كان لا يزايل مناكبه ويستقبل ما بين المشرق والمغرب ولا يستقبله ولا يستدبره وفيه بين
المشرق والمغرب قبلة باب عدم جواز صلوة الجنازة قبل التكفين فان لم يوجد كفن وجب جعله

في القبر وستر عورته ثم الصلوة عليه قبل الدفن فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب وجوب الصلوة على
كل ميت مسلم او في حكمه وان كان شارب خمر او زانيا او سارقا او قاتلا او فاسقا او شهيدا او مخالفا
او منافقا فيه اربعة احاديث وفيه معارض واشارة الى غيره متضمن نفي الصلوة على الشهيد والاطفال
وشارب الخمر وحملها على صلوة الغير وتادية الفرض باب حكم ما لو وجد بعض الميت فيه اثنا عشر حديثا في
بعضها ان مجموع عظامه تغسل وتكفن ويصلى عليها وفيه القلب او ما فيه الصدر واليدان وعلى
من وجد في قبيلته ديته وانه لا يصلى على يد او رجل او راس منفرد بل على البدن وان فقدها ولا على لحم بلا عظم
ويروى الصلوة على الراس ويروى على كل عضو تام وحمل على الصدر وعلى التقية وكذا ما روى عن اليد والرجل
والراس انه يصلى على كل منهما وحملت كلا بعد على الاستحباب باب جواز خروج النساء للصلوة على الجنازة مع
عدم المفسدة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة خروج الشابة باب جواز تشييع
الجنازة التي تخرج معها النساء الصوارخ وحضور الصلوة عليها وعدم جواز صراخ النساء معها فيه حديثان
ابواب الدفن وما يناسبه باب وجوبه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
استحباب تشييع الجنازة والدعاء للميت فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ثواب الصلوة على
الجنازة وحضور دفنها وحثو التراب عليها باب استحباب ترك الرجوع عن الجنازة الى ان يصلى عليها
وتدفن ويعزى اهلها وان اذن له وليها في الرجوع وانه لا حاجة الى اذنه في التشييع فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما يأتي هنا وفي السفر وفيه ان من تبع جنازة ليس له ان يرجع حتى تدفن او يؤذن له
ومن حج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها باب استحباب المشي خلف الجنازة او مع احد
جانبيها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز المشي بين يديها وفيه نهي عنه باب
جواز المشي قدام الجنازة على كراهية مع عدم التقية وتأكدها في جنازة المخالف فيه ثمانية احاديث و
اشارة الى ما تقدم وفيه جواز المشي في الجهات الاربع باب استحباب المشي مع الجنازة وكراهة الركوب
الا لعذر وجوازه في الرجوع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب حمل الجنازة
عينا وتربيعها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي باب كيفية ما يستحب من التربيع فيه خمسة احاديث
فيها يحمل من اي جانب شاء وفيها تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسار الميت ثم تصير

الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه وفيه السنة في غير التقية ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى
ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى يدور حولها وفي التقية يبدأ باليد اليمنى ثم الرجل اليمنى ثم يرجع الى ما منه
فيمر قدامه فيأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى وغير ذلك وحمل على التخيير باب استحباب الدعاء بالمأثور
عند رؤية الجنازة وحملها فيه اربعة احاديث فيها عدة ادعية منها الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
وانه يستغفر للمؤمنين والمؤمنات باب كراهة ان تتبع الجنازة بالنار والمجمرة الا ان تخرج ليلا فلا
باس بالمصباح وجواز الدفن بالليل والنهار فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في تعجيل التجهيز وتغسيل
المرجومة وغيره باب استحباب مباشرة حفر القبر عينا فيه حديثان باب استحباب بذل الارض المملوكة ليدفن
بها المؤمن فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب الدفن في الحرم وحكم نقل الميت اليه والى المشاهد
المشرفة ليدفن بها والزيارة بالميت فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحج وفي الزيارات وفيه
جواز نقله الى المشاهد والزيارة به ودليل الزيارة ضعيف لكلالة باب حد حفر القبر واللحد فيه
حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه انه لا يعمق فوق ثلثة اذرع وان حده الى الترقوة او الى الثدي او القامة
واللحد بقدر ما يمكن الجلوس باب جواز الشق واللحد واستحباب اختيار اللحد فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما يأتي وفيه حفر القبر بسبع مراقي وجعل اللحد طوله ذراعين وشبرا باب استحباب وضع
الميت دون القبر بذراعين او ثلثة ونقله مرتين ودفنه في الثالثة او التأنية فيه ستة احاديث باب
عدم استحباب القيام لمن مرت به الجنازة الا ان تكون جنازة يهودي فيه ثلثة احاديث باب انه
يستحب لمن دخل القبر ان يحل ازراره ويخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة والطيلسان والخف
الا مع الضرورة او التقية فيه ستة احاديث باب استحباب حل عقد الكفن وان يجعل له وسادة من
تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وكشف وجهه والصاق خده بالارض فيه ستة احاديث واشارة الى
ما يأتي في بعضها يشق عن وجهه وحمل على حل عقد الكفن باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين و
الاخلاص وآية الكرسي عند وضع الميت في قبره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام باسمائهم
حتى امام زمانه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الامر بضرب اليد على منكبه الايمن عند
التلقين وان يدني فمه من اذنه ويقول اسمع وافهم ثلثا باب استحباب الدعاء بالمأثور

الشق
اللحد بالتسكين
في جانب القبر ص

للميت عند وضعه في القبر وجملة من احكام الدفن فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
سلّ الميت من قبل الرجلين وجعل وسادة له من تراب وخلف ظهره مدرة وحل عقد كفنه وكشف
وجهه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام فاذا سوى قبره صب عليه الماء من عند الرأس
الى اربع جوانب فان فضل شيء صب على وسط القبر ثم يضع يده ويدعو له ويستغفر وفيه انه
يضع عليه الطين واللبن داعيا باب استحباب ادخال الميت في القبر ادخالا رفيقا من ناحية
الرجلين سابقا برأسه والمرأة عرضا مما يلي القبلة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
استحباب تربيع القبر ورفعه اربعة اصابع مفرجات وترك التسنيم باب استحباب خروج من
نزل القبر من قبل الرجلين وجواز نزوله من اي ناحية شاء فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان
دخول القبر الى الولي وجواز تعدد الداخل فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه وضع الميت عند رجل
القبر وسله سلا باب كراهة النزول في قبر الولد خاصة وعدم التحريم وجواز النزول في قبر الوالد
فيه ثمانية احاديث وفيه ذم الجزع باب استحباب نزول الزوج في قبر المرأة او من كان يراها
في حيوتها دون الولد ومن يأمره مطلقا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان اولى الناس
بها يكون في مؤخرها باب جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب وبالساج وان يطبق عليه الساج
فيه ثلثة احاديث باب جواز جعل اللبن والآجر على القبر فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه يستحب
ان يحثا التراب باليد وظهر الكف ثلثا ويدعا بالمأثور فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
انه يقال ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتسليما وغير ذلك من الدعاء باب كراهة طرح التراب على قبر الولد وذي الرحم فيه حديث باب استحباب
تربيع القبر ورفعه اربع اصابع الى شبر فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه رش على القبر ووضع
الجريدة معه والامر بالتغسيل والتكفين والوضوء عند ادخاله القبر والتكفين ببرد كان يصلي فيه
وحل عقد الكفن واللحد باب استحباب رش القبر بالماء مستقبلا من عند الرأس دورا ثم على وسطه
وتكرار الرش اربعين يوما كل يوم مرة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وضع اليد عند
الرأس وغمز الكف عليه بعد النضح والامر برش القبر اربعين شهرا او اربعين يوما ويحتمل كون الترديد

من الامام

الساج الطيلسان الاخضر وضرب من الشجر ص

من الامام باب استحباب وضع اليد على القبر بعد النضح عند الرأس مستقبل القبلة وتفريج الاصابع
وغمز الكف عليه وتأكد الاستحباب لمن لم يصل على الميت فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه
ان ذلك واجب لمن لم يصل عليه باب استحباب القيام على القبر والدعاء للميت بالمأثور وقراءة القدر
سبعا وقراءة آية الكرسي واهداء ثوابها الى الاموات فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام باسمائهم بعد انصراف الناس فيه ثلثة احاديث
باب انه يكره ان يوضع على القبر من غير ترابه فيه ثلثة احاديث وفيه النهي عن تطيينه بغير طينه
باب جواز وضع الحصباء واللوح على القبر وكتابة اسم الميت عليه فيه ثلثة احاديث تدل على الاستحباب
ايضا باب استحباب ادخال المرأة القبر عرضا وكون وليها في مؤخرها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
باب عدم جواز دفن الكافر وان كان ابا المسلم الا ذمية حاملا من مسلم فان اشتبه المسلم بالكافر دفن من كان
كميش الذكر فيه ثلثة احاديث باب ان من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الارض وجب وضعه في اناء و
سد رأسه وارساله في الماء فيه اربعة احاديث باب جواز تثقيل الميت والقائه في الماء عند خوف
نبش العدو له واحراقه وان مات او قتل في غير الماء فيه حديثان وفيه مدح زيد بن علي باب كراهة
حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد فيه حديث باب عدم جواز نبش القبور ولا تسنيمها وحكم دفن
ميتين في قبر واحد فيه حديثان وفيه عدم جواز عمل التماثيل والصور وفيه جواز قتل الكلب
وفيه ما يشعر بعدم جواز دفن ميتين في قبر باب ٤٥ كراهة البناء على القبر في غير النبي والائمة عليهم السلام
والجلوس عليه وتجصيصه وتطيينه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي
عن الصلوة على القبر وكراهة تصوير السقوف وفيه الامر بكسر الصور باب استحباب ترك الجلوس
لمن شيع الجنازة حتى يوضع الميت في لحده وعدم تحريمه فيه حديثان باب ٤٧ استحباب التعزية لاهل
والمرأة لا سيما الثكلى فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب التعزية قبل الدفن وبعده
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تأكد استحباب التعزية بعد الدفن وبعده فيه حديث
والمشاركة له وتعجيل الانصراف عن القبر وانه يكفي في التعزية ان يراه صاحب المصيبة فيه اربعة احاديث

باب كيفية التعزية واستحباب الدعاء لاهل المصيبة بالخلف والتسلية فيه ثلثة احاديث باب
استحباب تغطية القبر بثوب عند وضع الميت فيه ان كان امراة وجوازه في الرجل فيه حديث وفيه
حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا باب انه اذا مات مسلم في بئر مخرج ولم يمكن اخراجه وجب تعطيلها مخرج
وجعلها قبرا فيه حديث باب استحباب اتخاذ النعش لحمل الميت ويتاكد في المراة فيه ستة احاديث
وفيه تغطيته بثوب باب استحباب الوضوء لمن ادخل الميت قبره فيه حديثان باب استحباب
زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الابوين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب
تاكد استحباب زيارة القبور يوم الاثنين والخميس والسبت فيه ثلثة احاديث باب استحباب
التسليم على اهل القبور والترحم عليهم فيه خمسة احاديث باب استحباب وضع الزائر يده على القبر
مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعا فيه ستة احاديث باب استحباب الدعاء بالماثور عند
زيارة القبور وعدم جواز الطواف بالقبر فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي احاديث البول في
الماء باب استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة واستيناف العمل وما ينبغي تذكره واستحباب دفن
الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة فيه حديث واشارة الى ما تقدم في اداب الحمام
باب استحباب اتقان بناء القبر وغيره من الاعمال وان يشرج اللبن ويسوى الخلل فيه حديثان
باب وجوب توجيه الميت في قبره الى القبلة بان يجعل على جنبه الايمن ووجهه اليها فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الاستنجاء والى ما ياتي باب جواز وطئ القبر
مؤمنا ومنافقا فيه حديث باب كراهة الضحك بين القبور وعلى الجنازة والتطلع في الدور فيه
ستة احاديث وفيه عدة خصال تقدمت في الجنابة باب استحباب الرفق بالميت والقصد
في المشي بالجنازة فيه حديث واشارة الى ما مر في التغسيل وياتي في جهاد النفس باب
بناء المساجد عند القبور فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في مكان المصلي وفيه النهي عن اتخاذ
القبر قبلة باب كراهة كتم موت الانسان عن اهله وفيه حديث واشارة الى ما ياتي
باب استحباب اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلثة ايام والبعث به اليهم وكراهة الاكل عندهم
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي الاطعمة وفيه جواز لبس النساء السواد والمسوح

في التعزية

في التعزية باب استحباب وصية الميت بالطعام للماتم فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان ابا جعفر عليه السلام
اوصى بمائة درهم لماتمه باب جواز خروج النساء في الماتم لقضاء الحقوق والندبة وكراهته لغير ذلك وتحريمه مع
المفسدة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في اداب الحمام وما ياتي هنا وفي التجارة باب جواز النوح
والبكاء على الميت والقول الحسن عند ذلك والدعاء وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
كراهة النوح ليلا وان تقول النائحة هجرا وعدم تحريم النوح بغير الباطل فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في التجارة
باب استحباب احتساب موت الاولاد والصبر عليه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب استحباب
التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد وساير المصائب فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي
وفيه مدح الحمد على النعمة والاستغفار من الذنوب باب استحباب الاسترجاع والدعاء بالماثور عند تذكر
المصيبة ولو بعد حين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه مدح الصبر والحمد عند المصيبة باب
وجوب الرضا بالقضاء فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بالصبر والشكر ومدح الزهد
والورع واليقين وتبسم المصاب واحضاره الطعام والاكل مع الاصحاب وعدم ظهور اثر الحزن والقناعة باب
استحباب الصبر على البلاء فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه فضل الصلوة والزكوة والبر
والتقوى ووجوب الشكر والتسليم باب استحباب احتساب البلاء والتاسي بالانبياء والاوصياء والصلحاء فيه احد
وعشرون حديثا باب تحريم اظهار الشماتة بالمؤمن فيه حديثان باب استحباب تذكر المصاب مصيبة النبي
صلى الله عليه وآله واستصغار مصيبته نفسه بالنسبة اليها فيه ثلثة احاديث باب عدم جواز الجزع عند المصيبة
مع عدم الرضا بالقضاء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب تاكد كراهة ضرب المصاب يده على فخذه
فيه اربعة احاديث باب حد الحداد على الميت فيه حديث واشارة الى ما ياتي في العدد وفيه ليس لاحد ان
يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها باب كراهة الصراخ بالويل والعويل والدعاء
بالذل والثكل والحزن ولطم الوجه وجز الشعر واقامة النياحة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى و
ياتي باب كراهة الصياح على الميت وشق الثوب على غير الاب والاخ والقرابة م وكفارة ذلك فيه تسعة احاديث و
واشارة الى ما تقدم في احاديث الصبر والجزع والرضا وغير ذلك والى ما ياتي في الكفارات باب جواز اظهار
التاثر قبل المصيبة والصبر والرضا والتسليم بعدها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في كتابة اسم الميت على

الكهف باب استحباب التسلي والتأسي في المصايب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب جواز البكاء
على الميت والمصيبة واستحبابه عند زيادة الحزن فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي
الزيارات وغير ذلك باب استحباب البكاء لموت المؤمن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه
مدح التفقه والعبادة في بقاع متعددة باب جواز البكاء على الاليف الضال فيه حديث باب استحباب
الشهادة اربعين او خمسين للميت بالخير فيه حديثان وفيه تحريم الربا باب استحباب مسح رأس اليتيم
ترحما له وملاطفته والسكات اذا بكى فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في احكام الاولاد ابواب
غسل المس باب وجوب الغسل بمس الآدمي بعد برده وقبل غسله وكراهة مسه حينئذ فيه سبعة عشر حديثا و
اشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الاغسال المسنونة وغير ذلك وفيه تقبيل الميت وحكم مس البهائم ومس الميت
لحاره وموت امام الجماعة فيها ووجوب غسل الجنابة وغسل الاحرام وغير ذلك وفيه معارض حمل على التقية
باب عدم وجوب الغسل على من مس الميت قبل البرد او بعد الغسل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه معارض للحكم الثاني حمل على الاستحباب وغيره باب عدم وجوب الغسل على من مس ثوب الميت
الذي يلي جلده ولا من حمله ولا من ادخله القبر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الامر بغسل اليد
والجمعة وغسل من غسل الميت باب جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
باب عدم وجوب الغسل بمس الميتة من غير الادمي وما لا تحله الحيوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب ان غسل مس الميت كغسل الجنابة فيه حديث ابواب الاغسال المسنونة باب حصرها وعدها
واقسامها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي هنا وفي الصلوة والصوم والحج وفيه الاغسال الواجبة و
غسل الجمعة والعيدين والاحرام ودخول مكة والمدينة ويوم عرفة وزيارة البيت ودخول الكعبة وليلة
تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا او كفنه ودخول الحرمين
وغسل المباهلة وغسل الاستسقاء واول ليلة من شهر رمضان وسبع عشرة منه واربعة وعشرين منه و
غسل الاستخارة ويوم التروية وغسل الكسوف ويأتي اغسال اخر باب استحباب غسل يوم عرفة ايضا
فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الاغسال المذكورة للنساء والرجال فيه حديث و
اشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الغسل ليالي الافراد الثلاث من شهر رمضان فيه حديثان و

واشارة الى

واشارة الى ما مضى باب استحباب الغسل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان مرتين في اول الليل و
آخره فيه حديث باب استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للانثى والذكر العبد والحر وعدم تأكد الاستحباب
للنساء في السفر فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما يدل على الوجوب وهنا
قراين على الاستحباب وفيه الامر بالزينة يوم الجمعة وشم الطيب وفيه صلوة النافلة وصوم النافلة وغسل
العيدين باب كراهة ترك غسل الجمعة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على ما يليه
باب ان من فاته غسل الجمعة حتى صلى استحب له الغسل واعادة الصلوة ما دام الوقت باقيا فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة فيه حديثان باب
ان من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال استحب له قضاؤه في بقية النهار او يوم السبت فيه خمسة احاديث
وفيه معارض حمل على نفي الوجوب وعلى ما بعد السبت وعلى التقية باب ان وقت غسل الجمعة من طلوع
الفجر الى الزوال وان ما قرب من الزوال فهو افضل فان نام بعده لم يعد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
باب استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الجنابة وفيه انه يقول
بعد الشهادتين والصلوة على محمد وآله واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين باب ان وقت الغسل في شهر رمضان
من اول الليل الى آخره فان نام لم يعد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ما يستحب من الاغسال
في شهر رمضان فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الغسل في اول ليلة وليلة النصف
وكل ليلة من الشهرين العشائين سيما العشر الاواخر وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين و
ثلث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وان الغسل اول الليل وهو محمول على الافضلية
وان اول السنة شهر رمضان وفيه استحباب ضرب الوجه بكف من ماء ورد كل يوم ووضع ماء الورد على
الرأس باب استحباب الغسل ليلة العيدين ويومهما فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب
استحباب اعادة الصلوة بعد الغسل لمن نسي غسل العيدين وذكر في الوقت خاصة وعدم وجوب ذلك
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ان وقت غسل العيدين بعد الفجر فيه حديث واشارة الى ما مر
استحباب غسل التوبة وصلوتها فيه حديث وفيه تحريم الغناء وانه من الكباير باب استحباب الغسل لمن
قتل وزغا او قصد الى مصلوب فنظر اليه فيه ثلثة احاديث باب استحباب قضاء الحاجة فيه حديثان غسل م

واشارة الى ما ياتى وفيه صلوة الحاجة والنهى عن اختراع الدعاء باب استحباب غسل الاستخارة فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب استحباب الغسل فى اول رجب ووسطه وآخره فيه حديث واشارة الى ما ياتى وفيه استحباب صوم شعبان باب استحباب غسل يوم النيروز فيه حديث باب استحباب الغسل لمن ترك صلوة الكسوف متعمدا او مع احتراق القرص كله فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب غسل الاحرام فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب غسل المولود فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب استحباب غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة فيه حديث باب استحباب غسل الزيارة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب غسل المراة من طيبها الزوج كغسلها من جنابتها فيه حديث باب تداخل الاغسال اذا تعددت واجزاء غسل واحد عنها واجزاء كل غسل عن الوضوء فيه حديث واشارة الى ما تقدم

ابواب التيمم

باب وجوب طلب الماء مع الامكان غلوة سهم فى الحزنة وغلوة سهمين فى السهلة فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال وجواز التيمم وان علم وجود الماء فى محل الخطر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب جواز التيمم مع عدم الوصلة الى الماء كالبئر وزحام الجمعة وعرفة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب وجوب التيمم على من معه ماء نجس او مشتبه بالنجس فيه حديث واشارة الى ما تقدم فى الوضوء باب جواز التيمم مع عدم التمكن من استعمال الماء لمرض وبرد وجدرى وكسر وجرح وقرح ونحوه فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى باب كراهة التيمم بتراب يوطأ وتراب الطريق فيه حديثان باب جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع اجزاء الارض دون المعادن ونحوها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه جواز الصلوة كل بقعة من الارض واباحة الغنائم باب جواز التيمم بالجص والنورة وعدم جوازه بالرماد والشجر فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب جواز التيمم عند الضرورة بغبار الثوب واللبد وعرفة الدابة ونحو ذلك فان لم يوجد فبالطين وعدم جواز التيمم بالثلج فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى فى صلوة الخوف باب وجوب الطهارة بالثلج مع امكان اذابته او حصول مسمى الغسل برطوبته فيه اربعة احاديث باب كيفية التيمم وجملة من احكامه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه الضرب باليدين على الارض ومسح الوجه بهما ثم مسح كفيه

احديهما

باب استحباب غسل ليلة النصف من شعبان فيه حديث صح

لغيره صح

احديهما على ظهر الاخرى مرة واحدة ولم يمسح الذراعين وفيه مسح الجبينين ثم مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى باب وجوب الضربتين فى التيمم سواء كان عن وضوء ام عن غسل ويتخير فى الثانية بين الجمع والتفريق فيه ثمانية احاديث وفيه تقديم مسح اليمنى على مسح اليسرى وفيه مسح اليدين الى المرفقين محمول على التقية باب حد ما يمسح فى التيمم من الوجه واليدين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان المسح ببعض الوجه وبعض اليدين وان المسح من موضع القطع فى السرقة يعنى الزند وحكم السرقة محمول على التقية وفيما مر ان المسح على الجبينين باب عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم الا ان يقصر فى الماء فيجده فى الوقت فيستحب فيه سبعة عشر حديثا فيها اختلاف حاصله ما ذكر باب ان من منعه الزحام من الخروج للوضوء جاز له التيمم والصلوة ثم تستحب له الاعادة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ان من تعمد الجنابة ثم تيمم وصلى مع خوف التلف استحب له الاعادة فيه حديث فى اشارة الى ما مر باب وجوب تحمل المشقة الشديدة فى الغسل لمن تعمد الجنابة دون من احتلم وعدم جواز التيمم للمتعمد فيه اربعة احاديث باب حكم اجتماع ميت وجنب ومحدث او جماعة محدثين وهناك ماء لا يكفى الجميع فيه خمسة احاديث وفيه تغسيل الجنب وتيمم المحدث والميت وفيه يتوضأ المحدثون ويتيمم الجنب وفيه يتيمم الجنب ويغسل الميت وحمل على التخيير باب انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء وبالتمكن من استعمال الماء فان تعذر وجب التيمم وان انتقض تيمم الجنب ولو بالحدث الاصغر وجب عليه الغسل فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث او يجد الماء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض محمول على التقية وغيرها باب ان من دخل فى صلوة بتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الانصراف والطهارة والاستيناف ما لم يركع فيه ستة احاديث وفيه معارض محمول على الاستحباب وعلى التقية باب وجوب تاخير التيمم والصلوة الى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ان التيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء فيه ستة احاديث وفيه عدم وجوب التيمم لكل صلوة باب وجوب تيمم الجنب وان وجد من الماء ما يكفيه للوضوء وحده وعدم اجزاء الوضوء له فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب جواز التيمم مع وجود

طلب صح

ماء يضطر اليه للشرب لا يزيد عن قدر الضرورة بماء يكفي للطهارة وعدم وجوب اهراق الماء فيه اربعة
احاديث باب وجوب شراء الماء للطهارة وان كثر الثمن وعدم جواز التيمم مع القدرة على الشراء
فيه حديثان باب كراهة الجماع على غير ماء الا مع الضرورة وعدم التحريم فيه حديثان باب كراهة الا
قامة على غير ماء ولو لغرض فيه ثلثة احاديث باب استحباب نفض اليدين بعد الضرب على الارض فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم باب حكم من تيمم وصلى في ثوب نجس هل يعيد ام لا وتيمم الجنب والحائض للخروج
من المسجدين فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه الامر بالاعادة وحمل على الاستحباب لما مر ابواب
النجاسات والاواني والجلود باب نجاسة البول ووجوب غسله من غير الرضيع مرتين عن
الثوب والبدن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الاستنجاء وغيره والى ما ياتي باب
طهارة الثوب اذا غسل في المركن مرتين وفي الماء الجاري يكفي مرة واحدة فيه حديث باب طهارة
الثوب من بول الرضيع بصب الماء عليه مرة واحدة فيه اربعة احاديث وفيه غسل الثوب من ابن الجارية
وحمل على الاستحباب والتقية وغيرهما باب انه لا يجب على المربية للولد غسل ثوبها من بوله الا مرة واحدة
كل يوم اذا لم يكن لها غيره فيه حديث باب كيفية غسل الفراش ونحوه مما فيه حشو اذا اصابه البول فيه
ثلثة احاديث وفيه الامر بغسل الظاهر فان دخل البول الى الجانب الآخر او وصل الماء اليه باب ان النجاسة
اذا اصابت بعض العضو ثم عرق لم ينجسه كله مع عدم جريان العرق فيه حديثان واشارة الى ما مضى و
ياتي باب انه اذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة فان اشتبه وجب غسل كل موضع يحصل
فيه الاشتباه ويستحب غسل الثوب كله فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم والى ما ياتي باب نجاسة
البول والغائط من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مر في الاستنجاء وغيره باب طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه واستحباب ازالة ذلك مما يكره
لحمه خاصة ويتاكد في البول فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي باب حكم ذرق الدجاج وبول
الخشاف وجميع الطير فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه اختلاف وحمل ما ظاهره نجاسة ذرق الدجاج
على التقية وعلى استحباب الاجتناب وعلى الجلال وحمل ما ظاهره طهارة بول الخشاف على التقية و
الطير على ما مر من التفصيل باب طهارة عرق جميع الدواب وابدانها وما يخرج من مناخرها و

افواهها

وافواهها الا الكلب والخنزير فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الاسئار باب نجاسة الكلب
ولو سلوقيا فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب نجاسة الخنزير فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي باب نجاسة الكافر ولو ذميا ولو ناصبا فيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما يأتي في الاطعمة وفيه معارض محمول على التقية واشارة الى ما مر في الماء المضاف والمستعمل والنو
باب كراهة عرق الجلال فيه حديثان باب نجاسة المني فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى
وفيه انه يغسل الثوب كله مع الاشتباه وينضح مع الظن باب طهارة المذي والودي والبصاق
والمخاط والنخامة والبلل المشتبه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض في
حمل على التقية والاستحباب باب ان من امر الغير بغسل ثوب نجس بالمني فلم يغسله ثم صلى فيه قبل
تفقد النجاسة فعليه الاعادة فيه حديث باب وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
قليلة كانت او كثيرة للصلوة الا قليل الدم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب
جواز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعا عدا ما
استثني فيه ثمانية احاديث وفيه ان اجتمع قدر حمصة فاغسل وحمل على الاستحباب وعلى بلوغ سعة
الدرهم باب الدماء التي لا يعفا عن قليلها فيه حديثان فيه دم الحيض ودم غيرك باب
جواز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح الى ان ترقى واستحباب غسل الثوب كل يوم مرة
فيه ثمانية احاديث باب طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوه مما لا نفس له وان كثر وتفاحش فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه انما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب انه انما يجب ازالة عين النجاسة دون اثرها واستحباب
صبغ اثر الدم بالمشق اذا لم يذهب فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على الكراهة
وغيرها وفيه النهي عن الصلوة في الجلد المدبوغ بخرء الكلب وحمل على الكراهة وعلى ما قبل الغسل باب تعدي
النجاسة مع الملاقات والرطوبة لا مع اليبوسة واستحباب نضح الثوب بالماء اذا لاقى الميتة او الخنزير او الكلب
بغير رطوبة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب طهارة بدن الجنب وعرقه وحكم عرق الجنب
من حرام فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تحريم الصلوة في ثوب فيه عرق الجنب من الحرام ه

باب طهارة بدن الحايض وعرقها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان الشمس اذا
جففت الارض والسطح والبواري من البول وشبهه تطهرها وتجوز الصلوة عليها فيه سبعة
احاديث وفيه معارض حمل على التقية وعدم الرطوبة وفيه كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر
باب جواز الصلوة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس مع عدم تعدي النجاسة واستحباب اجتناب
ذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اختلاف محمول على الجواز وعلى استحباب الاجتناب
باب جواز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان نجسا مثل القلنسوة والتكة والجورب والكمرة
والنعل والخفين وما اشبه ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب طهارة باطن القدم
والنعل والخف بالمشي على الارض النظيفة الجافة او المسح بها حتى تزول النجاسة فيه عشرة احاديث وفيه
تحديد المشي بخمسة عشر ذراعا او نحوها وفيه طهارة الشرقين وغير ذلك باب طهارة الحية والفارة
والعظاية والوزغ في حال حيوتها واستحباب غسل اثر الفارة او نضحه فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم هنا وفي الاسآر وما يأتي في الاطعمة وفيه اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء
باب نجاسة الميتة من كل ما له نفس سايلة الا ان يطهر المسلم بالغسل فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى ما لا نفس له باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سايلة
فيه ستة احاديث وفيه حصر النجاسات باب استحباب ترك الجبن وشبهه اذا شمه الفار او الكلب
فيه ثلثة احاديث باب ان كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه وان من شك في ان ما اصابه
بول او ماء مثلا او شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال وتاخرها عنه بنى على الطهارة فيها
خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع وكل مسكر فيه خمسة
عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية باب طهارة بصاق شارب الخمر مع خلوه
من النجاسة فيه حديثان واشارة الى حاجة من طهارة الريق وعدم وجوب تطهير البواطن ويأتي ما
يدل على ذلك في الاشربة باب عدم وجوب الاعادة على من صلى وثوبه او بدنه نجس قبل العلم بالنجاسة
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى النسيان باب عدم وجوب
الاعادة على من نظر في الثوب قبل الصلوة فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها من قبل ثم وجدها بعد الصلوة

فيه اربع

فيه اربعة احاديث باب وجوب الاعادة في الوقت واستحباب القضاء بعده على من علم بالنجاسة
فلم يغسلها ثم نسيها وقت الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي النواقض واحكام الخلوة
وفيه معارضات حملت على التفصيل وعلى الاستحباب باب وجوب الاعادة في الوقت وبعده على
من صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا عالما فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم
من علم بالنجاسة في اثناء الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقطعها ويغسل
النجاسة وفيه معارض تضمن انه يتم وحمل على دم معفو عنه باب جواز الصلوة مع النجاسة اذا
تعذرت الازالة واستحباب الاعادة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي ظاهرها المنافاة وتبيين
وجهه باب وجوب طرح الثوب النجس مع الامكان والصلوة بالايماء ولو عاريا قائما مع عدم الناظر
وجالسا مع وجوده فيه اربعة احاديث والاشارة الى قد جمع جماعة بينها وبين احاديث الباب السابق
بالتخيير وجماعة بوجوب الطرح مع الامكان وهو الاحوط باب انه لا يجب اعلام الغير بالنجاسة ولا
بخلل في الطهارة وحكم ما لو اخبره المالك فيه اربعة احاديث وفيه اختلاف فيما لو اخبره روى انه يعيد
وروى لا يعيد ويحتمل الجمع بالاستحباب والحمل على الاخبار قبل الصلوة فيعيد والا فلا وفيه ما
يؤيده باب طهارة القيء فيه حديثان باب انه لا يستعمل من جلود الاماكان طاهرا في حال
الحيوة ذكيا فيه حديثان واشارة الى ما يأتي هنا وفي كتاب الصلوة باب طهارة ما يشترى من مسلم
ومن سوق المسلمين والحكم بذكوته ما لم يعلم انه ميتة وحكم ما يوجد بارضهم فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الصلوة في ثوب او خف او فرو اشتري من سوق المسلمين و
الصلوة في السيف وانه يكفي كون الغالب في البلد المسلمين وانه ليس علينا المسئلة عن التذكية حينئذ
وانه لا بأس بما يوجد في بلاد الاسلام من سفرة وجبن ولحم وبيض وخبز وان احتمل كونه لمجوسي
ويقوم ويؤكل لانه يفسد حتى يعرف صاحبه فاذا جاء غرموا له الثمن باب وجوب غسل الاناء من
الخمر ثلثا وجواز استعماله بعد ذلك فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه الامر بالدلك عند غسله باب
ما يكره من اواني الخمر فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه النهي عن الدبا والمزفت والغضار والخشب
والجرار الخضر والرصاص وفيه كل مسكر حرام باب انه يغسل الاناء من الخنزير والفارة سبعا

من باقي النجاسات ثلثا فيه حديث واشارة الى ما مر في نجاسة الخنزير وفيه ان الكوز والاناء
النجس يصب فيه الماء ويحرك ثم يفرغ ثلثا فيطهر باب جواز مواكلة الذمي واستخدامه
مع اجتناب ما باشره برطوبة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي في الاطعمة باب
طهارة بلل الفرج والقيح فيه ثلثة احاديث وفيه طهارة سؤر الجنب وبدنه باب ان الحجام
مؤتمن في تطهير موضع الحجامة ما لم يظهر خلافه فيه حديث باب طهارة المداد وجواز الصلوة
في ثوب اصابه مداد او نبيت او سمن فيه حديثان باب طهارة المسك فيه حديث و
اشارة الى ما مر في خذاب الحمام ويأتي في لباس المصلي باب جواز تطهير النجاسات بالماء الذي
يصب من الفم فيه حديثان واشارة الى ما مر باب طهارة ماء الاستنجاء فيه حديثان و
اشارة الى ما تقدم في المضاف والمستعمل باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وتحريم الانتفاع
بها وعدم جواز الصلوة فيه وكراهة الصلوة فيما يشترى ممن يستحل الميتة بالدباغ فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما يأتي في الاطعمة والصيد وغير ذلك باب حكم ما ينقطع من البدن من
جرح ونحوه فيه حديث وفيه انه لا بأس بنتفه حال الصلوة ان لم يتخوف ان يسيل الدم باب
حكم اشتباه النجس بالطاهر من الثوب والاناء فيه حديثان فيهما انه يصلي في كل ثوب من
المشتبهين ويهريق الانائين ويتيمم باب عدم جواز استعمال اواني الذهب والفضة حتى دون
القضيب وغيره فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ما ظاهره الكراهة وحمل على التقية و
على التحريم وفيه دلالة على ما يليه باب كراهة الاناء المفضض واستحباب اجتناب موضع الفضة
فيه ستة احاديث وفيه نزع الفضة لا باسنان باب حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الملابس وغيرها وفيه النهي عن ان يمسك
في البيت سرير فيه الذهب والفضة فان يكون فيه ماء الذهب وفي كون التعويذ في فضة وكون
حلقة السيف فضة وكون حلقات الدرع من ورق وحلقة المرآة من فضة والنهي عن السرج
واللجام فيه الفضة ان يركب به الا ان يكون مموها لا يقدر على نزعه وجواز تحلية السيف بالفضة
باب طهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة غير نجس العين ان اخذ جزا او غسل موضع الملاقاة فيه سبعة

باب نجاسة القطعة التي تقطع من الانسان والحيوانات فيه حديثان واشارة الى ما يأتي صح صح

احاديث واشارة

احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز اكل البيضة من الدجاجة الميتة واللبن والانفحة من الميتة
ولبس الخز وسداه ابريسم وطهارة صوف الميتة والسن والبيضة والانفحة والشعر والريش وغير ذلك
باب استحباب نحت القدور وغيرها من الاواني من احجار جبل سناباد في خراسان والطبخ فيها
فيه حديث واحد باب وجوب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب ثم غسله بالماء فيه حديث باب
حكم الجلود المدبوغة بخرء الكلاب والتي تقع في البول فيه حديثان وفيه النهي عن الصلوة في الاولى
وجواز الصلوة في الثانية بعد الغسل باب ان اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها واستحبا
واستحباب اجتنابها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب
وعلى العلم بالنجاسة باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها او يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم
لها واستحباب تطهيرها او رشها بالماء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب
طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي الحال بعدم تنجيسه له واستحباب تطهيره قبل استعماله فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان طين المطر طاهر حتى تعلم النجاسة واستحباب غسله
بعد ثلثة ايام فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب استعمال اقداح الشام والخزف وكراهة
فخار مصر فيه سبعة احاديث وفيه جواز المشرب قاعا باب طهارة الخمر اذا انقلبت خلا و
اباحتها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز وضع الشيء فيها باب جواز كتابة
القرآن في الاواني التي تستعمل فيه حديث باب كراهة الصلوة في الفراغ المجازية اذا لم تعلم ذكوتها
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب طهارة الدود الذي يقع من الكنيف والمقعدة الا ان
ترى معه نجاسة فيه حديث واشارة الى ما مر في النواقض باب طهارة ما احالته النار رمادا او دخانا
وحكم الخبز الذي عجن بماء نجس فيه حديث واشارة الى ما مر في الاسآر من حكم الخبز باب نجاسة
الدم من كل حيوان له نفس سائلة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب طهارة الحديد فيه سبعة احاديث
وفيه معارض حمل على الكراهة وعلى النجاسة العرضية وفيه اشارة الى ما تقدم في النواقض ويأتي في استصحاب
الحديد في الصلوة وفي الصلوة في السيف والحلق والتقصير في الحج وغير ذلك وفيه عدة احكام مما مضى
ويأتي من الكتاب فهرست الجزء الثاني من كتاب تفصيل وسائل الشيعة كتاب

تنجيسهم

الصلوة ابواب اعداد الفرايض ونوافلها وما يناسبها باب وجوب الصلوة فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما مضى في مقدمة العبادات وغيرها والى ما ياتي وفيه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
صلوة السفر والحضر وصلوة الخوف ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين والاستسقاء
والصلوة على الميت ووجوب الزكوة وغير ذلك باب وجوب صلوات الخمس وعدم وجوب صلوة
سادسة في كل يوم فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات وتكبير الجنازة وغير
ذلك والى ما يلحق وفيه بيان المواقيت وان الصلوة الوسطى هي الظهر باب استحباب امر الصبيان
بالصلوة لست سنين او سبع ووجوب الزامهم بها عند البلوغ فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي في الصوم والنكاح وفيه انه يؤمر بالصوم اذا راهق الحلم او اذا اطاقه وانه يؤمر بالوضوء
والصلوة ويضرب عليها باب استحباب امر الصبيان بالجمع بين الصلوتين والتفريق بينهم فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي باب وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى وتعيينها فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه انها الظهر وفي يوم الجمعة الجمعة وتقدم ما ظاهره انها العصر وحمل على التقية في النهاية باب
تحريم الاستخفاف بالصلوة والتهاون بها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي
الاشربة وغيرها وفيه تحريم المسكر ووجوب تكبيرة الاحرام باب تحريم اضاعة الصلوة ووجوب
المحافظة عليها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وهما ومر على النافلة وتلقين المحتضر
الشهادتين وامر الاهل بالصلوة وسعة الوقت باب وجوب اتمام الصلوة واقامتها فيه بضعة عشر حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الطمانينة في الركوع والسجود ومدح اطالة الصلوة وان
يصلي صلوة مودع والاعتدال عند القيام والانفراج والتمكن في السجود والطمانينة في رفع الراس
كراهة تخفيف الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الطمانينة ومدح
اطالة الركوع والسجود باب استحباب اختيار الصلوة على غيرها من العبادات المندوبة فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات وغيرها والى ما ياتي وفيه اسباغ الوضوء والصلوة في الخلوة
وطول السجود وفضل الحج على الصدقة وكل ما سوى الصلوة باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلوة
الواجبة جحودا لها او استخفافا بها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى في مقدمة العبادات

ولا دلالة في هذه الاحاديث على تحريم قطع الصلوة وانما تضمنت ذم ترك اتمام الركوع والسجود منه

والى ما يلحق

والى ما ياتي وفيه ان تارك النافلة ليس بكافر وكذا الزاني لا لاجل اللذة وشارب الخمر لاجلها باب
استحباب ابتداء النوافل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب عدد الفرايض اليومية
ونوافلها وجملة من احكامها فيه تسعة وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي من الموافق والمنافي
وفيه ان كلا من الظهرين والعشاء اربع ركعات والمغرب ثلث والصبح ركعتان وان النوافل ثمان
قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس وثمان صلوة
الليل وثلث الشفع والوتر وركعتان قبل الصبح وانها خمسون ركعة مع الفرايض وروى احد
وخمسون مع الركعتين بعد العشاء وفيه تنصيف الرباعيات في السفر وبطلان الصلوة بالشك في
الاولتين دون الاخيرتين وانه ليس في الاخيرتين قراءة بل تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء وفيه وجوب
صوم شهر رمضان والحج على المستطيع والزكوة وان القيام في الركعتين بعد العشاء افضل ويقرا فيهما
مائة آية وفيه سعة وقت النوافل بالنهار ومن وسط الى آخره واستحباب تجديد وضوء المغرب
والقنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع والتسليم في كل ركعتين من النوافل وسجدة الشكر وانه
يقال فيها شكرا لله مائة مرة ويفصل بين الاذان والاقامة بالركعتين الاخيرتين من النوافل واطالة التعقيب
وسجود الشكر بعد كل فريضة وتقديم المغرب على افطار الصائم وان صلوة جعفر اربع ركعات وبعد القراءة
التسبيح ويحتسب بها من صلوة الليل واستحباب القنوت في الثانية من ركعتي الشفع بعد القراءة قبل
الركوع وصلوة الليل في الثلث الاخير منه وتعقيب الصبح الى طلوع الشمس وسجدة حتى يتعالى النهار وتقديم
الصلوات في اول الاوقات وجملة من الخصال الجميلة وغير ذلك باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على
ست ركعات او اربع وفي نافلة المغرب على ركعتين وترك نافلة العشاء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي
وفيه جملة من النوافل السابقة ومدح بليغ لزرارة والعدول عن حج الافراد الى عمرة التمتع باب
ان لكل ركعتين من النوافل تشهدا وتسليما وللوتر بانفراده ويستثنى صلوة الاعرابي ونحوها وجواز
الكلام بين الشفع والوتر وايقاظ النائم والاكل والشرب والجماع وقضاء الحاجة فيه ثمانية عشر حديثا واشارة
الى ما ياتي في الجمعة والصلوات المندوبة وفيه ما تضمن عدم الفصل في الوتر بالتسليم وحمل على التقية وعلى التسليم
المستحب وعلى ما يستباح به من كلام ونحوه واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عدم وجوب الوتر وفيه

اعجاز للصادق عليه السلام باب استحباب المداومة على النوافل والاقبال بالقلب على الصلوة فيه ثلثة عشر حديثا
واشارة الى ما مضى وياتى باب تاكد استحباب قضاء النوافل اذا فاتت فان عجز استحب له الصدقة
عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع ركعات بمد فان عجز فعن نوافل الليل بمد واستحباب
اختيار القضاء على الصدقة فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ان من لم يعلم قدر ما فاته
من النوافل استحب له القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء او يتيقنه فيه اربعة احاديث باب
استحباب قضاء النوافل اذا فاتت لمرض وعدم تاكد استحباب القضاء ح فيه ثلثة احاديث باب
سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما ياتى وفيه عدم سقوط نافلة المغرب وصلوة الليل باب حكم قضاء نوافل النهار ليلا في السفر فيه اربعة
احاديث مختلفة تتضمن اكثرها الجواز باب استحباب نافلة الظهرين في السفر لمن سافر بعد دخول وقتهما
فيه حديث باب استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر وعدم جواز تقصير المغرب
والصبح وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى
هنا وفي التعقيب والسفر وفيه سقوط نوافل النهار في السفر دون الليل وجواز صلوة نافلة المغرب في المحمل
باب استحباب المداومة على صلوة الليل والوتر وعدم سقوطها في السفر وعدم وجوبها فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مضى وياتى وفيه جواز صلوتها في المحمل باب استحباب قضاء نوافل الليل اذا فاتت سفرا او نـ
هارا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى باب عدم استحباب نافلة للعشاء قبلها فيه حديث
واشارة الى ما تقدم باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما مضى وياتى باب استحباب المداومة على نافلة العشاء جالسا او قائما والقيام افضل وعدم سقوطها
في السفر فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الفرايض والنوافل وغيرها والى ما ياتى ولا تصريح فيه
بكونها نافلة العشاء بل بانها تصلى بعدها باب استحباب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة بل كل
يوم وليلة ان امكن فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه ان ذلك في شهر رمضان
وغيره وانه ينبغي تمكين الجبهة والاعضاء من السجود وتفريق النوافل في اماكن كثيرة باب عدم استحباب
صلوة الضحى وعدم مشروعيتها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر من حصر الفرايض والنوافل والى ما ياتى

باب جواز ترك النوافل فيه احد عشر حديثا
نوافل النهار بمد وعن صح

في نافلة شهر رمضان وفيه جواز تقديم نافلة الظهر على الزوال باب استحباب كثرة التنفل فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه استحباب كثرة السجود باب استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم
سقوطها في السفر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى ابواب المواقيت باب وجوب المحافظة
على الصلوات في اوقاتها فيه سبعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتى وفيه الترغيب في النوافل و[illegible]
عند الموت والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ووجوب الطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود
والدعاء ومواساة الاخوان وكتم السر عن العدو وبر الوالدين والجهاد وغير ذلك وفيه معارض يتضمن
جواز الصلوة في غير الوقت سفرا وهو محمول على وقت الفضيلة او الفوت لعذر فتقضى او يخص بالنوافل
باب استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصلوة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم في اسباغ
الوضوء والطهارة لدخول المساجد وغير ذلك والى ما ياتى وفيه استحباب اسباغ الوضوء والمشي الى الجماعة
واتمام الركوع والسجود والتعقيب وزيارة المؤمن والحج والعمرة والنهي عن الغيبة واللغو والترغيب
في ذكره في المسجد والقراءة والسؤال عن العلم والنهي عن الترهب باب استحباب الصلوة في اول الوقت
فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتى وفيه ابتداء وقت الظهرين الى الغروب والامر بتخفيف
الثماني ركعات لفضيلة اول الوقت وتعجيل الخير والمداومة على العمل ووجوب الزكوة والصوم والحج و
الولاية باب انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتد الى غروب الشمس ويختص
الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من اخره فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتى وفيه
ان اول وقت المغرب والعشاء مغيب الشمس وتضيق وقت الجمعة واتساع وقت غيرها وغير ذلك باب
تاخير المتنفل الظهر والعصر عن اول وقتهما الى ان يصلي نافلتهما وجواز تطويل النافلة وتخفيفها
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى باب استحباب صلوة المسافر الظهرين في اول وقتهما وجواز
تاخير الظهر قليلا للجمع فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب جواز الصلوة في اول الوقت ووسطه واخره و
كراهة التاخير لغير عذر فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى في الجمع بين الصلوتين وغيرها و
فيه ضيق وقت الجمعة وانها عند الزوال وان المواقيت كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله
باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما فيه خمسة وثلثون حديثا واشارة الى ما مضى وياتى و

فيه وقت الظهر بعد الزوال وقدمان والعصر بعده اربعة وان ذلك للنافلتين واستحباب تاخير
الظهر قليلا في الحر للابراد وان وقتهما في الجمعة والسفر عند الزوال وفيه اختلاف محمول على تفاوت
الفضيلة لوقوع التصريح بذلك وبالتوسعة باب تاكد كراهة تاخير العصر حتى يصير الظل ستة
اقدام او تصفر الشمس وعدم تحريم ذلك فيه اربعة عشر حديثا والاشارة الى ما مضى ويأتي باب
اوقات الصلوات الخمس وجملة من احكامها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الحيض و
الى ما يأتي وفيه ان اول وقت الظهر الزوال ووقت العصر الفراغ منها والصبح طلوع الفجر وفيه اوقات
الفضيلة واوقات النوافل الخمس مع اختلاف تقدم وجهه وفيه لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب
الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وحمل على نوافل الليل وعلى التقية باب ما يعرف به زوال الشمس
من زيادة الظل بعد نقصانه وميل الشمس الى الحاجب الايمن فيه خمسة احاديث وفيه انهما علامة
الزوال وفيه تفاوت الظل عنده باب استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح عند الزوال فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب بطلان الصلوة قبل تيقن دخول الوقت وان ظن دخوله
ووجوب الاعادة في الوقت والقضاء مع خروجه الا ما استثني فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب التعويل في دخول الوقت على صياح الديك لعذر وكراهة سبه فيه خمسة احاديث و
فيه اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس وكذا اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء باب
استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان
اول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية فيه ثلثون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه
معارضات محمولة على ذهاب الحمرة جمعا او على التقية باب ان اول وقت المغرب والعشاء بالغروب
وآخره نصف الليل وتختص المغرب من اوله بمقدار ادائها وكذا العشاء من آخره فيه اربعة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه وقت الظهر وفضيلة المغرب وغير ذلك باب تاكد استحباب تقديم المغرب في
اول وقتها وكراهة تاخيرها الا لعذر وعدم تحريم التاخير طلبا لفضلها وان آخر وقت فضيلتها ذهاب
الحمرة المغربية فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز تاخير المغرب حتى
تغيب الشفق بلا بعد لعذر وكراهته لغير عذر فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه

ان وقتها الى ربع الليل او ثلثه وهو محمول على آخر وقت الفضيلة وجواز تقديم العشا قبل سقوط الشفق
لعلة كالمطر والجمع بينهما وجواز تطلب احضار ماء الوضوء باب عدم وجوب صعود الجبال للنظر الى
مغيب الشمس وانما يعتبر سقوط القرص وذهاب الحمرة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تاكد استحباب
تاخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية وان آخر وقت فضيلتها ثلث الليل فيه ستة احاديث واشارة الى ما
مضى ويأتي وفيه جواز تاخيرها الى نصف الليل وفيه معارض يتضمن عدم جواز تاخير العشاء حتى تشتبك
النجوم وحمل على تاخير العشائين مع اعتقاد وجوب التاخير باب جواز تقديم العشاء قبل ذهاب
الشفق على كراهية مع عدم العذر فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز تاخير المغرب
حتى يغيب الشفق في السفر وان الشفق الحمرة باب ان الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء وهو الحمرة المغربية
لا البياض الذي بعدها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه وقت وجوب العشاء غيبوبة الشفق
وحمل على الافضلية باب وقت المغرب والعشاء لمن خفي عنه المشرق والمغرب فيه حديث مضمونه
ان يصلي المغرب عند ظهور النجوم والعشاء عند اشتباكها باب ان من صلى ظانا دخول الوقت ولم يكن
قد دخل ثم دخل الوقت وهو في الصلوة اجزأته فيه حديث باب ان اول وقت الصبح من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي القضاء وفيه ان اول الوقت افضل
باب ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الافق دون الفجر الاول المستطيل فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تحريم الطعام والشراب عنده على الصائم باب تاكد استحباب صلوة الصبح
في اول وقتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وفيه ما يدل على استحباب تقديم الطهارة قبل الصبح
ووقت امساك الصائم باب كراهة النوم قبل صلوة العشاء والحديث بعدها وان من نام الى نصف
فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم فيه تسعة احاديث وفيه مدح طيب الكلام وكثرة القيام
واطعام الطعام باب ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتم صلوته اداء وحكم حصول الحيض في اول الوقت
وآخره فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الحيض باب جواز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد جماعة و
فرادى لعذر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الجمع باذان واقامتين وتقديم العشاء على
الشفق سفرا وفيه ان التفريق افضل باب جواز الجمع بين الصلوتين لغير عذر ايضا فيه احد عشر حديثا واشارة

قل
للماضي ويأتي وجواز الجمع باذان واقامتين والجمع بين الظهرين عند الحاجة باب استحباب تاخير النوافل
المتوسطة مع الجمع وجواز توسطها ايضا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وتقديم العشاء على الشفق
وغيرها والى ما يأتي باب استحباب الجمع بين العشائين باذان واقامتين فيه حديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب جواز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ما لم يتضيق وقتها ويكره بغيرها و
ها بعد خروج وقتها حتى يصلي الفريضة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب قضاء
النوافل وفيه معارض حمل على التفصيل باب ان وقت نافلة الظهر بعد الزوال الى ان يمضي قدمان
ووقت نافلة العصر الى اربعة اقدام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز تقديم
نوافل الزوال وغيرها عليه وقضائها لمن خاف عدم التمكن منها وتاخيرها عنها فيه احد عشر حديثا وفيه ان
نافلة النهار ستة عشر ركعة ونفي صلوة الضحى وان نوافل النهار تقدم في صدر النهار باب ابتداء النوافل
عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر هل يكره ام لا فيه بضعة عشر حديثا
فيها نهي ورخصة بل حكم بعدم الكراهة وجمع بينها بحمل النهي على التقية وعلى الكراهة والاول اظهر باب
عدم كراهة القضاء في وقت من الاوقات وكذا صلوة الطواف والكسوف والاحرام والاموات فيه تسعة عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيما سبق نهي عن القضاء بعد العصر وحمل على التقية باب ان من تلبس
من نافلة الظهر والعصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها قبل الفريضة فيه حديث باب استحباب الاهتمام
بمعرفة الاوقات وكثرة ملاحظة اوقات الفضيلة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب
المداومة على صلوة الليل وذم تضييع الصلوة باب تاكد استحباب صلوة الظهر في اول وقتها فيه حديثان
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بالابراد بها وحمل على التعجيل اخذا من البريد ويحتمل وجها آخر باب
ان وقت صلوة الليل بعد انتصافه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي مر في اعداد الصلوات
والى ما يأتي وفيه انها ثلث عشر ركعة باضافة ركعتي الفجر باب جواز تقديم صلوة الليل والوتر على الانتصاف
بعد صلوة العشاء لعذر كمسافر او شاب تمنعه رطوبة راسه او خائف لجنابة او برد او النوم او مرض
او نحو ذلك فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز صلوة النافلة في المحمل باب
استحباب اختيار قضاء صلوة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تاخير التقديم الى

الى ثلث الليل

تضمن المنع من النافلة في وقت الفريضة وصح

الى ثلث الليل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان آخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر واستحباب
تخفيفها مع ضيق الوقت وتاخيرها من الوتر مع خوف الفوت فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه انه لا
يجب الوتر وفيه ان من قدم الوتر ثم ظهر سعة الوقت اضاف اليها ركعة واتم صلوة الليل ثم اوتر باب
ان من صلى اربع ركعات من صلوة الليل وطلع الفجر استحب له اكمالها قبل الفريضة مخففة فيه حديثان
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض تضمن تقديم الوتر وقضاء الباقي في صدر النهار وحمل على الافضلية
باب استحباب صلوة الليل والوتر مخففة قبل صلوة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيق الوقت وكراهة
اعتياد ذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب تاخير قضاء صلوة الليل عن نوافل
الزوال من الظهر اذا ذكرها بعد الزوال فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب تقديم ركعتي
الفجر على طلوعه بعد صلوة الليل بل مطلقا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه عدم جواز التطوع
بالصوم لمن عليه من قضاء شهر رمضان باب ابتداء وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى تطلع الحمرة المشرقية
واستحباب اعادتها بعده لمن قدمها قبله او نام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
جواز صلوة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب تفريق صلوة
الليل بعد انتصافه اربعا واربعا وثلثا كالظهرين والمغرب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه وضع الطهور والسواك عند الفراش واستحباب السواك عند الانتباه من النوم والاطالة في صلوة
الليل وكراهة جمعها في وقت واحد والنوم بعدها وجواز النوم في اثنائها بعد كل اربع واستحباب تلاوة الخمس
الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض لآيات كلما انتبه وجعل الركوع بقدر القراءة وكذا السجود و
اطالة الجميع باب استحباب تاخير صلوة الليل الى آخره وكون الوتر بين الفجرين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
باب ما يعرف به انتصاف الليل فيه حديثان وفيه انه يعرف بالنجوم اذا انحدرت وانه بمنزلة الزوال من النهار
باب استحباب قضاء صلوة الليل بعد الصبح وبعد العصر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب
استحباب تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل وكذا ما فات ليلا وجواز الموافقة بين وقت القضاء والاداء
فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بقضاء ما فات نسيانا وما وقع بغير طهارة وما نام عنه
فيه استحباب قضاء كل ما فات ما بقي تلك السنة من العبادات في شعبان وفيه ان المسافر لا يقضي نافلة ولا فريضة بالنهار
وحمل على المرجوحية مع الشواغل وعلى عدم الاقبال وعلى الصلوة وعلى المراحلة باب وجوب العلم بدخول الوقت فيه اربعة

النسية

احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن العمل بقول المؤذن وحمله على غير العدل وعلى التخصيص باذان الصبح لجواز الاذان قبل الوقت لما يأتي باب جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة وعلى اذانه فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي في الاذان وفيه استحباب طول السجود بطلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى المغرب وجواز افتتاح صلوة الليل والنهار كلها بوضوء واحد واستحباب كثرة الصوم باب ان من شك قبل خروج الوقت كلا في انه صلى ام لا وجب عليه الصلوة وان شك بعد خروجه لم يجب الا ان يتيقن وكذا الشك في الاولى بعد ان يصلي الفريضة الثانية فيه حديثان باب جواز التطوع بالنافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء بالفريضة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بقضاء ما فات لنوم او نسيان باب جواز قضاء الفرايض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بتقديمها على الحاضرة مع السعة متحدة ومتعددة وفيه معارض يدل على التخيير وحمل على التقية وكذا ما دل فيه على عدم القضاء قبل طلوع الشمس وفيه امتداد وقت العشائين الى طلوع الشمس وحمل على التقية وغيرها باب وجوب الترتيب بين الفرايض اداء وقضاء ووجوب العدول بالنية الى السابقة اذا ذكرها في اثناء الصلوة اداء وقضاء جماعة ومنفردا فيه ستة احاديث واشارة فيه جواز العدول بعد الفراغ والاقتداء في العصر بمن يصلي الظهر

القبلة

باب وجوب استقبال القبلة في الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه حصر واجبات الصلوة باب ان القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تحريم الاذن للخروج لمرأة المحرمة وتحريم هدم الكعبة وجواز العمل بخبر الثقة باب ان الكعبة قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا واتساع جهة محاذات الكعبة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي من الامر بالتياسر وفيه انه لا اختلاف هنا بين هذا وما قبله لاتساع جهة المحاذاة مع البعد جدا باب استحباب التياسر لاهل العراق ومن والاهم قليلا فيه ثلثة احاديث باب وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الامر بجعله في القفاء والامر بجعله على اليمين وفي طريق الحج بين الكتفين وحمل الاول والثالث على اطراف العراق الغربية كسنجارة والثاني على اوساطه كالكوفة وبغداد باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المعصوم او نحوه

بالظن

بالظن مع تعذر العلم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في المساجد باب وجوب رجوع الاعمى الى قول العارف بالقبلة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب الصلوة الى اربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح وانه يجزي جهة واحدة مع ضيق الوقت فيه ستة احاديث وفيه عدم جواز الاجتهاد في الاحكام باب بطلان الصلوة الى غير القبلة عمدا ووجوب الاعادة فيه خمسة احاديث وفيه حصر مبطلات الصلوة باب ان من اجتهد في القبلة فصلى ظانا ثم علم انه كان منحرفا عنها الى ما بين المشرق والمغرب صحت صلوته ولا يعيد وان علم في اثنائها اعتدل واتم وان استدبر استأنف فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب الاعادة في الوقت لا بعده اذا تبين انه صلى على غير القبلة ظانا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة البصاق والنخامة الى القبلة واستقبال القبلة عند الذبح مع الامكان وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلي وكراهتها عند الجماع فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة البصاق في الصلوة وعن يمينه لا عن يساره واستحباب حبس الريق فيها باب جواز الصلوة في السفينة جماعة وفرادى ولو الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ووجوب الاستقبال بقدر الامكان ولو بتكبيرة الاحرام وكذا في صلوة الخوف فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه انه يصلي قائما ان امكن والا قاعدا وجواز الصلوة في المحمل مع الضرورة في الفريضة ومطلقا في النافلة وفيه جواز السجود على ما في السفينة وعلى القير وحمل على الضرورة والتقية وجواز الصلوة في السفينة مع امكان الخروج وفيه انه يصلي لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وحمل على تعذر استقبال القبلة ونحوه باب عدم جواز صلوة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختيارا وجوازها في الضرورة ووجوب استقبال القبلة مهما امكن فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الصلوة في السفينة وفيه رخصة عامة في الضرورة والامر بصلوة الرجل الا في المحمل ثم المرأة المزاملة وغير ذلك باب جواز صلوة النافلة على الراحلة وفي المحمل ايماء لعذر وغيره ولو الى غير القبلة سفرا وحضرا فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في السفر وغيره وفيه احكام متعددة تأتي باب جواز صلوة الفريضة ماشيا مع الضرورة والنافلة مطلقا ووجوب استقبال القبلة بما امكن ولو بتكبيرة الاحرام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في صلوة الخوف باب كراهة صلوة الفريضة في الكعبة واستحباب التنفل فيها واستقبال جميع الجدران فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحج وفيه عدم وجوب دخول الكعبة في الحج والعمرة واستحباب صلوة ركعتين بين العمودين وفيه ان

استقبال المصلي حايطا ينز من بالوعة وجوب

من اضطر الى صلوة الفريضة فى الكعبة استلقى وصلى ايماء وحمل على العجز عن القيام باب جواز الصلوة
على ابى قبيس ونحوه مما هو اعلى من الكعبة واسفل منها مع استقبال جهتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتى وفيه ان الكعبة قبلة من موضعها الى السماء وانها لمن كان على ابى قبيس مع انه خارج المسجد باب
حكم الصلوة على سطح الكعبة فيه حديثان فى احدهما نهى وفى الآخر جواز الاستلقاء والصلوة الى البيت المعمور
وفيه كيفية الايماء ابواب لباس المصلى باب عدم جواز الصلوة فى جلد الميتة وان دبغ فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب جواز الصلوة فى الفرا والجلود والصوف والشعر والوبر و
نحوها اذا كان مما لا يؤكل لحمه وان ذكى وجواز الصلوة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى باب جواز
الصلوة فى السنجاب والفرا والحواصل فيه سبعة احاديث وفيه المنع من السمور والثعالب وغير مأكول
اللحم والرخصة فى الصلوة فى الفنك ويأتى وجهه باب عدم جواز الصلوة فى السمور والفنك الا فى التقية
والضرورة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز الصلوة فى الفرا والسنجاب والثعالب وحمل
على التقية فى الثعالب باب جواز الصلوة لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكوة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع
بها فى غير الصلوة الا الكلب والخنزير وجواز الصلوة فى جميع الجلود الا ما نهى عنه فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى باب عدم جواز الصلوة فى جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه عدم جواز الصلوة فى جلد الميتة وان دبغ سبعين مرة باب
عدم جواز الصلوة فى جلود الثعالب والارانب واوبارها وان ذكيت وكراهة الصلوة فى الثوب الذى يليها و
جواز لبسها فى غير الصلوة مع الذكوة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه المنع من الصلوة فى التكك
والجوارب من وبر الارانب باب جواز الصلوة فى جلد الخز ووبره الخالص فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى هنا وفى الملابس وغيرها وفيه ما ظاهره اباحة اكل الخز وليس بصريح فيحمل على اباحة استعمال
جلده ووبره وفيه ان ذكوته اخراجه من الماء حيا كالسمك وفيه استحباب صلوة الف ركعة كل ليلة باب
عدم جواز الصلوة فى الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوها فيه حديثان واشارة الى ما مضى
ويأتى وفيه دلالة على مضمون سابقه وفيه معارض محمول على التقية والضرورة والانكار باب جواز
لبس جلد الخز ووبره وان كان مغشوشا بالابريسم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه
ان ذكوة الخز اخراجه من الماء حيا وجواز لبس اليمنة والثياب الجيدة الثمينة والجبة الدكناء والسفرجلية

فى كل ما كان من
نبات الارض

وبيع الثوب والتصدق بثمنه باب عدم جواز صلوة الرجل فى الحرير المحض وجواز بيعه وعدم جواز لبسه له و
فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه النهى عن القلنسوة منه وعن خاتم ذهب وكراهة الوشى والميثرة
الحمراء وكراهة القميص المكفوف بالديباج والتماثيل والنهى عن الصلوة فى ثوب علمه ديباج باب جواز لبس الحرير
للرجال فى الحرب والضرورة خاصة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه جواز لبس فى الحرب وان كان
فيه تماثيل وفيه رخصة عامة فى الحرام عند الضرورة باب جواز لبس الحرير غير المحض اذا كان ممزوجا بما
تصح الصلوة فيه وان كان الحرير اكثر من النصف فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه جواز كون
زر الثوب وعلمه حريرا باب حكم ما لا تتم الصلوة فيه منفردا اذا كان حريرا او نجسا او ميتة او مما لا يؤكل لحمه فيه
ستة احاديث واشارة الى ما تقدم فى النجاسات وفيه المنع من الميتة وجواز النجس واختلاف فى الباقى و
لعل الرخصة تقية باب جواز افتراش الحرير والصلوة عليه وجعله غلاف مصحف وحكم كون الثوب مكفوفا
به وديباج الكعبة فيه ثلثة احاديث وفيه كراهة المكفوف والمنع من الحرير ان يسجد عليه وجواز جعل
ديباج الكعبة غلاف مصحف ومصلى يصلى عليه باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلوتهن
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه انهن لا يلبسنه فى الاحرام وفيه يجوز لبس المرأة الحرير
والديباج فى غير الصلوة وحرام ذلك على الرجل الا فى الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلى فيه وحرام
ذلك على الرجال باب حكم الصلوة فى ثوب يعلق به وبر ما لا يؤكل لحمه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
وفيه منع من ذلك باب جواز الصلوة فى ثوب يعلق به من شعر الانسان واظفاره فيه حديثان
باب كراهة لبس السواد الا فى الخف والعمامة والكساء ونفى الكراهة بالتقية وعدم جواز مشاكلة الاعداء
فى اللباس وغيره فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتى فى عدم كراهة الخف الاسود وفيه بتبيض قلبك
والبس ما شئت باب كراهة الصلوة فى القلنسوة السوداء وغيرها من الثياب السود عدا ما استثنى
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب عدم جواز الصلوة فى ثوب رقيق لا يستر العورة ولبس المرأة
ما لا يوارى شيئا فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه دلالة على مضمون تاليه ونهى الزوج عن
الاذن للمرأة فى لبس الثياب الرقاق باب جواز الصلوة فى ثوب واحد اذا سترها يجب ستره اماما كان او
مأموما فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه الامر بالرداء ولو حبلا لمن ليس على كتفيه شئ
باب جواز صلوة الرجل على الانزار ومرخى الثوب مع ستر العورة على كراهية فيه تسعة احاديث

واشارة الى ما ياتى وفيه معارض حمل على التقية والكراهة وفيه جواز التوشح بالثوب باب كراهة التوشح
فوق القميص ولا تزار فوقه خصوصًا للامام وعدم تحريم ذلك فيه اثنا عشر حديثا وفيه ذم حل الازرار فى الصلوة
والحذف بالحصى ومضع الكندر فى المجالس وعلى ظهر الطريق وفيه الارتداء فوق التوشح فى الصلوة مكروه باب
كراهة سدل الرداء والتحاف الصماء وجمع طرفى الرداء على اليسار واستحباب جمعهما على اليمين او تركهما فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه التحاف الصماء ان تدخل الثوب من تحت جناحيك فتجعله على منكب واحد
باب كراهة ترك التحنك عند التعمم وعند السعى فى حاجة وعند الخروج الى السفر فيه اثنا عشر حديثا و
اشارة الى ما ياتى فى كيفية التعمم باب وجوب ستر العورة فى الصلوة وغيرها وعدم بطلانها بتركه
مع عدم العلم به وحد العورة فيه حديث واشارة الى ما تقدم هنا وفى اداب الحمام وغيرها والى ما ياتى باب
عدم جواز صلوة الحرة المدركة بغير درع وخمار او ثوب واحد ساترة جميع بدنها الا الوجه والكفين والقدمين
وكذا المبعضة فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتى وفيه ليس على الاماء ان يتقنعن فى الصلوة
وان المراة ان خرجت رجلها ولا تقدر على ذلك فلا باس والامر بالملحفة فوق الدرع والخمار وحمل على الاستحباب
باب عدم وجوب تغطية الامة راسها فى الصلوة وكذا الحرة غير المدركة وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى فى النكاح وفيه وجوب الصوم على البالغ وفيه معارض يتضمن
عدم وجوب القناع على الحرة وحمل على غير البالغ وعلى تعذر القناع وعلى وجود ثوب آخر يستر الراس وفيه
ان المكاتب المشروط بحكم المملوك وفيه ان الامة ينبغى ان تعرف ولا تتشبه بالحراير وفيه تقييد ام الولد بما اذا
لم يكن لها ولد باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتما ولا صلوة فيه وجواز ذلك للمراة والصبى
وجملة من المناهى فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه ذم لبس الحديد والنهى عن لبس القسى وهى التى
فيها حرير ومياثر الارجوان والمحفرة المقدمة والقراءة راكعا والشرب فى آنية الذهب والفضة ولبس الحرير
والديباج والاستبرق والامر باتباع الجنائز وعيادة المريض وتسمية العاطس ونصرة المظلوم وافشاء السلام
واجابة الداعى وابرار القسم باب ٣١ جواز شد الاسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به ووضع
سن مكانها من ذكى او ميت فيه خمسة احاديث باب كراهة الصلوة فى حديد بارز لغير ضرورة وفى خاتم
نحاس او حديد فيه الصينى وفيه فص الخاهن وفى نسخة فص الجوهر فيه احد عشر حديثا وفيه نص بخصوص الخاتم
والمفتاح والسيف والسلاح والمنطقة والسكين من الحديد والنهى عن التختم بغير الفضة وفيه الحديد نجس

وحمل

وحمل على الكراهة والنجاسة اللغوية كما مر فى اخر الطهارة وفيه استحباب التختم بالياقوت والفيروزج والحديد
الصينى والعقيق وفيه ما ظاهره تحريم الصلوة فى الحديد لغير ضرورة ولعله بمعنى الكراهة باب عدم وجوب
ستر المراة وجهها فى الصلوة بل يستحب بها كشفه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب حكم كشف
موضع السجود دون حال القراءة باب كراهة اللثام للرجل اذا لم يمنع القراءة والاحرام فى الصلوة وجواز
النقاب فى الصلوة للمراة على كراهية فيه ستة احاديث وفيه الرخصة فى اللثام على الدابة لا على الارض باب
عدم جواز صلوة الرجل معقوص الشعر ووجوب الاعادة بذلك فيه حديث باب استحباب الصلوة فى
النعل الطاهرة الذكية فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه جواز الصلوة فى النعلين فى المسجد الحرام
وفى مسجد النبى صلى الله عليه واله باب جواز الصلوة فى الخف والجرموق ونحوهما مما له ساق وحكم ما لا ساق
له وما يشترى من السوق او يوجد مطروحا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر فى النجاسات من التفصيل
وفيه رخصة فى الصلوة فيما لا ساق له ولا يغطى الكعبين وفيه نهى عن الصلوة فى النعل السندى والتمشك
وحمل على الكراهة وباقى المقصود تقدم هناك باب جواز صلوة المختضب ذكرا كان او انثى اذا تمكن من
السجود والقراءة ولو فى خرقة الخضاب على كراهية مع امكان الازالة فيه تسعة احاديث وفيه نهى حمل على
الكراهة وفيه لا باس ان تصلى المراة وهى مختضبة ويداها مربوطتان وفيه لا يجامع المختضب ولا يختضب
الجنب باب جواز كون يدى المصلى تحت ثيابه فى السجود وغيره فيه اربعة احاديث وفيه نهى معارض
حمل على الاستحباب وعلى التقية باب جواز الصلوة ومعه فارة المسك فيه حديثان باب
كراهة لبس البرطلة وجواز الصلوة فيها فيه حديثان باب استحباب التطيب للصلوة بالمسك وغيره فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه الاكثار من الطيب وطهارة المسك وفيه ركعتان يصليهما متعطر افضل
من سبعين ركعة يصليها غير متعطر باب جواز الصلوة فى القرمز اذا لم يكن حريرا محضا والا لم يجز فيه حديثان
واشارة الى ما مضى وياتى باب كراهة الصلوة فى التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها الا ان
تغير وتغطى او يصطل اليها او تكون تحت الرجل فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتى هنا وفى مكان
المصلى وفى المساكن وفى التجارة وفيه جواز كون الدراهم التى فيها التماثيل فى هميان او ثوب وخاف ظاهره
ان لخاف عليها باب جواز لبس الخاتم الذى فيه صورة او تمثال او وردة او هلال او حيوان او طير والصلوة
فيه على كراهية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه ما ظاهره المنع والكراهة وجه الجمع باب

جواز الصلوة في ثوب حشوه قز فيه اربعة احاديث باب كراهة الركوب على الميثرة الحمراء وعدم تحريمه فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه كراهة لبس المكفوف بالديباج والحرير والوشي باب جواز الصلوة في ثوب المراة وكراهة
ذلك اذا كانت متهمة وكذا الرجل وحكم الصلوة في ثوب الغير مع الاذن وعدمها فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي في مكان المصلي من حكم الاخير باب وجوب ستر العورة في الصلوة ولو بالحشيش ونحوه فان لم
يجد ساترا صلى عريانا مومياً قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده واضعا يده على عورته فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الجماعة للعراة وكيفيتها فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه يتقدمهم
امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء وهم يركعون ويسجدون على وجوههم باب استحباب تاخير
العريان الصلوة الى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر فيه حديث وفيه ان العريان يصلي جالسا بالايماء والسجود
اخفض من الركوع وان العراة يصلون فرادى وحمل على الجواز لما مر وعلى التقية باب كراهة الامامة بغير
رداء واستحبابه للامام ولمن يصلي في ثوب واحد واقله تكة او سيف وعدم وجوبه فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم في الصلوة في ثوب واحد وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد متوشحا به باب استحباب
لبس اخشن الثياب واغلظها في الصلوة وفي الخلوة واجودها واجملها بين الناس وكراهة اتقاء المصلي على ثوبه
فيه سبعة احاديث وفيه الامر بالزينة في الجمعة والعيد وفي الصلوة وحمل على ما مر وعلى التخيير باب جواز
الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود ما لم يعلم انه ميتة او نجس وعدم وجوب السؤال
عنه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي النجاسات والى ما يأتي في الاطعمة باب جواز الصلوة فيما
لا تحله الحيوة من الميتة المأكولة اللحم كالصوف والشعر والوبر اذا اخذ جزا او غسل موضع الاتصال فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز الصلوة في السيف والقوس والكيمخت وكراهة السيف للامام الا لضرورة
واستقبال المصلي له فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي النجاسات باب كراهة صلوة المراة بغير حلي
فيه حديثان وفيه كراهة ترك الخضاب للمراة ولو مسنة باب كراهة الصلوة في الثوب الاحمر والمزعفر والمعصفر
والمشبع المفدم فيه ثلثة احاديث وفيه عدم جواز تزويج الناصبة وامساكها وجواز اطاعة الرجل المراة اذا
ارادت منه ان يتجمل باب كراهة استصحاب المصلي دبة من جلد حمار او بعير الا لضرورة وكذا استصحاب
طير في كمه وجواز حمل الخز والؤلؤ في فمه اذا لم يمنع القراءة فيه اربعة احاديث باب كراهة الصلوة في
الجلد الذي يشترى من مسلم يستحل الميتة بالدباغ فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه كراهة الصلوة

في الثوب

في الثوب الذي يلي الجلد المذكور باب كراهة الخلخال الذي له صوت للنساء والصبيان وجواز لبسهم ما لا صوت
له فيه حديث باب استحباب الاكثار من الثياب في الصلوة فيه حديثان وفيه استحباب الصلوة في
النعل باب استحباب العمامة والسراويل في حال الصلوة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
صلوة ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره وكذا في العمامة باب احكام الملابس ولو في غير الصلوة باب
استحباب التجمل وكراهة التباوس فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في احاديث الخز والى ما يأتي وفيه
استحباب اظهار النعمة بنظافة الثوب وطيب الريح وتجصيص الدار وكنس الفناء والسراج قبل مغيب الشمس
والتزويج وجواز لبس الثوب بخمسمائة درهم او خمسين دينارا في الشتاء وبيعه بعده والتصدق بثمنه
باب استحباب اظهار النعمة وكون الانسان في احسن زي قومه وكراهة كتم النعمة فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه خير لباس كل زمان لباس اهله باب استحباب اظهار الغنى وان لم يكن حاصلا
اذا لحق فقره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الصعود على التمر بالرجل وضرب الدراهم لاظهار
الغنى ولبس الثياب الخلقة والقرض للصدقة ودفعها الى الجائر باب استحباب تزين المسلم للمسلم وللغريب
وللاهل وللاصحاب وفيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه استحباب النظر في المرآة وتسريح الشعر باب
كراهة مباشرة الرجل التي لاشياء الدنية من الملابس وغيرها فيه خمسة احاديث وفيه رخصة في حمل
الشيء للعيال من السوق ورفع الجيب وخصف النعل وحمل الستامعة وحمل على الجواز وعلى غير السهي وعلى غير الدني
عرفا باب استحباب لبس الثوب النقي النظيف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم كراهة
لبس الثياب الفاخرة الثمينة اذا لم يؤد الى الشهرة بل استحبابه وكراهة الشهرة بلبس الخلقان والخشن ونحوه فيه
اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب اظهار النعمة والتجمل وترك الخشن من الثياب اذا انكره
الناس او اتهموه بالرياء باب استحباب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن من داخل وكراهة العكس فيه
حديثان باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه اسرافا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتي وفيه جواز اتخاذ ثلثين قميصا وانما السرف ان يجعل ثوب صونك ثوب بذلتك باب كراهة
التعري من الثياب لغير ضرورة ليلا كان او نهارا رجلا او امراة وتحريمه مع وجود الناظر المحترم فيه ثلث احاديث
واشارة الى ما مر في لباس المصلي وفي اداب الحمام والى ما يأتي وفيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة
المراة باب استحباب اتخاذ السراويل وما اشبهه فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب كراهة الشهرة في الملابس

وغيرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى لبس المحرم المعصفر وفيه دلالة على تحريم بعض
اقسام الشهرة باب عدم جواز تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والكهول بالشاب فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما يأتى فى التجارات وفيه خير شبابكم من تشبه بالكهول باب ١٤ استحباب لبس البياض وكراهة
ما لا يعتاد لبس العجم واطعمتهم والسواد الا ما استثنى وعدم جواز لبس ملابس اعداء الله وسلوك مسالكهم فيه ستة
احاديث واشارة الى ما مر فى التكفين ولباس المصلى باب ١٥ استحباب لباس القطن فيه حديث واشارة الى
ما مر باب استحباب لبس الكتان والصفيق من الثياب وكراهة لبس ثوب يشف فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب كراهة لبس الاحمر المشبع والمزعفر والمعصفر الا للعرس وللجلوس مع الاهل
وعدم تحريم الالوان مطلقا فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه استحباب التزين للزوجة
وتزيين البيت للعرس باب جواز لبس الازرق فيه ثلثة احاديث وفيه جواز لبس المدرعة السوداء و
الطيلسان الطارانى باب كراهة لبس الصوف والشعر الا من علة فيه ستة احاديث واشارة الى
ما مضى ويأتى وفيه معارض حمل على نفى التحريم ووجود العلة والنسخ وغير ذلك وفيه استحباب لبس القطن
والتجمل وفيه لعن الصوفية باب جواز لبس الوشى من غير حرير المحض على كراهية فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر باب استحباب التواضع فى الملابس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه
استحباب عدم تحريك اليدين فى المشى وقطع ما جاوز الاصابع من الكم باب استحباب تقصير الثوب وحد
طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه مدح جز الشعر وكاح
الاماء وان اسفل قميص على عليه السلام اثنا عشر شبرا ويديه ثلثة اشبار وان اسفل قميص الصادق عليه السلام عشرة
اشبار وعرضه ستة اشبار وان الثوب ان كان طويلا ينبغى تقصيره او رفعه وانه ينبغى كون القميص الى
فوق الكعب والازار الى نصف الساق وفيه استحباب ترك اللباس الذى ينكره الناس باب كراهة اسبال
الثوب وتجاوزه الكعبين للرجل وعدم كراهته للمراة وتحريم الاختيال والتبختر فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى
ما مضى ويأتى وفيه كراهة التشبه بالنساء والنظر فى العطفين وتحريك الجنبين والجلاهق وهو البندق والحذف
ومضغ العلك وحل الازار من القبا والقميص والصفير وتحريم العقوق وقطيعة الرحم باب كراهة حمل
شئ فى الكم وعدم تحريمه فيه حديث باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن اطراف الاصابع وما جاوز
الكعبين من الثوب فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه استحباب الاقتصار على لبس الكرابيس واكل الزيت
والخز

والخز والحوية باب ما يستحب ان يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلوة والقراءة فيه خمسة وفيه انه يصلى ركعتين
يقرأ فيهما ام الكتاب واية الكرسى والاخلاص والقدر ثم يحمد الله ويكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله وانه يقرأ
القدر ثنتين وثلثين مرة فى اناء جديد ويرش الثوب الجديد اذا لبسه وفيه استحباب لبس الثوب مما يلى اليمين
وروى قراءة القدر والتوحيد والجحد عشرا عشرا على قدح ثم نضحه عليه قبل لبسه باب ٢٧ استحباب التحميد والدعاء
بالمأثور عند لبس الجديد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب امرار اليد عليه عند الدعاء وفيه
اذا احببت شيئا فلا تكثر ذكره واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه باب كراهة ابتذال ثوب
الصون واراقة فضل الاناء وطرح النوى يمينا وشمالا وقطع الدراهم والدينار فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما يأتى وفيه ان الاشياء المذكورة من السرف وانه ليس فى الطعام سرف وفيه معارض تضمن جواز
ابتذال ثوب الصون حمل على نفى التحريم وغيره باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق فى البيت لا بين الناس
ورفع الثوب وخصف النعل فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه مدح الحياء والتقدير وحمل السلعة
وتعفير الوجه وكسوة المؤمن والتواضع وحلب الشاة والاكل مع العبد والجلوس على الارض وركوب الحمار
مردفا والمصافحة وافشاء السلام وعدم احتقار الضيافة وخفة المؤنة وحسن المعاشرة والجود وترك
الشبع والجشا والطمع وغير ذلك من الآداب باب استحباب التعمم وكيفيته فيه اثنا عشر حديثا وفيه سدل العمامة
من بين يديه ومن خلفه قدر اربع اصابع وتشمير الثياب وكون العمامة من قطن ابيض وجواز السواد
والمشى حافيا الى الصلوة العيد وبيده عكاز ويلقى طرفا من العمامة على صدره وطرفا بين كتفيه باب
ما يستحب من القلانس وما يكره منها فيه اثنا عشر حديثا وفيه استحباب لبس البيضاء المضربة والتى لها اذنان
فى الحرب واليمنية ولبس البرنس وكراهة البرطلة والتركية والمكسرة وجواز التى من خز مبطنة بسمور باب
استحباب اتخاذ النعلين واستجادتهما فيه ستة احاديث وفيه استحباب مباكرة الغداء وقلة الدين والجماع وادمان
السواك ونظافة الثوب وفراهة الدابة واكرام الزوجة والشعر باب كيفية النعل فيه ستة احاديث وفيه
ذم النعل غير المعقب والملس والممسوح غير المخصور باب كراهة عقد الشراك واستحباب طول ذوائب النعلين
فيه ثلثة احاديث باب استحباب هبة النعل والشسع للمؤمن فيه حديث باب عدم كراهة المشى فى نعل واحدة
اذا انقطع الشسع واراد اصلاح الاخرى فيه حديثان باب استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الاكل فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى لبس السواد وما يأتى باب ٣٨ استحباب لبس النعل البيضاء فيه حديثان وفيه

استحباب لبس نعل صفراء الى البياض باب استحباب لبس النعل الصفراء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
باب استحباب ادمان الخف شتاء وصيفا ولبسه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الامر
بلبس السراويل باب كراهة لبس الخف الابيض المقشور والخف الاحمر الا في السفر واستحباب لبس الخف الاسود
فيه حديثان باب استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعها باليسار واستحباب لبس الثياب
مما يلي اليمين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في لبس الثوب الجديد وفيه الامر بالابتداء في الوضوء
باليمين باب كراهة المشي في حذاء واحد وفي خف واحد فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في التخلي على القبر
والى ما ياتي في المساكن وفيه كراهة ان ينتعل وهو قائم باب استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب التختم بالفضة وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس
وكل ما عدا الفضة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه جواز كون الخاتم بغير فص ونقش الخاتم او الملك
لله او العزة لله باب استحباب تدوير فص الخاتم وكونه اسود فيه حديثان وفيه استحباب كتابة الاسم على
الفص باب جواز التختم في اليمين وفي اليسار فيه سبعة احاديث وفيه وفيما ياتي ما يدل على استحباب
لبس باب استحباب التختم في اليمين فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب التختم بالعقيق
الاحمر وفيه علامات الشيعة من الصلوة والزكوة والمواساة والنهي عن المنكر باب استحباب التبليغ بالخواتيم
آخر الاصابع فيه حديثان وفيه الامر بتعلم العربية باب استحباب التختم بالعقيق فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الزيارات وفيه استحباب كون الفص عقيقا او الخاتم باب استحباب التختم
بالعقيق الاحمر والاصفر والابيض فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب استصحاب العقيق
في السفر والخوف في الصلوة وفي الدعاء والزيارات وفيه انه ينقش عليه محمد نبي الله وعلي ولي الله وفيه جواز نقل
حديث الصادق عن الحسين عن امير المؤمنين عليهم السلام وفيه صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره
باب استحباب التختم بالياقوت والحديد الصيني وحصى الغري فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي
الزيارات باب استحباب التختم بالزمرد فيه حديث باب استحباب التختم بالفيروزج وخصوصا لمن لا يولد له
وما ينبغي ان يكتب عليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي الزيارات والدعاء وفيه انه ينقش عليه الملك
لله وان كان لا يولد له اتخذ خاتما فضة فيروزج وليكتب عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وفيه استحباب
هبة الخاتم باب استحباب التختم بالجزع اليماني والصلوة فيه فيه حديثان وفيه استحباب لبسه في اليمين و

الاسم علي ح

ان الصلوة

ان الصلوة فيه سبعون صلوة واستحباب هبة خاتم فصه منه باب استحباب التختم بالبلور فيه حديث باب
كراهة التختم في السبابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر فيه حديثان باب انه لا يكره ان يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه
واسم ابيه ويستحب التختم بالخواتيم المتعددة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي هنا وفي الزيارات وفيه انه ينقش
على الخاتم الله خالق كل شيء او العزة لله او الحمد لله العلي او حسبي الله او الله الملك او لا اله الا الله الملك الحق المبين
او ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله وفيه استحباب التختم باربعة خواتيم الياقوت والفيروزج والحديد الصيني
والعقيق وفيه ما ينبغي ان ينقش عليها باب عدم جواز تحويل الخاتم لتذكر الحاجة الا في عدد الركعات فيه
حديث واشارة الى ما ياتي في السهو باب استحباب نقش الخاتم وما ينبغي ان يكتب عليه وجواز نقش صورة
وردة وهلال فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه ينقش عليه اسم صاحبه او بعض ما مر او انت
ثقتي فاعصمني من الناس او فقني شر خلقك او الشهادتان او ان الله بالغ امره او الله وليي وعصمتي من
خلقه او صدق الله او ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله الى غير ذلك مما روي باب جواز تحلية النساء والصبيان
قبل البلوغ بالذهب والفضة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض يتضمن النهي عن تحلية الغلمان بالذهب
وحمل على الكراهة وعلى بلوغهم باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر في النجاسات وياتي في التجارة وفيه جواز جعل حلقات فضة الدرع باب كراهة القناع للرجل بالليل والنهار
فيه اربعة احاديث وفيه رخصة حملت على نفي التحريم باب استحباب طي الثياب فيه ثلثة احاديث وفيه كراهة
تركها منشورة بالليل باب استحباب التسمية عند خلع الثياب فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب
لبس السراويل من قعود وكراهة لبسها من قيام ومستقبل القبلة او الانسان ومسح اليد والوجه بالذيل والجلوس
على عتبة الباب والشق بين الغنم بين الغنم واستحباب لبس القميص قبل السراويل فيه ستة احاديث وفيه جواز مسح
الوجه باسفل القميص بعد الوضوء بل الامر به باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما مر باب عدم جواز مسح الانسان يده بثوب من لم يكسه فيه حديثان واشارة الى ما ياتي من تحريم
الغصب وفيه النهي عن احتقار الذنب لصغره باب استحباب سعة جربان الثوب فيه حديث باب
كراهة لبس صاحب الاهل الخشن من الثياب والانقطاع عن الدنيا فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب
استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان او غنيا ووجوبه مع ضرورته فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي
وفيه استحباب اطعام المؤمن وسقيه واكرامه ابواب مكان المصلي باب جواز الصلوة في كل مكان

بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم فى التيمم وغيره والى ما ياتى وفيه
اباحة الغنيمة ومرجوحية الصلوة فى المقبرة والحمام وبين المعاطن حكم الصلوة فى المكان المغصوب والثوب
المغصوب فيه حديثان واشارة الى ما ياتى من تحريم الغصب وفيه المنع وعدم القبول وفيه تحريم صرف الحرام
فى الطاعات وتحلل الحى العاصى حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلوة فى ثوبه او على فراشه او فى ارضه فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه جواز التصرف اذا طابت نفس المالك واستحباب رضاء المؤمن
بتصرف اخيه فى ماله وتحريم قتل المسلم والامر باداء الامانة جواز صلوة الرجل وان كانت المراة قدامه او خلفه
او الى جانبه وهى لا تصلى ولو كانت جنبا او حايضا وكذا المراة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه المنع من
صلوتها الى جانبه كراهة صلوة الرجل والمراة تصلى قدامه او الى جانبه وكذا المراة الا بمكة فيه ثلثة عشر
حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه انه ينبغى ان يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه مع المحاذاة او ما لا يتخطى
جواز صلوة الرجل والمراة تصلى معه مطلقا اذا كان متقدما عليها بمسقط جسدها او بصدره فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى هنا وفى الجماعة وفيه جواز اقتدائها به جواز صلوة الرجل والمراة
تصلى امامه او الى جانبه مع تباعدهما عشرة اذرع فصاعدا واقله ذراع او شبر فيه حديثان واشارة
الى الجماعة وفيه الرخصة اذا كانت فى غير صلوة جواز صلوة الرجل تصلى امامه او الى جانبه مع تباعدهما
عشرة اذرع فصاعدا مع حايل بينهما وان لم يمنع المشاهدة فيه اربعة احاديث عدم بطلان صلوة الرجل
اذا شرع فيها فصلت المراة الى جانبه واستحباب اعادة المراة فيه حديث وفيه الامر باعادة من صلى العصر مقتديا
بمن صلى الظهر فى صورة محاذاة المراة للرجل لا مطلقا استحباب صلوة الرجل ولا تتم المراة اذا اجتمعا بغير
حامل ولم يمكن التباعد فيه حديثان وفيه جواز الصلوة فى المحمل عدم بطلان الصلوة بمرور شيء
قدام المصلى من كلب او امراة او حمار او غيرها ويستحب له ان يدفع ما استطاع الا بمكة فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم وفيه دلالة على ما يليه استحباب جعل المصلى بين يديه شيئا من جدار او عنزة
او حجر او سهم او قلنسوة او كومة تراب او خط او نحو ذلك وكراهة بعده عن السترة المذكورة فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس
جواز الصلوة الواجبة وغيرها فى البيع والكنايس وان كان اهلها يصلون فيها واستحباب رش المكان وجعل
استقبال القبلة فيه ستة احاديث وفيه جواز انه يجوز ان تعمل مسجدا وفيه دلالة على ما يليه وان المسجد افضل

باب جواز الصلوة

جواز الصلوة فى بيوت المجوس واستحباب رشها بالماء فيه ثلثة احاديث واشارة الى الامامة
عدم جواز الصلوة فى الطين الذى لا يثبت فيه الجبهة والماء الا مع الضرورة فيصلى فيه بالايماء وفيه تسعة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه انه ان كان فى تجارة قضى اذا خرج من الماء وفيه انه يركع ثم يرفع راسه ويومى
للسجود ويتشهد قائما ويسلم وانه يصلى فى الثلج ويسجد على ثوبه وانه لا يصلى فى الحمام والقبور والطرق وقرى
النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ووادى ضجنان كراهة الصلوة فى بيت فيه مجوسى
دون اليهودى والنصرانى فيه حديث كراهة الصلوة فى مرابض الخيل والبغال والحمير واعطان الابل
الا مع الضرورة ونضح المكان وجواز الصلوة فى مرابض الغنم والبقر فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتى فى احكام الدواب وغيرها وفيه استحباب نضح مرابض البقر والغنم قبل الصلوة كراهة الصلوة
الى حايط ينز من كنيف او بالوعة بول واستحباب ستره فيه حديثان واشارة الى ما ياتى كراهة
الصلوة على الطرق وان لم يكن جواد وجواز الصلوة على جوانبها فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتى و
فيه كراهة النزول فى بيت خرب وترك الاستيثاق من المرحلة كراهة الصلوة فى السبخة والمالحة
وعدم جوازها اذا لم تتمكن الجبهة فيه احد عشر حديثا واشارة الى الامامة وفيه جواز الصلوة فى كل الارض الا
وكراهة الصلوة فى وادى النمل وجواز الصلوة فى السبخة عند خوف الفوت وعند استقرار الجبهة
كراهة الصلوة فى بيت فيه خمر او مسكر فيه ثلثة احاديث فيها نهى ورخصة وفيه اشارة الى ما ياتى فى نجاسة
الخمر جواز الصلوة فى منازل المسافرين واماكن الدواب واستحباب رش الموضع وجواز السجود
عليه رطبا فيه حديثان وفيه الامر بالصلوة على الثوب كراهة الصلوة فى البيداء وهى ذات الصلاصل
وضجنان الا مع الضرورة فيتنحى عن الجادة فيه احد عشر حديثا وفيه دلالة على ما يليه وفيه كراهة الصلوة فى البيداء
الى الميل كراهة الصلوة فى وادى الشقرة فيه حديثان واشارة الى الامامة جواز الصلوة بين القبور
على كراهية الا مع تباعد عشرة اذرع من كل جانب وجملة من المواضع التى تكره الصلوة فيها فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه النهى عن تجصيص المقابر وعن الصلوة فى الطرق والاجنة والاودية
ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة وفى الحمام ومستقبل القبر والنهى عن القعود على قبر والبناء عليه انه لا يجوز لزائر
الامام ان يصلى خلف قبره او الى جانبه ولا يستدبره ولا يساويه ولا تبنى المساجد عند القبور او بينها فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم فى الدفن ويأتى فى حديث بيوت الغائط والزيارات وفيه عدم جواز السجود على القبر فى

الجيش وفى ذات

نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن عليه وفيه نهي عن الصلوة عن جانبه ورخصة فيها وان الامام
لا يتقدم ولا يساوى باب كراهة الصلوة الى مصحف مفتوح دون الذى فى غلاف والى كتاب وخاتم
منقوش فيه حديثان وفيه كراهة النظر في الصلوة الى خاتم منقوش او مصحف او كتاب وان ذلك لا يقطع الصلوة
باب كراهة الصلوة على الثلج الا للضرورة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى اداب التجارة باب الصلوة كراهة
فى بطون الاودية وقرى النمل ومجرى الماء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب كراهة استقبال المصلى النار
وتاكدها مع علوها كالقنديل وعدم تحريم ذلك وكراهة استقبال الحديد دون النحاس فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى وفيه جواز استقبال الصورة وفيه لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ونهى عن استقبال السيف وفيه انه
لا يجوز استقبال المصلى الصورة والنار ان كان من عبدة الاوثان او اولاد النيران باب كراهة الصلوة فى بيوت
الغايط واستقبال المصلى العذرة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه النهى عن الصلوة فى الجواد والمقابر
والحمام باب كراهة استقبال المصلى التماثيل والصور الا ان تغطى او تغير او يكون بعين واحدة وجواز كونها
خلفه او الى جانبه او تحت رجليه فيه بعضه عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفى لباس المصلى والى ما يأتى هنا
وفى التجارة وفيه نهى عن الجلوس عليها وانه ان صلى فى بيت فيه صورة لم يعد وفيه جواز الصلوة فى خاتم فيه نقش
تماثيل سبع او طير باب كراهة الصلوة فى بيت فيه كلب او تمثال او اناء يبال فيه وفى دار فيها كلب الا ان يكون
كلب صيد ويغلق دونه باب فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان الملئكة لا تدخل بيتا
فيه جنب ولا تمثالا يوطا ولا بيتا يبال فيه باب جواز الصلوة فى الحمام على كراهية فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم باب جواز الصلوة على الرق المعلق مع التمكن من افعال الصلوة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتى
باب جواز الصلوة على السرير اختيارا فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه جواز السجود على الساج
باب جواز استقبال المصلى النخل والكرم وفيهما حملهما او استقبال الطين والطير والثياب والثوم والبصل
والنورة وفيه النضوح والصلوة على الحشيش اختيارا فيه حديثان باب حكم الصلوة فى ارض بابل وفى الكعبة
وعلى سطحها وفى السفينة وعلى الراحلة وفى مكان نجس وعلى ثوب نجس فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم فى القبلة والنجاسات والى ما يأتى هنا وفى القيام وفيه جواز الصلوة فى ارض بابل الا لنبى او وصى
نبى وجواز الصلوة على الشاذكونة وعليها الجنابة باب جواز الصلوة على كدس الحنطة ونحوه مع التمكن من
افعال الصلوة على كراهية وحكم علو المسجد عن الموقف فيه حديثان رخصة ونهى واشارة الى ما يأتى فى الحكم

في الحكم الثاني

فى الحكم الثانى باب جواز الصلوة على الفراش والقت والتبن والحنطة ونحوها مع تمكن الجبهة لا مع عدمه
على كراهية مع عدم الضرورة فيه ثمانية احاديث وفيه جواز الصلوة على الحصير ووضعها على ذكر
وعدم جواز وطى الحنطة والشعير باب كراهة استقبال المصلى السيف فيه حديث واشارة الى ما تقدم
فى استقبال الحديد باب استحباب تفريق الصلوات فى اماكن متعددة فيه تسعة احاديث وفيه مدح السجود
وفضل المؤمن والبكاء عليه واستحباب الصلوة فى اليوم والليلة الف ركعة باب جواز الصلوة فى بيت الحمام
لا فى غير الضرورة وعلى حصير او مصلى الحمام عليه وكراهة استقبال المرأة المواجهة فى الصلوة فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما مر فى وضع السترة قدام المصلى باب جواز تقدم المصلى عن مكانه مع الحاجة ورجوعه القهقرى
وكراهة تاخره ووجوب الكف عن القراءة حال المشى الا مع الضرورة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى فى قطع
الصلوة والجماعة والقيام ابواب احكام المساجد باب تاكد استحباب الصلوة فى المسجد واتيانه حتى مسجد العامة
فيه حديثان واشارة الى ما يأتى وفيه استحباب صلوة الفريضة والنافلة والقضاء فى مساجد العامة والدعاء فى
المسجد واستفادة الاخوان فى الله باب كراهة تاخير جيران المسجد عنه وصلوتهم الفرايض فى غيره لغير علة كالمطر
واستحباب ترك مواكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه تهديدهم باحراق بيوتهم وجواز الصلوة فى الرحال اذا ابتلت النعال وان من لم يحضر
المسجد الحرام ياخذ من الفى ومرجوحية الجماعة فى البيت وترجيح حضور المسجد وتاكد استحباب الجماعة واشتراط
حضور المسجد فى العدالة باب استحباب الاختلاف الى المساجد وملازمتها وقصدها على طهارة والجلوس فيها
سيما لانتظار الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى فى المواقيت وفى الوضوء والى ما يأتى وفيه جملة من الاحكام
باب استحباب المشى الى المساجد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى هنا وفى الحج وفيه استحباب
الصمت والمشى الى بيت لحم باب استحباب الصلوة فى المسجد الذى لا يصلى فيه وكراهة تعطيله فيه حديثان و
اشارة الى ما مضى ويأتى وفيه كراهة تعطيل المصحف من القراءة باب حد حريم المسجد والجوار فيه حديث واشارة
الى ما يأتى وفيه حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانب باب استحباب السعى الى
المساجد والاسراع اليها ودخولها على سكينة ووقار فيه حديث باب استحباب بناء المساجد ولو كانت صغيرة
واقلة نصب احجار وتسوية الارض للصلوة ولو فى الصحراء واستحباب عمارتها فيه ستة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتى وفيه مدح المحبة فى الله والاستغفار فى السحر واستحباب سعة المسجد وبنائها فى طريق

مكة باب جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزيادة فيه و استحباب كونه مكشوفا وكراهة تعليته و تظليله
بالسقف لا بالعريش وكيفية بنائه فيه اربعة احاديث والاشارة الى ما ياتى وفيه ان جدار مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله كان قامة من غير سقف وانه بنى الجدار بلبنة ولبنة ونصفا ولبنتين وان وقت الظهر على لبنتين
قدمين من ظل القامة ووقت العصر على اربعة وفيه كراهة الصلوة فى المساجد المظللة ورخصة ايضا باب
جواز التصرف فى المسجد المملوك غير الموقوف وفى تحويله عن مكانه بل جعله كنيفا فيه ستة احاديث باب جواز اتخاذ
البيع والكنايس مساجد واستعمال نقضها فى المساجد وجعل بعضها مسجدا فيه حديثان والاشارة الى ما تقدم
ويأتى وفيه جواز الصلوة فى البيع والكنايس باب جواز تعليق السلاح فى المسجد وكراهة تعليقه فى المسجد
الاعظم وفى القبلة فيه حديثان والاشارة الى ما تقدم وفيه اختصاص الذى بقبلة المسجد باب كراهة انشاد
الشعر فى المسجد والتحدث باحاديث الدنيا دون قراءة القرآن فيه اربعة احاديث والاشارة الى ما ياتى فى الصوم
والطواف وفيه نهى عن الاول و رخصة باب كراهة نقش المساجد بالصور وتشريفها بل تبنى جماء وجواز كتابة
القرآن فى قبلتها وكذا ذكر الله فيه خمسة احاديث والاشارة الى ما مر فى مكان المصلى وفى لباس المصلى ويأتى وفيه كراهة
الصلوة فى المساجد المصورة وعدم التحريم وجواز النقش فى قبلتها بالجص واصباغ والامر بينها باب كراهة الكلام
بالاعجمية فى المساجد والوضوء فيها من حدث البول والغايط فيه حديثان فى الحكم الاول والاشارة الى ما مر
فى الوضوء فى الثانى باب كراهة سل السيف فى المسجد وعمل الصنايع فيه حتى برى النبل فيه خمسة احاديث و
فيه استحباب تلاوة القرآن فى المسجد باب جواز النوم فى المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه
وآله على كراهية وتتاكد فى الاسبل منهما دون الزيادة وعدم تحريم اخراج الريح فى المسجد والاكل فيه فيه سبعة
احاديث والاشارة الى ما ياتى فى الاطعمة وفيه المنع من الجنابة فى المسجد باب جواز البصاق فى المسجد حتى
المسجد الحرام على كراهية تتاكد فى البصاق مستقبل القبلة امامه وعن يمينه واستحباب رد الريق فيه ودفنه
ان بصق وعدم وجوبه فيه سبعة احاديث وفيه انه لا يبزقن احدكم فى الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه
وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى باب كراهة النخامة والتنخع فى المسجد واستحباب ردها
فى الجوف ودفنها ان اخرجها فيه خمسة احاديث والاشارة الى ما مر هنا وفى القبلة باب عدم كراهة الصلوة
فى مساجد العامة اداء ولا قضاء فرضا ولا نفلا فيه حديث والاشارة الى ما مضى ويأتى فى العشرة وفى الجماعة
وفى حكم ما نيد فى المسجدين باب كراهة دخول المساجد وفى فيه رائحة ثوم او بصل او كراث او غيرها من

باب جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه و لو بطرح تراب على النجاسة فيه ثمانية احاديث صح

الموذيات فيه تسعة احاديث والاشارة الى ما ياتى فى الاطعمة وفيه لا باس باكلها نيا وفى القدور
باب استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد وعند ارادة الدعاء فيه
حديثان والاشارة الى ما ياتى وفيه جواز لبس الخز والتعلف بالغالية واستحباب الدعاء فى الليل وفى
المسجد باب استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد وتحريم ادخال النجاسة المتعدية
اليه فيه ثلثة احاديث والاشارة الى ما مر من اجتياز الجنب والحايض والمستحاضة والنفساء فى المساجد
والامر بالسعى اليها ودخولها والصلوة فيها والجلوس بها عموما وفيه نهى ان ينتعل الرجل وهو قائم
باب كراهة طول المنارة واستحباب كونها مع سطح المسجد وكون المطهرة على بابه فيه ثلثة احاديث
وفيه ما يشعر ان الاذان فى المنارة ليس بسنة باب عدم جواز اخراج التراب ولا الحصى المفروش فى
المسجد فان فعل وجب رده اليه او الى مسجد آخر فيه اربعة احاديث والاشارة الى ما ياتى باب
كراهة البيع والشراء فى المسجد وتمكين الصبيان والمجانين منه وانفاذ الاحكام واقامة الحدود ورفع
الصوت فيه واللغو والخوض فى الباطل فيه خمسة احاديث وفيه ما يدل على ما يليه ومدح الكلام الطيب
والمشى الى الصلوة باب جواز انشاد الضالة فى المسجد على كراهية فيه ثلثة احاديث والاشارة الى
ما مر وفيه النهى عن انشاد الشعر فى المسجد وفيه وفيما قبله ما يدل على كراهة انشاد الضالة ونشدانها باب
حكم الاتكاء فى المسجد والاحتباء فى المسجد الحرام فيه اربعة احاديث والاشارة الى ما ياتى فى الحج وفيه الاتكاء
فى المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وفيه لا يجوز ان يحتبى الرجل مقابل الكعبة وفيه مجلسه صح
الاحتباء فى المسجد حيطان العرب باب استحباب اختيار المرأة الصلوة فى بيتها على الصلوة فى المسجد واستحباب
اختيارها استر موضع فى دارها فيه خمسة احاديث وفيه ان صلوتها فى بيتها وحدها افضل من صلوتها
فى الجمع باب كراهة المحاريب الداخلة فى المساجد فيه حديث وفيه انها تكسر باب استحباب كنس المسجد
واخراج الكناسة وتاكده ليلة الجمعة فيه حديثان وفيه تاكده يوم الخميس ليلة الجمعة باب استحباب اختيار
الصلوة فى المسجد منفردا على الصلوة فى غيرها جماعة فيه خمسة احاديث منها حديث ظاهره المساواة وآخر ظاهره
العكس لكن فى الصلوة منفردا فى مسجد الكوفة باب استحباب الاسراج فى المسجد فيه حديث وفيه استحباب
دوام الاسراج فيه مع الحيض باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الاذان حتى يصلى فيه ابنية العود فيه ثلثة
احاديث وفيه رخصة لمن صلى ثم سمع الاقامة فى الخروج باب كراهة الحذف بالحصى فى المساجد وغيرها و

ومضع الكنائس في المجالس وعلى ظهر الطريق فيه حديثان واشارة الى ما مر فظاهر الحديث الاول التحريم الحذف
باب كراهة كشف العورة والسرة والفخذ والركبة في المسجد فيه حديث واشارة الى ما مر باب
ان القاعد ينبغي ان يطرد من المسجد فيه حديث باب استحباب دخول المسجد على طهارة والدعاء بالمأثور
عند دخوله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الوضوء ويأتي في آداب الحاجة وفيه استحباب المشي في
الظلمات الى المسجد واستقبال القبلة فيه دعاء والتسمية والحمد والصلوة على محمد وآله باب استحباب الابتداء في د
خول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى والصلوة على محمد وآله في الموضعين فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب
استحباب الوقوف على باب المسجد والدعاء بالمأثور بعد الخروج منه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب
تحية المسجد وهي ركعتان فيه حديث واشارة الى ما يأتي في جملها طرقا وفيه الصلوة خير موضوع فمن شاء اقل ومن
اكثر وفيه مدح طول القنوت وصدقة الفقير في سر ووجوب الصوم باب ما يستحب الصلوة فيه من مساجد
الكوفة وما يكره منها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي فالمستحب مسجد غني ومسجد بني ظفر ومسجد السهلة
ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي والمكروه مسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء
ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم ومسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم باب تأكد استحباب
قصد المسجد الاعظم بالكوفة ولو من بعد واكثار الصلوة فيه فرضا ونفلا خصوصا في ميمنته ووسطه و
اختياره على غيره من المساجد الا ما استثني وحدوده وكراهة دخوله راكبا فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة
الى ما يأتي وفيه ان من بابه الى موضع ثمانين ثم ينتهي سهم من المسجد وكذا الى آخر السراجين وفيه ان الجهتين
افضل وفضل مسجد سهيل والصدقة بمكة والمدينة والكوفة والسفر من المدينة للصلوة في مسجد الكوفة و
زيارة الحسين عليه السلام وانه لا يسافر الى غير المساجد الثلاثة وفيه استحباب الجلوس فيه والغسل من الفرات كل
يوم وزيارة الحسين عليهم السلام كل جمعة باب استحباب اختيار الاقامة في مسجد الكوفة والصلوة
فيه على السفر الى زيارة المسجد الاقصى فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الدعاء في مسجد
الكوفة وطلب الحوائج فيه باب عدم استحباب السفر الى شيء من المساجد الا المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وآله باب استحباب الصلوة عند الاسطوانة السابعة والاسطوانة الخامسة من مسجد ا
لكوفة فيه ستة احاديث باب استحباب صلوة الحاجة في مسجد الكوفة وكيفيتها فيه حديث وفيه
انها ركعتان بالحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر والقدر والاعلى في كل ركعة فاذا سلم

سبح

سبح تسبيح الزهراء عليها السلام وسال حاجته باب استحباب الصلوة في مسجد السهلة والاستجارة به والدعاء
فيه عند الكرب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد الخيف
خصوصا وسطه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اشعار بجواز الدفن في المسجد ويأتي مثله في الحج
ويحتمل الاختصاص بالانبياء عليهم السلام وبالشريعة السابقة باب استحباب صلوة مائة ركعة في مسجد ا
لخيف وست ركعات في اصل الصومعة والتسبيح والتهليل والتحميد فيه مائة مرة فيه حديثان باب تأكد
استحباب الاكثار من الصلوة في المسجد الحرام واختياره على جميع المساجد وعدم اجزاء ركعة فيه وفي امثاله عن
اكثر من ركعة اداء وقضاء وان تضاعف ثوابها فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي قضاء
الصلوات باب جواز استدبار المصلي في المسجد المقام واستحباب اختيار الصلوة في الحطيم ثم المقام الاول ثم ما
دنا من البيت فيه ثمانية احاديث وفيه يصلي حيث شاء من المسجد باب عدم كراهة صلوة الفريضة في الحجر
وانه ليس في شيء من الكعبة فيه ثلاثة احاديث باب استحباب الصلوة فيما زيد في المسجد الحرام فيه اربعة
احاديث وفيه انه من المسجد باب ان من سبق الى مسجد او مشهد او نحوهما فهو احق بمكانه يومه وليلته وان
خرج يتوضأ فيه حديثان وفيه سوق المسلمين كمسجدهم وفيه كان علي عليه السلام لا يأخذ على بيوت السوق
كراء باب استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد الرسول عليه السلام واختياره على ما عدا المسجد الحرام وخصوصا
بين القبر والمنبر وفي بيت علي وفاطمة عليهما السلام وان الصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان فيه
اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في الحج وفيه استحباب صلوة ثمان ركعات فيه عند الزوال باب حد
مسجد الرسول عليه السلام فيه ثلاثة احاديث وفيه حد الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من
وراء المنبر عن يمين القبلة وكان ساحته من البلاط الى الصحن وقد كان ثلاثة الاف وستمائة ذراع مكسرة
ومن الاسطوانتين عن يمين القبر الى الطريق مما يلي سوق الليل باب استحباب اختيار الصلوة في بيت علي و
فاطمة عليهما السلام على الصلوة في الروضة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب الصلوة في مساجد المدينة
وخصوصا مسجد قبا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحج وفيه لا تدع اتيان مسجد قبا ومسجد الفضيخ
ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح باب استحباب الصلوة في مسجد الغدير
وخصوصا في ميسرته فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه نقض المنبر باب استحباب الصلوة في مسجد
براثا فيه حديث باب استحباب الصلوة فيما بين المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام وفي الحرمين فيه حديثان

وفيه فضل الصلوة في الحرمين ونفقة الحج باب استحباب الصلوة في بيت المقدس واستحباب اجتناب مسجد الا
عظم على مسجد القبيلة واختياره على مسجد السوق فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما م وفيه فضل المسجدين ومسجد
الكوفة باب جواز تطيين المسجد بالطين الذي فيه التبن او السرقين وبالجص الذي يوقد عليه بالعذرة فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما ياتي فيما يسجد عليه وفيه جواز الصلوة في بيت يطبخ فيه الجص بالعذرة باب حكم الوقف
على المساجد فيه حديثان واشارة الى ما ياتي من استحباب الوقف والصدقة الجارية وفيه ما ظاهره المنع وليس بصريح
مع اختلاف النسخ ففي بعضها يجوز وفي بعضها لا يجوز باب كراهة جعل المسجد طريقا والورود بها حتى يصلي ركعتين
فيه حديث واشارة الى ما م من استحباب تحية المسجد وجواز الاجتياز مع حال الجنابة ونحوها باب استحباب
سبق الناس في الدخول الى المساجد والتاخر عنهم في الخروج منها فيه حديثان وفيه ان الاسواق بالعكس باب
استحباب صلوة النوافل في المنزل واتخاذ بيت في الدار للصلوة واخفاء النوافل دون الفرايض واستحباب طلب
محل العبادة في الخلوة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في المساكن وقراءة القرآن وغير ذلك وفيه ان
بيت الصلوة لا يكون كبيرا ولا صغيرا ولا يكون فيه الا فراش وسيف ومصحف باب وجوب تعظيم المساجد
فيه حديث واشارة الى ما م ابواب احكام المساكن باب استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم فيه ثلثة
عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه مدح التزويج وتعجيل تزويج البنت والاخت والتحبب الى الناس واتخاذ
جارية حسناء وفرس قباء باب كراهة ضيق المنزل واستحباب تحول الانسان عن المنزل الضيق وان كان
احدثه ابوه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الصعود وغيرها وفيه كراهة زيادة المهر وسوء
خلق الدابة وكثرة علفها وخبث الجيران باب عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذوات الارواح
وكراهة غيرها وعدم جواز اللعب بها فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في لباس المصلي ومكان المصلي
والدفن وغيرها والى ما ياتي هنا وفي التجارة وفيه تحريم الكذب في الرؤيا والامر بتسوية القبور وهدمها وقتل الكلب
وكراهة البناء على القبور وتجديدها باب جواز ابقاء التماثيل التي توطا او تغير او تقطع وتكون للنساء فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما م وفيه كراهة الوحدة باب كراهة رفع بناء البيت اكثر من سبعة اذرع او
ثمانية فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه يستحب لمن خاف الجن جعل الحمام في اكناف الدار باب
استحباب كتابة آية الكرسي دورا على راس ثمانية اذرع من الجدار اذا دار بقاعة عنها ولو كان مسجدا فيه
اربعة احاديث وفيه دلالة على مضمون سابقه وفيه ان آية الكرسي تكتب في قبلة المسجد باب استحباب تحجير
السطوح

السطوح وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر رجلا كان او امراة وانه ذراعان او ذراع وشبر من
الجانب الاربع فيه ثمانية احاديث باب كراهة البناء الا مع الحاجة اليه وجواز هدمه مع الغنى عنه فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب كنس البيوت والافنية وغسل الاناء فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما ياتي وفيه لا تشبهوا باليهود باب كراهة مبيت القمامة في البيت وجملة من الاداب فيه ثلثة
احاديث وفيه لا تووا التراب خلف الباب ولا تمنديل اللحم في البيت ولا تتبعوا الصيد وفيه استحباب
التسمية عند دخول البيت والتسليم عنده والنهي عن ارتداف ثلاثة على دابة وعن تسمية الطريق السكة وتسمية
الاولاد بالحكم وابي الحكم وعن ذكر الاخرى الا بخير وعن تسمية العنب الكرم وعن الخروج بعد نومة والامر بالا
ستعاذة عند نباح الكلب ونهيق الحمار واستحباب الغزل للمراة باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح
واستحباب اسراج السراج قبل مغيب الشمس فيه ستة احاديث وفيه تحريم لحم [illegible] الاقرار بالبداء واستعمال
الكندر باب كراهة السراج في القمر فيه حديثان وفيه ذم الاكل على الشبع والصنعة عند غير اهلها والزرع
في السبخة باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت وكراهة تركه فيه حديثان باب استحباب
تلبس الداخل حيث يامره صاحب البيت فيه حديث باب استحباب التسليم على الاهل عند دخول الا
نسان منزله والا فعلى نفسه وقراءة الاخلاص فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان لم يكن له اهل فليقل
السلام علينا من ربنا باب استحباب اغلاق الابواب وتغطية الاواني وايكائها واطفاء السراج
واخراج النار عند النوم وكراهة ترك ذلك فيه سبعة احاديث وفيه الامر بحبس المواشي والاهل عند
الغروب الى العشاء باب كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر فيه حديثان واشارة الى ما م باب
استحباب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس او الجمعة او ليلتها والدخول في الشتاء من البرد يوم
الجمعة او ليلتها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب الدعاء بالماثور عند الخروج
من المنزل في سفر وحضر وعند دخوله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب التسمية ونحو
[illegible] والاستعاذة [illegible] وتلاوة الاخلاص عشرا عند الخروج وغير ذلك باب كراهة مبيت الانسان وحده
الا مع الضرورة وكثرة ذكر الله وحكم استصحاب القرآن وكثرة تلاوته وكراهة سلوكه واديا وحده ومبيته
على [illegible] فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في الخلوة والى ما ياتي وفيه كراهة التخلي على قبر والتغوط بين القبور

والبول في ماء قائم والشرب قائماً والمشي في خف واحد وكل الزاد وحده وركوب الفلاة وحده وفيه مدح
استصحاب القرآن في الوحدة وتفضيل القرآن على كل شيء ومدح اعتزال اهل الدنيا باب كراهة خلوة الانسان
في بيت وحده فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العامة باب عدم جواز التطلع في الدور فيه حديث واشارة
الى ما تقدم في الدفن والحمايات باب كراهة اتخاذ اكثر من ثلاثة فرش وكثرة البسط والوسايد والمرافق
والنمارق الا مع الحاجة اليها واتخاذ الزوجة لها فيه ستة احاديث وفيه الاذن في فراش الرجل والمرأة للضيف
باب جواز توسد الريش فيه حديث باب كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصاد منه على الكفاف
وتحريم البناء رياء وسمعة فيه سبعة احاديث واشارة الى العامة ويأتي باب كراهة التحول من منزل الى منزل
وجواز التنزه وكراهية تسمية الطريق السكة فيه اربعة احاديث واشارة الى العام وفيه كراهة الاكل في الشمس
ومدح النظر الى الخضرة والماء الجاري والوجه الحسن باب تحريم اذى الجار وتضييع حقه فيه حديث واشارة
الى ما يأتي في العشرة وفيه عدم جواز منع الجار الماعون باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار
والدعاء بالمأثور فيه حديثان وفيه انه يقول اللهم ان امسكت نفسي في منامي فاغفر لها وان
ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين باب انه يستحب لمن بنى مسكناً ان يضع وليمة ويذبح
كبشاً سميناً ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالمأثور فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الاطعمة وفيه انه يقول
اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنائي باب ما يسجد عليه باب
انه لا يجوز الا على الارض او ما انبتت غير مأكول ولا ملبوس ويشترط طهارته وكونه غير مغصوب فيه احد عشر حديثاً واشارة الى ما يأتي وفيه انه لا يسجد على كدس حنطة ولا شعير ولا على مطعم ولا مشرب وفيه
جواز الصلوة على نبات الارض غير الثمر وقبل ان يصير مغزولاً لا بعده الا في الضرورة وفيه كلام آخر
باب عدم جواز السجود اختياراً على القطن والكتان والشعر والصوف وكل ما يلبس او يؤكل
فيه سبعة احاديث وفيه جواز السجود على الخمرة وعلى الحصى والحصير وفيه معارض في القطن والكتان
حمل على الضرورة والتقية باب جواز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها في التقية
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكف
في حال الضرورة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز السجود بغير الجبهة

السجود بالجبهة مع الامن

على ماشاء

على ماشاء واستحباب الافضاء باليدين الى الارض فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب
عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج الا في الضرورة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه
معارض حمل على الضرورة والتقية باب جواز السجود على القرطاس وان كان مكتوباً على كراهية
مع الكتابة فيه ثلثة احاديث باب جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وحكم علو المسجد عن
الموقف فيه حديثان واشارة الى ما مر والى ما يأتي في السجود من الحكم الاخير وفيه معارض حمل على التقية
وفيه جواز الانتقال من المسجد في الصلوة باب حكم السجود على السبخة والثلج والوحل فيه حديث
في النهي عن الاولين واشارة الى ما مر في مكان المصلي وغيره تقدم هناك تفصيل باب حكم السجود على
الجص فيه حديث غير صريح في الجواز وما مر يقتضي المنع ولعله محمول على السجود بغير الجبهة لتضمنه الطهارة
لا فيه باب استحباب السجود على الخمرة واتخاذها وجواز السجود على الخمرة المعمولة من سعف النخل الا بسيور
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب اتخاذ خاتم وسواك وسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام
باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة والزجاج والملح وغيرها فيه حديثان واشارة الى
ما مر باب جواز السجود على الحشيش النابت اختياراً اذا الصق جبهته بالارض على الحصى فيه حديثان
واشارة الى ما مر وفيه انه ينبغي تسوية الحصى اذا اراد السجود باب عدم جواز السجود على العمامة
والقلنسوة والشعر والكمين وانه يجزئ مسمى السجود بالجبهة ويستحب الاستيعاب فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه كراهة تنظيم الحصى في الصلوة وان الجبهة ما بين الحاجبين الى قصاص الشعر
باب جواز السجود على المروحة والسواك والعود والساج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر و
فيه عدم جواز الصلوة على الوسادة وعلى العود وحمل على الصغير الذي لا تتمكن منه الجبهة وعلى عدم صحته
بالنسبة الى الارض وفيه جواز ايماء المريض وجعل السجود اخفض من الركوع باب استحباب السجود على
تربة الحسين عليه السلام او لوح منها واتخاذ السبحة منها واستصحابها وادارتها حتى في الصلوة
المفروضة والمنافلة مع خوف السهو وجواز التسبيح بها باليسار فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي في الزيارات والتعقيب باب استحباب السجود على الارض واختيارها على غيرها
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في القيام وفيه جواز السجود على الحصير والبواري باب الاذان و
الاقامة باب استحبابهما للصلوات الخمس خاصة اداء وقضاء جماعة وفرادى دون النوافل

تضمن جواز السجود على القير والقفر والصاروج

في المتمكنين مع

وبقية الفرائض فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في تفصيل الاحكام وفيه جواز مغايرة المؤذن
للامام باب استحباب تولي الاذان الاعلام والمداومة عليه ورفع الصوت به واكرام المؤذنين
وحسن الظن بهم فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه مدح امام يرضى به ماموم
ومملوك يطيع الله ومواليه والاعتماد على الاذان وان ما اعطى النبي صلى الله عليه وآله تلاوة
الفاتحة والجماعة والجمعة والاجهار في ثلث صلوات ورخصة المرض والسفر في الصلوة والصوم و
صلوة الجنائز والشفاعة باب جواز التعويل في دخول الوقت على اذان الثقة فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما مر هنا وفي المواقيت والى ما ياتي باب استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة
فريضة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في نسيان الاذان وغيره وفيه
دلالة على مضمون تاليه وفيه استحباب العبادة في السر باب جواز الاقتصار على الاقامة للصلوة
بغير اذان جماعة وفرادى للمسافر والمستعجل وغيرهما فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي
وفيه دلالة على مضمون تاليه وعلى القصر في السفر باب تاكد استحباب الاذان والاقامة للمغرب
والصبح فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه دلالة على مضمون متلوه وان الاذان
والاقامة مثنى وثلث وانه ليس في الفجر والمغرب تقصير وفيه رخصة في ترك اذان المغرب من غير
اعتياد باب تاكد استحباب الاذان والاقامة لصلوة الجماعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت الا في الصبح فيقدم قليلا ويعاد بعده وان تغاير المؤذنان
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه الامر بجعل الاقامة والاذان فوق الجدار ورفع الصوت
به والفصل بركعتي الفجر خاصة والاعتماد على الاذان في الصلوة والصوم وتغاير المؤذنين في الصبح
باب جواز الاذان جنبا وعلى غير وضوء واستحباب الطهارة فيه وتاكد الاستحباب في الاقامة
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه جواز الاذان في ثوب واحد قائما وقاعدا وايما توجهت
وان من احدث في الاذان فلا باس وفي الاقامة يتوضأ ثم يتمها وان اقام بغير وضوء لم يصل بها
باب جواز الكلام في الاذان وكراهته في الاقامة وبعدها الا فيما يتعلق بالصلوة وبينهما في صلوة
الغداة باب استحباب اعادة الاقامة ان تكلم بعدها فيه ثلثة عشر حديثا وفيه تحريم الكلام بعدها الا في
تقديم امام وحمل على شدة الكراهة للرخصة فيها وبعدها وفيه نهي عن الايماء باليد بعد الاقامة
باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او كلام او تسبيح او ركعتين او نفس

باب استحباب وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه فيه حديثان باب استحباب رفع الصوت
بالاذان في المنزل خصوصا عند الغم وقلة الولد فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب كيفية الاذان والاقامة
وعدد فصولهما وجملة من احكامهما فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ان الاذان ثمانية عشر
حرفا والاقامة سبعة عشر وفيه انه الله اكبر اربعا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مرتين وكذا الاقامة الا انها تنقص من اولها تكبيرتان ومن
آخرها تهليلة ويزاد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين وفيه جواز تثنية التكبير في اوله وافراد
التهليل في آخره وافراد فصول الاقامة وحمل على العجلة والتقية وجواز مغايرة المؤذن المقيم للامام و
رخصة في التثويب تقية واستحباب حكاية الاذان والاعتماد على قول المؤذن وان الصلوة ركعتان
ركعتان وانه يكفي شاهدان في سائر الحقوق وفيه الاقامة مثنى مثنى وروي زيادة فصولهما باب
استحباب اختيار الاقامة مثنى مثنى على الاذان والاقامة مرة مرة وكراهة ترك الاذان لمن اقام واحتمل
حده فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب جواز الاقتصار في الاذان والاقامة على مرة مرة في التقية

والليلة والسفر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب عدم جواز التثويب في الاذان والاقامة وهو
قول خير من النوم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما م في كيفية الاذان وفيه دلالة على مضمون تاليه وفيه
ما يدل على حمل على التقية وعلى الانكار وعلى المعنى اللغوي وعلى كونه في غير الاذان باب كراهة الزيادة
في تكرار الفصول الا للاشعار فيه حديث واشارة الى ما م في التثويب وكيفية الاذان باب استحباب
الترتيل في الاذان والحدر في الاقامة فيه ثلثة احاديث باب سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك
الجماعة بعد التسليم قبل ان يتفرقوا الا بعضهم وان كانا اثنين فصاعدا جاز ان يصلوا جماعة فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الجماعة وفيه اذا دخل المسجد وقد صلى اهله لا يتطوع حتى
يبدأ بالفريضة ولا يخرج منه حتى يصلي فيه وفيه اذا ادرك الامام حين سلم فعليه ان يؤذن ويقيم
ويصلي وحمل على الاستحباب من غير تأكد وعلى تفرق الصفوف باب اشتراط عقل المؤذن واسلامه
وايمانه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان لا يقتدى بغير العارف باب استحباب اعادة
المنفرد اذانه اذا وجد جماعة اماما كان او مأموما فيه حديث باب عدم وجوب الاعادة
على من نسي الاذان والاقامة حتى صلى فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه دلالة على مضمون تاليه
باب استحباب الرجوع الى الاذان ان نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده وكذا من نسي الاقامة او نسيهما وعدم وجوب
الرجوع مطلقا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي فيمن نسي بعض الاذان والاقامة وفيه الامر بالصلوة على
النبي وآله وبالاقامة لمن نسيها وذكر قبل القراءة وان من ذكر في الركعة الثانية في حال القراءة وان لم يتم فليقل قد قامت
الصلوة مرتين ثم ليمض في قراءته وصلوته باب ان الامام اذا سمع اذانا واقامة جاز ان يكتفي به في الجماعة وان كان
المؤذن منفردا وكذا المنفرد فان نقص المؤذن شيئا استحب له الاتمام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز
كون الامام في قميص بلا ازار ولا رداء وترك الكلام بعد الاقامة وفعله باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للمصلي
واستحباب الجلوس حتى تقام الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز اذان غير البالغ فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي في الجماعة باب ان من نسي شيئا من الاذان والاقامة او الترتيب استحب له اعادة المنسي وما بعده الى آخره ولا يعيد الاذان
والاقامة من اولهما فيه خمسة احاديث وفيه ان من نسي من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض فيها وليس عليه شيء وفيه انه يعيد
ما نسي من الاذان اذا فرغ من الاقامة وفيه انه يتم فيها من الصلوة ان ذكر في اثنائها ويعيد ما نسي من الاقامة والاذان وانه يعيد ان كان
صلى ركعة باب ان من صلى خلف من لا يقتدى به يستحب ان يؤذن لنفسه ويقيم وكذا من سمع اذان غير العارف فان خشي فوت الركعة
اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله قد قامت الصلوة مرتين فيه ثلاثة احاديث باب استحباب الاذان والاقامة للمريض ولو في نفسه
وعدم اجزائه لغيره حتى يتلفظ به بلسانه فيسمعها باب استحباب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة والظهر يوم الجمعة بعرفات والمزدلفة باذان واحد واقامتين وجواز ذلك

فكل فريضتين

في كل فريضتين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما م في المواقيت والى ما يأتي في الجمعة والحج باب ان من
اراد قضاء صلوات استحب له ان يؤذن للاولى ويقيم واجزأه لكل واحدة من البواقي اقامة واستحباب
الاقامة للاعادة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في المواقيت ويأتي في القضاء والجماعة وفيه وجوب
الترتيب في قضاء الفوائت باب عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان فيه حديثان واشارة الى ما يأتي
في التجارة وفي التظاهر بالمنكرات وفيه ذم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وفيه صل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن
مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة في الصبح بركعتي الفجر وفي الظهرين بركعتين
من نافلتها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما م هنا وفي اعداد الفرائض ونوافلها باب ان من نسي الفصل بين
الاذان والاقامة فلا شيء عليه ويكره تعمد ترك الفصل واقله التحميد فيه حديث باب استحباب القيام الى الصلوة
عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وعدم انتظار الامام بعد الاقامة وتقديم غيره فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الجماعة
باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر في اذان او غيره فيه حديث واشارة الى ما يأتي في التشهد و
الذكر باب استحباب الدعاء عند سماع الاذان الصبح والمغرب بالمأثور فيه ثلثة احاديث وفيه انه يقال عند سماع
اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك وتسبيح ملائكتك
ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم ويقال عند المساء نحوه الا انه يقال عنده باقبال ليلك وادبار نهارك باب
كراهة التنفل بعد الشروع في الاقامة للجماعة واستحباب قضاء النافلة بعد الفراغ فيه ثلثة احاديث باب استحباب
حكاية الاذان عند سماعه كما يقول المؤذن ولو على الخلاء وما يقال بعد الشهادتين فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم في الخلوة وفيه انه يقال بعدهما واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد
واعين بها من اقر وشهد باب استحباب الاذان عند تولع الغول وفي اذن المولود وفي اذن من ساء خلقه
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في احكام الاولاد وفي الاطعمة باب جواز الاذان الى غير القبلة و استحباب
استقبالها خصوصا في التشهد وكراهة الخروج من المسجد عند سماع الاذان وفيه حديثان واشارة الى ما م هنا وفي
المساجد باب افعال الصلوة باب كيفيتها وجملة من احكامها وآدابها فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما
يأتي وفيه ذكر القيام واستقبال القبلة وارسال اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع وان يكون بين القدمين اصبع
او ثلثة اصابع مفرجات الى شبر والاستقبال باصابع الرجلين والتكبير وقراءة الحمد والاخلاص والصبر بقدر
نفس ثم التكبير قائما ثم الركوع وملء كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ونصب عنقه وغمض عينيه

والتسبيح ثلاثا بترتيل ثم القيام والتسميع والتكبير في السجود ووضع اليدين على الارض قبل الركبتين والتسبيح ثلاثا والتجافي
والسجود على ثمانية اعظم وقال سبعة فرض ووضع الانف سنة ثم رفع الراس والتكبير بعد الجلوس ثم القعود على الجانب الايسر
وظاهر القدم اليمنى على بطن اليسرى ثم الاستغفار ثم التكبير جالسا ثم السجود كالاولى وفيه نهي عن الالتفات والعبث باليدين
والاصابع والرأس واللحية والامتخاط والبصاق وتشبيك الاصابع وفيه التشهد والتسليم وارسال المنكبين قائما و
النظر الى موضع السجود وصف القدمين في الركوع وبينهما قدر شبر وتمكين الراحتين من الركبتين مقدما لليمنى منفرجتين و
اجزاء وصول الاصابع الركبتين واقامة الصلب ومد العنق والنظر الى ما بين القدمين ورفع اليدين بالتكبير عند السجود
ووضعهما اولا معا وعلى ثوب مضمومتي الاصابع حيال المنكبين منحرفتين عن الركبتين والصاق الركبتين بالارض في
التشهد منفرجتين ونهي عن القعود على القدمين وان المرأة تجمع قدميها قائمة مضمومتين وتضم يديها الى صدرها وتضع
يديها الى صدرها فوق ركبتيها راكعة وتجلس على اليتيها وتبدأ في السجود بالركبتين وتنضم فيه وفي الجلوس وتنسل
اذا نهضت وفيه امر بالاقبال وباسباغ الوضوء ونهي عن حديث النفس والتثاؤب والتمطي والتكفير واللثام والاقعاء
والفرقعة والتكاسل والنعاس والتثاقل والتأني وفيه ترتيب ارباب الحوائج بالسبق ولو مع ضرورة اللاحق الا
بالاذن والامر بصلوة مودع والطمأنينة عند الرفع من الركوع والسجود وقول بحول الله وقوته عند القيام وفيه كيفية
الاذان وتكبيرات السبع الافتتاحية والتسمية اول الحمد والسورة وقراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية
وقول سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وربي الاعلى في السجود والتكرار سبعا فيهما ووجوب سجدتين والجلوس بينهما
وركعة في كل ركعة وكيفية التشهد والتسليم وبطلان الاوليين كلما حدث فيهما حدث وقول كذلك الله ربي ثلاثا بعد
الاخلاص وانه لا تعاد الصلوة الا من الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والتوجه والدعاء وان السبعة فريضة
وبطلان الصلوة بالقهقهة دون التبسم وانه ينبغي ان ينفتل من الصلوة عن اليمين وغير ذلك من الاحكام الكثيرة
باب تاكد استحباب الخشوع في الصلوة واستحضار عظمة الله واستشعار هيبته وان يصلي صلوة مودع فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه دلالة على حضور تاليه واستحباب ترك حركة الاعضاء في الصلوة والامر برفع
البصر الى موضع السجود عند الفراغ باب تاكد استحباب الاقبال بالقلب على الصلوة وتدبر معاني القراءة والاذكار
فيه ستة احاديث واشارة الى ما هنا وفي الاعداد وفيه حث على النوافل ونهي عن التكاسل والتناعس باب كراهة
تخفيف الصلوة واستحباب الاطالة لمن صلى وحده نفسه انه مرائي فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه مدح التطويل
النافلة والتأني في امور الاخرة وتخفيف امر الدنيا ابواب القيام باب وجوبه في الفريضة مع القدرة فان عجز صلى جالسا ثم
مضطجعا

مضطجعا على الايمن ثم الايسر ثم مستلقيا مومئا ويرفع ما يسجد عليه ان امكن وجملة من احكام العذور فيه اثنان وعشرون
حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه الامر بافطار المريض في يوم وبطلان تكليف ما لا يطاق وجواز قدح العين ونزع مائها وفيه
ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وانه لا يرتفع له المرة ما يسجد عليه الا ان لا يكون عنده غيرها و
جواز حمل رجله جالسا والتربع وان المستلقي يومي بعينيه ويجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن القراءة قرأ
عنده واسمعوه وعدم جواز الاتكاء على العصى والحائط في الصلوة اختيارا وفيه جواز السجود على الخمرة والمروحة
وبعض الاحاديث خالية عن الاضطجاع وحمل على التقية وعلى علم المخاطب وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال
الاستقرار فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما هنا وفي كيفية الصلوة والى ما ياتي من المحارص ظاهرا وفيه عدة احكام تقدمت
باب جواز التوكي على احدى الرجلين من طول القيام وحكم القيام على اصابعهما وعلى رجل واحدة فيه اربعة احاديث وفي
بعضها رخصة القيام على الاصابع وعلى احدى الرجلين والظاهر ما مضى وياتي وجوب القيام على القدمين باب جواز صلوة
النافلة جالسا وماشيا وعلى الراحلة لعذر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما هنا وفي القبلة والى ما ياتي باب جواز احتساب الركعتين من جلوس بركعة من قيام واستحباب احتساب ركعتين
بركعة في النوافل لمن قدر على القيام فيه ستة احاديث وفيه ان العاجز اذا صلى الفريضة جالسا حسب ركعة بركعة باب
حد العجز عن القيام وسقوطه مع تجدد العجز ووجوبه في الفريضة مع تجدد القدرة في اثناء الصلوة فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما تقدم وفي بعضها هو اعلم بنفسه وما يطيقه وفي اعتبار القدرة على مقدار الصلوة وحمل على الاغلب باب
ان من اضطر الى الاستلقاء لمداواة عينيه ولو اياما كثيرة رجلا كان او امرأة جاز له المداواة والصلوة بالايماء فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الامر بالاستخارة لقدح العين باب وجوب الصلوة بالايماء مع الرعاف المستوعب
للوقت وكذا القئ فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه يستحب لمن صلى جالسا ان يبقى من السورة شيئا ثم
يقوم فيتمها ويركع فيه اربعة احاديث وفيه انه يحسب بصلوة القائم باب جواز الاستناد في حال القيام الى الحائط من
غير اعتماد ونحوه اختيارا على كراهية وجواز الاستعانة بذلك على القيام وجواز تقدم المصلي من مكانه فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما مر في مكان المصلي والى ما ياتي وفيه نهي محمول على الاعتماد والكراهة لما مر باب جواز صلوة الجالس متربعا
وممدود الرجلين وكيفما امكنه واستحباب تربعه في القراءة وثني رجليه في الركوع وفيه خمسة احاديث باب جواز الانحطاط
من القيام وتناول شيء من الارض مع الحاجة وفيه حديث باب بطلان الصلوة بترك القيام حتى في النافلة مع القدرة ولو نسيانا
وكذا القعود اذا وجب فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز الصلوة في السفينة ووجوب القيام

الامكان وسقوطه مع التعذر واجزاء الايماء فى الضرورة وكذا الصلوة على الدابة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
فى القبلة ويأتى فى الحاجة وفيه جواز الصلوة فى السفينة مع امكان الخروج وانه يستقبل القبلة ما امكن ويقوم وان خشى
وصلى كيف دارت ويسجد على القير والقفر وان دارت السفينة دار الى القبلة ان امكن ويستقبل صدر السفينة فى النا
ستقبلا للقبلة بتكبيرة الاحرام وان دارت السفينة باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام الى الصلوة فيه ثلثة احاديث
باب استحباب النظر حال القيام الى موضع السجود وكراهة رفع الطرف نحو السماء والى اليمين والشمال فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما مضى ويأتى وفيه الامر بحاذاة الوجه موضع السجود باب استحباب ارسال اليدين على الفخذين مقابلة الركبتين فى
حال القيام مضمومتى الاصابع وسدل المنكبين وتباعد القدمين بقدر شبر اصابع متوجهات الى القبلة مستقبلا القبلة باصابع
الرجلين وعدم جواز وضع احدى اليدين على الاخرى فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه جملة من الاحكام
السابقة باب النية باب وجوبها فى الصلوة وغيرها من العبادات واحكامها فيه اربعة احاديث واشارة الى
فى مقدمة العبادات باب عدم بطلان صلوة من نوى فريضة ثم ظن انها نافلة وبالعكس اذا ذكر ما نوى اولا
فيه ثلثة احاديث وفيه اشتراط مقارنة النية لاول الصلوة باب عدم جواز الجمع فى النية بين صلوتين ولا
احتساب ما صلى من النوافل بنية اخرى وجواز نقل النية قبل الفراغ فى مواضع فيه حديثان واشارة الى ما
مر فى المواقيت ويأتى فى الجمعة والقضاء وفيه لا قران بين صومين ولا قران بين صلوتين باب تكبيرة الاحرام
باب وجوبها وكيفيتها وما يجزى الاخرس منها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى فى رفع اليدين وفى التسليم
وفى القراءة وغير ذلك وفيه وجوب الوضوء والتسليم وتكبيرات الافتتاح سبع ويجزى ثلث بل واحدة وحكم
الاخرس يأتى فى القراءة باب بطلان الصلوة بترك تكبيرة الاحرام ولو نسيانا ووجوب الاعادة مع تيقن الترك
لامع الشك فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح
وفيه معارض حمل على الشك باب عدم اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح مع تيقن الترك واجزائها مع
الشك فيه حديثان واشارة الى ما يأتى وفيه معارض حمل على الشك باب اجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع الضيق
من تكبير الاحرام وتكبير الركوع وفيه حديث باب ان التكبيرات الواجبة والمندوبة فى الصلوات الخمس خمس وتسعون
تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه فى الرباعية احدى وعشرون
والثلاثية ستة عشر والثنائية احدى عشرة وللقنوت خمس باب جواز تقديم التكبير المستحب فى اول الصلوة
فان نسى شيئا منه اجزأه ما قدمه فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب استحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات

وجواز ايقاع النية مع ايها شاء وجعلها تكبيرة الاحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى ثلث وعلى واحدة وفيه
سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه ان الامام لا يجهر الا بتكبيرة واحدة وفيه جواز جعل الاولى
تكبيرة الاحرام وجعلها الاخيرة واستحباب تكبير الركوع والسجود والقيام والسجود وتقديم التكبير كله والاتيان
به ان نسى باب استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلاثا ثم اثنتين ثم اثنتين ورفع اليدين مع كل تكبيرة و
الدعاء بالمأثور فى اثنائها وبعدها والاستعاذة بعد ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه نفى
وجوب الاستفتاح باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خديه الى حذاء شحمتى
اذنيه مستقبل القبلة بباطن كفيه وتأكد الاستحباب للامام فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى
وفيه كل سنة انما تؤدى على جهة الفرض وفيه ذكر التكبيرات والنهى عن رفع اليدين بالدعاء فى المكتوبة بحيث
لا تجاوز الرأس باب كراهة الزيادة فى رفع اليدين بالتكبير حتى يجاوز الاذنين فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما تقدم باب استحباب التحميد سبعا والتسبيح سبعا والتهليل سبعا وحمد الله والثناء عليه بعد
تكبيرات الافتتاح وقراءة آية الكرسى والمعوذتين بعد استفتاح صلوة الليل فيه حديثان باب استحباب
الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح والاخفات بالست المندوبة وفيه اربعة احاديث وفيه الامر بسبع تكبيرات
او خمس او ثلاث او واحدة باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم وعند سماع صوت الديك
وعند النظر الى السماء وعند الوضوء وعند القيام الى صلوة الليل فيه ثلثة احاديث وفيه الامر بتكبير الافتتاح
وبالسواك فى الليل والوضوء باب القراءة فى الصلوة باب وجوب قراءة الفاتحة فى الثنائية وفى الاوليين
من غيرها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان الفاتحة تجزى وحدها فى الفريضة مع الضرورة
لا مع الاختيار وتجزى فى النافلة مطلقا فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى وبعض الاحاديث مطلق حمل
على الضرورة والتقية جمعا باب ان من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلم لضيق الوقت اجزأ
ان يكبر ويسبح وكذا المستعجل فى النافلة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه انه يجزئ فى النافلة ثلاث
تسبيحات فى القراءة وتسبيحة فى الركوع وتسبيحة فى السجود باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار
فى الاوليين من الفريضة وعدم جواز التبعيض فيها وجوازه فى النافلة والتخيير اذا تعارض قراءة السورة والقيام
على الارض فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه معارض حمل على النافلة وعلى التقية وفيه ترجيح قراءة
الحمد والسورة راكبا على الحمد وحدها على الارض وفيه النهى عن القران بين سورتين فى الفريضة وان من غلط فى سورة

جاز ان يدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته وان يدع السورة ويتحول الى غيرها وفيه ان من بعض السورة قرء
الحمد في الركعتين باب جواز تبعيض السورة في الفريضة للتقية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي ولا تصريح فيه
بالتقية لكن ظاهره ذلك وحمل عليها جمعا باب انه يجوز ان يقرء في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة السورة التي قرأها
في الركعة الاولى على كراهية ان كان يحسن غيرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في كيفية الصلوة وغيرها
والى ما ياتي باب جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كل ركعة بغير كراهة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي
وفيه اشعار بالاستحباب باب عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة ثلثة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض حمل على التقيه وفيه لا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة ولا قران
بين صومين باب جواز الدعاء في الصلوة بدعاء فيه سورة من القرآن فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الدعاء باب
ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فاذا قرء احديهما في ركعة من الفريضة قرء الاخرى معها فيه
عشرة احاديث وفيه معارض حمل على النافلة باب ان البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة ووجوب
بها وبطلان الصلوة بتعمد تركها ووجوب اعادتها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب
الجهر بها في موضع الاخفات وان الحمد سبع آيات وانه يقنت في الفجر ويسلم الامام مرة مما يلي القبلة وعدم وجوب
الاستعاذة باب جواز ترك البسملة للتقية وجواز ترك الجهر بها في محل الاخفات وفي التقية فيه خمسة احاديث
اكثرها غير صريحة بل حملت على التقية وغيرها جمعا لما مر باب ما يستحب ان يقرء في نوافل الزوال وما يقال بعدها
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقرء في الاولى الاخلاص وفي الثانية الجحد وفي الثالثة الاخلاص وآية
الكرسي وفي الرابعة الاخلاص وآخر البقرة آمن الرسول الخ وفي الخامسة الاخلاص وخمس آيات من آل عمران ان
في خلق السموات والارض الخ وفي السادسة الاخلاص ثلث آيات السخرة ان ربكم الله الى قوله قريب من المحسنين و
في السابعة الاخلاص ومن الانعام وجعلوا لله شركاء الى قوله اللطيف الخبير وفي الثامنة الاخلاص وآخر الحشر
لو انزلنا الخ كل ذلك بعد الحمد وفي رواية في الجميع بالحمد والاخلاص وفي رواية في كل واحدة الحمد والقدر والاخلاص
وآية الكرسي باب ما يستحب ان يقرء في نوافل المغرب فيه حديثان وفيه في الاولى الجحد والثانية الاخلاص وفيما عداه
ما اختار وروى في الثالثة اول الحديد الى بذات الصدور والرابعة آخر الحشر كل ذلك بعد الحمد باب استحباب
القراءة بالتوحيد والجحد في المواضع السبعة فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي وفيه يقرء في ركعتي الفجر وركعتي
الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي

السورتين وروى تقديم الاخلاص في غير ركعتي الفجر وتاخيرها فيها باب استحباب قراءة الجحد ثم التوحيد في ركعتي
الفجر وجواز قراءة اي سورتين شاء وفيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي باب عدم جواز التامين في آخر الحمد و
استحباب قول المأموم وغيره الحمد لله رب العالمين فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي من منافاة الكلام وفيه
معارض حمل على التقية باب استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة
عند آية الوعد والوعيد وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه ينبغي ان يقال في الصلوة اذا مر بيا ايها
الناس ويا ايها الذين آمنوا لبيك ربنا باب كراهة قراءة الاخلاص في نفس واحد فيه حديثان واشارة الى ما
ياتي باب ما يستحب ان يقال بعد قراءة الاخلاص وفي مواضع مخصوصة من القرآن فيه احد عشر حديثا وفيه انه
يقال بعد الاخلاص كذلك الله ربي مرتين او ثلثا وبعد سورة والشمس صدق الله وصدق رسوله وبعد الله خير ام
ما يشركون الله خير الله خير الله اكبر وبعد ثم الذين كفروا بربهم يعدلون كذب العادلون بالله وبعد وكبره تكبيرا
الله اكبر ثلثا ويقرء بعد الغدير يوم الجمعة وبالليل والنهار والرحمن ويقول بعد فباي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء
من آلائك رب اكذب وبعد المسبحات الاخيرة سبحان الله الاعلى وبعد ان الله وملائكته يصلون على النبي
الصلوة عليه وآله في الصلوة كان او غيرها وبعد اليس بلى ونحو على ذلك من الشاهدين وبعد قولوا آمنا بالله
آمنا بالله الى قوله مسلمون وبعد ابي لهب بلا دعو عليه وبعد قل هو الله احد الله احد وبعد قل يا ايها الكافرون يا ايها
الكافرون ستا وبعد تمامها الله ربي وديني الاسلام ثلثا وبعد القيمة سبحانك اللهم وبلى وبعد الفاتحة الحمد لله
رب العالمين وبعد الاعلى سبحان ربي الاعلى ستا وبعد يا ايها الذين آمنوا لبيك اللهم لبيك ستا وبعد لا اعبد ما تعبدون
اعبد الله وحده باب استحباب الجهر بالبسملة في محل الاخفات وتاكده للامام فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر
هنا وفي مسح الخفين والى ما ياتي في زيادة الاربعين وفيه ما ظاهره الوجوب واستحباب الجهر بالاستعاذة باب استحباب
الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار وجواز العكس فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي
باب استحباب القراءة في الفرايض بالقدر والتوحيد حتى الفجر واختيارهما على غيرهما وكراهة تركهما والتخيير
في ترتيبهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب القراءة في الفرايض بالجحد والتوحيد وكراهة ترك
قراءة التوحيد في الصلوات فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الاعداد وغيرها والى ما ياتي وفيه ان الاخلاص
ثلث القرآن والجحد ربعه وفيه استحباب قراءة الجحد في الاولى والاخلاص في الثانية باب وجوب الجهر
بالقراءة على الرجل خاصة في الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي عدا البسملة فيه ستة احاديث واشارة

الى ما مضى ويأتى وفيه معارض حمل على التقية وعلى الجهر العالى وفيه وجوب الصلوات وان الصبح من صلوة النهار و
يستحب بعقيبها فى اولتها باب وجوب الاعادة على من ترك الجهر او الاخفات فى محلها عمدا وعدم وجوب
الاعادة على من تركهما نسيانا او سهوا او جهلا فيه حديثان وفيه ان من ترك القراءة او فعلها فى غير محلها سهوا
لا شئ عليه باب وجوب الاعادة على من ترك القراءة او شيئا منها متعمدا لا ناسيا فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتى وفيه وجوب الركوع والسجود والبسملة فى الحمد والسورة ووجوب الفاتحة باب ان من نسى
قراءة الحمد او السورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها فان ذكرها بعده مضى فى صلوته فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه الامر بالاستعاذة قبل الفاتحة وكيفيتها وان من قرأ بعض سورة واخطأ واخذ
فى غيرها حتى ختمها فان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض باب عدم وجوب الاعادة على من نسى القراءة
او شيئا منها حتى ركع وانه لا يجب قضاء ما نسى ولا سجدتا السهو وان من قرأ فى غير محل القراءة ناسيا فلا شئ
عليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان من ترك القراءة عمدا اعاد الصلوة وفيه حصر موجبات
الاعادة فى الطهارة والوقت والقبلة والركوع والسجود وفيه معارض تضمن ترك القراءة غير مبطل وحمل على السهو
باب ان من نسى القراءة فى الاوليين لم يجب عليه القراءة عينا فى الاخيرتين ومن نسيها فى الاولى لم يجب عليه قضاؤها
فى الثانية وحكم من نسى بعض القراءة وذكر فى الركوع او السجود فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه قضاء بعض
القراءة بعد السجود وقضاء القراءة والتسبيح والتكبير الذى فات فى الاوليين وحمل على الاستحباب بعد الفراغ وفيه
انه لا قراءة فى ركوع ولا سجود عمدا باب عدم وجوب الجهر على المرأة واستحبابه لها اذا صلت بالنساء بقدر ما تسمع
ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب حكم اعادة ما نسى او شك فيه من ابعاض القراءة فيه حديثان واشارة الى ما يأتى فى
الخلل وفيه انه يمضى ولا يرجع واذا اتم السورة وقد سها ثم انتبه وفيه فيمن شك فى قراءة السورة قام لا ان كانت قصيرة يعيدها
وان كانت طويلة فلا يعيدها باب ان حد الاخفات ان يسمع نفسه واستحباب اسماع الامام من خلفه القراءة فى الجهرية ما لم يبلغ
العلو فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على من يصلى خلف من لا يقتدى به باب وجوب الكف عن القراءة فى المشى لمن اراد
ان يتقدم فيه حديث باب عدم جواز الرجوع فى الصلوة عن قراءة الجحد او التوحيد وان لم يتجاوز النصف الا ما
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه جواز الرجوع عن غيرهما باب جواز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز
النصف فى غير التوحيد والجحد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ما ظاهره جواز التبعيض باب ان من قرأ عزيمة
فى النافلة وجب ان يسجد ثم يقوم ويتم السورة ويركع فان كان السجود فى آخرها استحب له قراءة الحمد بعد القيام ليركع عن قراءة فيه

ثلثة

ثلثة احاديث وفيه اجزاء السجود بالايماء مع امام لا يسجد وفيه وفى بعض ما مر وما يأتى دلالة على فورية سجود التلاوة
باب ان من صلى خلف من لا يقتدى به فقرأ العزيمة ولم يسجد وجب عليه الايماء بسجود العزيمة فيه حديثان و
اشارة الى ما مر وفيه ما ظاهره عدم وجوب السجود ويحتمل الحمل على السماع وعلى التقية فيومى وفيه الحائض تسجد اذا سمعت
السجدة باب ان من قرأ سورة من العزائم فى نافلة ونسى سجود العزيمة وجب ان يسجد لها حتى ذكر فى النافلة
او بعدها فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم فى الفريضة وجوازها فى النافلة
ووجوب العدول عنها لو شرع فيها فى الفريضة ناسيا فيه خمسة احاديث وفيه ان من سمع السجدة قبل غروب الشمس
وبعد صلوة الفجر لا يسجد وينبغى اختصاصه بالسامع دون المستمع وبالسجدة المندوبة وفيه ان من قرأ عزيمة فليضع
السجود فلا يقرؤها وان احب يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدعها والاكثر انه قرأ ناسيا وفيه ان الامام اذا اصلت
باب حكم القراءة من المصحف فى النافلة والفريضة فيه حديثان احدهما رخصة والآخر منع مع حمل الاول على النافلة
والثانى على الفريضة فى غير الضرورة باب تخيير المصلى فى الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات
الاربع واستحباب تكرارها ثلثا والاستغفار بعدها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى فى ترجيح التسبيح
وغيره وفيه استحباب تكبير الركوع وانه لا يجوز الجهر فى الاوليين ويجوز فى الاخيرتين وادنى ما يجزى فيهما سبحان
الله ثلثا وحمل على الضرورة باب استحباب قراءة التوحيد ولمن غلط فى سورة واستحباب تنبيه المأموم الامام اذا غلط
وفيه ثلثة احاديث الى ما يأتى فى الجماعة باب عدم جواز قراءة سورة فى الصلوة يفوت بقراءتها الوقت فيه
حديثان واشارة الى ما مر فى المواقيت باب استحباب القراءة فى نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة الواقعة
كل ليلة فيه خمسة احاديث باب جواز قراءة المصلى الفاتحة والسورة فى نفس واحد على كراهية وكذا فى الاخلاص
واستحباب سكتة فى آخر كل من الحمد والسورة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب جواز القراءة بالمعوذتين
بل استحبابها فى الفرائض والنوافل وانهما من القرآن فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى من العمومات
وفيه استحباب قراءة المعوذتين والاخلاص فى الوتر باب ما يستحب القراءة به فى الفرائض من السور الطوال و
المتوسطات والقصار فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه يقرأ فى الغداة عم وهل اتى وهل اتيك
والقيمة وشبهها وفى الظهر والعشاء الاعلى والشمس وهل اتيك وشبهها وفى المغرب والعصر الاخلاص
والنصر والزلزلة والتكاثر ونحوها وفيه افضل ما يقرأ فى الصلوات فى الاولى القدر وفى الثانية الاخلاص الا
فى عشاء ليلة الجمعة فيقرأ الجمعة وفى الخميس هل اتى وهل اتيك باب استحباب القراءة فى الصلوة ليلة الجمعة

ويومها بالجمعة والمنافقين والاعلى والتوحيد فيه عشرة احاديث اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ليل في القراءة
شيء موقت الا الجمعة يقرء فيها بالجمعة والمنافقين وفيه يقرء ليلة الجمعة بالجمعة وسبح وفي الغداة الجمعة و
الاخلاص والمنافقين وفي العشاء والظهرين والجمعة الجمعة والمنافقين وفي المغرب الجمعة والمنافقين وفي العشاء
الجمعة وفي العصر الجمعة والاخلاص وفيه ان القنوت في الجمعة قبل الركوع وفيه ما ظاهره الوجوب الجمعة والاعلى ليلة
الجمعة والجمعة والمنافقين في الظهر يومها وحمل على الاستحباب المؤكد جمعا باب استحباب قراءة هل اتى وهل اتاك
في صبح الاثنين والخميس فيه حديثان وفيه انه يقرء في الاولى هل اتى وفي الثانية هل اتى باب استحباب
اختيار التسبيح على القراءة في الاخيرتين اماما كان او منفردا وان نسي القراءة في الاوليين فيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه نهي عن القراءة في الاخيرتين وفيه نفيها فيهما وفيه معارض متصلة حمل على التقية
وغيرها وفيه نفي السهو في الاوليين وان المأموم يسبح التسبيحات الاربع في الاوليين ويقرء الفاتحة في الجهرية
الاخيرتين باب انه يجزئ من القراءة خلف من لا يقتدى به ان لا يسمع نفسه بل يقرء مثل حديث النفس وفي
فيه اربعة احاديث وفيه ما ظاهره عدم الاختصاص بهذه الصورة وحمل عليها لما مر باب استحباب قراءة هل اتى
في الركعة الثانية من صلوة الليل فيه حديث باب استحباب قراءة الاخلاص كل ركعة من الاوليين من صلوة
الليل ثلثين مرة فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاعداد باب جواز الاقتصار في النوافل على الحمد في السعة و
الضيق اداء وقضاء فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه اجزاءها وصلها للمريض في الفريضة باب استحباب
قراءة المعوذتين والتوحيد ثلثا في الوتر جميعا او تسع سور فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في الاعداد وفيه
في الاولى التكاثر والقدر والزلزلة وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي الثالثة الجحد وتبت والاخلاص
باب استحباب الاستعاذة في اول الصلوة قبل القراءة وكيفيتها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه الامر بقراءة الفاتحة بعد الاستعاذة لمن نسي الفاتحة ولم يركع وانه يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم وفيه الجهر بها والاخفات وكيفيتها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وروى زيادة واعوذ بالله ان يحضرون وروي حذف السميع العليم باب عدم وجوب الاستعاذة فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب انه يجزي للاخرس في القراءة والتشهد وساير الاذكار وما اشبهها ان يحرك لسانه و
يعقد قلبه ويشير باصبعه فيه حديثان وفيه دلالة على حكم الاعجم والاخرس في التلبية والنكاح والطلاق
والعقود والايقاعات وعلى جواز هذه الاشياء بغير العربية مع تعذرها باب جواز تأخير بعض القراءة في

النافلة

النافلة والاتيان به التسليم فيه حديث وفيه ان من اراد ان يقرء مائة آية او اكثر في نافلة فيتخوف ان يضعف
قال فليصل ركعتين بما احب ثم لينصرف فليتم ما بقي عليه مما اراد قراءته باب استحباب قراءة التوحيد والقدر وآية
الكرسي في كل ركعة من التطوع فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب القراءة في صلوة الليل وغيرها
بالسور الطوال مع سعة الوقت فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه فضل صلوة الليل وجواز الزيادة
بقصد تحصيل الثواب وانه لا ينافي الاخلاص باب ما يستحب ان يقرء به في صلوة الليل ليلة الجمعة فيه حديث
فيه يقرء الاولى الاخلاص وفي الثانية الجحد وفي الثالثة الم السجدة وفي الرابعة المدثر وفي الخامسة
حم السجدة وفي السادسة الملك وفي السابعة يس وفي الثامنة الواقعة وفي الوتر المعوذتين والاخلاص
باب استحباب قراءة الدخان والممتحنة والصف ون والحاقة ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق
والاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وارأيت والكوثر والنصر في الفرائض والنوافل فيه ستة عشر حديثا
باب استحباب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والمصحف في النوافل فيه خمسة احاديث وفيه استحباب تلاوة الحواميم
والرحمن في صلوة الليل باب استحباب قراءة الحديد والقدر والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر
والمطففين والبروج والبلد والطارق والهمزة والجحد والتوحيد في الفرائض فيه احد عشر حديثا واشارة الى
ما مر باب عدم جواز ترجمة القراءة والاذكار والتشهد بغير العربية ووجوب التعلم مع الامكان فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي باب جواز تكرار الآية في الصلوة الفريضة وغيرها والبكاء فيها واعادة السورة في النافلة
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب عدم جواز العدول من الجحد والتوحيد في الصلوة بعد الشروع الا
في الجمعة والمنافقين في محلها قبل تجاوز النصف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان من اراد
سورة فاخذ في اخرى فليرجع الى الاولى الا ان يقرء التوحيد باب تأكد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين يوم
الجمعة في الظهرين والجمعة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب عدم وجوب سورة الجمعة و
المنافقين علينا يوم الجمعة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب اعادة الجمعة والظهر اذا صلاهما
فقرء غير الجمعة والمنافقين او نقل النية الى النفل واستيناف الفرض بالسورتين بعد اتمام ركعتين فيه حديثان
باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه القنوت في الثانية
من الظهر والقعود بين الخطبتين وفيه نهي عن الجهر للامام الا اذا كانت خطبة وحمل على التقية ونفي تأكد
الاستحباب وفيه لا يجهر الا الامام ووجهه ما ذكر باب وجوب القراءة في الصلوة وغيرها بالقراءات

ابواب السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية فيه ستة احاديث في قراءة القرآن ولو في غير الصلوة باب وجوب
تعلم القرآن وتعليمه كفاية واستحبابه عينا فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب وجوب اكرام القرآن و
تحريم اهانته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب التفكر في معاني القرآن وامثاله ووعده
ووعيده وما يقتضي الاعتبار والتأثر والاتعاظ وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آياتها فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما مضى وياتي باب تحريم استضعاف اهل القرآن واهانتهم ووجوب اكرامهم فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مضى وياتي باب استحباب حفظ القرآن وتحمل المشقة في تعلمه وحفظه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
مضى وياتي باب استحباب تعلم القرآن في الشباب وتعليمه وكثرة قراءته وتعاهده فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مضى وياتي باب استحباب تعليم الاولاد القرآن فيه حديثان والاشارة الى ما مضى وياتي باب انه
يستحب لحامل القرآن ملازمة الخشوع والصلوة والصوم والتواضع والحلم والقناعة والعمل ويجب عليه الاخلاص
وتعظيم القرآن فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ذم شارب الخمر وتارك الصلوة باب
ان من دخل في الاسلام طائعا وقرأ القرآن ظاهرا فله في بيت المال كل سنة مائتا دينار فيه حديث باب استحباب
تعليم النساء سورة النور والمغزل دون سورة يوسف والكتابة فيه حديث واشارة الى ما ياتي في النكاح وفيه
لا تنزلوا النساء الغرف باب استحباب كثرة تلاوة القرآن في الصلوة وغيرها وعلى كل حال وختمه وافتتاحه
واستماع قراءته واختيارها على غيرها من المندوبات فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي
وفيها استحباب قراءة القرآن نظرا وفيه ختم القرآن الى حيث يعلم باب انه لا يجوز ترك القرآن حتى يؤدي الى النسيان
فيه ثمانية احاديث وفيه انه لا حرج في نسيانه وحمل على النسيان بنحو تفريط وترك باب استحباب الطهارة
لقراءة القرآن وجواز قراءة الجنب والحائض والنفساء ما عدا العزائم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في محله
باب استحباب الاستعاذة عند التلاوة وكيفيتها فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه الاستعاذة
عند كل سورة وعند كل صباح وفيه انه يقال اعوذ بالله السميع من الشيطان الرجيم باب تاكد استحباب
تلاوة خمسين آية فصاعدا في كل يوم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب قراءة القرآن
في المنزل وكراهة تعطيله عن الصلوة والقراءة وذكر الله واستحباب قراءة القرآن في المساجد فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب قراءة شيء من القرآن كل ليلة فيه حديثان باب استحباب ختم
القرآن بمكة والاكثار من تلاوته في شهر رمضان فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي في الصوم والحج باب

استحباب القراءة

باب في
استحباب القراءة في المصحف وان كان يحفظ القرآن واستحباب النظر في المصحف فيه ستة احاديث واشارة الى ما
وفيه استحباب النظر الى الوالدين برحمة والنظر الى الكعبة باب استحباب اتخاذ المصحف في البيت وان يعلق
فيه وكراهة ترك القراءة فيه وحكم بيعه وشرائه واخذ الاجرة على كتابته وتحليته وتزيينه بالذهب و
كتابته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في التجارة وفيه كراهة هجر المسجد وترك الصلوة فيه باب
استحباب ترتيل القرآن وكراهة العجلة فيه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه الامر باعراب القرآن
وكراهة قراءة التوحيد في نفس واحد باب استحباب القراءة بالحزن كانه يخاطب انسانا فيه ثلثة احاديث باب
جواز القراءة سرا وجهرا واختيار السر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه الامر بخفض الصوت
عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن باب تحريم الغناء في القرآن واستحباب تحسين الصوت به بما دون الغناء
والتوسط في رفع الصوت فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه معارض محمول على التقية وعلى ما دون
الغناء لما ياتي في التجارة باب انه يستحب للقارى والمستمع استشعار الرقة والخوف دون اظهار الغشية
ونحوها فيه حديث باب ما يجب فيه استماع القرآن والانصات فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في الجماعة
وفيه اختصاص الوجوب بالماموم اذا سمع قراءة الامام وروى عموم الوجوب وحمل على الاستحباب المؤكد
باب استحباب ختم القرآن في كل شهر مرة او في كل شهر سبعة ايام او في خمسة او في ثلثة او في ليلة مع ترتيله و
سؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آياتهما وحكم ختم القرآن في شهر رمضان فيه تسعة احاديث واشارة الى ما
مضى وياتي وفيها استحباب ختمه في ثلث في شهر رمضان والامر باكثار الصلوة فيه واستحباب كثرة التلاوة
بالليل في الفراش باب استحباب اهداء ثواب القراءة الى النبي والائمة عليهم السلم والى المؤمنين من الاحياء والاموات
فيه حديث واشارة الى ما مر في الدفن وفيه استحباب ختم القرآن في كل ليلة وفي شهر رمضان اربعين مرة واكثر واقل
باب استحباب البكاء والتباكي عند سماع القرآن فيه حديث واشارة الى ما مر باب وجوب تعلم اعراب القرآن وجواز القراءة
باللحن مع عدم الامكان فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في قراءة الاخرس وفيه الامر بتعلم العربية
والادب باب استحباب الاكثار من قراءة الاخلاص وتكرارها القدرة في كل يوم وليلة وكراهة تركها فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب قراءتها قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا وثلث القرآن
والجبل بعبه وفيه ما ظاهره تحريم ترك تلاوة الاخلاص جمعة وفي المرض في الشدة بل ثلثة ايام وانه يكفر تاركها قراءتها

فی هذه المدة وحمل علی الترک استخفافا وجود الفضل بها باب استحباب قراءة المسبحات عند النوم فيه حديث
باب استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة او خمسين او احد عشر فيه ثلثة احاديث واشارة الی ما يأتی
باب استحباب قراءة المعوذتين ثلاثا والجحد والقدر احدی عشرة والتكاثر عند النوم فيه اربعة احاديث
وفيه دلالة علی سابقة وفيه استحباب تلاوة المعوذتين والاخلاص والرحمن كل ليلة لاجل حفظ الغير من
طفل وغيره واستحباب قراءة الصبی لها باب استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم فيه ثلثة احاديث باب استحباب
الاكثار من قراءة سورة الانعام فيه حديث باب استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرة علی الوجع فيه عشرة
احاديث باب جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابها وكراهة التفأل به فيه حديثان واشارة الی ما يأتی
فی الاستخارة باب استحباب الاكثار من قراءة الملك كل يوم وليلة وحفظها فيه حديثان وفيه استحباب قراءتها فی
نافلة العشاء وفی العشاء باب جواز كتابة القرآن ثم غسله وشرب مائه للشفاء وكراهة محوه بالبزاق وكتابته
به فيه حديثان واشارة الی ما يأتی باب جواز العوذة والرقية والنشرة اذا كانت من القرآن والذكر او مروية عنهم
عليهم السلام دون غيرها من الاشياء المجهولة وجواز تعليق التعويذ من القرآن والذكر والدعاء فيه اثنا عشر حديثا و
اشارة الی ما تقدم فی الاحتضار والحيض ولما يأتی وفيه جواز تعليق التعويذ والقرآن علی المريض وشربه له وتعليقه
علی الصبی والمرأة حتی فی الحيض اذا كان [illegible] وعلی الجنب وفيه انه لا [illegible] وفيه جواز [illegible]
ان كثيرا من التمام شرك باب وجوب سجود العزيمة فی السور الاربع خاصة حم السجدة والم السجدة والنجم واقرأ وعدم
اشتراط الطهارة فيه واستحباب التكبير بعد السجود لا قبله فيه عشرة احاديث واشارة الی ما تقدم فی الحيض والقراءة
والی ما يأتی وفيها الامر بسجود التلاوة للجنب والحائض والنفساء باب وجوب سجود التلاوة علی القاری والمستمع دون
السامع واستحبابه للسامع فيه اربعة احاديث واشارة الی ما مضی ويأتی وفيه احكام تقدمت باب استحباب سجود
التلاوة للسامع والمستمع والقاری فی غير السور الاربع وفيه حديثان واشارة الی ما مر وفيه استحباب سجود الشكر
كلما ذكر وفيه ان من نسی سجدة التلاوة سجدها اذا ذكر باب وجوب تكرار السجود للتلاوة علی القاری والمستمع مع تكرار
السجدة ولو فی مجلس واحد فيه حديث واشارة الی ما مر من العمومات باب استحباب الدعاء فی سجود التلاوة بالمأثور
وعدم وجوب التكبير له مطلقا فيه ثلثة احاديث وفيه انه يقول ما يقول فی السجود وفيه انه يقول لا اله الا الله
حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد

ذليل

ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر وجه الجمع التخيير ويأتی ما يدل علی اجزاء مطلق الذكر فی السجود باب المواضع
التی لا ينبغی فيها قراءة القرآن فيه حديث واشارة الی ما مضی ويأتی وفيه سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد
وفی الكنيف والحمام والجنب والنفساء والحائض وحمل علی الكراهية باب استحباب الاكثار من قراءة سورة يس فيه
حديثان واشارة الی احاديث كثيرة باب جواز سجود الراكب للتلاوة علی الدابة حيث توجهت به مع الضرورة فيه
حديث واشارة الی ما مر باب كراهة السفر بالقرآن الی ارض العدو وعدم جواز بيع المصحف من الكافر فيه حديثان
واشارة الی ما مر من تحريم اهانة القرآن وبيعه من الكافر اهانة باب استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة فيه اثنان
واربعون حديثا واشارة الی ما مضی ويأتی ابواب القنوت باب استحبابه فی كل صلوة جهرية او اخفاتية فريضة او نافلة
وكراهة تركه فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الی ما يأتی وفيه دلالة علی مضمون تاليه وفيه ما ظاهره الوجوب وحمل علی
الاستحباب المؤكد لما يأتی باب تاكد استحباب القنوت فی الجهرية والوتر والجمعة فيه تسعة احاديث واشارة الی ما مضی
ويأتی باب استحباب القنوت فی الركعة الثانية من كل فريضة او نافلة حتی ركعتی الشفع قبل الركوع وبعد القراءة الا
الجمعة فيه ثمانية احاديث واشارة الی ما مضی ويأتی وفيه القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده وحمل علی التقية او القضاء
باب عدم وجوب القنوت وجواز تركه للتقية وغيرها فيه حديثان واشارة الی ما مضی ويأتی باب استحباب القنوت فی الركعة
الاولی من الجمعة قبل الركوع وفی الثانية بعده وفی ظهر الجمعة فی الثانية قبل الركوع فيه اثنا عشر حديثا واشارة الی ما
تقدم فی القراءة وفيه دلالة علی مضمون تاليه وفيه جواز الجهر فی ظهر الجمعة باب انه يجزی فی القنوت خمس تسبيحات او ثلث
او البسملة ثلثا فيه اربعة احاديث وفيه النهی عن رفع اليدين عند الضرورة الشديدة والامر بالبسملة ثلثا باب استحباب
الدعاء فی القنوت بالمأثور فيه خمسة احاديث واشارة الی ما يأتی باب استحباب الدعاء فی قنوت الفريضة والاستغفار
فی قنوت الوتر فيه حديث واشارة الی ما مضی ويأتی باب جواز الدعاء فی القنوت بكل ما جری علی اللسان فيه خمسة احاديث
واشارة الی ما يأتی فی السجود والدعاء وغيرهما وفيه ان جميع الذنوب كبائر وفيه ليس فی صلوة الجنازة شیء موقت
ولا فی الاستسقاء ولا الصفا والمروة ولا الوقوف بعرفات ولا ركعتی الطواف وفيه انه سئل عن القنوت فقال اثن علی
ربك وصل علی نبيك واستغفر لذنبك باب استحباب الاستغفار فی قنوت الوتر سبعين مرة فما زاد والاستعاذة
من النار سبعا وان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة ويدعو للمؤمنين قبل دعائه لنفسه فيه تسعة احاديث و
اشارة الی ما مضی ويأتی فی الدعاء وفيه استحباب المواظبة سنة علی الاستغفار سبعين مرة فی قنوت الوتر

استحباب نصب اليسرى وعدّ الاذكار باليمنى في الوتر فيه حديثان وفيه جواز نصب اليسرى وحملهما على الدعاء في مطلق
الصلوة باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابلاً الوجه في غير التقية وكراهة مجاوزتهما للرأس واستحباب التكبير
عند رفعهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما مرّ في تكبيرة الاحرام وفيه جواز رفع اليدين في الوتر تحت الثياب باب
جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في جوامع الصلوة وفيه
جواز تسمية العدو باسمه واسم ابيه وعشيرته باب استحباب ذكر الائمة عليهم السلام وتسميتهم جملة في القنوت
وغيره فيه حديثان باب عدم وجوب قضاء الصلوة ولا القنوت على من نسيه حتى ركع واستحباب الرجوع ان ذكر قبل
وصول يديه الى ركبتيه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي من قضاء القنوت ولا منافاة باب استحباب استقبال
القبلة وقضاء القنوت ان نسيه ثم ذكره بعد الفراغ ولو في الطريق فيه حديثان باب استحباب قنوت المسبوق مع الامام
واجزائه له فيه حديث باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة فيه ستة
احاديث وفيه استثناء الوتر والغداة من الحكم المذكور وفيه معارض حمل على التقية ونفي الوجوب باب جواز
القنوت بغير العربية مع الضرورة وان يدعو الانسان بما شاء وجواز البكاء والتباكي في القنوت وغيره من خشية الله فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في القراءة من حكم اللحن وقنوت الاعجم باب جواز الجهر والاخفات في القنوت فيه
حديثان وفيه جواز الجهر والاخفات في التشهد وذكر الركوع والسجود باب استحباب الجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية وعدمها
للمأموم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الجماعة باب استحباب طول القنوت خصوصاً في الوتر فيه ثلثة احاديث واشارة
الى القنوتات الطويلة المروية وفيه صلوة الجمعة والغداة بالجمعة والاخلاص واتمت في الثانية بعد ما تمت في الركعة الاولى
باب كراهة رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه في الفرائض واستحبابه في نوافل الليل والنهار فيه حديث واشارة
الى ما يأتي في الدعاء وفيه انه يستحب اذا فرغ من قنوت الفريضة ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على
تمهل ويكبر ويركع ابواب الركوع باب كيفيته وجملة من احكامه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب تكبير
الركوع وانه ينحني ويضع يديه على ركبتيه والدعاء فيه والتسبيح ثلثاً وان يقول بعد القيام من الركوع الحمد لله
رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين يجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً
وجملة من الاحكام السابقة والآتية باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما مرّ باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي

باب وجوب الذكر

باب وجوب الذكر في الركوع والسجود وانه يجزي تسبيحة واحدة ويستحب الثلث والسبع فما زاد وبطلان الصلوة بترك
الذكر عمداً فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يجزي المستعجل في النافلة ثلث تسبيحات مكان القراءة باب
تأكد استحباب التسبيح ثلثاً في الركوع والسجود وكراهة الاقتصار على ما دونها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب استحباب الاكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود والاطالة فيهما مهما استطاع حتى الامام مع احتمال من خلفه
للاطالة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب التسبيح اربعاً والاطالة ستين وثلثاً وثلثين وسبعاً
وكثرة الدعاء وتخفيف امام الجماعة صلوته وحمل على ما اذا لم يحب المأموم الاطالة وطول الجلوس على الطعام على مائدة
مثل المفروض باب انه يجزي مطلق الذكر في الركوع والسجود فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وقد تقدم سبحان ربي
العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود وحمل على الافضلية باب انه لا قراءة في ركوع ولا سجود فيه
ستة احاديث واشارة الى ما مر في قراءة القرآن وفي التختم بالذهب وغيرها والى ما يأتي وفيه معارض يتضمن القراءة في الركوع والسجود
حمل على الجواز وعلى النافلة وعلى ما بعد السجود وفيه استحباب الدعاء والمسألة في الركوع والسجود باب وجوب الركوع
والسجود فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب الطهارة للصلوة وكذا الوقت والقبلة والتوجه و
والدعاء وان ما سوى ذلك سنة باب بطلان الصلوة بترك الركوع عمداً كان او سهواً حتى يسجد ووجوب الاعادة فيه جملة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه حصر موجبات الاعادة في خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود باب
ان من ترك الركوع في النافلة وذكر بعد السجدتين القاهما وركع وان ذكر بعد الفراغ قضى ركعة وسجد للسهو فيه ثلثة احاديث وفيه
في غير ركعة في النافلة لكن حملت عليها تارة وعلى نسيان مجموع الركعة اخرى جمعاً باب وجوب الاتيان بالركوع اذا شك فيه
او نسيه ولما يسجد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه حكم نسيان السجود والتكبير وانه يأتي بهما باب
عدم بطلان الصلوة بالشك في الركوع بعد السجود وعدم وجوب الركوع للشك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه
ان كل من شك في شيء بعد تجاوزه فعليه لا يلتفت باب بطلان الصلوة بزيادة ركوع ولو سهواً وعدم بطلانها بزيادة سجدة
واحدة سهواً فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان من شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم
استيقن انه زاد سجدة لم تبطل باب عدم بطلان الصلوة بترك الذكر في الركوع والسجود سهواً وبطلانها بتركهما او ترك
احدهما عمداً فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب رفع الراس من الركوع والانتصاب والطمأنينة
فيه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه استحباب قول المأموم الحمد لله رب العالمين عند تسميع الامام

باب استحباب قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع وما ينبغي ان يقال عند ذلك فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر باب استحباب زيادة الرجل في انحناء الركوع بغير افراط وان يجنح بيديه وعدم استحباب ذلك للمرأة
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه ينبغي مساواة الراس للظهر في الركوع وفيها احكام آخر باب
كراهة تنكيس الراس والمنكبين والتمدد في الركوع واستحباب مد العنق فيه وتسوية الظهر ورد الركبتين الى خلف
والنظر ما بين القدمين وتباعدهما بشبر واربع اصابع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب جواز الصلوة على محمد و
آله في الركوع والسجود واستحباب ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه جوازها في ساير الحالات و
اشعار باجزاء مطلق الذكر هنا باب استحباب اختيار سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده
في السجود وفيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي كيفية الصلوة وفيها استحباب التسبيح في السجود سبعا ومر باب
استحباب تفريج الاصابع في الركوع وعدم وجوبه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب جواز رفع اليد في الركوع والسجود
عند الحاجة ثم ردها فيه حديث وفيها الصبر الى ان يفرغ افضل باب انه يجب في كل ركعة ركوع وسجدتان الا الكسوف
فيها اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ركعة من قيام بركعتين من جلوس باب جواز الجهر والاخفات في ذكر
الركوع والسجود واستحباب الجهر للامام وكراهة للمأموم فيه حديث واشارة الى ما مر في القنوت وغيره وياتي في التشهد
والجماعة وفيه التخيير في التشهد والقنوت ايضا باب استحباب اطالة الركوع والسجود والدعا بقدر القراءة او
ازيد واختيار ذلك على اطالة القراءة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب القراءة في كل ركعة
خمسين آية ومساواة القراءة والركوع والسجود وتساوي الرفع منها وان الدعا افضل من القراءة باب استحباب
اطالة الامام الركوع بمقدار ركوعه مرتين اذا احس بداخل لمن يريد الايتمام به فيه حديث واشارة الى ما ياتي
في الجماعة باب وجوب الانحناء في الركوع الى ان تصل الكفان الى الركبتين واستحباب وضعهما عليهما والابتداء
بوضع اليمنى على اليمنى فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ابواب السجود باب استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود
قبل الركبتين ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين وعدم وجوبه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب
استحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجدتين وجواز الجهر والاخفات والذكر فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر في الركوع والقنوت وفيه عدة ادعية باب استحباب البكاء في السجود لامر خاصة وان لا يضع شيئا من
بدنه على شيء منه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في كيفية الصلوة وفيه اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها

وفيه المراة

وفيه المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح باب وجوب السجود على الجبهة والكفين والركبتين و
وابهامي الرجلين واستحباب الارغام بالانف وجملة من احكام السجود وفيه تسعة احاديث و
اشارة الى ما مر في الركوع وكيفية الصلوة وغيرها والى ما ياتي في حبس النفس في الفروض وفيه
معارض في الارغام حمل على الاستحباب ومعارض آخر في الابهامين حمل على الضرورة باب استحباب
الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة والطمأنينة وعدم وجوب
ذلك فيه ستة احاديث وفيه معارض حمل على التقية وعلى نفي الوجوب باب جواز الاقعاء بين
السجدتين وبعدهما على كراهية فيه سبعة احاديث وفيه لا تلثم ولا تحتفز ولا تفترش ذراعيك
وان من اجلسه الامام يتجافى وانه لا باس بالاكل مقعيا باب كراهة نفخ موضع السجود وغيره
وعدم تحريمه وكراهة النفخ في الرقى والطعام والشراب والتعويذ وفيه تسعة احاديث
واشارة الى ما ياتي وفيه لا يتفل في القبلة باب ان من اصابت جبهته مكانا غير مستو او لا السجود عليه وجب ان
يجرها الى موضع آخر وان لم يمكن جاز ان يرفعها قليلا ثم يضعها فيه ستة احاديث باب انه يجزي من السجود بالجبهة ما بين
ما بين قصاص الشعر الى الحاجب واستحباب الاستيعاب او وضع قدر درهم وعدم جواز السجود على حائل كالعمامة
والقلنسوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين وكراهة علو
مسجد الجبهة عنهما وجواز كونه اخفض منها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه في انخفاض موضع السجود عن
الموقف ان كان وصله فلا باس باب جواز علو مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا
ازيد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز القيام على الفراش والسجود على الارض للمريض باب ان من كان
بجبهته دمل او نحوه وجب ان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض والا وجب ان يسجد على احد جانبي جبهته والا فعلى ذقنه
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز السجود على الحاجب الايمن في الضرورة فان لم يمكن فعلى الايسر والا فعلى ذقنه
باب انه يستحب ان يقال عند القيام من السجود ومن التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد ويكفي فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما مر في كيفية الصلوة وفيه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير وفيه التخيير بين المذاهب
المختلفة في العبادات باب ان من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته
وقضى السجود بعد التسليم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على النسيان في الاوليين واخر حمل على نسيان
السجدتين وفيه ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وفيه دلالة على ما ياتيه وفيه نسيان السجدة في الاوليين ولا

سواء وفيه ان من شك في سجدة قضاها بعد التسليم وحمل على الاستحباب باب ان من شك في السجود وهو في محله وجب عليه
الاتيان به وان شك بعد القيام مضى في صلاته وليس عليه سجود السهو فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وتقدم
ان كلما شك فيه بعد ما تجاوز محله فليمض ولا يعود اليه باب استحباب قضاء السجدة بعد التسليم اذا شك فيها وتجاوز محلها
فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه يسجدها بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا باب جواز الدعاء في السجود
للدنيا والآخرة وتسمية الحاجة والمدعو له في الفريضة والنافلة على كراهية في الامور الدنيوية وما يقال في السجدة الاخيرة
من نوافل المغرب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر ويأتي في الدعاء والجمعة وفيه ما يدل على استحباب الدعاء على العدو
باب استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتسوية الحصى عند ارادته واخذها من الجبهة اذا علقت بها ووضعها على
الارض فيه خمسة احاديث باب استحباب الاعتماد على الكفين مبسوطتين لا مقبوضتين عند القيام من السجود وعليه فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم باب ان من عجز عن الانحناء للركوع والسجود اجزأه الايماء ويرفع ما يسجد عليه ان امكن فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر في القيام وغيره وفيه السجود على الخمرة باب استحباب زيادة تمكين الجبهة والاعضاء في السجود وفيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب قطع الاثر والنابتة بالمقص واكثار السجود باب جواز تحريك الاصابع
في السجود لعد التسبيح ونحوه فيه حديث باب استحباب طول السجود بقدر الامكان والاكثار منه والاكثار فيه من التسبيح
والذكر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الركوع ويأتي في سجدة الشكر وفيه الدعاء في السجود والتسبيح فيه خمسمائة
مرة وفيه انه يستحب ان يقال في السجود الفقرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا
وفيها استحباب طول السجود حيث لا يراه احد باب استحباب التكبير للسجود فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب
كراهة ترك رفع اليدين من الارض بين السجدتين فيه حديث يحتمل المنع يحمل على منافاة الطمأنينة باب استحباب مباشرة
الارض بالكفين في السجود وعدم وجوبه وانه يجب وضع الجبهة خاصة على ما يجوز السجود عليه فيه حديثان واشارة الى ما مر
في ما يسجد عليه باب عدم جواز السجود لغير الله واحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر
في قراءة القرآن والى ما يأتي في سجود الشكر والنكاح وفيه حق الزوج على المرأة وفضل علماء الحديث باب بطلان الصلوة
بترك سجدتين من ركعة ولو سهوا او بزيادتهما كذلك ووجوب الاعادة بذلك فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه حصر
مبطلات الصلوة ابواب التشهد باب وجوب الجلوس له واستحباب كونه على الجانب الايسر ووضع الرجل اليمنى على
اليسرى وكراهة الاقعاء وان المرأة تضم فخذيها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز التشهد قائما
لضرورة التقية وغيرها فيه حديث واشارة الى ما مر في مكان المصلي ويأتي في التقية باب كيفية التشهد وجملة من احكامه فيه

ثمانية

ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في كيفية الصلوة والركوع وقراءة الاخيرتين والى ما يأتي وفيه الشهادتان والصلوة على محمد وآل محمد
والدعاء قبله وبعده والتسليم الواجب والندب والاذان والقراءة وغير ذلك باب وجوب الشهادتين في التشهد فيه
ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ما ظاهره اجزاء الشهادتين بل الشهادة في التشهد الاول وحمل على التقية
والعلم بوجوب الباقي وغير ذلك باب استحباب التحميد قبل التشهد والدعاء قبله وبعده بالمأثور او بما تيسر فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ما ظاهره اجزاء مطلق الذكر وحمل على التقية باب استحباب الجهر للامام
بالتشهد وجميع الاذكار وكراهة الجهر للمأموم فيه ثلثة احاديث باب عدم بطلان الصلوة بنسيان التشهد حتى يركع
في الثالثة ووجوب قضائه بعد التسليم والسجود للسهو وبطلانها بتركه عمدا فيه ثمانية احاديث واشارة الى
ما يأتي هنا وفي السهو وفيه ان القراءة والتشهد سنة وحمل على الوجوب بالسنة دون القرآن وعلى التقية وفيه
فيمن نسي التشهد ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه باب جواز الرجوع بعد الركوع
في الوتر لمن نسي التشهد حتى يركع ثم يقوم فيتم فيه حديث وفيه دلالة على مضمون سابقه وفيه ليس النافلة مثل
الفريضة باب وجوب الجلوس للتشهد اذا نسيه ثم ذكره قبل ان يركع في الثالثة ويسجد للسهو فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه نفي سجود السهو ايضا وحمل على الذكر قبل القيام وعلى نفي الوجوب باب وجوب
الصلوة على محمد وآله في التشهد وبطلان الصلوة بتعمد تركها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الاذان
والى ما يأتي في الذكر وغيره باب استحباب التسبيح سبعا بعد التشهد الاول فيه حديث باب كراهة قول تبارك اسمك و
تعالى جدك في التشهد وعدم جواز التسليم قبل الفراغ فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه فساد الصلوة بالامرين
وفيه ما يشعر بعدم وجوب فصل الجزئين باب حكم من نسي التشهد حتى احدث فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه انه يتوضأ ويتشهد وليس فيه تصريح بالنسيان لكن حمل عليه تارة وعلى التقية اخرى وعلى ما اذا [illegible]
باب انه يستحب ان يقال عند القيام من التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد او يكبر فيه حديث واشارة الى
ما مر في السجود ابواب التسليم باب وجوبه في آخر الصلوة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الوضوء وتكبيرة الاحرام
وكيفية الصلوة وغيرها والى ما يأتي وفيه وجوب تكبيرة الاحرام والوضوء وتحريم الكلام في الصلوة وفيه انه يأتي في
معارض يحتمل التقية وغيرها باب كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد ومن يستحب قصده بالسلام فيه سبعة عشر
حديثا وفيه تسليم المصلي عن اليمين واليسار والامام مستقبلا وعن يمينه والمأموم تسليمتين وروى واحدة للامام

والمنفرد والمأموم ان لم يكن عن يساره احد وروي واحدة مطلقا وحمل على التخيير وفيه صيغ التسليم وتقديم السلام علينا
والخروج بها والانصراف عن اليمين وفيه قصد الملكين والحاضرين من الملئكة والامام والمأمومين باب حكم نسيان التسليم
وتركه فيه ستة احاديث وفيه انه يأتي به ولو احدث قبله وفيه ما ليس بصريح في النسيان لكن حمل عليه وعلى التقية وعلى
ذلك جمعا وفيه بطلان الصلوة بالالتفات الفاحش قبل التشهد لا بعده باب كيفية التسليم وجملة من احكامه فيه ستة
احاديث واشارة الى ما مر في كيفية الصلوة والتشهد والتسليم وفيه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هو الانصراف
وفيه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته مقدما عليهما والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعدهما وفيه غير ذلك
وفيه اختلاف فحمل على التخيير ابواب التعقيب وما يناسبه باب استحبابه وتأكده في بعد الصبح والعصر فيه خمسة عشر حديثا
واشارة الى ما يأتي هنا وفي الدعاء وفيه استحباب الدعاء في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب باب تأكد استحباب
جلوس الامام بعد التسليم تاركا للكلام حتى يتم كل من معه صلوتهم فيه ثمانية احاديث وفيه حكم بالوجوب هنا وحمل
على الاستحباب المؤكد للتصريح به فيه باب جواز انصراف المأموم وتنفله قبل فراغ الامام من التعقيب فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة فيه حديثان واشارة
الى ما يأتي باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الصلوة تنفلا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب
استحباب اختيار اطالة الدعاء في الصلوة وبعدها على اطالة القراءة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تأكد استحباب
التعقيب بتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم وتعجيله قبل ان يثني رجله والابتداء بالتكبير واتباعه بالتهليل فيه ستة احاديث
واشارة الى ما يأتي وفيه انه مائة وانه كاف في التعقيب باب استحباب ملازمة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم وامر الصبيان به
فيه ستة احاديث واشارة الى الماضي ويأتي وفيه استحباب الاستغفار بعده باب استحباب اختيار تسبيح الزهراء عليها السلم
على كل ذكر وعلى الصلوة تنفلا فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه بعد كل صلوة افضل من الف ركعة كل يوم باب
كيفية تسبيح فاطمة عليها السلم وكميته وترتيبه فيه ثلثة احاديث واشارة الى الماضي ويأتي وفيه الله اكبر اربعا وثلثين
ثم الحمد لله ثلثا وثلثين ثم سبحان الله كذلك وفيه معارض غير صريح بل قابل للجمع باب استحباب تسبيح الزهراء عليها السلم
عند النوم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تقديم التسبيح وحمل على النسخ والتقية في الرواية والاختصاص
بوقت النوم والجواز باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النوم واذا انقلب على جنبه فيه عشرة احاديث وفيه التمجيد و
الاستعاذة وتسبيح فاطمة عليها السلم وتلاوة المعوذتين وآية الكرسي وعشر آيات منها والقصار وعشرين اخرها والتهليل مائة والاستغفار

مائة

مائة وعدة ادعية باب ما يستحب قراءته عند النوم من الاخلاص والجحد والتكاثر وغيرها واستحباب التهليل مائة والاستغفار
مائة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي قراءة القرآن باب استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ
من الصلوة والتكبير ثلثا والدعاء بالمأثور فيه حديثان وفيه انه يكبر ثلثا يرفع بها يديه باب استحباب التسبيحات
الاربع بعد كل فريضة ثلثين مرة واربعين مرة فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في الذكر باب استحباب اتخاذ سبحة
من طين قبر الحسين عليه السلم والتسبيح بها وادارتها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم فيما يسجد عليه والى ما يأتي في
الزيارات وفيه استحباب السجود على التربة واستعمالها واتخاذ سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون
حبة وخاتم عقيق باب استحباب البقاء على طهارة في حال التعقيب فحال الانفراد لمن شغله عن التعقيب حاجة
واستحباب ترك كل ما يضر بالصلوة فضل التعقيب فيه اربعة احاديث باب تأكد استحباب الجلوس بعد الصبح حتى تطلع
الشمس فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب السفر لطلب الرزق والسواك بمساويك متعلقة
ومضغ الكندر والقراءة في المصحف والحاجة والجلوس في المسجد باب استحباب لعن اعداء الدين عقيب الصلوة باسمائهم
فيه حديثان باب استحباب التسبيحات والاقرار بالائمة عليهم السلم بعد كل صلوة فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب
استحباب الموالاة في تسبيح الزهراء عليها السلم وعدم قطعه واعادته مع الشك فيه لا مع الزيادة وجواز الاحتساب
سبق الاصابع اللسان فيه اربعة احاديث وفيه اذا سها في التكبير حتى يجاوز اربعا وثلثين عاد الى ثلث وثلثين
ويبني عليها واذا جاوز مائة فلا شيء عليه باب استحباب المواظبة بعد كل صلوة على سؤال الجنة والحور العين والاستجارة
من النار والصلوة على محمد وآله وكراهة ترك ذلك فيه سبعة احاديث وفيه استحباب ذلك مطلقا باب استحباب
قراءة الحمد وآية شهد الله وآية الكرسي وآية الملك بعد كل فريضة وقراءة التوحيد عند الخوف او مائة آية فيه حديثان
وفيه من قدم قل هو الله احد بينه وبين جبار منعه الله منه يقرأها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله
وفيه اذا خفت امرا فاقرأ مائة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل اللهم اكشف عني البلاء ثلث مرات باب نبذة
مما يستحب ان يدعى به عقيب كل فريضة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى احاديث كثيرة وفيه عدة ادعية مختصرة وفيه
استحباب تلاوة الاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي و الاستغفار والتوبة ثلثا والاقرار بالائمة عليهم السلم
والصلوة على محمد وآله وغير ذلك باب نبذة مما يستحب ان يزاد في تعقيب الصبح او الى طلوع الشمس فيه سبعة عشر
حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشرا وتلاوة خمسين آية
وسبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشرا وتلاوة استغفر الله واسأله من فضله عشرا وآله

الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشرا

ونحو ذلك احاديث كثيرة جدا في بعضها تصريح بالوجوب وما شاء الله كان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة وبسمله

والحوقلة سبعا او مائة والصلوة على محمد وآله مائة وقراءة الاخلاص احد عشر مرة والاستغفار سبعين مرة وغير ذلك

باب استحباب الدعاء بعد صلوة الزوال بالمأثور فيه حديث ودعاء باب استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرة فصاعدا وتلاوة

القدر عشرا فيه اربعة احاديث باب نبذة مما يستحب ان يزاد في تعقيب المغرب والعشاء فيه خمسة احاديث باب استحباب

قراءة الاخلاص اثنتي عشرة مرة بعد كل فريضة وبسط اليدين ورفعهما الى السماء والدعاء بالمأثور فيه اربعة احاديث باب

كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاعداد باب جواز تأخير التعقيب

وسجدة الشكر عن نوافل المغرب وتقديمها عليها واستحباب ضيعاد تقديمها على النوافل فيه اربعة احاديث واشارة الى

ما مر من اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة ونحو ذلك باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وصلوة

الغداة مع سعة الوقت فيه حديثان باب كراهة النوم بين صلوة الليل والفجر وعدم تحريمه فيه حديثان باب كراهة

كراهة النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحريمه واستحباب الاشتغال بالعبادة والدعاء فيه احد عشر حديثا واشارة

الى ما مر من استحباب الجلوس باب ما يستحب ان يعمل من راى في منامه ما يكره فيه حديثان فيه انه يقرا انما النجوى الآية

ويستعيذ من الشيطان ويدعو بالمأثور ويتفل عن يساره ثلاثا وفي نسخة انه ينقلب عن يساره ثلثا باب استحباب الانصراف من

الصلوة عن اليمين فيه ثلثة احاديث باب استحباب القيلولة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب كيفية النوم

وجملة من احكامه فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب النوم على الجانب الايمن مستقبل القبلة

وكراهة ما سواه وتعبير الرؤيا بالمني والقائلة وكراهة النوم اول النهار وبعد العصر وبين العشائين والامر بايقاظ النائم

على وجهه وكراهة النوم من غير سهر والضحك من غير عجب والاكل على الشبع والنهي عن الكذب في الرؤيا وعن

كثرة النوم وعن السهر بعد العشاء الا لصلوة او سفر وعن النوم على الوجه والامر بوضع اليد تحت الخد الايمن عند النوم

واعجاز للعسكري عليه السلام باب سجدتي الشكر باب استحبابها بعد الصلوة فريضة كانت او نافلة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم

ويأتي وفيه اشتراط الوضوء فيها وان ادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلثا وفيه وجوبا وحمل على تأكد الاستحباب وفيه نفيها و

حمل على نفي الوجوب والتقيه باب استحباب اطالة سجدة الشكر واكثار السجود فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم

في السجود والمواقيت والى ما يأتي وفيه استحباب التعفير والتسبيح خمسمائة مرة في السجود والتعقيب الى طلوع الشمس والسجود

الى قريب الزوال ونحو ذلك باب استحباب تعفير الخدين على الارض بين سجدتي الشكر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى

ويأتي وفيه

ويأتي وفيه استحباب السجود عند الشدائد والدعاء حال السجود باب استحباب بسط الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض

في سجدتي الشكر فيه ثلثة احاديث باب استحباب مسح اليد على موضع السجود ثم مسح الوجه بها والدعاء بالمأثور فيه ثلثة

احاديث باب استحباب الدعاء في سجدتي الشكر بينهما بالمأثور فيه خمسة احاديث وفيه تأويل ما ينافي المصة باب استحباب

استحباب السجود للشكر واطالته والصاق الخدين بالارض عند حصول النعم ودفع النقم وعند تذكر نعمة الله ولو بالايماء

مع الاغضاء عند خوف الشهرة فيه تسعة احاديث وفيه انه يسجد لكل نعمة سجدة وان الراكب ينزل ويسجد او يضع

خده على قربوسه او على كفه ويحمد الله وفيه استحباب السجود للاصلاح بين الناس وفيه نص على علي عليه السلام و

اعجاز للصادق عليه السلام باب الدعاء باب تحريم الاستكبار عنه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه دلالة

على عموم تاليه باب استحباب الاكثار من الدعاء وفيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة

على عموم بل على كثير من هذه الابواب وفيه ان ابخل الناس من بخل بالسلام وفيه ترغيب في الاستغفار والشكر والصبر

التوكل ونهي عن ختر العهد والمكر والبغي باب استحباب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبة فيه سبعة

احاديث واشارة الى ما في التعقيب وغيره والى ما يأتي وفيه ايضا الكثير من سابقه باب استحباب الدعاء في

الحاجة الصغيرة وكراهة ترك استصغارا لها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة سؤال

غير الله باب استحباب طلب الحوائج للطعام منه وخصوصا قبل طلوع الشمس ونحوها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر

في السجود وغيره وفيه ما يدل على عموم تاليه باب كراهة ترك الدعاء والاتكال على القضاء فيه اربعة احاديث

واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على البداء وفي اكثر احاديث الدعاء ما يدل عليه باب جواز الدعاء

برد البلاء المقدر وطلب تغيير قضاء السوء واستحباب ذلك فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي

وفيه تصريحات بالبداء بمعنى تغيير الله للقضاء اذا شاء باب استحباب الدعاء عند الخوف من الاعداء

وعند توقع البلاء فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الشكر والزكوة باب

استحباب التقدم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء وكراهة تأخيره فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى

ويأتي باب استحباب الدعاء عند نزول البلاء والكرب وبعده وكراهة تركه وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما

مضى ويأتي وفيه ترغيب في الاستغفار والشكر باب استحباب الدعاء عند نزول المرض والسقم فيه حديثان واشارة

الى ما مضى ويأتى باب ما يستحب للداعى من وظايف اليدين عند دعاء الرغبة والرهبة والتضرع

والتبتل والابتهال والاستعاذة والبصبصة وطلب الرزق والمسئلة فيه تسعة احاديث

وفيه الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما وروى تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك والرهبة

تظهر ظهرها والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها الى السماء

رسلا وتضعها والابتهال ان تبسط يديك وذراعك الى السماء وروى ترفع يديك تجاوز بهما راسك

وذلك عند البكاء والاستعاذة تفضى بكفيك وروى تستقبل القبله بباطن كفيك والبصبصة ان

ترفع سبابتيك الى السماء وتحركهما وتدعو وطلب الرزق كالرهبة والمسئلة تبسط كفيك باب

استحباب مسح الوجه والراس والصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء فى غير الفريضة فيه حديثان واشارة

الى ما مر فى القنوت باب استحباب حسن النية وحسن الظن بالاجابة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه استحباب

الدعاء للاستسقاء واعجازه عليه السلام باب استحباب الاقبال بالقلب حالة الدعاء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر

فى الاقبال بالصلوة وغير ذلك وفيه ذم قسوة القلب باب كراهة العجلة فى الدعاء وتعجيل الانصراف منه واستعجال الاجابة

رفع [illegible]

فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى باب استحباب مراعاة الاعراب فى الدعاء والقراءة المستحب وتجنب

اللحن فيهما فيه حديث واشارة الى ما مر فى القراءة باب تحريم القنوط وان تاخرت الاجابة فيه اربعة

احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب الالحاح فى الدعاء فيه اثنا عشر حديثا واشارة

الى ما يأتى وفيه كراهة الالحاح فى سؤال الناس باب استحباب معاودة الدعاء وكثرة تكراره عند

تاخر الاجابة بل مطلقا ايضا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان سرعة الاجابة لا تستلزم

حسن الحال والصلاح باب استحباب الدعاء سرا وخفية واختياره على الدعاء علانية فيه حديثان

واشارة الى ما مر فى مقدمة العبادات باب استحباب الدعاء عند هبوب الرياح وزوال الشمس ونزول المطر وقتل الشهيد

وقراءة القران والاذان وظهور الايات وعقيب الصلوات فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر فى التعقيب والى ما يأتى و فيه

استحبابه عند الصفين للشهادة وعند طلوع الفجر باب استحباب الدعاء بعد تقديم الصدقة وشم الطيب والرواح

الى المسجد فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب الدعاء فى السحر وفى الوتر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيه

اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب فى السدس الاول من نصف الليل الثانى فيه ثلثة احاديث باب

استحباب الدعاء والذكر والاستعاذة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه ان الدعا

فى الوقتين سنة واجبة باب استحباب الدعاء عند رقة القلب وحصول الاخلاص والخوف من الله فيه
ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه استحباب الدعاء عند البكاء باب استحباب الدعاء مع حصول البكاء
واستحباب البكاء او التباكى عنده مع تعذره ولو بتذكر من مات من الاقرباء وفيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى
ويأتى وفيه عدة وصايا ومواعظ باب استحباب الدعاء فى الليل خصوصا ليلة الجمعة وفى يوم الجمعة فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما يأتى وفيه ذم الغناء والعود والشطرنج والطنبور والطبل باب استحباب تقديم تمجيد الله والثناء عليه والاقرار بالذنب
والاستغفار فيه قبل الدعاء وعدم جواز سؤال ما لا يحل وما لا يكون فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب
استحباب ملازمة الداعى للصبر وطلب الحلال وطيب المكسب وصلة الرحم والعمل الصالح فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى
باب انه يستحب ان يقول فى الدعاء قبل تسمية الحاجة يا الله عشرا ويا رب عشرا او يا الله يا رب حتى ينقطع النفس عشرا او
يا رب ثلثا ويا ارحم الراحمين سبعا فيه اربعة وعشرون حديثا باب انه يستحب لمن اراد ان يسأل الله الحور العين
ان يكبر الله ويسبحه ويحمده ويهلله ويصلى على محمد وآله مائة مائة فيه حديث باب انه يستحب ان يقول بعد الدعاء ما شاء الله لا حول
ولا قوة الا بالله ويستحب ان يقال ما شاء الله القدرة باب استحباب الصلوة على محمد وآله فى اول الدعاء ووسطه وآخره فيه
ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما مر باب استحباب التوسل فى الدعاء بمحمد وآل محمد عليهم السلام فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى احاديث كثيرة

باب استحباب الاجتماع

باب استحباب الاجتماع فى الدعاء من اربعة الى اربعين فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما يأتى وفيه استحباب دعاء الاثنين والثلاثة عشر مرات لهم ودعاء الاربعة عشر مرات
ودعاء الواحد اربعين مرة باب استحباب التأمين على دعاء المؤمن وتأكده مع التماسه فيه
ثلاثة احاديث وفيه استحباب جمع النساء والصبيان وامرهم بالتأمين وقت الدعاء باب
استحباب العموم فى الدعاء وتأكده فى امام الجماعة فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب
استحباب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب والتماس الدعاء منه فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى
وفيه دلالة على مضمون تأمله وعلى استحباب دعاء الوالد لولده والمظلوم والدعاء بعد الصلوة
باب استحباب اختيار الانسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما مر والى ما يأتى هنا وفى الحج وفيه الجار ثم الدار واستحباب ذكر المؤمن بالخير باب
استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات واختيار
الدعاء لهم على الدعاء للنفس فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتى باب
استحباب دعاء الانسان لاربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم جواز الدعاء للكافر والسلام عليه عند الضرورة والحاجة اليه فيه حديث باب
تأكد استحباب التهليل عشرا قبل الصباح والمساء واستحباب قضائه ان فات فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه انه يقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير عشرا واعوذ
بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم
عشرا وفيه انه سنة واجبة وانه مفروض محدود باب استحباب الدعاء
لسعة الرزق وان لم يقترن بالطلب فيه حديثان باب كراهة الدعاء بالرزق
من افسد ماله او انفقه فى غير حق وادانه بغير بينة او ترك السعى وكراهة الدعاء على الزوجة
والجار مع امكان الاستبدال بهما وعلى ذى الرحم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتى فى الصلح

وفي التجارة وفيه جواز منع السائل بعد اعطاء الثلاثة والنهي عن الاسراف والامر بالاقتصاد
وبالاجتهاد وبالاكتساب وحفظ المال وغير ذلك باب استحباب دعاء الحاج والغازي
والمريض ووجوب توقي دعائهم بترك اذاهم فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه استحباب التأمين على الدعاء باب وجوب توقي دعوة المظلوم بترك الظلم
ودعوة الوالدين بترك العقوق واستحباب دعاء المظلوم والوالدين فيه سبع احاديث
واشارة الى ما مر وفيه تحريم ظلم الكافر باب تحريم الدعاء على المؤمن بغير حق وكراهة الاكثار
من الدعاء على الظالم والملوك فيه اربعة احاديث باب استحباب الدعاء على العدو خصوصا
اذا ادبر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الدعاء على العدو
في السجدة الاخيرة من صلوة الليل فيه حديث باب استحباب مباهلة العدو والخصم وكيفيتها
واستحباب الصوم قبلها والغسل لها وتكرارها سبعين مرة فيه اربعة احاديث وفيه استحباب
خروجهما الى الجبان وتشبيك اصابعهما من اليمنى وانه يقول كل منهما اللهم ان كان فلان
جحد حقا واقر باطلا فاصبه بحسبان من السماء او بعذاب من عندك وفيه دعاء آخر
باب استحباب كون المباهلة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس فيه حديث باب
انه يكره ان يقال في الدعاء وغيره الحمد لله منتهى علمه بل يقال منتهى رضاه فيه حديثان
باب انه يكره ان يقال اللهم اني اعوذ بك من الفتنة بل يقال من مضلات
الفتن فيه حديثان باب انه يكره ان يقال اللهم اجعلني ممن تنتصر به لدينك الا ان
يقيده بما يزيل الاحتمال فيه حديثان نهي ورخصة مع التقييد باب انه يكره ان يقال
اللهم اغنني عن كل خلقك بل يقال عن لئام خلقك فيه حديث باب استحباب الدعاء
بما جرى على اللسان من اختيار الدعاء المأثور ان تيسر وكراهة اختراع الدعاء فيه حديثان واشارة
الى ما مر في القنوت وفي غسل الجمعة باب استحباب دعاء الله بالاسماء الحسنى وغيرها من اسمائه
فيه حديثان باب تأكد استحباب الدعاء للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا ما لم تمض اربعة اشهر
بحول

ويجوز بعدها ايضا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يستحب للداعي اليأس
مما في ايدي الناس وان لا يرجو الا الله فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي
باب استحباب لبس الداعي خاتم فيروزج وخاتم عقيق فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر
في الملابس باب وجوب ترك الداعي للذنوب واجتنابه للمحرمات فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر باب وجوب ترك الداعي للظلم ورده للمظالم فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي ابواب الذكر باب استحباب ذكر الله على كل حال ولو عند التخلي
والجماع ونحوهما قائما وقاعدا او مضطجعا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب كراهة ترك ذكر الله فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
ذم كثرة المال وتخفيف الصلوة وترك الدعاء وترك الابتداء بالسلام والصلوة على محمد وآله
اذا ذكر باب استحباب ذكر الله في كل مجلس والصلوة على محمد وآله وكراهة الاخلاء
عن ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب ذكر الائمة عليهم السلام
وكراهة ذكر عدوهم باب انه يستحب ان يقال عند القيام من المجلس فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي في الكفارات وفيه انه يقال سبحان ربك رب العزة الآيات باب
استحباب كثرة ذكر الله بالليل والنهار فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب
الاعراض والمواساة والتأمل قبل الكلام باب استحباب ذكر الله في الخلوة فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي باب استحباب ذكر الله في الملأ فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما يأتي وفيه دلالة على مضمون سابقه باب استحباب ذكر الله وتلاوة القرآن
في المنزل والمسجد وكراهة ترك ذلك فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب كثرة الذكر
والامر به قبل طلوع الشمس باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن عند خوف الصاعقة
فيه خمسة احاديث باب استحباب الاشتغال بذكر الله عما سواه من العبادات المستحبة
حتى الدعاء وقراءة القرآن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب ذكر الله
في النفس وفي السر واختياره على الذكر علانية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي

عن زيادة رفع الصوت بالتكبير والتهليل باب استحباب ذكر الله في الغافلين فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب ذكر الله في السوق وعند الصباح
والمساء وبين الصبح والعصر فيه حديث واشارة الى ما مر في التعقيب والدعاء والى ما يأتي
في التجارة وغيرها باب استحباب ذكر الله عند غفلة القلب وسهوه فيه حديث
باب استحباب ذكر الله في كل واد فيه حديث باب استحباب ذكر الله عند الوسوسة
وحديث النفس فيه اربعة احاديث باب استحباب الابتداء بالبسملة مخلصا لله مقبلا بالقلب اليه
في كل عمل صغيرا كان او كبيرا وكل ما يحزن صاحبه وكراهة ترك التسمية عند ذلك فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر في القراءة وغيرها والى ما يأتي باب استحباب التحميد كل يوم
ثلاث مائة وستين مرة وكذا كل ليلة فيه ثلاثة احاديث وان في ابن ادم ثلثمائة وستين
عرقا نصفها ساكن ونصفها متحرك باب استحباب التحميد اربع مرات كل صباح
ومساء فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب قول الحمد لله كما هو اهله فيه حديث
واشارة الى ما تقدم باب استحباب حمد الله عند النظر في المرآة فيه حديث باب
استحباب كثرة حمد الله عند تظاهر النعم فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب التهليل
والحوقلة عند الفقر باب استحباب الاكثار من الاستغفار فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر
الى ما يأتي هنا وفي جهاد النفس وغير ذلك وفيه استحباب تذكر الذنب والتوبة منه والاستغفار
باب استحباب الاستغفار خمسا وعشرين مرة في كل مجلس وان خف فيه حديث واشارة الى ما مضى
ويأتي باب استحباب الاستغفار في كل يوم سبعين مرة ولو من غير ذنب فيه حديث
واشارة الى ما يأتي في جهاد النفس وفيه انه يقول استغفر الله سبعين مرة واتوب الى الله سبعين مرة
باب استحباب الاستغفار والتهليل فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب استحباب الاستغفار في السحر وفي الوتر فيه حديث واشارة الى ما مر في الدعاء
والقنوت وغيرها باب حكم الاستغفار للابوين الكافرين والدعاء لهما والكافر فيه حديث
واشارة الى ما مر في الدعاء في صلاة الجنازة وفيه ان كان فارقهما ولا يدري على اسلام ام لا فلا يترك

عرف

عرف كفرهما ولا يستغفر لهما وان لم يعرف فليدع لهما باب استحباب التسبيح فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب قول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده
والتسبيح من غير تعجب باب استحباب التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل مائة مائة كل يوم
فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه تفضيل الاذكار وعلى غيرها من الاعمال باب استحباب الاكثار
من التسبيحات الاربع خصوصا في الصباح والمساء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه وجوب اجتناب الحرام وصوم شهر رمضان وطلب الكفاية للعيال وصلاة العشاء
قبل النوم باب استحباب التهليل والتكبير فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
كراهة ان يقال الله اكبر من كل شيء بل يقال من ان يوصف فيه ثلاثة احاديث واشارة الى احاديث
الجواز باب استحباب الاكثار من الصلاة على محمد وآله عليهم السلام واختيارها على ما سواها
فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه رفع الصوت بها وتفضيلها على العتق
باب كيفية الصلاة على محمد وآله فيه اربعة احاديث وفيه كيفيات محمولة على الافضلية

باب استحباب ذكر الرسول عليه السلام وذكر الله في كل مجلس وذكر الائمة عليهم السلام معه و
كراهة ذكر اعدائهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب استحباب الصلوة على محمد وآله عند النسيان
فيه حديث باب استحباب ختم الكلام والدعاء بالصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليهم فيه حديث
واشارة الى ما مر في الدعا باب استحباب رفع الصوت بالصلوة على محمد وآله صلى الله عليهم فيه حديث
باب استحباب الصلوة على محمد وآله عشرا فيه حديث باب استحباب الصلوة على محمد وآله كلما ذكر الله
فيه حديث باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر ووجوب الصلوة على آله عند
الصلوة عليه فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي الدعاء وفي الاذان وفي التشهد وغيره و
والى ما ياتي وفيه وجوب الصلوة عليه في كل موطن وعند العطاس والذبيحة وغير ذلك وحمل على
تقدم ذكره وعلى الاستحباب المؤكد باب استحباب تقديم الصلوة على محمد وآله كلما ذكر احد من الانبياء واراد
ان يصلي عليه فيه حديث باب استحباب التهليل واختياره على انواع الاذكار والعبادات المندوبة فيه ستة عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب رفع الصوت بالتهليل واختيار الذكر سرا عليه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر

باب استحباب تكرار

باب استحباب تكرار الشهادتين فيه ثلثة احاديث باب استحباب قول لا حول ولا قوة الا بالله فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب نبذة مما يستحب ان يقال كل يوم فيه اثنان وعشرون حديثا وفيه
انه يقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله سبعين مرة او مائة مرة وسبحان الله ثلاثين ويسأل الجنة ويستعيذ
من النار سبعا ويقول لا اله الا الله الملك الحق المبين ثلثين مرة وغير ذلك باب نبذة مما يستحب ان يقال
في الصباح والمساء فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه عدة اذكار باب استحباب الجلوس
مع الذين يذكرون الله ومع الذين يتذاكرون العلم فيه اربعة احاديث ابواب قواطع الصلوة وما يجوز فيها
باب بطلان الصلوة بحصول الشيء من نواقض الطهارة في اثنائها وانه لا يقطع الصلوة شيء سوى القواطع
المنصوصة فيه عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقية باب انه لا تبطل الصلوة
بالقيء ولا الازو ولا القلس ولا خروج الدم الا ان يزيد على ما يعفى عنه وتستلزم باب بطلان الصلوة
باستدبار القبلة دون الالتفات يمينا وشمالا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي فيه النهي
عن نقض الاصابع في الصلوة وفيه ان من التفت الى خلفه في نافلة لم تنقطع صلوته ولكن لا يعود باب
عدم بطلان الصلوة بمرور شيء قدام المصلي فيه حديث واشارة الى ما مر في مكان المصلي باب بطلان
الصلوة بالبكاء فيها لذكر الميت لا لذكر جنة او نار او من خشية الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر
في تكرار الآية في القراءة وفي الدعاء والى ما ياتي باب كراهة تغميض العينين في الصلوة الا في الركوع
وكراهة نفخ موضع السجود والاقعاء وحكم الاستناد الى حائط ونحوه والاستعانة على القيام والانحطاط وتناول
شيء من الارض فيه حديثان واشارة الى ما مر في الركوع والسجود والقيام باب بطلان الصلوة بالضحك
القهقهة لا بمجرد التبسم فيه اربعة احاديث باب جواز الصلوة مع مدافعة الاخبثين والريح والنوم
والخف الضيق على كراهة في الجميع فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في النواقض وفيه عدم قبول الصلوة
الآبق والناشز ومانع الزكوة وتارك الوضوء وتارك الحار وامام يكرهه المأمومون باب جواز ايماء المصلي
وتنحنحه واشارته ورفع صوته بالتسبيح لتنبيه الغافل وصفقه بيده للحاجة وضربه الحائط لايقاظ النائم
وحكم التلبية فيه عشرة احاديث وفيه جواز ضم الوالدة في الصلوة دون الوالد بل يسبح وفيه المرأة اذا ارادة
الحاجة تصفق بيدها او تضرب على فخذها او تسبح وفيه استحباب ايقاظ الرجل اهله لصلوة الليل باب

جواز رمي المصلي انسانا او كلبا او نحوهما وترديد الدعاء والقراءة وتذكره وتذكر القراءة والالتفات اليسير
وفيه جواز الالتفات ثمانية على كراهيته خمسة احاديث واشارة الى ما مر في القراءة وفيه جواز ترديد التشهد
والقنوت اذا اخطا وانه لا سهو فيها باب كراهة التثاؤب والتمطي الاختياريين خاصة في الصلوة
فيه اربعة احاديث باب كراهة العبث في الصلوة وجواز تسوية الحصى في موضع السجود فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه ان الصلوة قربان كل تقي والامر بالخشوع باب جواز الدعاء للدنيا والدين وسؤال
المباح دون المحرم في جميع احوال الصلوة ولو في اثناء القراءة او بدعاء فيه سورة من القران وتسمية الحاجة
والمدعو له وتسميته للائمة عليهم السلام فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في القراءة والقنوت والسجود
وغيرها باب كراهة فرقعة الاصابع ونقضها والبزاق والامتخاط والتورك في الصلوة فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب عدم جواز التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى
في الصلوة وعدم جواز الفعل الكثير فيها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه النهي عن التشبه باهل
الكفر باب جواز رد المصلي السلام بل وجوبه ورده كما قيل له واذا سلم عليه بقول سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه سكوت المصلي اذا قيل له كيف اصبحت وعدم انكار
السلام على المصلي وعدم رفع الصوت بالرد بل يرد خفيا ويشير باصبعه وحمل بعض العلماء الاخفاء
على التقية باب كراهة السلام على المصلي وعدم تحريمه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
النهي من السلام على اليهود والنصارى واكل الربا والمنفوط وفي الحمام وفيه الامر بالسلام على النبي صلى الله
عليه وآله عند دخول المسجد الحرام والناس يصلون والامر بالسلام على القوم الجلوس عند الدخول
باب تسميت المصلي العاطس وحمد الله والصلوة على محمد وآله اذا عطس او سمع العاطس فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه جواز الحمد والصلوة وحديث التسميت دال على البطلان بل وحمل على الانكار وعلى
العاطس عمدا باب جواز قتل المصلي الحية والعقرب اذا لم يستلزم شيئا من منافيات الصلوة
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في النواقض وياتي وفيه في المصلي يرى الحية ان كان بينه وبينها خطوة
واحدة فليخط وليقتلها والا فلا باب جواز قتل المصلي القملة والبرغوث والبقة والذباب
وسائر الهوام وطرح القملة ودفنها في الحصى فيه ثمانية احاديث باب جواز قطع الصلوة الواجبة لعذر

لحرز

كاحراز المال الذاهب واستنقاذ الغريم الهارب والطفل المتردي والدابة والآبق وقتل الحية المخوفة ونحو ذلك
ونحوه مع عدم المنافي فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في النواقض والتيمم والنجاسات من الامر باتمام الصلوة
والنهي عن قطعها لكن في صور خاصة باب عدم بطلان الصلوة بلمس المراة المحللة ورؤية وجهها وعدم
جواز نظر المراة الاجنبية في الصلوة فيه ثلاثة احاديث وفيه من تامل خلق امراة فلا صلوة له باب
جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان وجواز تقدم المصلي عن مكانه وعوده اليه فيه حديثان
واشارة الى ما مر في مكان المصلي والى ما ياتي باب جواز حمل المراة طفلها في الصلوة وارضاعها اياه
جالسة فيه ثلاثة احاديث وفيه لا تحل وهي قائمة باب بطلان الصلوة بالكلام عمدا لا نسيانا
ولا مع ظن الفراغ وبتعمد الانين فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه من تكلم في صلوته
ناسيا كبر تكبيرات باب عدم بطلان الصلوة بمس الفرج من الرجل ولا من المراة فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى معارض مر في النواقض حمل على التقية باب جواز نزع المصلي بعض اسنانه وقطعه
الثالول ونتفه اللحم من جرح ونحوه مع امن خروج الدم وجواز حكه لجزء الطير ونحوه ورفع طرفه
الى السماء فيه حديثان باب جواز حك الجسد في الصلوة ومسح الانف والفم والبطن واليد فيه اربعة
احاديث وفيه جواز بل الشيء في اليد بالبصاق ومسحه وفيه تقييد المسح بالحاجة والمشقة وجواز رفع
اليد من الركوع والسجود عند الحك باب بطلان الصلوة بالتسليم في غير محله عمدا فيه حديث
واشارة الى ما مر في التشهد وفيه ان تبارك اسمك وتعالى جدك يفسد الصلوة باب انه لا يجوز
للمصلي ان يخطو امامه خطوة او خطوتين او ثلاثا ويقرب نعله ويعد الايات بيده فيه حديثان باب
جواز البراءة في الصلوة من اعداء الدين فيه حديث تنقص البراءة من القدرية في كل ركعة وقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد وفيه اشارة الى ما مر باب كراهة الالتفات اليسير في الصلوة فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم باب كراهة صلوة من استدخل دواء حتى يطرحه وحكم عقص الشعر فيه حديث في حكم
الاول واشارة الى ما مر في لباس المصلي في حكم الثاني باب كراهة قص الظفر والاخذ من الشعر والعض
عليه والنظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته في الصلوة وجواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم
وتحويله من مكان الى مكان لذلك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في النهي باب كراهة مدافعة

النوم والصلوة مع النعاس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه اذا غلب النوم في الصلوة فليسلم
باب جواز حك المصلي النخامة من المسجد والفعل القليل فيه حديثان وفيه جواز المشي لحاجة واخذ
عرجون لاجله ورجوع القهقرى باب عدم بطلان الصلوة بالوسوسة وحديث النفس واستحباب
ترك ذلك فيه ثلاثة احاديث ابواب صلوة الجمعة وآدابها باب وجوبها على كل مكلف الا الهم والمسافر
والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس ازيد من فرسخين فيه ثلاثون حديثا واشارة الى ما مضى
ويأتي باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة واستحبابها عند حضور خمسة احدهم الامام فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما يأتي باب وجوب الجمعة على اهل الامصار وعلى اهل القرى وغيرهم وعدم
اشتراطها بالمصر فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وفيه وفيما قبله
دلالة على عدم اشتراط الامام العادل يعني المعصوم باب عدم وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بازيد
من فرسخين ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين او اقل فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل او من نصبه ووجوبها مع وجود امام عدل
يحسن الخطبتين وعدم الخوف فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى
ارادة العدد دون اعيان السبعة باب كيفية صلوة الجمعة وجملة من احكامها فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما مر في القراءة من الجهر بالجمعة وفيه انها ركعتان عوض الظهر وان الخطبتين عوض الاخيرتين
واشتراطها بالجماعة واستحباب القنوت فيها وان الامام يلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا و
يقعد بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويخطب بعد الاذان ولا يصلي الناس ما دام على المنبر ويقرأ
بالجمعة والمنافقين باب انه يستحب ان يكون بين الجمعتين ثلاثة اميال فصاعدا فيه حديثان
باب تأكد استحباب تقديم صلوة الجمعة والظهر يوم الجمعة في اول وقتهما وجواز الاعتماد فيه على
المؤذنين فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان وقت غسل الجمعة موسع وان الخطبة
قبل الظهر الزوال واستحباب تقديم العصر بعد الجمعة وان ساعة الاجابة عند زوال الجمعة الى ساعة وان
النوافل تؤخر منها او تقدم على الزوال وغير ذلك باب استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في اول
الوقت بعد الفراغ من الجمعة او الظهر فيه حديث واشارة الى ما مر باب جواز تأخير الظهر

رج

يوم الجمعة عن اول الوقت فيه حديث واشارة الى ما مر في المواقيت باب استحباب تقديم نوافل الجمعة
على الزوال وأكملها عشرون ركعة وتفريقها ستا ستا ثم ركعتين وجواز الاقتصار على نوافل الظهرين وايقاعها
كلا او بعضا بعد الزوال فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اختلاف في التفريق والاوقات
محمول على الجواز باب جواز الجماعة في الظهر مع تعذر الجمعة وحكم قنوت الجمعة والقراءة فيها وفي ليلتها
ويومها والجهر فيها وفي الظهر فيه حديث دال على الحكم الاول واشارة الى ما تقدم من باقي الاحكام في القراءة والقنوت
باب استحباب تأخير النوافل عن الفرضين لمن لم يقدمها على الزوال يوم الجمعة فيه تسعة احاديث و
اشارة الى ما تقدم باب وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في اثنائهما وجوازه بينها وبين الصلوة و
حكم الالتفات فيها ورد السلام واجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة فيه ستة احاديث واشارة الى ما
مضى ويأتي وفيه لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانه يكره رد السلام والامام يخطب
باب وجوب تقديم الخطبتين على صلوة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث اذا فرغ
زالت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة والفصل
بينهما بجلسة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب حكم المأموم اذا منعه الزحام او السهو
عن الركوع او السجود في الجمعة وغيرها فيه اربعة احاديث وفيه انه يركع ويسجد ويلحق بهم وفيه انه ان فاته
السجود في الاولى والركوع في الثانية سجد معهم في الثانية ونوى بها الاولى فان نواها للثانية حذفها وسجد للاولى
وصلى ركعة وحده باب وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر اذا حضروها فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم باب ان الخليفة اذا حضر مصرا لم يجز لاحد ان يتقدم عليه فيه حديث ظاهره العموم في الجمعة و
الجماعة باب وجوب اخراج المحبسين في الدين الى الجمعة والعيدين مع جماعة يردونهم الى السجن بعد
الصلوة فيه حديث باب استحباب اختيار المرأة صلوة الظهر في بيتها على حضور الجمعة فيه حديث
باب جواز ترك الجمعة في المطر فيه حديث باب انه يستحب ان يعتم الامام شتاء وصيفا
وان يتردى ببرد وان يتوكأ وقت الخطبة على قوس او عصا فيه حديثان وفيه يتردى ببرد يمني او عدني باب
كيفية الخطبتين وما يعتبر فيهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انها تشتمل على حمد الله والثناء
عليه والوصية بتقوى الله والوعظ وقراءة سورة والدعاء والفصل بجلسة والخطبة قائما مستقبل الناس
ونحوها الثانية وفيها تسمية الائمة عليهم السلام والدعاء بتعجيل الفرج وغير ذلك وانه يصلي ركعتين بالجمعة والمنافقين

باب وجوب صلوة الجمعة على من لم يدرك الخطبة واجزائها له وكذا من فاتته ركعة منها وادرك ركعة ولو بادراك الركوع في الثانية فان فاتته صلى الظهر فيه ثمانية احاديث وفيه ان الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين وحمل على نفي الكمال وفيه ان المسبوق بركعة يجهر في الثانية باب استحباب السعي الى المسجد والمشي اليه يوم الجمعة خصوصا في شهر رمضان فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب تسليم الامام على الناس عند صعود المنبر وجلوسه حتى يفرغ المؤذن فيه حديثان وفيه انه يسلم اذا استقبل الناس

باب اشتراط عدالة امام الجمعة وعدم فسقه وانه يجوز لمن صلى الجمعة خلف من لا يقتدى به ان يقدم ظهره على الجمعة وان يؤخرها وان ينويها ظهرا ويكملها بعد تسليم الامام اربعا وكذا المسبوق بركعتين من الظهر فيه خمسة احاديث وفيه الامر بالتسبيح في الاخيرتين للمسبوق وبعد التشهد باب استحباب الدعاء يوم الجمعة لما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف وفي اخر ساعة منه فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب تحمل ما يخاف فوته من اداب الجمعة يوم الخميس والتهيؤ للعبادة وكراهة شرب دواء يوم الخميس لئلا يضعف عن حضور الجمعة فيه ثلاثة احاديث باب استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في اداب الحمام وفيه دلالة على مضمون ما يأتي باب استحباب تقليم الاظفار وحكمها عدم الحماقة والاخذ من الشارب يوم الجمعة فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب التعقيب الى طلوع الشمس والطيب يوم الجمعة وغسل الرأس بالخطمي باب استحباب قص الاظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة فان فاته يوم الجمعة ذلك فيوم السبت فيه ثمانية احاديث وفيه استحباب اخذها يوم الجمعة والابتداء بالخنصر الايمن ثم بالايسر والاكتحال باب ما يستحب ان يقال عند تقليم الاظفار والاخذ من الشارب يوم الجمعة فيه ثلاثة احاديث وفيه انه يقول بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد صلى الله عليهم باب كراهة الحجامة يوم الاربعاء والجمعة فيه حديث في النهي واشارة الى ما يأتي في التجارة من الحوادث الحدثان في بعض الصور وفيه النهي على تقليم الاظفار بالاسنان باب تأكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم او يومين وكراهة تركه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب اخذ الشارب والاظفار يوم والتطيب يوم من قارورة المرأة وتقليم الاظفار يوم الثلثا ودخول الحمام يوم الاربعاء والحجامة يوم الخميس باب حكم النورة في يوم الجمعة فيه ستة احاديث تتضمن بعدها نفي الكراهة وبعضها انه يورث البرص

وحمل الاخير على التقية وفيه كراهة النورة يوم الاربعاء والوضوء والغسل بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة والوطي في الحيض والاكل على الشبع باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة وذكر جملة منها فيه خمسة عشر حديثا وفيه اربع ركعات بالحمد والمعوذتين والاخلاص والجحد وآية الكرسي عشرا عشرا في كل ركعة فاذا فرغ استغفر مائة وسبح التسبيحات الاربع وحوقل مائة وصلوة الاعرابي وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين وعدة صلوات باب وجوب تعظيم يوم الجمعة والتبرك به واتخاذه عيدا واجتناب جميع المحرمات فيه وخمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وفيه اجابة الدعاء فيه وان يومه كليلته وتحريم الاستخفاف به وتضاعف الحسنات والسيئات فيه والنهي عن الاشتغال فيه بغير العبادة وانه افضل من العيدين وان الفقير باب استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة وخصوصا اخر ساعة منه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب السبق الى صلوة الجمعة وحكم من سبق الى مكان من المسجد فيه ثلثة احاديث دالة على الحكم الاول وفيه اشارة الى ما مر في المساجد مما يدل على الحكم الثاني باب استحباب الاكثار من الصلوة على محمد وآل محمد في ليلة الجمعة ويومها واستحباب الصلوة عليهم يوم الجمعة الف مرة وكل يوم مائة مرة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة قبل الصلوة واستحبابها بعدها باب استحباب الاكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الصلوة المرغبة ليلة الجمعة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وفيه صلوة اثنتي عشرة ركعة بالحمد والاخلاص اربعين مرة في كل ركعة بين العشائين وصلوة عشر ركعات بينهما في كل ركعة الحمد والاخلاص احد عشر مرة وصلوة ركعتين بالفاتحة واذا زلزلت خمس عشرة مرة وصلوة اربع ركعات الاخلاص خمسين مرة في كل ركعة وغير ذلك من الصلوات باب ما يستحب ان يقال في اخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة وكل ليلة فيه ثلاثة احاديث وفيه انه يقول اللهم اني اسألك بوجهك الكريم وباسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات باب استحباب التزين يوم الجمعة للرجال والنساء والاغتسال والتطيب وتسريح اللحية ولبس انظف الثياب والتهيؤ للجمعة وملازمة السكينة والوقار وكثرة فعل الخير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم

ويأتي باب ما يستحب ان يقرأ ويقال عقيب الجمعة والعصر فيه سبعة احاديث وفيه قراءة بعد الجمعة
الحمد مرة والاخلاص والحمد والمعوذتين سبعا سبعا وآية الكرسي وآية السخرة واخر براءة وان يصلي على محمد
وآله مائة مرة فاذا بعد العصر ويقرأ القدر مائة مرة بعدها وفيه دعاء آخر باب تحريم
الاذان الثالث يوم الجمعة واستحباب الجمع بين الفرضين باذان واقامتين فيه حديثان واشارة
الى ما مر في الاذان والمواقيت وفيه عبارة المحقق الاذان الثاني بدعة ويسمى الثالث لان الذي شرع للصلاة
اذان واقامة فالثالث بدعة انتهى وقد يطلق على اذان العصر باب استحباب شراء شيء من الفاكهة
واللحم يوم الجمعة للاهل وكراهة التحدث فيه باحاديث الجاهلية فيه حديثان واشارة الى ما مر في المساجد
والى ما يأتي باب كراهة انشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتا وان كان شعر حق وبقية المواضع التي يكره
فيها انشاد الشعر وعدم تحريم انشاده وروايته فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في المساجد والى ما يأتي
في السفر وآداب الصائم والزيارات وغير ذلك وفيه كراهة رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وبالليل
ولو شعر حق وان يتمثل بشعر الخنا والاكثار من انشاده لا من روايته وجواز قول الشعر وكراهة التحدث
يوم الجمعة باحاديث الجاهلية باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة واستحباب كونه بعد
الصلاة او يوم السبت فيه ستة احاديث وفيه مدح الخميس وذم الاحد ورخصة في السفر يوم الجمعة مع الضرورة
باب استحباب استقبال الخطيب الناس واستقبال الناس اياه وتحريم البيع عند النداء للجمعة فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ما يستحب ان يقرأ من السور ليلة الجمعة ويومها فيه خمسة عشر
حديثا وفيه قراءة الرحمن والنساء والاعراف وهود وابراهيم والحجر والكهف والمؤمنون والاحقاف والصافات
يوم الجمعة وقراءة بني اسرائيل والكهف والاحقاف والطواسين والسجدة وص ليلة الجمعة باب
استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها بدينار او بما تيسر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
فضل الصلاة على محمد وآله ليلة الجمعة باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها فيه حديثان واشارة
الى ما يأتي في النكاح باب استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الفجر الشمس وكل الزمان يوم الجمعة
وليلتها وسبع ليدرك من الهند بما عند الزوال وحكم صوم يوم الجمعة فيه حديثان في الحكم الاول والثاني واشارة
الى ما تقدم ويأتي في الصوم وفي الاطعمة باب عدم جواز الصلاة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة

فيضيف

فيضيف اليها اخرى فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب التطوع بجنس ما تركعه من الجمعة
الى الجمعة فيه حديثان باب كراهة تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد الخروج الامام الا مع ضيق الصف
الاخير وسعة الذي قبله فيه حديث ابواب صلوة العيد باب وجوبها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي
وفيه انه لا صلوة قبلها ولا بعدها الى الزوال فان فات الوتر تقضى بعده وفيه انها سنة وحمل على وجوبها بالسنة
لا بالقرآن باب اشتراط وجوب صلوة العيدين بالجماعة فلا يجب فرادى ولا قضاء لها فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما يأتي من الاستحباب منفردا مع عدم الشرائط وفيه استحباب الخروج الى الجبانة وانه لا اذان لها ولا اقامة
وانها مخصوصة بالمقيم وانه ليس على المريض ان يصليها في بيته وان ذبح الاضحية بعد الصلوة فان لم يصل فاذا
استقلت الشمس باب استحباب صلوة العيد منفردا ركعتين لمن فاتته مع الجماعة فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الغسل والطيب في العيدين لمن صلى وحده باب حكم من ادرك الخطبة دون الصلوة
فيه حديث وفيه انه يجلس حتى يفرغ ثم يصلي وفيه ان ما ادرك المسبوق اول صلوته وما يقضي آخرها
باب تخيير من صلى العيد منفردا بين ركعتين واربع فيه حديثان مختلفان حمل على التخيير وفيه التكبير
سبعا وخمسا باب استحباب صلوة اربع ركعات بعد صلوة العيد فيه حديث حمل على الاقتداء بالمخالف
ما يأتي ويحتمل العموم وتخصيص النهي بغير هذه الصلوة او بكون فعلها بعد الزوال او النهي للتنزيه وذكر انه
يقرأ في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس وفي الثالثة الضحى وفي الرابعة الاخلاص باب ان صلوة العيد
ركعتان لا يستحب لهما اذان ولا اقامة بل يقال قبلهما الصلوة ثلاثا ويكره التنفل قبلهما وبعدهما اداء وقضاء
الى الزوال الا بالمدينة فيصلي ركعتين في المسجد قبل ان يخرج فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه ان اول
وقتها طلوع الشمس باب استحباب صلوة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه فيه خمسة احاديث وفيه سقوط
الجمعة في السفر باب حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال وبعده فيه حديثان مضمونهما الافطار في
الحالين وصلوة العيد من الغد اذا ثبت بعد الزوال باب كيفية صلوة العيدين وقراءتها وقنوتها
وتكبيرها وجملة من احكامها فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه التكبير سبعا في الاولى وخمسا في الثانية
ونفي النافلة والاذان والاقامة وانه يقنت بين تكبيرتين وان الصلوة قبل الخطبة والتكبير بعد القراءة وروي قبل
وحمل على التقية وانه يقرأ في قراءة الاعلى ثم الشمس او الشمس ثم الغاشية وغير ذلك باب تأخير الخطبتين على صلوة

العيد والفصل بينهما بجلسة خفيفة واستحباب لبس الامام البرد والحلة وان يقيم شاتيا كان او قايضا و
متوكا على عنزة وقت الخطبة وفيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه ان تقديمها بدعة وان الجمعة تجزى
من بغير عمامة وبرد وان الجلسة غير واجبة باب استحباب الاكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده
في الاضحى مما يضحى به وفيه ستة احاديث وفيه استحباب اداء الفطرة قبل الخروج وجواز الخروج قبل الاكل باب
استحباب الافطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينية او احدهما واطعام الحاضرين التمر فيه حديثان ويوم العيدين
والتطيب والتزين والغسل واعادة الصلوة لمن تركه وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الجمعة و
الاغسال المسنونة وفيه استحباب التزين يوم الجمعة ايضا باب استحباب الغسل ليلة الفطر باب انه اذا اجتمع
عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير اهل البلد مخيرا في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم بذلك فيه ثلاثة
احاديث وفيه انه يخطب العيد خطبتين يجمع فيهما خطبة العيد والجمعة باب كراهة الخروج بالسلاح في العيد الا
مع الخوف ووجوب اخراج المحبوسين في الدين الى صلوة العيدين ثم ردهم الى السجن فيه حديث دال على الحكم
الاول واشارة الى ما مر في الجمعة من نفي الحكم الثاني باب استحباب الخروج الى الصحراء في صلوة العيدين الا بمكة
ففي المسجد الحرام واستحباب الصلوة على الارض والسجود عليها لا على حصير وطنفسة ونحوه فيه ثلاثة عشر حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه صح اخراج الفطرة والخروج الى الجبانة وكان المراد بها الصحراء وفيه انما تصلى في
الصحراء او في مكان بارز باب استحباب الخروج الى صلوة العيد بعد طلوع الشمس فيه حديثان واشارة الى
ما مضى ويأتي باب كيفية الخروج الى صلوة العيد واذابه فيه حديثان وفيه الخروج بعد طلوع الشمس والغسل ولبس
عمامة بيضاء من قطن يلقى طرفا على صدره وطرفا بين كتفيه واخذ عكاز بيده ويكون حافيا وقد شمر سراويله الى نصف
الساق وعليه ثياب مشمرة والتكبير اربعا اذا مشى رافعا طرفه الى السماء ورفع الصوت بالتكبير الاتي للاضحى ويقف
في كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات ويلبس الخف اذا اراد الرجوع ويركب وفيه انه لا يخرج راكبا ولا يصلي على بساط بل
على الارض باب استحباب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات المغرب والعشاء والصبح وصلوة العيد او
حسن وكيفية التكبير فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وفيه انه يكبر ايضا بعد صلوة الظهر والعصر وفيه
وجوب التكبير وحمل على الاستحباب المؤكد وفيه دلالة على مضمون تاليه باب استحباب التكبير في الاضحى

عقيب خمس عشرة صلوة بمنى لمن لم ينفر في النفر الاول فيقطعه عقيب عشر بغيرها اولها ظهر يوم النحر وكيفية التكبير
فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الحكم بالاستحباب وبالوجوب عقيب الفريضة والنافلة وحمل على
الكل على الاستحباب وفيه كيفية التكبير كما مر وزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفيه ان التكبير بالامصار يوم عرفة
صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وحمل على التقية وفيه ان امام يوم النفر الظهر كبر وان امام العصر كبر وان امام
المغرب لم يكبر وفي كيفية التكبير اختلاف باب استحباب التكبير في العيدين عقيب الصلوة للرجال والنساء ولا
يجهرن به وللمنفرد والجامع ورفع اليدين بالتكبير او تحريكهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
استحباب التكبير بعد صلوة التطوع باب ان من نسي التكبير في العيدين حتى قام من موضعه فلا شيء عليه فيه
حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب تكرار التكبير عقيب الصلوات المذكورة بقدر الامكان وتكبير المسبوق
بعد اكمال صلوته فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم وجوب التكبير باب استحباب التكبير في العيدين
عقيب النافلة والفريضة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلوة
العيد بالمأثور وغيره فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم وجوب دعاء خاص وفيه تقديم التكبير والقنوت
على القراءة وحمل على التقية وغيرها باب كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلي العيد فيه حديث باب
جواز خروج النساء في العيد للصلوة وعدم وجوبها عليهن وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي في النكاح وفيه قول الحسن اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألنكم الخروج وفيه وجوب الخروج
وصلوة العيدين عليهن وحمل على الاستحباب وفيه نهيهن عن الخروج الا العجوز عليها الخفان باب ان وقت
صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال واستحباب كون ذبح الاضحية بعد الصلوة فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما تقدم وفيه اشتراط وجوبها بالجماعة ونفي الاذان والاقامة لها وان من لم يصل العيد ذبح بعد طلوع الشمس
باب استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة واستماع الخطبة فيه حديثان وفيه استحباب العمامة في العيدين والاكتفاء
في الجبهة بما دون العلق باب استحباب استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد عليهم السلام حقهم فيه حديث
باب استحباب الجهر بالقراءة في العيدين فيه حديثان باب كراهة نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين فيه حديث
باب استحباب الدعاء للاخوان في العيد بقبول الاعمال فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب احياء
ليلتي العيدين والاجتماع يوم عرفة بالامصار للدعاء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحج وفيه استحباب

احياء اول رجب ونصف شعبان باب استحباب العود من صلوة العيد وغيرها فى طريق الذهاب فيه حديثان
واشارة الى ما ياتى فى السفر باب استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وعدم جواز الاشتغال باللعب
والضحك فيه اربعة احاديث وفيه استحباب كثرة العبادة فى شهر رمضان وانه اول اشهر السنة باب ما يستحب ان يذكره
عند الخروج الى صلوة العيد والرجوع فيه حديث فى انه ينبغى ان يذكر بخروجه الى العيد خروجه من القبور الى الله وبوقوفه
فى الصلوة وقوفه بين يدى الله وبرجوعه الى المنزل رجوعه الى الجنة او النار باب اشتراط وجوب صلوة العيد
بحضور خمسة احدهم الامام فيه حديث وفيه استحباب العمامة فيها والقنوت فى الثانية ابواب صلوة الكسوف
والايات باب وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه وجوب صلوة العيدين
وفيه الامر بالخوف من الله عند الكسوفين باب وجوب الصلوة للزلزلة والريح المظلمة وجميع الاخاويف السماوية
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه انه يصلى حتى يسكن وانه ينبغى تذكر القيمة وايقاعها فى المسجد باب
وجوب صلوة الكسوف على الرجال والنساء فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه ان على النساء صلوة النافلة والليل و
الزوال مثل ما على الرجال باب ان وقت صلوة الكسوف من الابتداء الى الانجلاء وعدم كراهة ايقاعها فى وقت
من الاوقات فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ما يشعر بان آخره الشروع فى الانجلاء وليس بصريح
بل ما دل على تمام الانجلاء اوضح دلالة وفيه الامر باطالتها باب انه اذا اتفق الكسوف فى وقت فريضة تخير
فى تقديم ما شاء ما لم يتضيق وقت الفريضة وان اتفق فى وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف وان فاتت النافلة
وحكم تضيق وقت الفريضة فى اثناء صلوة الكسوف فيه اربعة احاديث وفيه الاتيان بالفريضة ثم اتمام صلوة الكسوف
وبعضه ليس بصريح بل يحتمل الاستيناف ولكن بعضه صريح وفيه الامر بقضاء صلوة الليل اذا فاتت بسبب صلوة الكسوف
باب استحباب صلوة الكسوف فى المساجد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب كيفية صلوة الكسوف
والايات وجملة من احكامها فيه اربعة عشر حديثا وفيه انها عشر ركعات واربع سجدات ويصلى جماعة و
آخر وقتها تمام الانجلاء وينبغى اطالتها خصوصا كسوف الشمس ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه
فيقرأها فاذا ركع خمسا سجد وكذا الثانية ويجوز تبعيض سورة فى خمس ركعات ويقرأ الحمد فى مرة او لها وبقيت
فى الثانية قبل الركوع والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ويقرأ مثل يس والنور والكهف والحجر
او ستين آية فى كل ركعة ويكون ركوعه مثل قراءته وكذا سجوده مثل ركوعه وفيه ان افضلها ان كان اماما

فليقضها

فليقضها فان فرغت قبل ان ينجلى فاقعد وفى نسخة فاعد وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقى
فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وان قرات سورة فى ركعتين او ثلاث فلا تقرأ
فاتحة الكتاب حتى تختم السورة وفيه انه يصلى ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات وروى ثمان ركعات كل واحدة بركعة
وسجدتين وحملا على التقية وعلى كونهما صلوة اخرى غير الكسوف وفيه انه يكبر اذا قام من الركوع الا فى الخامسة
والعاشرة فيقول سمع الله لمن حمده واستحباب الاطالة الا الامام ان شق على من خلفه والجهر بالقراءة والا
باعادة للحمد اتمام السورة لا مع التبعيض وانه يجوز الاكتفاء بقنوتين فى الخامسة والعاشرة وان الصلوة قائما
افضل منها قاعدا باب استحباب اعادة صلوة الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الاعادة فيه
حديثان واشارة الى ما مر وفيه استحباب اطالتها باب استحباب اطالة صلوة الكسوف بقدره حتى للامام فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما مر وفيه قراءة الكهف والانبياء خمس مرات باب وجوب قضاء صلوة الكسوف على
من تركها عامدا مع العلم ومع عدم العلم ان احترق القرص كله واستحباب الغسل لذلك فيه احد عشر حديثا وفيه اخبار
محمول على التفصيل وفيه انه اذا استيقظ فكسل ان يصلى فليغتسل من غد وليقض وان لم يعلم فليقض بلا غسل
باب جواز صلوة الكسوف على الراحلة مع الضرورة فيه حديث واشارة الى ما مر فى القبلة والقيام باب
استحباب الجماعة فى صلوة الكسوف وتاكدها مع الاستيعاب وعدم اشتراطها بها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما مضى ويأتى فى الجماعة والى عموم احاديث الكسوف باب استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة عند كثرة
الزلازل والخروج يوم الجمعة بعد الغسل والدعاء برفعها وكراهة التحول عن المكان الذى وقعت فيه الزلزلة
واستحباب الدعاء برفعها بعد صلوة الايات فيه خمسة احاديث وفيه طهروا بيوتكم وابرزوا يوم الجمعة ومن كان
مذنبا يتوب الى الله والامر بالدعاء فى السجود بعد صلوة الايات وتلاوة آية ان الله يمسك السموات عند الزلزلة
باب استحباب السجود عند الريح العاصف والدعاء بسكونها فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب استحباب
رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها والاستعاذة من شرها وذكر الله عند خوف الصاعقة
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر فى الذكر باب عدم جواز سب الرياح والجبال والساعات والايام والليالى
والدنيا واستحباب توقى البرد فى اوله لا فى آخره ابواب صلوة الاستسقاء باب استحبابها وكيفيتها و
جملة من احكامها فيه ثمانية احاديث وفيه انها مثل صلوة العيد يخرج الامام على سكينة ووقار و[illegible]

فى الدعا ويكثر من الذكر فاذا سلم قلب رداءه فجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وبالعكس ويخرجون المنبر ويخرج
المؤذنون يمشون بين يدى الامام وفى ايديهم عنزهم وانه يصلى بغير اذان ولا اقامة ويكبر مائة الى القبلة
ويسبح مائة ملتفتا الى يمينه ويهلل مائة الى يساره ويحمد مائة مستقبلا للناس رافعا صوته بالجميع ويرفع يديه فيه
بالدعا ويؤمن الناس ويتابعونه ويجهر بالقراءة ويستسقى قاعدا وفيه كيفية صلوة العيدين باب استحباب الصوم
ثلاثا والخروج يوم الاستسقا يوم الثالث وان يكون الاثنين والجمعة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفى الجمعة
عموما باب استحباب تحويل الامام رداءه فى الاستسقاء فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه انه علامة لتحويل الجدب خصبا باب استحباب الاستسقا بالصحراء لا فى المسجد الا بمكة
فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان الخطبة فى الاستسقاء بعد الصلوة واستحباب الجهر فيها بالقراءة فيه حديثان و
اشارة الى ما مر وفيه تقديم الخطبة وحمل على التقية والجواز باب استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد و
كراهة الاشارة الى المطر والهلال واستحباب الدعاء عند نزول الغيث فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الدعاء وفيه انه
يقال عند سماع صوت الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته باب وجوب التوبة والاقلاع
عن المعاصى والقيام بالواجبات عند الجدب وغيره فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب استحباب القيام
فى المطر اول ما يمطر فيه حديث باب استحباب الدعاء للاستصحاء عند زيادة الامطار وخوف الضرر
فيه حديث باب عدم جواز الاستسقاء بالانواء فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى السفر فى احاديث
التنجيم وفيه ان الجاهلية كانوا اذا سقط نجم وطلع آخر قالوا لا بد من مطر فينسبونه الى النجم فيقولون
مطرنا بنوء الثريا مثلا ابواب نافلة شهر رمضان باب استحباب صلوة مائة ركعة ليلة تسع عشرة و
مائة ركعة ليلة احدى وعشرين ومائة ركعة ليلة ثلاث وعشرين والاكثار فيها من العبادة فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما ياتى وهذه الالف تحتمل كونها من الالف الاتية وتحتمل عدم التداخل وفيه انه يقرأ
الاخلاص عشرا فى كل ركعة واحياء الليل بالصلوة والدعاء وفضل ليلة القدر وانها احدى الاخيرتين وفيه
ان من صلى فى رمضان ركعتين غفر له وانه يستحب صلوة ركعتين ليلة القدر فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد
سبعا ويستغفر بعدهما سبعين مرة فما زاد باب استحباب نافلة شهر رمضان فيه سبعة احاديث و
اشارة الى ما مضى وياتى وفيه عدم جواز الجماعة فيها وانه لا يصلى بعد العتمة فى غير شهر رمضان وانها تصلى فى

المجد

المسجد باب استحباب صلوة الليالى البيض فى رجب وشعبان وشهر رمضان وكيفيتها فيه حديث انه يصلى ليلة
الثالث عشر ركعتين بالحمد ويس والملك والاخلاص وليلة الرابع عشر اربعا كذلك وليلة الخامس عشر ستا
كذلك باب استحباب صلوة ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السلام وكيفيتها فيه حديث انه
يصلى عشر ركعات بالفاتحة والاخلاص عشرا وانه يستجير بالله من النار باب استحباب صلوة الف ركعة
فى كل يوم وليلة بل فى كل يوم وفى كل ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة فيه حديثان واشارة الى ما مر فى
اعداد الصلوات باب استحباب صلوة مائة ركعة ليلة نصف شهر رمضان يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص
عشرا فيه حديثان باب استحباب زيادة الف ركعة فى شهر رمضان وترتيبها واحكامها فيه عشرون حديثا
واشارة الى ما مضى وياتى وفيه اختلاف فى الترتيب فيه انه يصلى بين العشائين ثمانى ركعات وبعد العشاء
اثنتى عشرة عشرين ليلة ويزيد عشرا بعد العشاء الاخرة وفى الليالى الثلاث الاخر زيادة مائة مائة وروى غير ذلك
وفيه كيفية صلوة جعفر وصلوة على عليه السلام وصلوة فاطمة وانه لا جماعة فى نافلة وفيه ان لم يقو على نافلة شهر
رمضان قائما فليصل جالسا فان لم يقو جالسا فليصل مستلقيا على فراشه وغير ذلك باب استحباب
الصلوة المخصوصة كل ليلة من شهر رمضان واول ليلة منه فيه حديثان منها انه يصلى فيه ثلاثمائة
وثمانية وثلاثون ركعة متفرقة وترتيبها وكيفيتها يطول بيانها باب عدم وجوب نافلة شهر رمضان
وعدم استحباب زيادة النوافل المرتبة فيه وحكم صلوة الليل فيه اربعة احاديث غير صريحة فى نفى الاستحباب
بل دلالتها على ما ذكرنا واضح ويحتمل النسخ وارادة نفى تاكد الاستحباب ونفى الجماعة فيها ونفى التوقيت
والتقية كما ذكره ابن طاوس وغير ذلك والحديث الاخير دال على استحباب زيادة اربع ركعات فى صلوة
الليل فتصير اثنتى عشرة ركعة والله اعلم باب عدم جواز الجماعة فى صلوة النوافل فى شهر رمضان ولا غيره
عدا ما استثنى فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتى فى الجماعة وفيه صلوة الضحى بدعة وفيه كل
بدعة ضلالة ابواب صلوة جعفر بن ابى طالب عليه السلام باب استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه انها اربع ركعات تقرأ الحمد وسورة ثم تسبح التسبيحات الاربع خمس
عشرة مرة ثم فى كل من الركوع ورفعه والسجدتين ورفعهما عشرا وهكذا فذلك الف ومائتان وفيه استحباب
القيام للقادم والتزامه وتقبيل ما بين عينيه وفيه انها تصلى كل يوم او ليلة او كل يومين او كل جمعة او

كل شهر او كل سنة وروى تقديم التكبير في التسبيحات وتقديم التسبيح على القراءة وحمل على التخيير وفيه انه
يقرأ فيها بالتوحيد والجحد في كل ركعة وروى بالتوحيد وفيه لا تصليها من صلوتك التي كنت تصلي
قبل ذلك باب ما يستحب ان يقرأ في صلوة جعفر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقرأ
الزلزلة والنصر والقدر والاخلاص وروى الزلزلة ثم العاديات ثم النصر ثم الاخلاص وروى في كل ركعة
الاخلاص والجحد وحمل على التخيير باب ما يستحب ان يدعا به في اخر سجدة من صلوة جعفر فيه حديثان
باب تاكد استحباب صلوة جعفر في صدر النهار من يوم الجمعة وجوازها في كل يوم وليلة واستحباب قنوتين
فيها في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعده او قبله فيه ثلاثة احاديث او اشارة الى ما مضى وياتي وفيه
جوازها في السفر واستحبابها للحاجة يكفيه خاصة باب استحباب صلوة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر
وفي المحمل سفرا وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وعنها من الاداء ومن القضاء فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما مر هنا وفي الاعداد باب استحباب صلوة جعفر في مقام واحد وجواز تفريقها في مقامين لعذر
فيه حديث باب تاكد استحباب صلوة جعفر ليلة النصف من شعبان والاكثار فيها من العبادة وخصوصا الذكر
والدعا والاستغفار فيه حديث باب استحباب صلوة جعفر مجردة من التسبيح لمن كان مستعجلا ثم يقضيه
بعد ذلك فيه حديثان باب ان من نسى التسبيح في حالة من الحالات وصلوة جعفر وذكر في حالة اخرى
قضى ما فاته في الحالة التي ذكر فيها فيه حديث ابواب صلوة الاستخارة وما يناسبها باب استحبابها حتى
في العبادات المندوبات وكيفيتها فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه الدعا بالخيرة بعد صلوة
ركعتين يقرأ فيهما الحشر والرحمن والاخلاص والجحد وبعدها المعوذتين والاخلاص والاستخارة مائة
مرة او مائة مرة ومرة او ثلاثا ثم يعمل بما يقع في قلبه وترجيح طريق البر على طريق البحر وجواز السفر للتجارة مع الخوف
والخطر وتقديم صوم ثلثة ايام اخرها الجمعة والاستخارة فيه وفيه انه اذا كلمه احد في صلوة الاستخارة
قال سبحان الله لا يتكلم باب استحباب الاستخارة بالرقاع وكيفيتها فيه خمسة احاديث وفيه انه
يكتب في ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان افعل وفي ثلث لا تفعل
الا انه يكتب لا تفعل ثم يصلي ركعتين ثم يسجد ويقول مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم
يجلس ويقول اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة

فان خفي

فان خفي ثم ثبت امرا فيه نهي ولا امر صلاها وعمل بالاكثر وفيه كيفيات اخر باب عدم جواز الاستخارة
للجوائح فيه حديث وفيه السنة الاستخارة بالرقاع والصلوة باب استحباب الاستخارة في
اخر سجدة من ركعتي الفجر وفي اخر سجدة من صلوة الليل او في سجدة بعد المكتوبة فيه ثلاثة احاديث وفيه
انه يقول استخير الله برحمته في اخر سجدة من صلوة الليل مائة مرة ومرة او يقول اللهم خر لي مائة مرة
في سجدة بعد المكتوبة وينظر ما يلهم فيفعله باب استحباب الدعا بطلب الخيرة وتكرار ذلك ثم يفعل ما يقع
في قلبه او يستشير فيه بعد ذلك فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه انه يستخير سبعا او ثلاثا او عشرا او ما
شاء عددا او ثلاث مائة او سبعين او سبعين وفيه لا يتكلم بين اضعاف الاستخارة باب استحباب استخارة
الله ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام الى الصلوة وافتتاح المصحف والاخذ باول ما يرى فيه فيه حديث
واشارة الى ما مر في القراءة باب كراهة عمل الاعمال بغير استخارة وعدم الرضا بالخيرة واستحباب كون
عدد ما ورا فيه احد عشر حديثا وفيه من اكتحل فليوتر ومن استنجى فليوتر باب استحباب الاستخارة
بالدعا واخذ واخذ قبضة من السبحة او الحصى وعدها وكيفية ذلك فيه حديثان باب استحباب
الاستخارة عند راس الحسين عليه السلم مائة مرة فيه حديث باب استحباب الاستخارة في كل ركعة من
الزوال فيه حديثان باب استحباب مسائلة الله عز وجل بالمساهمة والقرعة فيه حديث ولما
ما ياتي في القضاء ابواب بقية الصلوات المندوبة باب استحباب صلوة ليلة الفطر وكيفيتها فيه
ثمانية احاديث وفيه انها ركعتان في الاولى الاخلاص الف مرة وفي الثانية مرة وفيه صلوات اخر وفيه
استحباب احيائها بالدعا والاستغفار والمبيت بها في المسجد باب استحباب صلوة رسول الله
صلى الله عليه واله وكيفيتها فيه حديث تضمن انها ركعتان يقرأ الحمد والقدر خمس عشرة مرة قبل الركوع
وكذا فيه وفي رفعه وفي كل من السجدتين ورفعها وكذا الثانية باب استحباب صلوة الغدير
وكيفيتها واستحباب صومه وتعظيمه والغسل فيه واتخاذه عيدا وتذكر العهد المأخوذ فيه والاكثار
فيه من العبادة والصدقة وقضاء صلوته ان فاتت فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في صلوة المباهلة وفي صوم
وفيه انها ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص والقدر واية الكرسي عشرا عشرا باب استحباب
صلوة عاشورا وكيفيتها فيه حديث وفيه انها اربع ركعات بالحمد ثم الاخلاص ثم الاحزاب ثم المنافقين

او ما تيسر من القرآن وفيه التسبيح بصاحب المصيبة في حل الازرار وكشف الذراعين والسلام على الحسين عليه السلام
بعد الصلاة ولعن قاتله باب استحباب صلاة كل ليلة من رجب وكيفيتها وجملة من صلوات رجبية خمسة
عشر حديثا وفيه كيفيات كثيرة يطول بيانها باب استحباب صلاة الرغائب ليلة اول الجمعة من رجب وفيه
حديث وفيه استحباب صوم رجب كله او اوله باب استحباب صلاة كل ليلة من شعبان وكيفيتها فيه سبعة
احاديث وفيه كيفيات كثيرة باب استحباب صلاة ليلة النصف من شعبان وكيفيتها والاكثار من العبادة
فيها فيه اثنا عشر حديثا وفيه انه يصلي فيها اربع ركعات في كل ركعة الاخلاص مائة مرة والدعاء بعدها وانه يصلي
مائة ركعة في كل ركعة الحمد والاخلاص عشر مرات وفيه صلاة يصليها من اراد ان يرى النبي صلى الله عليه وآله في
النوم وفيه صلوات اخر واذكار وادعية واستحباب احيائها بالعبادة وجمع الاهل وامرهم بذلك باب
استحباب صلاة ليلة المبعث ويوم المبعث وكيفيتها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في صلاة ليلة نصف رجب
باب استحباب صلاة فاطمة عليها السلام وكيفيتها فيه سبعة
وفيه انه يصلي في الليلة اثنتي عشرة ركعة وفي اليوم مثلها
احاديث فيها ايضا اربع ركعات في كل ركعة الاخلاص خمسين مرة وروي ركعتان في الاولى القدر مائة مرة وفي الثانية
الاخلاص مائة مرة باب استحباب صلاة ركعتين في كل ركعة سورة الاخلاص ستين مرة فيه حديث باب
استحباب صلاة المهمات فيه حديث فيه انها اربع ركعات في الاولى بعد الحمد حسبنا الله ونعم الوكيل سبعا
وفي الثانية بعدها ما شاء الله ان ترن انا اقل منك مالا وولدا سبعا وفي الثالثة بعدها لا اله الا
انت سبحانك اني كنت من الظالمين سبعا وفي الرابعة بعدها وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد سبعا ثم
يسأل حاجته باب استحباب صلاة امير المؤمنين عليه السلام وكيفيتها فيه حديثان في انها اربع ركعات في كل
ركعة الاخلاص خمسين مرة باب استحباب التطوع في كل يوم باثنتي عشرة ركعة فيه حديث باب
استحباب صلاة الانتصار من الظالم وصلاة العسر فيه حديثان فيه ان الاولى ركعتان تحت السماء بعد الغسل
ثم يدعو بعدهما على ظالمه والثانية ركعتان في الاولى بالحمد والاخلاص والفتح الى قوله نصرا عزيزا وفي الثانية بالحمد
والاخلاص والم نشرح باب استحباب صلاة عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها وصلاة ركعتين آخرتين
بكيفية مخصوصة فيه حديثان وفيه انه يقرأ في الاولى الحمد وعشرا من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم
اله واحد لا اله الا هو الى قوله لآيات لقوم يعقلون والتوحيد خمس عشرة مرة وفي الثانية الحمد وآية الكرسي

وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى آخرها والتوحيد خمس عشرة مرة ثم يدعو بعدها بما شئت
باب استحباب صلاة ركعتي الوصية بين العشائين كل ليلة وكيفيتها فيه حديث انها بالحمد واذا زلزلت ثلث
عشرة مرة ثم بالحمد والاخلاص خمس عشرة مرة باب استحباب صلاة الذكاء وجودة الحفظ فيه حديث في انها ركعتان
في آخر الليل بالتوحيد خمسين مرة في كل ركعة ويكتب سورا من القرآن ويغسلها بماء زمزم او ماء السماء ويشربها
باب استحباب الصلاة عند الامر المخوف فيه حديث فيه انها كالسابقة ثم يدعو بها باب استحباب التنفل
ولو بركعتين في ساعة الغفلة وهي بين العشائين فيه حديثان وفيه انه يقرأ في الاولى الحمد وذا النون الآيتين وفي
الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الآية ويدعو بعدها ويسأل حاجته باب استحباب صلاة اربع ركعات بعد العشاء
وكيفيتها وحكمها ان فاتت صلاة الليل فيه حديث وفيه انه يقرأ في الاوليين مائة آية وفي الاخريين التوحيد والجحد وتر
ان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا وفي نسخة سبعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء
باب استحباب الصلاة لطلب الرزق وعند الخروج الى السوق فيه ستة احاديث فيه صلوات بكيفيات مختلفة
باب استحباب الصلاة لقضاء الدين فيه حديث وفيه انه يصلي ركعتين بعد اسباغ الوضوء ويتم الركوع والسجود
ثم يدعو بعدها باب استحباب الصلاة لدفع شر السلطان فيه حديث وفيه انه يصلي ركعتين في الاولى آية الكرسي
وفي الثانية آمن الرسول الى آخرها ثم يدعو باب استحباب صلاة ركعتين للاستطعام عند الجوع فيه
حديث فيه انه يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني باب استحباب الصلاة للزائر
يوم الجمعة فيه حديث وفيه انه يصوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يصلي ركعتين بعد زيارة النبي صلى الله عليه وآله
من اعلى سطح او في فلاة ثم يدعو باب استحباب الصلاة عند ارادة السفر وصلاة يوم عرفة فيه حديث
واشارة الى ما يأتي في الحج باب استحباب الصلاة لقضاء الحاجة وكيفياتها فيه اربعة عشر حديثا واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه كيفيات كثيرة منها انه يصلي ركعتين ثم يسأل حاجته ومنها ركعتان بالاخلاص الف مرة
في الاولى ومرة في الثانية الى غير ذلك وفيه النهي عن اختراع الدعاء باب استحباب الصوم والصلاة عند
المهم فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه الامر بستر عيوب الاخوان باب استحباب صلاة ام المريض ودعائها لطلب الشفاء فيه حديث
استحباب باب استحباب الصلاة عند خوف المكروه وعند الهم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه اتخذ مسجدا في بيتك والامر بصلاة الغم في المسجد باب استحباب الصلاة للخلاص من السجن وكيفيتها

فيه حديثان وفيه انها اثنتا عشرة ركعة في كل ركعة الاخلاص اثنتا عشرة مرة وروى اربع ركعات باب
استحباب الصلوة عند الخوف من العدو والدعاء عليه فيه حديثان وفيه انه يصلي ركعتين او اربعا ويدعو في سجوده
بعد التوبة في الصوم والصلاة باب استحباب صلوة الاستعداد والانتصار فيه حديثان وفيه ان
كل صلوة منهما ركعتان يدعو بعدها باب استحباب صلوة ركعتي الشكر عند تجدد نعمة وكيفيتها وعند لبس الثوب
الجديد فيه حديث واشارة الى ما مر في الملابس وفيه انه يصلي للشكر ركعتين بالتوحيد والجحد ويدعو في الركوع
والسجود باب استحباب الصلوة عند ارادة التزويج فيه حديث واشارة الى ما يأتي في النكاح وفيه انه يصلي ركعتين
ويدعو باب استحباب الصلوة عند ارادة الدخول بالزوجة فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه يصلي ركعتين و
يدعو قبل ان يصل اليها ويأمرها ان تتوضأ قبل ان تدخل عليه ويأمر من معها ان يؤمنوا على دعائه باب استحباب
الصلوة عند ارادة الجماع فيه حديث فيه انه يصلي ركعتين باب تاكد استحباب المواظبة على صلوة الليل فيه احد
واربعون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عز المؤمن كفه عن اعراض الناس وكفه الاذى عن الناس
وفيه استحباب افطار الصائم ولقاء الاخوان ومدح المداعبة في الجماع بلا رفث والتهجد بالكنز والاستغناء عن
الناس وحملة القرآن واطعام الطعام باب كراهة ترك صلوة الليل فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما
استحباب صلوة ركعتين قبل صلوة الليل وصلوة ركعتين ايضا والدعاء لاربعين في السجود فيه ثلاثة احاديث
باب عدم استحباب وتر بين ليلة الا ان يكون احدهما قضاء وجواز تقديم القضاء مرتبا مقدما على الاداء مع سعة
الوقت فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز قضاء صلوة ليال باوتارها في اول
الليل وانه لا نقض للوتر بعد الانتصاف بل يقضي ما فاته بلا وتر ثم يوتر ثم يرد تلك الليلة باب ما يستحب
ان يصلي من يغفل عن صلوة الليل فيه حديث انه يصلي عشر ركعات بعشر سور الم تنزيل ثم يس ثم الرحمن او
الدخان ثم اقتربت ثم الواقعة ثم الملك ثم المرسلات ثم عم ثم التكوير ثم الفجر باب استحباب صلوة الهدية
وكيفيتها فيه ثلاثة احاديث الاول انه يصلي من يوم الجمعة كل يوم الجمعة ثمان ركعات لاثنين منهم عليهم السلام
وفي غيره كل يوم اربع ركعات لواحد منهم عليهم السلام ويختم في جمعتين والثاني ركعتان ليلة الدفن بالحمد وآية
الكرسي ثم الحمد والقدر عشرا او بالحمد والتوحيد مرتين ثم الحمد والتكاثر عشرا ثم يقول بعد التسليم اللهم
صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان والثالث انه يصلي ركعتين في كل يوم بكيفية خاصة يهديها

الخاص

الى واحد منهم عليهم السلام باب استحباب صلوة اول كل شهر رمضان وكيفيتها فيه حديثان انها ركعتان بالحمد والتوحيد
ثلاثين ثم الحمد والقدر ثلاثين وركعتان بالانعام فيهما ويتصدق بما تيسر باب استحباب التطوع بالصلوة في
المخصوص كل يوم فيه ثلاثة احاديث انه يصلي اربعا بالحمد والقدر خمسا وعشرين مرة في كل ركعة قبل الزوال وثماني
عشرة ركعة ايضا واربعا ايضا بالحمد وآية الكرسي عند الزوال باب استحباب الغسل والصلوة يوم
المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة فيه حديثان فانها ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة بالحمد والتوحيد
عشرا وآية الكرسي الى خالدون عشرا والقدر عشرا في كل ركعة وروى مثلها في الغدير وفيه صلوة اخرى باب
استحباب صلوة يوم النيروز والغسل فيه والصوم ولبس انظف الثياب والطيب وتعظيمه وحب المادية فيه ثلاثة احاديث
في انه يصلي اربع ركعات بعد العصر في الاولى بعد الحمد القدر عشرا وفي الثانية بعد الحمد الجحد عشرا وفي الثالثة بعد الحمد التوحيد
عشرا وفي الرابعة بعد الحمد المعوذتين عشرا باب استحباب صلوة كل يوم وليلة من الاسبوع وكيفيتها فيه اربعة وعشرون
حديثا واشارة الى ما مر في الجمعة وفيه صلوات كثيرة وكيفيات متعددة باب استحباب صلوة اول المحرم وعاشوراء و
كيفيتها فيه ستة احاديث وصلوات متعددة باب استحباب صلوة اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة و
كيفيتها فيه حديث فيه انه يصلي ركعتين عند الضحى بالحمد والشمس خمسا باب استحباب صلوة عشر ذي الحجة ويوم عرفة وكيفيتها
فيه حديثان انه يصلي كل ليلة بين العشائين ركعتين بالحمد والتوحيد وآية ولعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر الآية
ويوم عرفة ركعتين باب استحباب التطوع بصلوات الائمة عليهم السلام فيه اثنا عشر حديثا وكيفيات متعددة ابواب
الخلل الواقع في الصلوة باب بطلان الصلوة بالشك في عدد الاوليين من الفريضة دون الاخيرتين وفي ذلك
فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه نفي القراءة فيما عدا الاوليين وبطلان الثنائية والثلاثية
بالشك وفيه معارض يتضمن البناء على الاقل والاتمام وحمل على غلبة الظن وعلى كثرة السهو وعلى التقية باب
بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلوة السفر بالشك فيه عدد الركعات فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى
ما مر فيه وما ذكر على ما سابقه وفيه معارض يتضمن عدم البطلان وحمل على النافلة وعلى ما تقدم باب عدم بطلان
صلوة من نسي ركعة او اكثر او سلم في غير محله ثم تيقن وتكلم ناسيا او مع ظن الفراغ وبطلانها باستدبار القبلة
ونحوه فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان من نسي سجدة او شيئا من الصلوة قضاه
بعينه ولا يعيد الصلوة وان من صلى ستا او خمسا فليعد باب وجوب سجدتي السهو على من تكلم ناسيا في
الصلوة او مع ظن الفراغ فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه من تكلم وصلوته ناسيا يكبر ويسجد

ومن تكلم متعمدا اعاد باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
وفيه معارض حمل على التقية باب عدم بطلان الصبح بالتسليم في الاولى اذا ظن التمام ثم تيقن ولم يستدبر القبلة
ووجوب اكمالها وكذا المغرب فيه اربعة واشارة الى ما مر وفيه معارض انه يتم مع الاستدبار وحمل على عدم العلم
بالفوت وعلى الاستحباب باب وجوب العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات ثم يتم ويسجد السهو ندبا وفيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين واتمام ما ظن نقصه بعد
التسليم وعدم وجوب الاعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على
التقية وغيرها باب ان من شك بين الثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين وجب عليه البناء على الثلاث وصلى
ركعة بعد التسليم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض دل على الاعادة وحمل على المغرب وعلى
ما قبل اكمال السجدتين باب ان من شك بين الثلاث والاربع وجب عليه البناء على الاربع والاتمام ثم صلوة ركعة قائما
او ركعتين جالسا ويسجد السهو فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه لا ينقض اليقين بالشك وفيه انه
يعمل ايضا بالظن الغالب وانه يقرا في صلوة الاحتياط فاتحة الكتاب باب ان من شك بين الاثنتين والاربع
بعد اكمال السجدتين وجب عليه البناء على الاربع ثم صلى ركعتين قائما بعد التسليم ويسجد السهو فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه ان تكلم فليسجد سجدتي السهو باب حكم من دخل في العصر فصلى ركعتين ثم تيقن انه كان صلى الظهر
ركعتين فيه حديث فيه انه ان احدث بين الصلوتين ما يقطع الصلوة اعادهما والا جعل الاخيرتين تتمة الظهر
وصلى العصر بعد باب ان من شك بين الثنتين والثلاث والاربع وجب عليه البناء على الاربع ثم صلوة ركعتين
قائما وركعتين جالسا او ركعة قائما او ركعتين جالسا ويسجد السهو فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
معارض حمل على التقية وغيرها باب ان من شك بين الاربع والخمس فصاعدا وجب عليه البناء على الاربع
وسجود السهو فيه ستة احاديث وفيه الشك بين الثلاث والاربع والخمس وانه يبني على الاربع ويصلي ركعتين
جالسا باب وجوب الاعادة على من لم يدر كم صلى ولم يغلب على ظنه شيء وعلى من لم يدر صلى شيئا ام لا وفيه
سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضي في صلوته ويبني على
وقوع ما شك فيه حتى يتيقن الترك وحد كثرة السهو فيه ثمانية احاديث وفيه اذا كان الرجل يسهو في كل ثلاث
فهو ممن كثر عليه السهو باب ان من نسي ركعتين من صلوة الليل حتى اوتر وجب عليه اتمام صلوة الليل واعادة
الوتر فيه حديث باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة واستحباب البناء على الاقل وعدم بطلانها بزيادة
ركعة سهوا

ركعة سهوا فيه اربعة احاديث وفيه الامر باعادة الوتر مع الشك وحمل على الاستحباب
وفيه ان من سها في نافلة فصلى ثلاثا وركع في الثالثة ولم يجلس في الثانية يدع
ركعة ويتشهد ويسلم باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعدا ولو سهوا الا ان
يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد او يشك جلس ام لا فيه تسعة احاديث وفيه انه يضيف
الى الزائدة الاخرى نافلة او ركعتين جالسا باب كيفية سجدتي السهو وما يقال فيهما
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقال فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفيه انه ليس
فيهما ركوع ولا قراءة ولا تكبير بل تشهد خفيف وتسليم وفيه انه لا تسبيح فيهما ولا تشهد
وحمل على نفي الاطالة باب وجوب التحفظ عن السهو بقدر الامكان فيه حديث واشارة
الى ما مر في المداومة على النوافل والاقبال على الصلوة وغير ذلك باب استحباب
تخفيف الصلوة بتقصير السورة وقراءة التوحيد والجحد والاقتصار على ثلث

لتسبيحات في الركوع والسجود مع خوف السهو وفيه ثلثة احاديث باب ان من شك
في شيء من افعال الصلوة بعد فوت محله وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك فيجب
قضاؤه بعد الفراغ ان كان مما يقضى وان ذكره في محله او شك فيه اتى به ولم يسجد للسهو وفيه تسعة
احاديث واشارة الى ما مضى هنا وفي افعال الصلوة والوضوء والى ما ياتي وفيه حكم الشك في الاذان
والاقامة باب عدم وجوب شيء لسهو الامام مع حفظ الماموم وكذا العكس ووجوب الاحتياط عليهم لو
اشتركوا في السهو وسها الامام مع اختلاف المامومين وفيه تسعة احاديث وفيه لا سهو في سهو
وليس في المغرب سهو ولا في الفجر ولا في الاولتين ولا في نافلة وجواز الاعتماد على الغير في عدد الطواف
باب عدم وجوب شيء على من سها في سهو وفيه ثلثة احاديث وفيه ليس على الاعادة اعادة
باب وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم اذا نسيهما ويسجد للسهو وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
في السجود والتشهد وقضاء الركعة الفائتة والتكبير باب عدم بطلان الصلوة بالشك بعد الفراغ وعلى عدم
وجوب شيء لذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب جواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله
استحبابها فيه حديثان
من مكان الى مكان لذلك فيه ثلثة احاديث باب عدم وجوب اعادة الصلوة بالسهو والشك الذي لا يقع على ابطاله وعدم

واشاره الامامة

واشارة الى ما في حصر القواطع باب عدم بطلان الصلوة بترك شيء من الواجبات سهوا ونسيانا
او جهلا او عجزا عنه او خوفا او اكراها عدا ما استثني بالنص فيه حديثان واشارة الى ما
مضى ويأتي في جهاد النفس وفي القضاء باب ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو وفيه حديث انه
اذا دخل في الصلوة يطعن فخذه الايسر باصبعه اليمنى المسبحة ويقول بسم الله وبالله توكلت على الله
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم باب المواضع التي يجب فيها سجدتا السهو وحكم نسيانهما
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الاذان وفيه اثباتها في كل زيادة ونقصان وفيه انها
للقيام في موضع القعود وعكسه والقراءة في مكان التسبيح وبالعكس وللكلام فان نسي سجدتي السهو
اتى بهما اذا ذكر فان ذكر بعد صلوة الفجر صبر حتى تطلع الشمس باب جواز حفظ الغير لعدد الركعات
والعمل بقوله ووجوب قراءة الفاتحة عينا في صلوة الاحتياط فيه حديث واشارة الى ما مر ابواب
قضاء الصلوات باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة عمدا ونسيانا او نوم او تركها لا
لا بصغر او جنون او كفر اصلي او حيض ونفاس وتقديم الفائتة على الحاضرة والعدول الى
الفائتة اذا ذكرها في الاثناء فيه احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والحيض
والنفاس والوضوء والمواقيت والاذان وغير ذلك وفي جملة من الاحكام الاتية باب
جواز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وجواز التطوع لمن عليه فريضة على كراهية
واستحباب قضاء النوافل والصدقة عنها مع العجز فان فاتت بمرض لم يتاكد الاستحباب وفيه ستة
احاديث واشارة الى ما مر في الاعداد والمواقيت والى ما ياتي وفيه معنى نقص انه لا يقضي بالنهار
صفر وحمل ترجيح الليل لحصول الاثبات لعدم الاشتغال ومنه استحباب التنفل بركعتين لمن يريد
القضاء وتقديم الحاضرة على الفوائت باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء المستوعب للوقت
ووجوب القضاء اذا افاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة فيه ستة وعشرون حديثا واشارة
الى ما ياتي هنا وفي الركعة والى ما مر في المواقيت والحيض وفيه انه لا يقضي الصوم وان كل ما غلب بعذله
سقط باب استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلوة بعد الافاقة وتاكد الاستحباب
قضاء ثلثة ايام او يوم فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر باب استحباب النبي عن

ثمانية

بين دوركشن

عن موضع فوت الصلوة وايقاع القضاء في موضع آخر فيه حديث واشارة الى ما مر في المواقيت
باب وجوب قضاء ما فات كما فات فيقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وبالعكس وعدم جواز فيقضي
قضاء الفريضة على الراحلة خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب قضاء
المنسية والتي تصلى بلا طهور باب عدم اجزاء ركعة في القضاء عن اكثر من ركعة وان كانت
في المسجد الحرام او مسجد الرسول عليه السلام او مسجد الكوفة فيه حديث باب استحباب الاذان والاقامة
لقضاء الفرائض اليومية واعادتهما وجواز الاكتفاء فيما بعد الاولى بالاقامة فيه حديثان
واشارة الى ما هنا وفي الاذان وغيره باب استحباب قضاء الوتر وجملة من احكامه فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوات المندوبة والى ما يأتي وفيه انه لا يقضى يوم
العيد الا بعد الزوال وانه يقضي عشرين وترا في ليلة وانه يقضى بعد الصبح باب استحباب وفي طول وقت وبين الظهرين
قضاء الوتر وترا وان زالت الشمس فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه معارض
تضمن انه يقضى بعد الزوال شفعا وحمل على القضاء جالسا وغير ذلك باب ان من فاتته
فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يصلي ركعتين وثلاثا واربعا ومن فاتته صلوة
لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء فيه حديثان في الحكم الاول
واشارة الى ما مر من دليل الحكم الثاني في اعداد الصلوات باب استحباب التطوع بالصلوة
والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت ووجوب قضاء الولي ما فاته من الصلوة لعذر فيه ستة وعشرون
حديثا واشارة الى ما مر في الاحتضار والى ما يأتي في الوقت والصدقة والحج وغير ذلك باب استحباب
الايقاظ للصلوة وحكم من تركها مستحلا او غير مستحل فيه حديث واشارة الى ما مر في قواطع الصلوة واعدادها
ومقدمة العبادات ابواب صلوة الجماعة باب تأكد استحبابها في الفرائض وعدم وجوبها فيما عدا الجمعة
والعيدين فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انها افضل من صلوة المنفرد بخمس وعشرين
درجة وان من صلى الخمس جماعة فظنوا به خيرا وان فضل الجماعة على الفرد بكل ركعة الفي ركعة ومع
العالم في الجامع مائة الف وان تعدد المأموم فان لم يعد يتضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه وفيه
لا يصلي خلف فاجر ولا يقتدى الا باهل الولاية ولا يصلى في جلود الميتة ولا جلود السباع باب
كراهة

كراهة ترك حضور الجماعة حتى للاعمى ولو بأن يشد حبلا من منزله الى المسجد الا لعذر كالمطر والمرض
والعلة والشغل فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه من تركها رغبة عنها
لغير علة فلا صلوة له باب تأكد استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشاء فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما هنا وفي المساجد والى ما يأتي باب ان اقل ما تنعقد به الجماعة اثنان وانها
تجوز في غير المسجد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان المأموم الواحد يقف
عن يمين الامام وجواز اقتداء المرأة بالرجل والصبية والقاعد بالقائم باب استحباب حضور
الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقية والقيام في الصف الاول معه فيه احد عشر حديثا واشارة الى
ما مضى ويأتي وفيه استحباب الصلوة في مساجد العامة باب استحباب ايقاع الفريضة
قبل المخالف او بعده وحضورها معه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب استحباب تخصيص الصف الاول باهل الفضل ويسددون الامام اذا غلط فيه اربعة احاديث
وفيه معارض للحكم الثاني غير صريح حمل على الاولى وغيره باب استحباب اختيار القرب من الامام والقيام
في الصف الاول واختيار ميامن الصفوف على مياسرها والصف الاخير في صلوة الجنازة فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم هنا وفي الجنازة وفيه استحباب المحافظة على التكبيرة الاولى وعلى الاذان على الجماعة
حيث كان باب استحباب الجماعة ولو في اخر الوقت واختيارها على الصلوة فرادى في اوله للامام
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب اشتراط كون امام الجماعة مؤمنا مواليا للائمة عليهم السلام
وعدم جواز الاقتداء بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة الاصولية الا لتقية فيه خمسة عشر حديثا
واشارة الى ما مر في الاذان وغيره والى ما يأتي وفيه عدم جواز الاقتداء بالناصب والمفوض والمجسم
والواقفي والغالي والمجهول والمجاهر بالفسق والمكذب بالقدر والمجبرة والمجسم ومن يمسح على الخفين وان
المجسم لا يعطى من الزكوة وان المجبرة لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل شهادته باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق
فيجب ان يقرأ لنفسه وجواز الاقتداء بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق فيه خمسة عشر
حديثا واشارة الى ما مضى هنا وفي الجمعة والى ما يأتي هنا وفي الشهادات وفيه عدم الاقتداء بالمجهول
والغالي والذي يقارف الذنوب وشارب الخمر والنبيذ وفيه النهي عن الاغترار بمن يظهر الصلوة
والعبادة حتى ينظر تركه للحرام ومتانة عقله وعدم متابعة هواه وحبه للرياسة الباطلة باب

عدم جواز الاقتداء بالمجهول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض نقض الاقتداء
بمن لا يوثق اذا كان يؤم الناس وحمله على اقتداء المؤمنين مع اشفاء التقية باب عدم جواز الاقتداء
بالاغلف مع امكان الختان فيه حديث واشارة الى عشرين حديثا لها ستأتي في الحج ياتي وفيه عدم قبول
شهادته وانه لا يصلى عليه باب وجوب كون الامام بالغا عاقلا طاهر المولد عدلا بمن لا يعتدي
لهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي الشهادات وفيه انه لا يقتدى بالمجنون ولا ولد الزنا
ولا المرتد ولا الاعرابي بعد الهجرة ولا شارب الخمر ولا المحدود ولا الاغلف وانه لا باس بان يؤم الغلام الذي لم
يحتلم وتجوز صدقته وعتقه اذا بلغ عشرا ولا يؤم الناس وفيه معارض نقض انه يؤم ويحمل على امامة مثله
وعلى بلوغه بغير الاحتلام باب جواز الاقتداء بالاجذم والابرص على كراهية فيه ستة احاديث وفيه
ما يدل على بعض مضمون سابقه باب جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم على كراهية فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما ياتي وفيه نفي رخصة كما يقتدى ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء باب جواز اقتداء المسافر
بالحاضر وبالعكس على كراهية فيه ووجوب مراعاة كل منهم عدد صلوته قصرا وتماما وجواز اقتداء
المسافر في العرض بالحاضر في واحدة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه اذا اتم المسافر
قدم من يتم بهم وان المسافرين اذا فرغوا انتظروا تسليم الامام ثم ينصرفون وان المأموم المسافر
اوليا الى الظهر ظهرا واخرى العصر عصرا ولا يبتدئ نافلة باب جواز امامة الرجل الرجال
المحارم والاجانب ويتقدم الرجال والصبيان ان كانوا ولو واحدا فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز امامة المرأة النساء خاصة على كراهية واستحباب
وقوفها في صفوفهن وكذا العاري اذا صلى بالعراة وعدم جواز الجماعة في النافلة الا الا
والعيد والاعادة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في لباس المصلي ونافلة
شهر رمضان والى ما يأتي وفيه اختلاف فحاصله جواز امامتها على كراهة والمنع من النافلة
الا ما ذكر والجواز محمول للتقية وغيرها باب جواز الاقتداء بالاعمى مع اهليته ومعرفة
القبلة او تسديدها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهية
امامة المقيد المطلقين وصاحب الفالج الاصحاء فيه ثلثة احاديث وفيه لا يؤم صاحب
التيمم المتوضئين باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلا او صبيا

وخلفه ان كان امرأة او جماعة ووجوب تأخر النساء عن الرجال حتى العبيد والصبيان
فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز كون جميع المأمومين
على اليمين وان النساء لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال باب استحباب تحويل الامام المأموم
عن يساره الى يمينه ولو في الصلوة فيه حديثان واشارة اليه باب كراهية امامة الجالس
القيام وجواز العكس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب
تقديم من يرضى به المأمون وكراهية تقدم من يكرهونه واستحباب اختيار الامامة على
الاقتداء فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم قبول صلوة
الآبق والناشز ومانع الزكوة وتارك الوضوء وتارك الخمار ومدافع البول والغائط
والسكران والجائر باب استحباب تقديم الاقرأ فالاقدم هجرة فالاسن فالافقه فالافصح
وكراهية التقدم على صاحب المنزل وعلى صاحب السلطان وامامة من لا يحسن القراءة
بالمتقن فيه حديثان واشارة اليه باب انه اذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما
صحت صلوتهما وان قال كل منهما كنت ماموما وجب عليهما الاعادة وحكم تقدم
المأموم على الامام ومساواته له فيه حديث واشارة اليه من امامة المرأة النساء
والعاري والعراة وقيام المأموم عن يمين الامام وما في حكم المصلي من ان من زال
الامام صلى خلفه وان الامام لا يتقدم ولا يساوى باب وجوب تبعية المأموم في جميع واجبات
الصلوة الا القراءة اذا كان الامام مرضيا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدي به في الجهرية ووجوب الانصات للقراءة الا اذا لم يسمع
ولو همهمة فتستحب القراءة وتكره في غيرها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ٣١ استحباب تسبيح المأموم ودعائه وذكره وصلوته على محمد وآله اذا لم يسمع قراءة الامام وعدم وجوب
ذلك وكراهة سكوته فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الامام يسبح
في الاخيرتين وان المأموم يقرأ الحمد باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به واستحباب
الاذان والاقامة وسقوط الجهر فما يتعذر من القراءة مع التقية وانه يجزي منها مثل
حديث النفس فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الصلوة

مع المخالف ومتابعته من غير اقتداء باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها والاجتزاء بادراك
الركوع مع شدة التقية فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الامر بالانصات خلف الناصب اذا سمع قراءته
وحمل على التقية وعلى القراءة مع الاستماع وعلى ترك الجهر باب ان من قرا خلف من لا يقتدى به ففرغ من القراءة
قبله استحب له ذكر الله الى ان يفرغ او يبقى آية ويذكر الله فاذا فرغ قراها ثم ركع فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر باب انه اذا تبين كون الامام على غير طهارة وجبت عليه الاعادة لا على المأمومين وان اخبرهم و
ليس عليه اعلامهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتى فى ظهور الكفر لبطلان طهارته وفيه استنابة
المسبوق باب انه اذا تبين كفر الامام لم تجب على المأمومين الاعادة وتجب مع تقدم العلم فيه ثلاثة
احاديث باب انه اذا تبين عدم استقبال الامام القبلة لم تجب على المأمومين الاعادة وتجب على الامام فيه
حديثان واشارة الى ما مر وفيه جواز الاقتداء بالاعمى باب انه اذا تبين اخلال الامام بالنية لم تجب على الما
مومين الاعادة فيه حديث واشارة الى ما مر فى ظهور الكفر باب جواز استنابة المسبوق فاذا انتهت صلوة
المأمومين اشار اليهم بيده يمينا وشمالا ليسلموا ثم يتم صلوته او يقدم من يسلم بهم فان لم يدركم صلوا ذكره
فيه خمسة احاديث باب كراهة استنابة المسبوق ولو بالاقامة فيه ثلاثة احاديث باب كراهة انتظار
الجماعة الامام بعد اقامة الصلوة واستحباب تقديم غيره وان كان الامام هو المؤذن فيه حديثان باب انه
اذا مات الامام فى اثناء الصلوة ينبغى للمأمومين ان يطرحوا الميت خلفهم ويقدموا من يتم بهم ولا يستانفون
الصلوة فيه حديث واشارة الى ما مر فى غسل المس باب ان من ادرك تكبير الامام قبل ان يركع فقد ادرك
الركعة ومن ادركه راكعا كره له الدخول فى تلك الركعة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ان من ادرك
الامام راكعا فقد ادرك الركعة ومن ادركه بعد رفع راسه فقد فاتته فيه ستة احاديث واشارة الى ما
ياتى والى ما مر هنا معارض باب ان من خاف ان يرفع الامام راسه من الركوع قبل ان يصل الى الصفوف
جاز ان يركع مكانه ويمشى راكعا او بعد السجود وانه يجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه نهى من تاخر المصلى من مكانه
ورخصة فى تقدمه باب ان فاته مع الامام بعض الركعات وجب ان يجعل ما ادركه
اول صلوته ويتشهد فى ثانيته فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه ان المأموم
يقرا فى اوليته الحمد وسورة وروى يقرا الفاتحة فى كل ركعة فيه النهى عن جعل اخر الصلوة

اولها وان

اولها وان المأموم يصلى والامام قاعد باب وجوب متابعة المأموم الامام فان رفع راسه
من الركوع او السجود قبله عامدا قبله استمر على حاله وان لم يتعمد عاد الى الركوع او السجود وكذا
من ركع او سجد قبله فيه ستة احاديث واشارة اليه باب ان من ادرك الامام بعد ما رفع
راسه من الركوع استحب له ان يسجد معه ولا يعتد به بل يستانف ومن ادركه بعد السجود جلس معه
فى التشهد ثم يتم صلوته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب اطالة الامام الركوع مثلى ركوعه
اذا احس بمن يريد الاقتداء به فيه حديثان باب تاكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل
مسبوق معه فيه حديث واشارة الى ما مر فى التعقيب باب استحباب اسماع الامام من خلفه القراءة
والتشهد والاذكار وكل ما يقول بحيث لا يبلغ العلو اذا كان رجلا وكراهة اسماع المأموم الامام شيئا
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى التشهد والقراءة باب جواز اقتداء المفترض بمثله وان
اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض وعكسه فى الاعادة وحكم من صلى الظهر خلف من يصلى العصر وعكسه
او صلى الصلوتين مسافرا خلف من يصلى الواحدة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى المواقيت
والى ما ياتى وفيه جواز الصلوتين خلف الواحدة واعادة العصر ان صلاها خلف من يصلى الظهر وكان
يجزئ امراة تصلى مع ظن العصر وفيه جواز العكس وفيه منع انفاحما على التقية وغيرها باب
استحباب اعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان او ماموما حتى جماعة العامة للتقية
وعدم وجوب الاعادة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتى باب جواز الاقتداء
فى القضاء بمن يصلى اداء وبالعكس فيه حديث واشارة الى عموم احاديث الجماعة وما مر فى
المواقيت باب استحباب نقل المنفرد نيته الى النفل واكمال ركعتين اذا خاف فوت الجماعة مع العدد
واستحباب اظهار المتابعة فى اثناء الصلوة مع المخالف للتقية وكراهة التنفل بعد الاقامة للجماعة
فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الاذان باب جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف فيستحب
القيام حذاء الامام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب كراهة الانفراد عن الصف
مع امكان الدخول فيه فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتى باب انه لا يجوز ان يكون بين
الامام والمأموم حايل كالمقاصير والجدران اذا كان المأموم رجلا وجواز كون الصفوف بين
الاساطين فيه ثلاثة احاديث جوابا باب جواز اقتداء المراة بالرجل مع حايل بينهما فيه حديث وفيه

جواز كون الامام اسفل منهم باب جواز وقوف الامام في المحراب وتصح صلوة من يشاهده فيه
حديث واشارة الى مامر باب انه لا يجوز التباعد بين الماموم والامام بما لا يتخطى ولا بين الصفين
فيه ثلثة احاديث باب عدم جواز علو الامام عن الماموم بما يعتد به كالدكان وجواز العكس و
استحباب المساواة وجواز الامرين في الارض المنحدرة فيه اربعة احاديث باب عدم بطلان
صلوة الماموم بنسيان الركوع حتى يسجد الامام بل يركع ثم يلحقه وكذا لا تبطل بنسيان الاذكار و لا
بالتسليم قبله سهوا وان له نية الانفراد مع العذر فيه خمسة باب سقوط الاذان والاقامة
عمن ادرك الجماعة قبل ان يتفرقوا لا بعده ولجوز الجماعة في ناحية المسجد فيه اربعة احاديث
واشارة الى مامر في الاذان باب استحباب التشهد للمسبوق مع الامام كلما تشهد ووجوب
تشهده في محله ايضا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب التجافي وعدم
التمكن لمن اجلسه الامام في غير محل الجلوس فيه حديثان وفيه انه يتشهد في محله باب
حكم المسبوق بركعة اذا زاد الامام ركعة سهوا فيه حديث فيه انه يعيد الركعة ولا يعتد بوهم
الامام وحمل على علم زيادة ركوع بان يذكر قبله فينفرد باب استحباب تخفيف الامام
صلوته اذا كان معه من يضعف عن الاطالة والا استحب الاطالة وعدم جواز الاقل
فيهما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب اقامة الصفوف واتمامها
والمحاذات بين المناكب وتسوية الخلل وكراهة ترك ذلك وجواز التقدم والتاخر مع
ضيق الصف فيه اربعة احد عشر حديثا واشارة الى مامر هنا وفي مكان المصلي وفيه انه
يمشي منحرفا حتى يتم الصف باب استحباب دعاء الامام لنفسه واصحابه وكراهة اختصاصه
بالدعاء دونهم فيه حديث واشارة الى مامر باب ان الامام اذا حصلت له ضرورة من
رعاف وحدث ونحوهما استحب له ان يقدم من يتم بهم الصلوة فان لم يفعل استحب
للمامومين ذلك وكذا اذا كان الامام مسافرا وانتهت صلوته فيه اربعة احاديث و
اشارة الى مامر وفيه انه يجعل ثوبه على انفه وينصرف باب استحباب صلوة الجماعة
في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء وكراهة الجماعة فيها في بطون الاودية

فيه اربعة

فيه اربعة احاديث واشارة الى مامر في القبلة والقيام وفيهم انهم يصلون قياما ومع
العجز جلوسا باب استحباب اختيار الامام صلوة الجماعة على الصلوة في اول الوقت منفردا
واختياره لصلوة الجماعة مع التخفيف على الصلوة منفردا مع الاطالة وعدم جواز صلوة
الجماعة بغير وضوء ولو مع التقية فيه حديثان واشارة الى مامر هنا وفي الوضوء باب
استحباب الاذان للعامة والصلوة بهم وعيادة مرضاهم وحضور جنائزهم والصلوة
في مساجدهم وما يستحب اختياره من فضيلة المسجد والجماعة فيه حديثان واشارة الى مامر
هنا وفي المساجد والى ما ياتي في العشرة ابواب صلوة الخوف والمطاردة باب وجوب القصر فيهما سفرا
وحضرا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه وجوب القصر في السفر باب استحباب صلوة
الجماعة في الخوف وكيفيتها فيه ثمانية احاديث في صلوة ذات الرقاع ان الامام يقسمهم فرقتين فيصلي
بالواحدة ركعة وتقف الاخرى بازاء العدو فاذا قام في الثانية اتموا صلوتهم وجاء الباقون يصلي بهم
ركعة وفي المغرب روايتان حملتا على التخيير وفيه تاكد الجماعة وعدة احكام اخر باب ان من خاف
لصا او سبعا او عدوا وجب ان يصلي بحسب الامكان قائما مؤميا ولو على الراحلة والى غير القبلة و
تيمم من لبد سرجه او عرف دابته اذا لم يقدر على النزول فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى مامر في القيام
ومكان المصلي والقبلة والتيمم والى ما ياتي باب كيفية صلوة المطاردة والمسايفة وجملة من احكامها
فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى مامر وفيه انه يصلي بحسب الامكان ولو بالايماء او التكبير اوهما و
يجزي تكبيرة عن كل ركعة ولا اعادة لها باب وجوب صلوة الاسير بحسب امكانه ولو بالايماء
فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر باب التخيير في الخوف بين الصلوة على الدابة وقراءة الحمد والسورة
وبين الصلوة على الارض وقراءة الحمد وحدها فيه حديث باب وجوب الصلوة على المتحلل والغريق بحسب الامكان
ويومئان مع التعذر فيه حديثان واشارة الى مامر هنا وفي المكان والقيام وغيرهما ابواب صلوة
المسافر باب وجوب القصر في بريدين ثمانية فراسخ فصاعدا او مسيرة يوم معتدل السير فيه
ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ما يتضمن الزيادة وحمل على التقية باب وجوب القصر
على من قصد ثمانية فراسخ اربعة ذهابا واربعة ايابا مطلقا لا اقل من ذلك فيه تسعة عشر
حديثا واشارة الى ما ياتي ولا ينافي ما قبله لعدم اشتراط كون الثمانية كلها ذهابا باب

عدم اشتراط العود ليومه او ليلته في وجوب القصر عينا على من قصد اربعة فراسخ ذهابا و
مثلها ايابا فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيما مضى معارض لكنه ضعيف الدلالة
جامع قلته وكثرة احاديث البابين وصراحتها باب اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة
فلو قصد ما دونها ثم هكذا لم يجز القصر وان تمادى السفر الا في العود ان بلغ المسافة وعدم اشتراط
قصر الصلوة بتبييت النية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اشتراط قصر الصوم
بتبييت النية باب ان من قصد مسافة ثم رجع عن قصده في اثنائها واراد الرجوع فان كان
بلغ اربعة فراسخ قصر والا اتم فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب اشتراط وجوب القصر
بخفاء الجدران والاذان خروجا وعودا فيه عشرة احاديث وفيه معارض محمول على التقية
باب حكم المسافر اذا دخل بلده ولم يدخل منزله فيه ستة احاديث وفيه انه يقصر وحمل على
عدم بلوغ محل الترخص وعلى التقية وغير ذلك باب اشتراط كون السفر معصية في وجوب القصر غير صح
فلو كان معصية وجب التمام فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي ههنا وفي الاطعمة وفيه عدم
جواز التقصير في السفر للصيد باب ان من خرج الى الصيد للهو والفضول وجب عليه التمام وان
كان لقوته او قوت عياله وجب عليه القصر فيه تسعة احاديث باب وجوب التقصير والافطار
على من خرج لتشييع مؤمن او استقباله دون الظالم واختيار الخروج الى ذلك والقصر على الاتمام
والتمام فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي الصوم باب وجوب الاتمام
على المكاري والجمال والملاح والبريد والراعي والجابي والتاجر والبدوي مع عدم
الاقامة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه بعض الاحكام السابقة والآتية في المكاري
باب ان الضابط في كثرة السفر عدم الاقامة عشرة ايام فمن اقامها ثم سافر وجب عليه القصر
حتى يكثر سفره بغير اقامة عشرة وحكم من اقام خمسة فيه ستة احاديث وفيه ان المقيم خمسا يقصر
نهارا ويتم ليلا ويصوم وحمل على التقية باب وجوب القصر على المكاري والجمال اذا جد بهما السير
فيه خمسة احاديث وحمل على جعل المنزلين منزلا باب ان من وصل الى منزل قد استوطنه
ستة اشهر فصاعدا او ملك كذلك ولو نخلة واحدة وجب عليه التمام ويعتبر المسافة فيما قبله
وكذا فيما بعده فان قصرت لم يجز القصر فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارض

غير صحيح

غير صحيح باب ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام وجب عليه الاتمام في الصلوة والصيام واعتبرت
المسافة فيما بعدها واذا تردد في الاقامة وجب عليه القصر الى ثلثين يوما ثم يجب عليه الاتمام
ولو صلوة واحدة وحكم اقامة الخمسة فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان

الخمسة كالعشرة وحمل على التقية وغيرها باب ان التقصير سفرا انما يجب في الرباعيات وينقص من كل واحدة

ركعتان فلا يجوز في الصبح والمغرب وتسقط نوافل الظهرين خاصة فيه حديثان واشارة الى ما

في الاعداد والاذان وغيرهما والى ما يأتي باب ان من اتم في السفر عامدا وجب عليه الاعادة

في الوقت وبعده ومن اتم ناسيا وجب عليه الاعادة في الوقت لا بعده ومن اتم جاهلا

او نوى الاقامة وقصر جهلا لم يعد وحكم من قصر المغرب جهلا وفيه ثمانية احاديث واشارة

الى ما يأتي في الصوم وفيه عدم اعادة من قصر المغرب جهلا وحمل على عدم البلوغ وعلى النافلة

وغير ذلك باب ان من عزم على اقامة عشرة وصلى تماما ولو صلوة واحدة ثم رجع عن نية الاقامة

وجب عليه التمام حتى يخرج وان رجع قبل ذلك وجب عليه التقصير فيه حديثان باب

ان المسافر اذا نزل على بعض اهله وجب عليه القصر مع اجتماع الشرائط فيه ثلثة احاديث واشارة

الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على الاستيطان وغيره باب ان المسافر اذا نوى الاقامة في اثنائه

الصلوة وجب عليه الاتمام فيه حديثان واشارة الى عام من العموم باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر

او بالعكس هل يجب عليه القصر او التمام فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى عام وفيه اختلاف اعتبار حال الاداء احوى

دلالة وسندا واكثر باب ان القصر في السفر فرض واجب لا رخصة الا في المواضع الاربعة وحكم الصلوة التي تفوت

سفرا او بالعكس واقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم هنا وفي الاعداد و

القضاء والجماعة والى ما ياتي وفيه ان المعتبر في القضاء حال الفوات وان الاقتداء جائز على كراهة و

فيه وقصر صلوة الخوف باب عدم وجوب الاعادة على من خرج في سفر فصلى قصرا ثم رجع عنه وحكم صلوة المسافر

راكبا وماشيا واوقات صلوته واعدادها فيه حديثان في الحكم الاول واشارة الى عام من تفصيل الاحكام

الباقية في محلها باب الاتيان بالتسبيحات الاربع عقيب كل صلوة مقصورة ثلثين مرة فيه حديثان و

اشارة الى عام في التعقيب وفيه انه يجب على المسافر باب تخيير المسافر في مكة والمدينة والكوفة والحاير عدم نية

الاقامة بين القصر والتمام واستحباب اختيار الاتمام فيه اربعة وثلثون حديثا وفيه ما يعارض عموم ما لا

المشاهد الامر باحد الفردين لا ينافي التخيير وله وجوه آخر باب استحباب تطوع المسافر وغيره في المواطن الاربعة وفي سائر

ليلا ونهارا وكثرة الصلوة بها وان تمم الفريضة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الزيارات

باب وجوب تقصير المسافر في في مع الشرايط فيه ثلاثة احاديث احدها ما ورد وحمل على عدم بلوغ

المسافة باب وجوب القصر على المسافر في البحر مع الشرايط فيه حديث واشارة الى ما تقدم من العموم باب

وجوب القصر على من خرج الى السفر مكرها فيه حديث واشارة الى عام من العمومات وفيه استحباب نوافل الليل في

السفر دون نوافل النهار تم الجزء الثاني من كتاب تفصيل وسايل الشيعة الجزء الثالث كتاب

الزكوة ابواب ما تجب فيه وما تستحب باب وجوبها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه

اشتراط الحول وتحريم منعها ووجوب الصلوة وغسل الجنابة وجواز اظهار الزكوة باب وجوب الجود والسخاء با

لزكوة ونحوها من الواجبات فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي هنا وفي النفقات باب تحريم منع الزكوة فيه تسعة

وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه وجوب زكوة النقدين والانعام والغلات واخراج مانع الز

كوة من المسجد والامر بالصلوة والشكر لله وللوالدين والتقوى وصلة الرحم واجتناب الصلوة على الصدقة وان

زكوة الالف درهم خمسة وعشرون باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكوة استحلالا او جحودا فيه

تسعة احاديث واشارة الى عام في مقدمات العبادات وفيه رجم الزاني المحصن باب تحريم البخل والشح بالزكوة و

نحوها فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه عدة خصال حميدة باب تحريم منع كل حق واجب

في المال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب ما يتاكد استحبابه من الحقوق في المال سوى الزكوة

وجملة من احكامها فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه وجوب الاقراض والحق المعلوم للسائل والمحروم

وهو ما يفرضه على نفسه واعارة المؤمن من متاع الا من يخاف افساده اياه فيمنعه وصلة القرابة وغيره والموا

ساة للمؤمن وغير ذلك وحمل على تاكد الاستحباب وعلى التقية باب وجوب الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة

والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب وغيرها فيه

ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه نفي وجوب الزكوة في الذرة والارز ونحوهما واشتراط الحول من حين

النتاج والسوم واستحباب زكوة الحبوب وفيه العمل بعموم النص في زكوة التجارة وغير ذلك باب استحباب الزكوة

فيما سوى الغلات الاربع من الحبوب التي تكال وعدم وجوبها فيما عدا الاربع وتساوي الجميع في الشرائط فيه احد عشر

حديثا واشارة الى عام وفيه ما ظاهره الوجوب وحمل على تاكد الاستحباب وعلى التقية وفيه نفي الزكوة في الوسمة والخضر

والبقول والفواكه الا ان يباع ففي ثمنه زكوة بشروطها وان فيما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو نصف العشر اذا

بلغ النصاب ومن كل مائتي درهم خمسة ومن كل عشرين دينارا نصف دينار باب مقدار النصب في الاقسام التسعة
وما يجب فيها وجملة من احكامها فيه حديث واشارة الى ما ياتي وجملة من الاحكام الآتية باب عدم استحباب الزكوة
في الخضر والبقول كالقصب والبطيخ والعضا والرطبة والقطن والزعفران والاشنان والفواكه ونحوها الا ان يباع
بذهب او فضة فتجب في ثمنه بعد الحول فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم باب عدم وجوب الزكوة في الجوهر
واشباهه وان كثر فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب تاكد استحباب الزكوة في مال التجارة بشرط ان يطلب برأس ماله
او زيادة في الحول كله فان طلب بنقيصة ولو في بعض الحول لم تستحب الا ان يباع ثم يحول على الثمن فتجب وان مضى
على النقيصة احوال زكاه لحول واحد استحبابا فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي باب عدم وجوب الزكوة
في مال التجارة الا ان يصير نقدا ثم يحول عليه الحول تاما وكذا الربح فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم من حصر ما تجب فيه
باب عدم جواز التجارة بمال لم يزكه صاحبه وانه يكفي العامل قول صاحبه انه يزكيه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما مر باب استحباب الزكوة في الخيل الاناث السائمة طول الحول عن كل فرس عتيق ديناران وعن كل برذون دينار
كل عام وعدم استحباب الزكوة في الذكور من الخيل ولا في المعلوفة ولا في العوامل ولا في البغال والحمير فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما ياتي باب عدم وجوب الزكوة في شيء من الحيوان غير الانعام الثلاث فلا تجب في الرقيق
الا الفطرة ويزكي ثمنه اذا بيع وحال عليه الحول ولا في الرعي ولا تستحب في الرقيق الا ان يراد به التجارة فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ابواب من تجب عليه الزكوة ومن لا تجب عليه باب وجوبها على البالغ العاقل وعدم
وجوبها في مال الطفل فيه اثنا عشر حديثا وفيه عدم وجوب فطرته وفيه ما يدل على مضمون تاليه وفيه معارض محمول على
الغلات محمول على التقية والاستحباب بالنسبة الى الولي باب ان من اتجر بمال الطفل وكان وليا استحب له تزكيته وان كان مليا
وضمنه واتجر لنفسه فله الربح ولا تستحب الزكوة للطفل للعامل وان لم يكن وليا ولا مليا لم تستحب وكان ضامنا والربح
للطفل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب وجوب الزكوة في مال المجنون واستحبابها اذا اتجر له و
ليه والا لم تستحب فيه حديثان باب وجوب الزكوة على الحر وعدم وجوبها على المملوك ولو وهب سيده مالا ولو كان
مكاتبا ولا تجب على السيد زكوة مال العبد فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه لا يعطى من الزكوة باب
اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكوة فلا تجب في المال الضال والمفقود والغائب الذي ليس في
يد وكيله فان غاب سنين ثم عاد استحب زكوته لسنة واحدة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب

عدم

عدم وجوب الزكوة الدين والقرض على صاحبه الا ان يكون تاخيره من جهته وعزيمه باذل له فتستحب فيه خمسة عشر
حديثا واشارة الى ما مضى وياتي باب وجوب زكوة القرض مع وجوده حولا على المقترض لا على المقرض فان زكاه المقرض
سقطت عن المقترض فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب ان من كان عنده وديعة لم تجب عليه
زكوتها الا ان يتجر بها فتستحب فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي باب ان من كان عليه دين او مهر غير موجود
معه لم تجب عليه زكوته فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب الزكوة مع الشرايط وان كان على
المالك دين بقدر المال او اكثر وحكم من خلف لاهله نفقة وحكم اشتراط البايع زكوة الثمن على المشتري فيه حديث
في الحكم الاول واشارة الى ما تقدم من العموم والى ما ياتي من دليل الحكمين الاخيرين في زكوة النقدين ابواب زكوة
الانعام باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكوة في الابل والبقر والغنم وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب
وانه لا يضم احدها الى الآخر فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي باب تقدير النصب في الابل وما يجب في كل نصاب
منها وجملة من احكامها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان اول نصابها خمس فيه شاة ثم في عشر شاتان
ثم في خمس عشرة ثلاث ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ثم في ست وعشرين بنت مخاض ثم في ست
وثلاثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم
في احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفيه
معارض محمول على التقية وعلى الاستحباب وفيه انه يجزي ابن لبون عن ابنة مخاض عند عدمها وغير ذلك باب وجوب
الزكوة في الابل سواء كانت بخاتي ام عرابا فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي من العمومات باب تقدير النصب في البقر
وما يجب في كل واحد منها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان نصابها ثلثون وفيه تبيع او تبيعة واربعون وفيه مسنة
وفيه ليس على النيف شيء ولا على الكسور باب وجوب الزكوة في الجواميس مثل زكوة البقر فيه حديث باب تقدير النصب
في الغنم وما يجب في كل نصاب منها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان اول اربعون وفيه شاة ثم في مائة و
احدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث ثم في ثلثمائة وواحدة اربع فاذا بلغت اربعمائة ففي كل مائة شاة وفيه جملة
من الاحكام الآتية باب اشتراط السوم في الانعام وان لا تكون عوامل فلا تجب الزكوة في المعلوفة والعوامل بل تستحب
فيه ثمانية احاديث وفيه معارض محمول على الاستحباب وعلى التقية باب اشتراط الحول في وجوب الزكوة على الانعام فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب اشتراط مضي حول للصغار من حين الولادة في وجوب الزكوة وعدم الاكتفاء

بحول الامهات فيه خمسة احاديث واشارة الى عام والى ما ياتى من المعارض المحمول على الاستحباب او التقية باب
انه لا تؤخذ فى الزكوة الاكولة ولا الربى ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار وان الجميع بعد
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى عام من العموم والى ما ياتى باب وجوب الزكوة فى المجتمع فى الملك وان كان متفرقا
فى اماكن وعدم وجوبها فى المتفرق فى الملك وان كان مجتمعا اذا لم يبلغ ملك كل واحد نصابا فيه حديثان و
اشارة الى ما مضى وياتى باب انه لو باع النصاب قبل اداء الزكوة وجبت على المشترى ويرجع بها على البايع الا ان
يؤديها البايع ولو تلف النصاب بغير تفريط سقطت فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب ما يجوز اخذه بدلا عن
الواجب من اسنان الابل فيه حديثان واشارة الى عام وفيه ان الحقة تؤخذ عوض الجذعة مع اخذ شاتين او عشرين
درهما وبالعكس مع اعطائهما وكذا الحقة وبنت اللبون وكذا بنت اللبون وبنت المخاض فى الامرين وان بنت المخاض
يجزى عنها ابن لبون بغير جبر باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب وان الخيار للمالك والقول
قوله فيه سبعة احاديث وفيه الرفق وترك التعدى والاستيذان فى دخول المال ثم قسمته نصفين وتخيير المالك
احدهما ثم قسمة الآخر هكذا حتى يبقى قدر الزكوة وانه يقيله ان استقاله ثم يوكل بها امين شفيق رفيق حتى يوصلها
الى الامام وانه يأتيهم على مناهلهم وان اراد المالك شراؤها فهو احق بها ولا تباع حتى تعزل وغير ذلك من الآ
داب الكثيرة ابواب زكوة الذهب والفضة باب تقدير النصب فى الذهب وما يجب فى كل واحد منها فيه
خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى هنا وفى الخمس وفيه ان اقل ما يجب فيه عشرون مثقالا ففيه نصف دينار
ثم فى كل اربعة مثاقيل عشر دينار دائما وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه نصاب الفضة باب تقدير
النصب فى الفضة وما يجب فى كل نصاب منها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتى وفيه اقل ما يجب فيه مائتا
درهم ففيها خمسة ثم فى كل اربعين درهم وفيه نصاب الذهب وغير ذلك باب ان الزكوة الواجبة فى الذهب
والفضة هى ربع العشر من كل اربعين واحد ومن كل الف خمسة وعشرون فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى و
ياتى باب مقدار الدرهم فى الزكوة فيه حديث مجمل واشارة الى ما مر فى الوضوء ومن التفصيل باب اشتراط بلوغ
النصاب فى وجوب زكوة النقدين وانه لا يضم احدهما الى الآخر ولا مال احد الشريكين الى الآخر وعدم وجوب شئ فيما
نقص عن النصاب وكذا ما بين كل نصابين فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه ان ذريها فيه الزكوة وياتى
وجهه باب اشتراط وجود النصاب بعينه كاملا طول الحول والا لم تجب الزكوة فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتى باب

اشتراط

اشتراط كون النصاب من النقدين ذهبا خالصا او فضة خالصة او مغشوشا فيه نصاب من النقد ووجوب اخراج الخالص من
الخالص او المساوى فى الغش فان لم يعلم قدر الغش وماكسه تعين السبك فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه جواز اخراج
المغشوشة وانفاقها مع كونها معروفة باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة فلا تجب الزكوة فى التبر و
السبايك والنقار فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه وجوبها فى كل سنة وان اتحد المال باب عدم وجوب
الزكوة فى الحلى وان كثر وعظمت قيمته فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى باب استحباب تزكية الحلى باعارته لمن
يؤمن منه افساده فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر من نفى الوجوب والى ما ياتى من المعارض باب ان من جعل المال
حليا او سبايك فرارا من الزكوة لو اشترى به عقارا فرارا فان كان بعد الحول وجبت عليه وان كان قبله لم تجب فيه
سبعة احاديث بعضها مجمل محمول على التفصيل والاستحباب وفيه عدم وجوب قضاء المغمى عليه صلوته الا ان يفيق
فى وقتها وعدم وجوب قضاء شهر رمضان اذا افطر لمرض وفيه مات باب ان من وهب المال قبل الحول او ما
رض به فرارا من الزكوة لم تجب عليه وان فعل بعد الحول او بعد احد عشر شهرا وجبت عليه فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه ان من افطر فى شهر رمضان ثم خرج فى سفر لم تسقط عنه الكفارة وان الزكوة تجب عند هلال الثانى
عشر باب وجوب زكوة النقدين مع الشرايط فى كل سنة وان بقى المال بعينه وان كان على مالكه دين بقدره او اكثر
او كان المال قرضا فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتى باب جواز اخراج القيمة من زكوة الدنانير والدراهم و
غيرهما واستحباب الاخراج من العين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب اشتراط حصول الحول من حين
الملك فى وجوب زكوة النقدين فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى باب حكم من حصل على راس المال دون
الربح او على احد المالين دون الآخر فيه اربعة احاديث تضمنت وجوب الزكوة فى الحالين وحملت على الاستحباب
وعلى التقية وعلى مضى احد عشر شهرا على احدهما وحول على الآخر باب ان من ترك لاهله نفقة بقدر النصاب
فصاعدا وجبت زكوتها مع حضوره ولم تجب مع غيبته فيه ثلاثة احاديث باب حكم اشتراط البايع زكوة
الثمن على المشترى فيه حديثان تضمنا جواز الاشتراط وفيهما احتمال آخر ابواب زكوة الغلات باب و
جوب زكوة الغلات الاربع اذا بلغت خمسة اوسق فصاعدا وهى ثلاثمائة صاع ووجوبها فى العنب مع الخرص و
بلوغ النصاب فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتى وفيه جملة من الاحكام الآتية باب عدم وجوب
الزكوة فيما نقص عن النصاب من الغلات وانه لا يضم جنس منها الى الآخر ليتم النصاب فيه حديث واشارة الى عام باب

استحباب الزكوة فيما نقص عن خمسة اوسق من الغلات كلها فيه اربعة احاديث باب ان الواجب فى زكوة الغلات
الاربع هو العشر ان سقى سيحا او بعلا او من نهر بعين او سماء ونصف العشر ان سقى بالنواضح والدوالى ونحوها
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه احكام الارضين باب استحباب اخراج الخمس من الغلات على
وجه الزكوة ووجوب اخراج خمسها ان فضلت عن مؤنة السنة فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب ان ما سقى
سيحا وشبهه تارة وبالدوالى ونحوها اخرى وجب الحكم فيه بالاغلب فان تساويا وجب ان يخرج من نصفه العشر و
من نصفه نصف العشر فيه حديث واشارة الى العام باب وجوب الزكوة فى حصة العامل فى المزارعة والمساقاة
مع الشرايط فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه عدم وجوب زكوة ما ياخذه السلطان على الزارع باب
حكم الزكوة فى الثمار التى تؤكل وما يترك للحارس ونحو منها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه نفى زكوة
الثمار التى تؤكل وخصوصا غير الاربع وفيه يترك للحارس اجرا معلوما او العذق والعذقين والثلاثة ويترك معا
فارة وام جعرور باب جواز اخراج القيمة عما يجب فى زكوة الغلات فيه حديث واشارة الى ما ياتى وفيه جواز
فى النقدين باب حكم حصة السلطان والخراج هل فيهما زكوة وهل يحتسب من الزكوة ام لا فيه ثلاثة احاديث فيها
عدم الوجوب وجواز الاحتساب ويحتمل الثانى التقية لما ياتى باب ان الزكوة لا تجب فى الغلات الا مرة واحدة و
ان بقيت الف عام الا ان تباع بنقد ويحول على ثمنها الحول فتجب فيه حديث باب وجوب زكوة الغلات عند
ادراكها وانه لا يشترط فيها الحول ويكفى فيها الخرص فى معرفة النصاب فيه حديثان واشارة الى العام باب استحباب الصدقة
من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتى وفيه وجوب الزكوة وان هذه الصدقة
غيرها وانها العشر ونصف العشر باب كراهة الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل واستحباب الاعطاء والصدقة
عند ذلك فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى باب كراهة رد السائل عند الصرم قبل ان يعطى ثلاثة وجواز
بعدها فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى الصدقة باب كراهة الاسراف فى الاعطاء عند الحصاد والجذاذ والاعطاء
بالكفين بل يعطى بكف واحدة مرة او مرارا فيه حديثان باب جواز اكل المار من الثمار ولا يفسد ولا يحمل ولا
يقصد فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى بيع الثمار وفى الاطعمة باب استحباب ثلم الحيطان المشتملة على الفواكه
والثمار اذا ادركت وكثرة الاطعام منها والتفريق على الجيران فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتى باب عدم جواز
اخراج الغلة الرديئة من الجيدة فى الزكوة وحكم المعافارة وام جعرور وغيرها فى الزكوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتى

وياتى وفيه نفى زكوة القسمين باب اعطاء المشترك عند الحصاد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه الحصاد
ابواب المستحقين للزكوة ووقت التسليم والنية باب اصناف المستحقين وعدم اشتراط الايمان فى المؤلفة
وفى الرقاب وسقوط سهم المؤلفة الآن وقبول دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب وانه يعطى من يسال ومن لا
يسال منهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه الاصناف المذكورة فى الآية وفيه ان المسكين اسوء حالا من الفقير
والبائس اسوء حالا منهما وفيه تفسير الاصناف وجملة من الاحكام الآتية باب ان من دفع الزكوة الى غير المستحق من
المؤمن او غير الفقير ونحوهما ضمنها الا ان يكون اجتهد فى الطلب فتجزيه وان لم يعلم بوجوب الزكوة ثم علم وجب عليه
قضاؤها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى باب وجوب اعادة الزكوة اذا دفعها الى غير المستحق كغير المؤمن
ونحوه من المخالف ثم استبصر وعدم وجوب اعادة شئ من العبادات سواها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى
وياتى باب وجوب وضع الزكوة فى مواضعها ودفعها الى مستحقيها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى
باب اشتراط الايمان والولاية فى مستحق الزكوة الا المؤلفة والرقاب والاطفال وان لم يجد للزكوة مستحقا او مؤمنا
بعث بها اليهم فان تعذر جاز اعطاء المستضعف والانتظار ويكره اعطاء السائل بكفه منها فيه ستة عشر حديثا
واشارة الى ما مضى وياتى وفيه ان لم يجد مستحقا بعد انتظار اربع سنين طرحها فى البحر وكانه من تعليق المحال على المحال
فان باب سبيل الله واسع وكذا الرقاب والمستضعفون باب جواز اعطاء اطفال المؤمنين من الزكوة ولو بان
يشترى لهم بها ما يحتاجون اليه الى ان يبلغوا فيعتبر فيهم الايمان فيه ثلاثة احاديث باب عدم جواز دفع
الزكوة الى المخالف فى الاعتقاد الحق من الاصول كالمجسمة والمجبرة والواقفية والناصب ونحوهم فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مضى وياتى وفيه انه ينبغى اعطاء الشيعة المستبصرين من غير الزكوة وان يتنزهوا عنها باب ان حد الفقر
الذى يجب معه اخذ الزكوة ان لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلا او قوة كذى الحرفة والصنعة فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما ياتى باب جواز اخذ الفقير للزكوة وان كان له خادم ودابة ودار ونحوها مما يحتاج اليه لا مما يزيد عن
احتياجه تقدر بكفاية سنة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب عدم جواز دفع الزكوة الى من عنده
عدة الحرب تكفيه قيمتها للمؤنة السنة بل يجب عليه بيعها اذا لم يكن مضطرا اليها فيه حديث واشارة الى ما تقدم عموما
باب ان من وجبت نفقته على غيره فلم يقم بكل ما يحتاج اليه او لم يوسع عليه جاز له اخذ الزكوة فيه حديث
واشارة الى ما ياتى باب حكم من كان له مال يتجر به ولا يربح فيه مقدار مؤنة سنة له ولعياله او ضيعة معيشة كذلك

فيه خمسة احاديث واشارة الى عام وفيه جواز اخذهما للزكوة باب انه لا يجوز دفع الانسان زكوته لمن تجب عليه
نفقته وهم ابواه واجداده واولاده وزوجاته ومماليكه دون بقية الاقارب فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما ياتى فى النكاح باب دفع الزكوة الى واجب النفقة ليصرفه فى التوسعة لا فى قدر الكفاية هل يجوز ام لا فيه سبعة
احاديث واشارة الى عام وفيه انه يجوز باب انه يجوز ان يعطى الانسان زكوته لاقاربه الذين لا تجب
عليه نفقتهم بل يستحب تخصيصهم بها او ببعضها مع الاستحقاق فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب
عدم جواز اعطاء الاقارب الزكوة اذا لم يكونوا مؤمنين فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب عدم جواز دفع
الزكوة الى شارب الخمر وعدم اشتراط العدالة فى مستحق الزكوة فيه حديثان واشارة الى عام من العموم باب جواز قضاء
الدين عن الاب ونحوه من واجبى النفقة من الزكوة ولو بعد الوفاة وجواز اعطائه اياها ليتولى القضاء فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب جواز شراء الاب المملوك ونحوه من واجبى النفقة من الزكوة وعتقه فيه حديث
واشارة الى ما مضى ويأتى من العموم باب ان ما ياخذه السلطان على وجه الزكوة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس و
يستحب عدم احتسابه ولا يجوز دفع شئ منها الى الجائر اختيارا فيه تسعة احاديث واشارة الى عام وفيه معارض محمول على
الاستحباب باب ان من كان عليه زكوة فاوصى بها عند الوفاة وجب اخراجها من الاصل مقدما على الميراث وكذا كالدين
وحجة الاسلام فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتى باب وجوب قضاء الزكوة عن الميت من الاصل وان لم يوص بها و
استحباب احتياط الوارث اذا لم يعلم باداء الميت لها او بقدرها فان اوصى بصدقة وعليه زكوة حسبت منها فيه حد
يثان واشارة الى ما يأتى فى الوصايا باب كراهة اعطاء المستحق من الزكوة اقل من خمسة دراهم وعدم التحريم فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما يأتى باب جواز اعطاء المستحق من الزكوة ما يغنيه وانه لا حد له فى الكثرة الا من يخاف منه الا
سراف فيعطى قدر كفايته لسنة فيه احد عشر حديثا باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض واستحباب كون
التفضيل لفضيلة كترك السؤال والديانة والفقه والعقل فيه حديثان باب استحباب دفع زكوة الانعام الى المتجملين
وزكوة النقدين والغلات الى الفقراء المدقعين فيه حديثان باب ان من اراد دفع الزكوة الى مستحق جاز له العدول
الى غيره قبل التسليم فيه حديثان واشارة الى ما يأتى فى الصدقة على ذى الرحم باب عدم وجوب استيعاب المستحقين با
لاعطاء والتسوية بينهم واستحبابا ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه انه يخرج العشر مما سقت
السماء ونصف العشر مما سقى بالنواضح والدوالى وانه يعطى المستحق بقدر كفاية سنة باب تحريم الزكوة الواجبة على بنى
هاشم

هاشم اذا كان الدافع من غيرهم فيه سبعة احاديث واشارة الى عام فى اسباغ الوضوء ويأتى هنا وفى الخمس وفيه انه لا
يكون العامل منهم وفيه معارض محمول على المندوبة والضرورة وكون الدافع منهم وفيه استحباب اسباغ الوضوء وانه لا
ينزع حماره عن عتيقه ولا يمسح على خف باب انه انما تحرم الزكوة على من انتسب الى هاشم بابيه فمن انتسب بامه حلت
له الزكوة وحرم عليه الخمس فيه حديث باب جواز اعطاء بنى هاشم من الصدقة والزكوة المندوبة فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه اشعار بعدم جواز الشرب من ماء المملوك بدون اذن المالك وعدم جواز تناولهم
الزكوة الواجبة باب جواز اعطاء بنى هاشم زكوتهم لبنى هاشم وغيرهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه
تحريم الزكوة المفروضة عليهم من غيرهم وجوازها لهم فى الضرورة باب جواز اعطاء بنى هاشم من الزكوة مع ضرورتهم
وقصور الخمس عن كفايتهم فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه انها تحل لهم اذا حلت لهم الميتة لا قبل
ذلك باب جواز دفع الزكوة الى موالى بنى هاشم فيه ستة احاديث واشارة الى عام وفيه معارض محمول على كون الموالى
مماليك وفيه تحريم الواجبة عليهم من غيرهم باب استحباب دفع الزكوة والفطرة الى الامام والى الثقات من بنى
هاشم وغيرهم ليفرقوها على اربابها واستحباب قبول الثقات ذلك فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى فى الصدقة
وغيرها باب جواز تولى المالك لاخراج الزكوة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب جواز نقل الزكوة
او بعضها من بلد الى آخر مع الامن ووجوبه مع عدم المستحق هناك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى
باب استحباب تفريق الزكوة فى بلد المال وكراهة نقلها مع وجود المستحق فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب
ان من نقل الزكوة الى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها ومن نقلها مع عدمه وجوده فتلفت لم يضمنها
ويستحب اعادتها وكذلك الوصى والوكيل فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان من دفع اليه مال
يفرقه فى قوم وكان منهم جاز له ان ياخذ لنفسه كاحدهم الا ان يعين له اشخاصا فلا يجوز العدول عنهم الا
باذنه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتى فى التجارة باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع اليه من الزكوة
كيف يشاء من حج وتزويج واكل وكسوة وصدقة وغير ذلك ولا يلزمه الاقتصاد على اقل الكفاية فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتى باب جواز صرف الزكوة الى من يحج بها فيه اربعة احاديث واشارة الى عام وفيه جواز
دفعها الى القرابة ليحج بها باب جواز صرف الزكوة فى شراء العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم و
جوازه مطلقا مع عدم المستحق فان مات العبد الذى اشترى من الزكوة واعتق وله مال ورثه المستحقون للزكوة فيه

ثلاثة احاديث واشارة الى عام باب جواز صرف الزكوة الى المكاتبين مع حاجتهم وعدم جواز اعطاء الزكوة للعبد
سوى ما استثنى فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على ما مر باب جواز اعطاء الانسان
زكوته لولد عبده اذا كان الولد حرا مستحقا فيه حديث واشارة الى عام باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكوة
اذا لم يكن صرفه في معصية وجواز مقاصته بها من دين عليه حيا وميتا واستحباب اختيار اعطائه منها على بقا
صنته مع ضرورته وجواز تجهيز الميت من الزكوة فيه اربعة احاديث واشارة الى عام هنا وفي التكفين والحج يأتي باب
ان من كان عنده كفاية سنته وعليه دين وجب عليه قضاؤه بما معه وحلت له الزكوة فيه حديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب عدم جواز دفع الزكوة الى في معصية وحكم مهور النساء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه لا
يقضي المهر من الزكوة وحمل على ما فيه اسراف ومغالاة باب جواز تعجيل اعطاء الزكوة للمستحق على وجه القرض و
احتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب الاقراض واحتسا
على الصدقة باب ان من عجل زكوته ثم زال الاستحقاق عن المعطى بالغنى والارتداد ونحوهما وجب عليه اعادة الز
كوة فيه حديثان واشارة الى عام باب ان الزكوة لا تجب فيما عدا الغلات الا بعد الحول من حين الملك وانه يكفي فيها
ان يهل الثاني عشر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عدم جواز الصلوة قبل وقتها ولا الصوم وكل
واجب باب وجوب اخراج الزكوة عند حلولها من غير تاخير وعزلها او كتابتها مع عدم المستحق الى ان يوجد
وحكم التجارة بها وتلفها فيه اربعة احاديث واشارة الى عام وفيه ان اتجر بها ضمن ولها الربح وان تلفت بغير
تجارة لم يضمن باب ان من عزل الزكوة جاز له تاخيرها وحده ذلك فيه حديث واشارة الى عام ولا الضابط
وجود المستحق باب استحباب اخراج الزكوة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرا وكذا ساير العبادات
فيه عشرة احاديث واشارة الى عام وفيه كلما فرض الله فاعلانه افضل وكل ما كان تطوعا فاسراره باب
قبول دعوى المالك في الاخراج فيه حديث واشارة الى عام في الصدق والتجارة بمال لم يزك باب وجوب النية
عند اخراج الزكوة فيه حديث واشارة الى عام في مقدمات العبادات باب كراهة امتناع المستحق من قبول الزكوة و
استحبابها وتحريم ترك اخذها مع الضرورة اليها فيه ثلاثة احاديث باب استحباب التوصل بالزكوة الى
من يستحي قبولها باعطائه على وجه الآخر لا يوجب اذلال المؤمن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض
حمل على احتمال كون الامتناع لعدم الاستحقاق ابواب زكوة الفطرة باب وجوبها على الغني المالك لقوت سنته

فيه

فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الصلوة على محمد وآله في الصلوة واستحباب غسل العيد باب
عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنته فيه اثنا عشر حديثا وفيه معارض حمل على الاستحباب
باب استحباب اخراج الفقير الفطرة واقله صاع يديره على عياله فيه ثلاثة احاديث باب عدم وجوب الفطرة
على غير البالغ العاقل فيه ثلاثة احاديث باب وجوب اخراج الانسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله
من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملوك وذكر وانثى ومسلم وكافر وضيف فيه سبعة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه انها صاع عن كل واحد وفيه معارض في الضيف حمل على التصدق عليه والاهداء اليه وفيه
انها قبل صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة فان عزلها فهي فطرة وان آخرها وانها واجبة على المحتاج وحمل على الا
ستحباب باب ان الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع من ساير الاقوات فيه ثلاثة وعشرون حديثا وا
شارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه لا يعطى غير المؤمن منها وانه يجزي نصف صاع حنطة وحمل على التقية وعلى
الفقير لعدم وجوبها باب مقدار الصاع فيه ستة احاديث واشارة الى عام هنا وفي الطهارة وفيه انه ستة
ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي وانه الف ومائة وسبعون درهما وفيه وجوبها على كل من يعول وله الرطل
المدني مائة وخمسة وتسعون درهما وفيه معارض حمل على فطرة الفقير للتصريح بها باب وجوب اخراج الفطرة
من غالب القوت في ذلك البلد فيه خمسة احاديث واشارة الى عام باب جواز اخراج القيمة السوقية عما يجب
في الفطرة واستحباب دفعها الى الامام مع الامكان او الى الثقات من الشيعة ليدفعوها الى المستحق فيه اربعة عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه التمر احب الي وفيه تحديدها بدرهم وروى ثلاثة دراهم وحملا على قيمة الوقت
باب استحباب اختيار التمر على ما سواه في الفطرة فيه تسعة احاديث واشارة الى عام وفيه انه افضل من صاع من
ذهب باب ان من ولد له او اسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وان كان بعده لم تجب فيه ثلاثة احاديث وفيه
معارض حمل على الاستحباب باب ان وقت وجوب الفطرة اذا اهل شوال قبل صلوة العيد وعدم سقوط
الوجوب بتاخيرها وجواز تقديمها من اول شهر رمضان الى آخره قرضا فيه ثمانية احاديث واشارة الى عام باب
وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق وجواز تاخيرها الى ان يوجد فيه خمسة احاديث واشارة الى عام
باب ان مستحق الفطرة هو مستحق زكوة المال وانه لا يجوز دفعها الا الى مؤمن ولا الى غني محتاج فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب انه يجوز دفع الفطرة الى المستضعف مع عدم المؤمن لا الى الناصب و يستحب

تخصيص الجيران والاقارب بها مع الاستحقاق ويكره نقلها من بلد الى بلد مع وجود المستحق فيه سبعة احاديث
واشارة الى عام استحباب تفريق الفطرة على جماعة وعدم جواز اعطاء الفقير اقل من صاع وجواز اعطاء
اصوع متعددة وجواز اعطاء الفطرة لمستحق واحد فيه ستة احاديث واشارة الى عام المكاتب
هل تجب عليه الفطرة ام على سيده فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه وجوبها على المكاتب وجوب
زكوة الفطرة على السيد اذا كان له راس ولو من راسين فصاعدا مع الشركة والا فلا فيه حديث واشارة الى ما
جواز اخراج الانسان فطرة عياله وهم غايبون عنه وجواز امرهم باخراجها وهو غايب عنهم فيه حديث
الصدقة تاكد استحبابها مع كثرة المال وقلته ومع الدين فيه احدى وعشرون حديثا واشارة
الى ما مضى وياتي وفيه عدة خصال حميدة انه يستحب للانسان ان يعود اهل بيت من المسلمين بالتجارة على
الحج نذرا وعلى العتق فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى استحباب الصدقة عن المريض فيه حديثان واشارة
الى ما مضى وياتي استحباب الصدقة عن الطفل وامره بان يتصدق بيده ولو بالقليل فيه حديثان واشارة
الى ما مضى وياتي وفيه جواز صدقة الصغير وقبولها منه اذا امره الولي استحباب صدقة الانسان بيده خصوصا
المريض وامر السائل بالدعاء له فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد
فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي استحباب الصدقة ولو بالقليل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى
وياتي استحباب التبكير بالصدقة كل صباح وكل يوم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي استحباب
الصدقة عند توقع البلاء والخوف من الاسواء والبلاء فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه دلالة على
جواز البداء فيما علمه الملئكة والانبياء والائمة فيخص به ما دل على استحالته ويحمل ذلك على الاغلبية او نحوها
استحباب الصدقة بشيء من المال عند الخوف عليه ومن يريد الصدقة به عند عدم المستحق فيه حديث واشارة الى ما تقدم و
ياتي وفيه ربح الدرهم عشرة استحباب قناعة السائل ودعائه لمن اعطاه وزيادة اعطاء القانع الشاكر ورد غير القانع
فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي استحباب افتتاح النهار بالصدقة وافتتاح الليل بالصدقة وافتتاح الخروج
في ساعة النحوس وغيرها بالصدقة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي استحباب الصدقة المندوبة في السر و
اختيارها على الصدقة في العلانية فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي استحباب الصدقة في الليل فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما مضى وياتي تاكد استحباب الصدقة في اوقات الشريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة وشهر

رمضان

رمضان فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي استحباب المبادرة بالصدقة في الصحة قبل مرض الموت
فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي هنا وفي الوصايا كراهة رد السائل الذكر بالليل وغيره فيه حديث واشارة
الى ما مضى وياتي استحباب اختيار الصدقة على المومن على ما سواها من العبادات المندوبة فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مضى وياتي استحباب الصدقة ولو على غير المومن حتى دواب البر والبحر وعلى الذمي عند ضرورة كشدة
العطش فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي هنا وفي الاطعمة تاكد استحباب الصدقة على ذي الرحم والقرابة ولو
كاشحا وحكم من اراد الصدقة على شخص ثم اراد العدول عنه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه جواز العدول
جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل واستحبابها على من وقعت له الرحمة في القلب وعدم جواز الصدقة على
من عرف بالنصب ونحوه فيه عشرة احاديث واشارة الى عام كراهة رد السائل ولو ظن غناه بل يعطيه ولو يسير
او يعده به فان لم يجد شيئا رده ردا جميلا فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه كراهة السؤال وتحريم التبختر
وفيه اشعار باباحة اكل الظلف المحرق وليس بصريح وياتي في الاطعمة انه لا يوكل جواز رد السائل بعد اعطاء ثلاثة
فيه حديثان واشارة الى عام في زكوة الغلات وفي الدعاء عدم جواز الرجوع في الصدقة وحكم صدقة الغلام فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه جواز صدقة الغلام استحباب التماس الدعاء من السائل واستحباب
دعاء السائل لمن اعطاه فيه ثمانية احاديث واشارة الى عام استحباب المساعدة على ايصال الصدقة والمعروف الى
المستحق فيه خمسة احاديث واشارة الى عام في مستحق الزكوة استحباب مواساة المومن في المال فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما ياتي هنا وفي جهاد النفس وفي العشرة وفيه استحباب الايثار استحباب الايثار على النفس ولو بالقليل
الا صاحب العيال فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب تقديم كفاية العيال والتوسعة عليهم
استحباب تقبيل الانسان يده بعد الصدقة وتقبيل ما تصدق به وشمه بعد القبض وتقبيل يد السائل فيه سبعة
احاديث واشارة الى عام استحباب القرض للصدقة وصدقة من عليه قرض واستحباب الزيادة في قضاء الدين
فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي تحريم السؤال من غير احتياج فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه كراهة
رد السائل كراهة المسئلة مع الاحتياج حتى سؤال مناولة السوط والماء فيه ثلاثة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم
وياتي وفيه رد شهادة السائل بكفه وذم رد السائل وعدة خصال حميدة تاكد كراهة السؤال في المجالس فيه حديث و
اشارة الى ما مضى وياتي كراهة اظهار الاحتياج والفقر فيه خمسة احاديث واشارة الى عام جواز الشكوى الى المومن

خاصة واعلام الاخوان بالضيق مع المروة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الاستغناء عن الناس
وترك طلب الحوائج منهم والياس مما فى ايديهم فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر فى الدعاء وفيه فضل صلوة الليل وذم
الطمع باب عدم جواز المن بعد الصدقة والصنيعة فيه عشرة احاديث وفيه كراهة العبث فى الصلوة واتيان
المساجد جنبا والتطلع فى الدور والضحك بين القبور وتحريم البخل والنميمة والاختيال والخمر وغير ذلك باب عدم جواز
اللوم على الاعطاء والابتداء به واستكثاره فيه حديث باب استحباب الابتداء بالاعطاء والمعروف قبل السؤال و
الاستتار من الاخذ بحجاب او ظلمة لئلا يتعرض للذل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب
متابعة العطايا وموالاة الايادى فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب فعل المعروف واحكامه فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى الامر بالمعروف باب استحباب اختيار التوسعة على العيال على الصدقة على غيرهم
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الايثار مع رضاهم باب كراهة اختيار المشى فى طريق لا يقصد السؤال واستحباب
التعرض لهم وكثرة الصدقة عليهم فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب انفاق شئ كل يوم ولو يسيرا واحكام
النفقات فيه حديث واشارة الى ما يأتى فى النكاح باب تأكد استحباب الصدقة ولو بالجاه على صاحب ضرورة فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب استحباب الصدقة بالطيب الحلال واصله وعدم جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما يأتى فى الحج والتجارة واللقطة باب استحباب اطعام الطعام فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتى هنا وفى الاطعمة باب استحباب تصدق الانسان باحب الاشياء اليه واطيب الاطعمة كالسكر ونحوه
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تأكد استحباب سقى الماء الناس والبهائم ولو فى موضع يوجد فيه فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه الامر باطعام الطعام وافشاء السلام وكسوة المؤمن باب استحباب البر بالاخوان
والسعى فى حوائجهم وصلة فقراء الشيعة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب جواز الصدقة فى
حال ركوع الصلوة بل استحبابها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر من العموم ابواب الخمس باب
ما يجب فيه باب وجوبه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه تحريم الصدقة عليهم وتحريم الشراء من
الخمس قبل وصوله الى مستحقه باب وجوب الخمس فى غنائم دار الحرب وفى مال الحربى والناصب وعدم وجوبه
فى غير الاشياء المنصوصة وانه يجب مرة واحدة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه وجوبه فى الكنز والمعدن و
الغوص والملاحة والعنبر وجواز اخذ مال الناصب حيث وجد باب وجوب الخمس فى المعادن كلها من الذهب و

الفضة

الفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان نصاب
الغوص دينار ووجوب الخمس فى الحلال المختلط بالحرام والكنز والغوص والغنيمة باب اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن
عشرين دينارا فى وجوب الخمس فيه حديث وفيما مر ما ظاهره الاكتفاء بدينار وحمل على الاستحباب باب وجوب الخمس
فى الكنز بشرط بلوغ عشرين دينارا فصاعدا ووجوبه فى دار الحرب ودار الاسلام وليس عليه اثر والا فهو لقطة وعدم
وجوب زكوته وان كثر فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى هنا وفى اللقطة وفيه تحريم امراة الاب وان الدية
مائة من الابل والطواف سبعة اشواط باب ان من وجد كنزا ثم باعه كان الخمس على البايع دون المشترى فيه حديث
باب وجوب الخمس فى العنبر وكل ما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها اذا بلغت قيمته دينارا
فصاعدا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح
التجارات والصناعات والزراعات ونحوها وان خمس ذلك للامام خاصة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتى باب
وجوب الخمس فى ارض الذمى اذا اشتراها من مسلم فيه حديثان باب وجوب الخمس فى الحلال اذا اختلط بالحرام
ولم يتميز ولم يعرف صاحب الحرام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب انه لا يجب الخمس فيما يأخذ الاجير
من اجرة الحج ولا فيما يصله به صاحب الخمس فيه حديثان باب ان الخمس لا يجب الا بعد المؤنة وحكم من يأخذ منه
السلطان الجائر الخمس فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان ما يأخذه الجائر من الخمس يحسب من الخمس وكذا
الزكوة ابواب قسمة الخمس باب انه يقسم ستة اقسام ثلثة للامام وثلاثة للفقير والمسكين واليتيم وابن
السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بابيه لا بامه الذكر والانثى وانه ليس فى مال الخمس زكوة فيه عشرون حديثا
واشارة الى ما يأتى وفيه معارض تضمن القسمة خمسة اقسام وحمل على التقية والقناعة بدون حقه وفيه تحريم
الصدقة عليهم وذكر اصناف الخمس باب عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحق الخمس فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم باب وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم فى سنتهم فان اعوز فمن نصيب الامام
وان فضل شئ فهو له واشتراط الحاجة فى اليتيم والمسكين وابن السبيل فى بلد الاخذ لا فى بلده فيه حديثان ابواب
الانفال وما يختص بالامام باب ان الانفال كل ما يصطفيه من الغنيمة وكل ارض فتحت بغير قتال وكل ارض موات
ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك وقطايعهم غير المغصوبة وميراث من لا وارث له و
ما غنمه المقاتلون بغير اذنه فيه ثلاثة وثلاثون حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه تحريم الغصب ووجوب رده وان

لمسلمين تكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وان المجرين من الانفال باب ان الانفال كلها للامام خاصة لا يجوز
التصرف فى شئ منها الا باذنه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه الكباير سبع الشرك والقتل واكل
مال اليتيم والعقوق والقذف والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله باب وجوب ايصال حصة الامام من الخمس
اليه مع الامكان والى بقيه الاصناف مع التعذر وعدم جواز التصرف فيها بغير اذنه فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما مضى وياتى وفيه لا يجوز لاحد ان يتصرف فى مال غيره الا باذنه وفيه لا يحل مال الا من حيث احله الله باب
اباحة حصة الامام من الخمس للشيعة مع تعذر ايصالها اليه وعدم احتياج السادات وجواز تصرف الشيعة
فى الانفال والفئ وساير حقوق الامام مع الحاجة وتعذر الايصال فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما
تقدم وفى اكثرها عموم والتخصيص وجه الجمع والله اعلم كتاب الصيام ابواب وجوبه ونيته باب
وجوبه وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما م فى مقدمة العبادات والى ما ياتى
فى احكام شهر رمضان وغيره وفيه وجوب الزكوة باب وجوب النية للصوم الواجب ليلا فمن تركها فان له تجد
يدها فى الفرض ما بينه وبين الزوال ما لم يفطر فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما م فى مقدمة العبادات وغيرها والى ما ياتى
وفيه جواز الافطار فى صوم التطوع لمعين وفيه جواز التجديد عن العصر وحمل على الرخصة وعلى الزوال اذ هو
وقت الصلوتين باب جواز تجديد النية فى الصوم المندوب لاقرب الغروب فيه حديث واشارة الى ما مضى و
ياتى باب ان من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الافطار قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده ومن نوى
صوما مندوبا جاز له الافطار متى شاء ويكره بعد الزوال وحكم النذر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتى
وفيه ان افطر بعد الزوال تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وفيه جواز الافطار
فى النذر باب استحباب صوم يوم الشك بنية الندب على انه من شعبان اذا كان علة او شبهة ولو بان من
شهر رمضان اجزاه وكذا لو صام الشهر كله او بعضه ولم يعلم انه من شهر رمضان فيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما مضى وياتى من المؤيد والمعارض وفيه نهى عن الافطار فى المندوب بعد الزوال باب عدم جواز صوم يوم الشك
بنية الفرض فان فعل وبان من شهر رمضان وجب قضاؤه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه
معارض لما تقدم حمل على التقية وعلى قصد الوجوب ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك باب
وجوب امساكه عن الاكل والشرب وعدم بطلان الصوم بشئ سوى المفطرات المنصوصة فيه ثلثة احاديث واشارة

الى ما تقدم

الى ما تقدم وياتى فى كفارات الصوم ومحل الصائم وغير ذلك باب وجوب امساك الصائم عن الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة عليهم السلام وعن الغيبة وحكم القضاء لو فعل فيه ثمانية احاديث وفيه انه ينقض الوضوء كما فى محله
وكذا الغيبة وتقدم وجهه وفيه اختلاف فى وجوب القضاء والوجوب اقوى باب وجوب امساك الصائم عن الا
رتماس فى الماء وجواز استنقاعه فيه وصبه على راسه والتبرد بثوب ونضح البوريا تحته والتروح بالمروحة وكراهة لبس
الثوب المبلول من غير عصر واستنقاع المراة فى الماء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه لا يرتمس المحرم وفيه
بطلان القياس وقضاء الحايض الصوم دون الصلوة باب وجوب امساك الصائم عن الجماع وعن الامناء بالملامسة
ونحوها ووجوب الكفارة بها لو فعل وحكم الوطئ فى الدبر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه ان حكم الوطئ
فى الدبر فى الجنابة باب جواز استدخال الصائم الدواء رجلا وامراة وتحريم احتقانه بالمايع دون الجامد فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما م من حصر المفطرات باب عدم فساد الصوم بالارتماس عمدا وعدمه ووجوب القضاء فيه
حديث باب كراهة السعوط للصائم وجواز احتجامه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه لا باس بالكحل له باب
ان من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة عتق رقبة او شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد فان عجز تصدق بما يطيق وان تبرع احد بالتكفير عنه اجزاه وله ان ياكل هو وعياله مع الا
ستحقاق فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى من المؤيد والمعارض باب ان من اكل او شرب او جامع ناسيا
لم يفسد صومه واجبا كان او ندبا ووجب عليه اتمامه ان كان واجبا ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة ان كان فى شهر رمضان
او قضائه وكذا الجاهل فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه انه لا شئ على المحرم اذا فعل محرما جاهلا باب وجوب
كفارة واحدة بالافطار على المحلل وكفارة الجمع بالافطار على المحرم والقضاء فيهما فيه ثلاثة احاديث وفيه انه لا شئ على
الناسى باب وجوب تكرير الكفارة بحسب تكرير الجماع فى صوم الواجب المتعين فى يوم واحد دون الاكل والشرب
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما م من العموم باب ان من اكره زوجته على الجماع نهارا فى شهر رمضان بطل صومه
ووجب عليه كفارتان والتعزير خمسين سوطا ولا شئ عليها وان طاوعته فعلى كل منهما كفارة والتعزير خمسة وعشرين سوطا
فيه حديث باب ان من اجنب ليلا فى شهر رمضان ناويا للغسل حتى يطلع الفجر صح صومه وليس عليه كفارة ولا قضاء
فيه ثمانية احاديث بعضها مطلق محمول على التقييد او التقية باب ان من اجنب ليلا فى شهر رمضان فتعذر عليه
الغسل ولم يمكن حتى طلع الفجر فلا شئ عليه فيه حديثان وفيه الامر باحضار ماء الغسل واسخانه باب ان من اجنب ليلا

فی شهر رمضان ثم نام ثم استیقظ ثم نام ناویًا للغسل حتی طلع الفجر وجب علیه القضاء خاصة فیه خمسة احادیث بعضها
مجمل محمول علی ما ذکر باب تحریم تعمد البقاء علی الجنابة فی شهر رمضان حتی یطلع الفجر فان فعل وجب علیه القضاء والکفارة
وانه لا ینبغی للجنب النوم فیه لیلا ولا نهارا حتی یغتسل فیه خمسة احادیث وفیه معارض محمول علی الضرورة وعلی ارادة
الفجر الاول والنسخ والتقیة وغیر ذلک باب حکم من نسی غسل الجنابة حتی مضی شهر رمضان او بعضه فیه حدیثه
اشارة الی ما مر فی الجنابة ویاتی فیمن یصح منه وفیه وجوب قضاء الصوم والصلوة باب حکم المستحاضة اذا ترکت ما
یجب علیها من الاغسال وصلت وصامت فیه حدیث انها تقضی الصوم ولا تقضی الصلوة لکن یحتمل الانکار ولذا
وجوب قضائهما معًا وان یراد به حکم الحایض والنفساء والعدول عن الجواب للتقیة وغیر ذلک والله اعلم وحمله الشیخ
علی الجهل بوجوب الغسل باب ان من اصبح جنبا لم یجزه صوم ذلک الیوم قضاء عن شهر رمضان فیه ثلاثة
احادیث باب ان من تعمد البقاء علی الجنابة حتی طلع الفجر جاز ان یصوم ذلک الیوم ندبا فیه ثلاثة احادیث واشارة
الی ما مر باب وجوب اغتسال الحایض قبل الفجر اذا طهرت فی شهر رمضان فان اخرته عمدًا فعلیها القضاء فیه
حدیث باب فساد الصوم ووجوب القضاء والکفارة بتعمد ایصال الماء الی الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق وکذا
ایصال الغبار الغلیظ والرائحة الغلیظة دون دخان البخور مع عدم العمد فیه حدیثان واشارة الی ما یاتی باب جواز
المضمضة والاستنشاق للصائم وکراهة المبالغة فیهما ووجوب القضاء علی من دخل الماء حلقه للعبث والتبرد
او وضوء النافلة دون المضمضة للطهارة الواجبة فیه خمسة احادیث واشارة الی ما مر باب جواز صب الصائم الد
واء والدهن فی اذنه فیه خمسة احادیث وفیه جواز حجامته وکراهة سعوطه باب جواز الکحل للصائم رجلا وامرأة
علی کراهیة فیما فیه مسک او طعم فی الحلق فیه اثنا عشر حدیثا واشارة الی ما تقدم ویاتی وفیه تحریم الطعام والشراب علیه
باب کراهة الحجامة للصائم فاعلًا ومفعولًا ان خاف ان تضعفه وکذا اخراج کل دم مضعف کقلع الضرس ونحوه
فیه اربعة عشر حدیثا واشارة الی ما مر وفیه نهی عن تعرض الصائم للحمام والمراة الحسناء ورخصة للمحرم فی الحجامة
جواز الکحل للصائم وکراهة الحجامة للحجام صائما باب کراهة دخول الصائم الحمام ان خاف ان یضعفه فیه حدیثان
واشارة الی ما مر باب جواز السواک للصائم بالرطب والیابس علی کراهیة فی الرطب فیه سبعة عشر حدیثا واشا
رة الی ما مر وفیه انه لا ینزع ضرسه ولا یدمی فاه ویجوز له المضمضة باب بطلان الصوم بتعمد القیء ووجوب قضائه
فان ذرعه لم یبطل ولا قضاء فیه عشرة احادیث واشارة الی ما مضی ویاتی وفیه صحة صوم من اکل او شرب ناسیا او احتلم او

اصبح

احتجم باب عدم بطلان الصلوة بالقلس والجشاء فیه اربعة احادیث واشارة الی ما مر وفیه انه ان بلغ الحلق ثم رجع
الی الجوف فلا باس باب کراهة ابتلاع الصائم ریقه بعد المضمضة حتی یبزق ثلاث مرات ویجزی مرة فیه حدیثان
باب جواز شم الصائم الریحان والطیب وادهانه علی کراهیة فی الریاحین والمسک وتتاکد فی النرجس وانه یکره له
التلذذ ولا یحرم فیه سبعة عشر حدیثا واشارة الی ما مر من حصر المفطرات وفیه انه لا یلبس الثوب المبلول وان المحرم لا
یشم الریحان وان الصائم یدهن لحیته والصائمة تمشط رأسها باب کراهة القبلة والملامسة والملاعبة بشهوة علی الصائم
وتتاکد فی الشاب الشبق وعدم بطلان الصوم بها ما لم ینزل فان انزل مع العادة او القصد قضی وکفر فیه تسعة عشر حدیثا
واشارة الی ما یاتی وفیه اختلاف محمول علی ما ذکر وفیه کراهة الحمام والحجامة له باب جواز مص الصائم لسان امرأته وا
بنته وبالعکس علی کراهیة وعدم بطلان بدخول ریقهما مع عدم التعمد فیه ثلاثة احادیث واشارة الی ما مر باب
عدم بطلان الصوم بالاحتلام فیه نهارا ویکره له النوم حتی یغتسل ولا یحرم فیه خمسة احادیث واشارة الی ما مر من
حصر النواقض باب جواز مضغ الصائم العلک علی کراهیة فیه ثلاثة احادیث واشارة الی الحصر باب انه یجوز
للصائم ان یذوق الطعام والمرق ویاخذ الماء بفیه من غیر ان یزدرد من ذلک شیئا ویکره مع عدم الحاجة ویبصق
اذا فعل ثلاثا فیه ثمانیة احادیث واشارة الی ما یاتی باب جواز مضغ الصائم الطعام للصبی وزق الطایر ولکن
من غیر ابتلاع فیه حدیث واشارة الی ما مر باب عدم بطلان الصوم بازدراد النخامة ودخول الذباب الحلق فیه
حدیثان باب جواز مص الصائم الخاتم دون النواة فتکره فیه ثلاثة احادیث باب جواز نتف الصائم ابطه
فیه حدیث واشارة الی ما مر باب وجوب امساک الصائم عن الاکل والشرب وسایر المفطرات من طلوع الفجر الثانی
المعترض وانه یجب الامساک عند تحققه او سماع اذان الثقة المعتاد للاذان بعده فیه ثلاثة احادیث واشا
رة الی ما مر فی المواقیت والاذان وغیرهما والی ما یاتی وفیه ان وقت طلوع الصبح طلوعه باب جواز الاکل والشرب فی
شهر رمضان لیلا قبل النوم وبعده الی ان یتبین الفجر والجماع حتی یبقی لطلوعه مقدار ایقاعه والغسل فیه خمسة
احادیث واشارة الی ما مضی ویاتی باب ان من تناول فی شهر رمضان بغیر مراعاة للفجر مع القدرة ثم علم انه کان
طالعًا وجب علیه اتمام الصوم ثم قضاؤه فان تناول بعد المراعاة فاتفق بعد الفجر لم یجب القضاء فیه اربعة ا
حادیث واشارة الی ما یاتی باب ان من اکل بعد الفجر فی غیر شهر رمضان عالمًا بطلوعه او غیر عالم لم یجزه الصوم
واجبا غیر معین کقضاء شهر رمضان ولا ندبا فیه ثلثة احادیث واشارة الی ما مر باب ان من صدق الفجر ببقاء

الليل فاكل ثم بان كذبه وجب عليه اتمام الصوم ان كان فى شهر رمضان ونحوه ووجب عليه قضاؤه فيه حديث
واشارة الى عام ان من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر فاكل ثم بان صدقه وجب عليه اتمام الصوم وقضاؤه فيه
حديث واشارة الى عام انه اذا نظر اثنان الى الفجر فرآه احدهما دون الآخر وجب الامساك على من رآه
دون صاحبه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتى جواز الاكل مع الشك فى الفجر وبعد الاذان اذا
وقع قبل الفجر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وجوب القضاء على من افطر للظلمة الموهمة
دخول الليل ثم بان بقاء النهار فيه حديث واشارة الى ما يأتى من المنافى عدم وجوب القضاء على من
غلب على ظنه دخول الليل فافطر فيه اربعة احاديث ان وقت الافطار هو ذهاب الحمرة المشرقية فلا
يجوز قبله فيه ثمانية احاديث واشارة الى عام وفيه معارض محمول على ذهاب الحمرة جواز الافطار عند
الشروع فى اذان المغرب فيه حديث واشارة الى عام هنا وفى المواقيت والاذان وجوب افطار الصائم
بعد ذهاب الحمرة المشرقية وعدم جواز تأخيره الى السحر فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتى فى تحريم الوصال وغيره
عدم بطلان الصوم بخروج المذى ولو كان عن ملامسة او مكالمة ولا يجب القضاء بذلك بل
يستحب وانه يكره للصائم مباشرة المراة والنظر اليها فيه اربعة احاديث واشارة الى عام فى نواقض الوضوء وفى
حصر المفطرات وجوب الكفارة بتعمد تناول المفطر فى شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين
فيه حديثان واشارة الى ما يأتى جواز الافطار للتقية والخوف من القتل ونحوه ويجب القضاء فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما يأتى من احاديث التقية والضرورة وغيرها ابواب ان من وجبت عليه كفارة فسافر لم
تسقط عنه فيه حديث واشارة الى عام آداب الصائم استحباب كتم الصوم المندوب الا
ان يسأل فلا يجوز الكذب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى استحباب القيلولة للصائم والطيب
اول النهار فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى استحباب تفطير الصائم عند الغروب بما
تيسر ولو كان فى شهر رمضان فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه انه يجزئ شربة من ماء او لبن او تمرات
مع عدم القدرة استحباب السحور لمن يريد الصوم وتأكده فى شهر رمضان وعدم وجوبه فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه استحباب القيلولة استحباب التسحر بالسويق والتمر والزبيب
والماء فيه اربعة احاديث واشارة الى عام استحباب دعاء الصائم عند الافطار بالمأثور وغيره وتلاوة
القدر

القدر فيه تسعة احاديث استحباب تقديم الصلوة على الافطار الا ان يكون هناك من ينتظر افطاره
او تنازعه نفسه اليه فيه خمسة احاديث استحباب افطار الصائم ندبا عند المؤمن اذا سأله ذلك
قبل الغروب ولو بعد العصر واستحباب كتم الصوم عنه واختيار الافطار عنده على اتمام الصوم فيه اربعة عشر حديثا
استحباب حضور الصائم عند من يطعم فيه حديثان استحباب الافطار على الحلو او الرطب او الماء
وخصوصا الفاتر والتمر او السكر او الزبيب او اللبن او السويق فيه عشرون حديثا واشارة الى عام استحباب
امساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره وجميع اعضائه عما لا ينبغى من المكروهات ووجوب تركه المحرمات فيه اربعة
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه جملة من المحرمات والمكروهات انه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف
ويستحب له احتمال الجهل والشتم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى كراهة انشاد الشعر ليلا فى الصوم وفى
شهر رمضان وان كان شعر حق فيه حديثان واشارة الى عام فى الجمعة كراهة الرفث فى الصوم فيه حديثان وفيه
ان الرفث يراد به الجماع وحمل الكراهة على التحريم من يصح منه الصوم وجوب الافطار فى السفر
مع الشرائط وان قوى على الصوم ووجوب قضائه وان صام فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى عام فى الصلوة والى ما يأتى
ان من صام فى السفر عالما بوجوب الافطار لم يجزئه ووجب عليه قضاؤه وان كان جاهلا بذلك اجزأه فيه
ستة احاديث واشارة الى عام كراهة السفر فى شهر رمضان حتى تمضى ليلة ثلاث وعشرين منه الا لضرورة
او طاعة كالحج والعمرة وتشييع المؤمن وتوديعه فيه ثمانية احاديث واشارة الى عام فى الصلوة انه يشترط
وجوب الافطار وما يشترط فى وجوب القصر فى الصلوة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى عام اشتراط تبييت نية
السفر بالليل او الخروج قبل الزوال والا لم يجز الافطار فيه اربعة عشر حديثا وفيها اختلاف وما ذكر وجه الجمع
جواز افطار المسافر وان علم قدومه قبل الزوال فان امسك وقدم قبله صح صومه واجزأه وعلم ما لو دخل جنبا فيه سبعة
احاديث وفيه صوم الجنب حتى يغتسل من احتلام وانه لا يأكل ظاهرا ان من دخل من سفر بعد الزوال مطلقا او
قبله وقد افطر استحب له الامساك بقية النهار ولم يجب ووجب عليه القضاء فيه اربعة احاديث واشارة الى عام
وفيه جواز الجماع نهارا عدم جواز قضاء شهر رمضان فى السفر الا مع نية اقامة عشرة او نحوها واستحباب
تتابعه وعدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى احكام
شهر عدم جواز صوم الكفارة فى السفر فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتى عدم جواز صوم النذر

في السفر ولا المرض الا المعين سفراً وحضراً وصحة ومرضاً ولو بالنية وحكم قضاء ما يفوت من النذر في سفر ونحوه
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه لا يصوم في السفر فريضة ولا غيره وفيه انه يقضي النذر اذا رجع باب
عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر الا النذر المعين سفراً وحضراً او ثلثة ايام بدم المتعة وثمانية عشر يوماً لمن
افاض من عرفات عامداً قبل الغروب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان اهل عرفة في سفر
باب جواز صوم المندوب في السفر على كراهية فيه ثمانية احاديث مختلفة ووجه الجمع ما ذكر وفيه اشارة الى ما ياتي في
الصوم المندوب وفي الزيارات باب جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر رمضان بالنهار على كراهية وكذا يكره له
التملي من الطعام والشراب فيه احد عشر حديثاً وبيانه تقع رخصته باب وجوب قضاء المسافر اذا حضر ما فاته من
الصوم الواجب وعدم وجوب قضائه تمام الصلوة فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي باب سقوط الصوم
الواجب عن الشيخ والعجوز وذي العطاش اذا عجزوا عنه ويجب على كل واحد منهم ان يتصدق عن كل يوم بمد من
طعام ويستحب ان يتصدق بمدين ولا يجب القضاء ان استمر العجز ويستحب للولي القضاء عنه فيه اثنا عشر
حديثاً وفيه الصلوة بالايماء مع العجز باب ان الصائم اذا خاف التلف من العطش جاز له الشرب بقدر ما يمسك
الرمق ولم يجز له ان يشرب حتى يروى وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز افطار الحامل المقرب
والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما والولد ولم يكن استرضاع غيرها ويجب عليهما القضاء والصدقة عن
كل يوم فيه ثلثة احاديث باب وجوب الافطار على المريض الذي يضره الصوم في شهر رمضان وغيره ووجوب
قضائه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه صلوة المريض قاعداً باب جواز الافطار لوجع العين
اذا اضرها الصوم وللخوف عليها منه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان حد المرض الموجب
للافطار ما يخاف به الاضرار وان المريض يرجع الى نفسه في قوته وضعفه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم
وفيه ان الصلوة كذلك في حكم القيام باب استحباب قضاء ثلثة ايام في الشهر اذا فاتت لسفر او مرض دون
غيرها من التطوع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان من صام في المرض مع اضراره به لم يجزه وعليه
القضاء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه معارض على عدم الاضرار باب استحباب امساك المريض بقية النهار
ان برئ من مرضه في اثنائه ويجب عليه القضاء فيه حديث باب عدم صحة الصوم المغمى عليه وانه لا
يجب عليه القضاء بل يستحب فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان قضاء الصلوة كذلك باب

بطلان

بطلان صوم الحائض وان رأت الدم قرب الغروب او انقطع عقيب الفجر ووجوب قضائها الصوم دون الصلوة
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب بطلان صوم النفساء ووجوب افطارها وقضائها الصوم
دون الصلوة فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة باب وجوب صوم المستحاضة واجزائه لها مع الغسل وعدم
جواز صوم الواجب لمن اصبح جنباً عمداً وجواز صومه ندباً وحكم ترك غسل الحيض والاستحاضة فيه حديث في
الحكم الاول واشارة الى ما دل على الباقي في الطهارة وما يمسك عنه باب استحباب امساك الحائض بقية النهار اذا
طهرت في اثنائه ويجب عليها قضاؤه فيه ستة احاديث وفيه معارض غير صريح باب عدم وجوب الصوم
على الطفل والمجنون واستحباب تمرين الولد على الصوم لسبع او تسع بقدر ما يطيق ولو ببعض النهار ووجوبه على
الذكر لخمس عشرة وعلى الانثى لتسع الا ان يبلغ بالاحتلام او الانبات قبل ذلك ويجب الزامهما فيه اربعة عشر
حديثاً واشارة الى ما مر في الصلوة وفي صلوة الجنازة ومقدمة العبادات وفيه معارض حمل على الاستحباب وفيه وجوب
الخمار على الحرة البالغة لا المملوكة باب حكم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مضى منه ايام او الشهر كله فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مر فيما يمسك عنه وفي الجنابة وفيه وجوب قضاء الصلوة والصوم الا ان يكون اغتسل للجمعة
فيقضيهما الى ذلك اليوم ابواب احكام شهر رمضان باب وجوب صومه وعدم وجوب شيء من الصوم
غير ما نص على وجوبه فيه احد وعشرون حديثاً واشارة الى ما تقدم وياتي باب قتل من افطر في شهر رمضان مستحلاً
وتعزير من افطر فيه غير مستحل اولاً وثانياً وقتله ثالثاً فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فيما يمسك عنه و
ياتي في الحدود باب ان علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال فلا يجب الصوم الا للرؤية او مضي ثلثين
ولا يجوز الافطار في آخره الا للرؤية او بمضي ثلثين وانه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظن فيه ثمانية وعشرون
حديثاً واشارة الى ما ياتي من المؤيد والمعارض وفيه ثبوته بشهادة عدلين وانه يكون تسعة وعشرين يوماً وان
المعتبر في الحج الرؤية باب ان من انفرد برؤية الهلال في اول شهر رمضان وجب عليه الصوم اذا لم يشك
وان كان في آخره وجب عليه الافطار فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز كون شهر رمضان تسعة
وعشرين يوماً وانه اذا كان يجب الرؤية كذلك لم يجب قضاء يوم منه الا مع قيام بينة بتقدم الرؤية وانه اذا
خفي الهلال وجب اكماله ثلثين وكذا كل شهر غم هلاله فيه تسعة وثلثون حديثاً واشارة الى ما مضى وياتي وفيه
معارض حملت على خفاء الاهلة وعلى الاغلبية وغير ذلك باب ان من اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان

صائما ثم شهد عدلان بالرؤية ولو وجب عليه الافطار بعد الزوال فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انهما
ان شهدا بعد الزوال افطروا وصلوا من الغد باب ان الاسير والمحبوس اذا لم يعلم شهر رمضان يجب عليه صوم
شهر يتوخاه فان وافق استمر والاشتباه او كان بعده اجزاه وان بان قبله وجب قضاؤه فيه حديثان باب انه لا
عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده فلا يجب بذلك الصوم في ذلك اليوم في اول شهر رمضان ولا يجوز الا
فطار في آخره فيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى الاغلبية وعلى التقية باب انه لا عبرة
بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا بتطوقه ولا برؤية ظل الرأس فيه ولا بخفائه من المشرق فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه معارض حملت على الاغلبية وعلى التقية باب انه يستحب الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية
ويوم الستين من هلال رجب ونظير يوم الاضحى من الماضية فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب انه
يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة النساء ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر خمسين رجلا وفيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي الشهادات وفيه معارض حمل على ما ذكر باب ثبوت رؤية الهلال
بالشياع وبالرؤية في بلد آخر قريب فيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على البعد باب عدم جواز التعويل
على قول المخالفين في الصوم والفطر والاضحى فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان شهر رمضان
اذا كان بحسب الرؤية ثمانية وعشرون يوما وجب قضاء يوم منه فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه لا عبرة
باخبار المنجمين واهل الحساب الذي يرى فيه حديث واشارة الى ما مر من احاديث الرؤية والى ما يأتي من عدم جواز
العمل بالنجوم وفيه كفر من صدق منجما او كاهنا باب عدم جواز صوم الشك من شهر رمضان واستحباب
صومه بنية انه من شعبان فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب التهيؤ لدخول شهر رمضان
بان يتدارك تقصيره ويجتهد في العمل فيه وخصوصا تلاوة القرآن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي
القرآن والى ما يأتي باب تأكد استحباب الاجتهاد في العبادات سيما الدعاء والاستغفار والعتق والصدقة في
شهر رمضان وخصوصا ليلة القدر وآخر ليلة من الشهر فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي القراءة
وفي الصلوات المندوبة والى ما يأتي وفيه بر الوالدين والصلوة على محمد وآله عند ذكره وجملة من العبادات باب
كراهة قول رمضان من غير اضافة الى الشهر وعدم تحريمه وكفارة ذلك وكراهة انشاد الشعر فيه ليلا ونهارا وفيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان من قاله فليتصدق وليصم باب استحباب الدعاء عند رؤية الهلال و

اول ليلة من شهر رمضان بالمأثور فيه تسعة احاديث باب استحباب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان بالمأثور فيه
ثلاثة احاديث باب ان من اسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الاسلام ولا اليوم الذي اسلم فيه الا
ان يسلم قبل الفجر وعدم وجوب اعادة المخالف صومه اذا استبصر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات
باب انه يجب ان يقضي اكبر الاولاد الذكور ما فات الميت من صيام تمكن من قضائه ولم يقضه فان تبرع احد بالقضاء عنه
جاز فان لم يتمكن لم يجب القضاء الا ان يفوت لسفر وان كان له مال تصدق عن كل يوم بمد فيه ستة عشر حديثا و
اشارة الى ما مر في الفرار من الزكوة والدفن وقضاء الصلوات وغير ذلك باب ان من مات وعليه صوم شهرين جاز
ان يصوم الولي شهرا ويتصدق عن شهر فيه حديث واشارة الى ما مر باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر
رمضان وادركه شهر رمضان آخر فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان برأ وتوانى صام الذي ادركه
وتصدق عن الاول عن كل يوم بمد وقضاه والاكفر بغير قضاء ويستحب الجمع باب استحباب التتابع في قضاء
شهر رمضان وانه لا يجب بل يجوز التفريق وعدم وجوب التتابع في غير المواضع المنصوصة فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان في اي شهر كان ولو في ذي الحجة وعدم جواز
قضائه في السفر فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على السفر وعلى التقية باب عدم جواز التطوع بالصوم
لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب فيه ستة احاديث باب وجوب الاعادة
والكفارة على من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا قبله وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلثة
ايام وجواز الافطار في قضائه قبل الزوال لا بعده وفي المندوب مطلقا فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب
استحباب اتيان الاهل في اول ليلة من شهر رمضان والاغسال المستحبة فيه فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة
باب استحباب الجد والاجتهاد في العبادة وانواع الخير في ليلة القدر وفي عشر الاواخر فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما مر هنا وفي نافلة شهر رمضان والاغسال المسنونة وغيرها والى ما يأتي باب تعيين ليلة القدر وانها في كل
سنة وتأكد استحباب الغسل فيها واحيائها بالعبادة فان اشتبه الهلال استحب العمل في الليالي المشتبهة كلها فيه ستة
عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه انها احدى ليالي الافراد الثلاث او احدى الاخيرتين وفيه تصريحات ليلة ثلاثة و
عشرين وفيه دلالة على البداء باب استحباب قراءة العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان
وقراءة القدر فيها الف مرة فيه حديثان باب استحباب قراءة سورة الدخان في كل ليلة من شهر رمضان فيه حديث

باب استحباب الاكثار من العبادات في جميع شهر رمضان فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب جواز اطعام المفطر
في شهر رمضان بغير موجب لمن احتاج الى عمله كالحصاد اذا لم يعمل بغير اطعام فيه حديث باب استحباب دعاء الوداع
في آخر ليلة من شهر رمضان او في آخر جمعة منه فان خاف ان ينقص الشهر جعله في ليلتين فيه حديثان ابواب
بقية الصوم الواجب باب حصر انواع ما يجب منه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي مما يدل عليه وعلى انواع
اخر وفيه وجوب صوم كفارة الظهار وكفارة الافطار في شهر رمضان وصوم كفارة قتل الخطا وصوم كفارة اليمين كل
ذلك متتابع وصيام اذى حلق الرأس وصوم بدل الهدي وصوم جزاء الصيد وصوم النذر وصوم الاعتكاف باب
وجوب صوم شهرين متتابعين في الكفارة المخيرة تخييرا وفي المرتبة بعد العجز عن العتق ونحوه فيه حديث واشارة الى ما
مضى ويأتي هنا وفي الكفارات باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فافطر لعذر بنى ولغير عذر
استأنف الا ان يصوم شهرا ومن الثاني ولو يوما فيبني فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارض في المرض
حمل على عدم الضرر وفيه اذا يئست لا تعيد باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان
لم يجزه ووجب استئنافه الا ان يصوم قبله ولو يوما فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من وجب عليه
صوم شهر متتابع اجزأه تتابع خمسة عشر يوما فان افطر قبلها لا لعذر استأنف وبعدها يبني ويتم فيه حديث واشارة الى
التمام باب وجوب صوم النذر فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب وجوب صوم كفارة النذر وقضاء
وقدر الكفارة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الكفارة وفيه اختلاف يأتي وجه الجمع فيه باب وجوب كفارة
مخيرة بقتل الخطا وكفارة الجمع بقتل العمد وان القاتل في الاشهر الحرم يصوم شهرين منها وحكم دخول العيد وايام
التشريق فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه يصوم وليس بصريح في ذلك باب حكم من كان عليه
صوم شهرين متتابعين فعجز فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه يصوم ثمانية عشر يوما باب وجوب
التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار وبدل الهدي واحكام كفارات الحج فيه ستة احاديث
واشارة الى ما يأتي هنا وفي الحج باب ان من نذر ان يصوم حتى يقوم القائم لزمه ووجب عليه صوم ما عدا الا
يام المحرمة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان من نذر صوم ايام معلومة فافطر في اثنائها
لمرض ونحوه لم يجب عليه الاستئناف واجزأه البناء والاتمام وحكم الافطار في صوم النذر فيه حديث واشارة الى
ما مر في نية الصوم باب ان من نذر الصوم بالكوفة او مكة او المدينة وتعذر اجزأه الصوم حيث يمكن فيه ثلاثة

احاديث

احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه لا يصام النذر سفرا باب ان من نذر ان يصوم حينا وجب عليه صوم
ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا وجب عليه صوم خمسة اشهر فيه اربعة احاديث باب ان من نذر صوما
فعجز عنه وجب ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام فيه ستة احاديث باب ان من نذر صوم سنة فعجز اجزأه
تتابع شهر وبعض الآخر وتفريق الباقي ومن نذر صوما ولم يسم شيئا استحب له صوم ستة ايام فيه حديثان واشارة
الى ما يأتي باب ان من نذر صوم ايام معينة في الشهر فاتفقت في السفر لم يجب صومها ولا قضاؤها وانه لا يجب
التتابع في صوم النذر الا مع الشرط فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي ابواب الصوم المندوب
باب استحباب صوم كل يوم عدا الايام المحرمة فيه اربعون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب العبادات
الخمس وتحريم الغيبة واستحباب السواك والتلاوة باب استحباب الصوم عند نزول الشدة وعند فوت صلاة
العشاء بالنوم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي المواقيت باب استحباب الصوم في الحر واحتماله
فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه وتعذره حلالا فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في النكاح باب استحباب صوم كل خميس وكل جمعة وجملة من الصوم المندوب
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الجمعة وفي صوم البيض وستة ايام من شوال وعرفة وعاشوراء وفيه
معارض في النهي عن افراد الجمعة بالصوم محمول على التقية ونفي تأكد الاستحباب ونحوهما باب استحباب الصوم في
الشتاء فيه ثلاثة احاديث باب تأكد استحباب صوم ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس ووسط اربعاء فيه
ثلاثة وثلاثون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب صوم شعبان وفيه دلالة على مضمون تاليه وفيه
ان النوافل اربع وثلاثون ركعة ووجوب صوم شهر رمضان واستحباب صوم يوم وافطار يوم وصوم البيض
ونحو ذلك باب انه يجزئ في صوم ثلاثة ايام من كل شهر اربعاء بين خميسين وبالعكس وصوم ثلاثة ايام في
كل عشرة يوم وصوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاثنين والاربعاء والخميس فيه حديثان واشارة الى ما
باب جواز تقديم الثلاثة ايام في كل شهر وتأخيرها الى آخر الشهر والى ايام القصار ومن الصيف الى الشتاء وجواز
تتابعها وتفريقها فيه تسعة احاديث وفيه الصدقة عن كل يوم بدرهم باب استحباب قضاء الثلاثة ايام
من كل شهر اذا فاتت فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفيمن يصح منه الصوم باب استحباب الصدقة بمد
او درهم عن كل يوم من الثلاثة ايام في كل شهر لمن ضعف عن الصوم او سافر واستحباب اختيار الصدقة بدرهم

على صيام يوم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب صوم الايام البيض الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب صوم يوم وافطار يوم فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما مر باب استحباب صوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة واتخاذه عيدا وكثرة العبادة فيه خصوصا الاطعام و
الصدقة والصلة ولبس الجديد فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الصلوة ويأتي هنا وفي الزيارات وفيه نص الغدير
باب استحباب صوم النصف من رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرين منه فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب استحباب صوم يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب استحباب صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب
استحباب صوم اول يوم من ذي الحجة ويوم التروية وهو ثامنه وجميع العشر الا العيد فيه ستة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب استحباب صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو سابع عشر ربيع الاول فيه سبعة احاديث
وفيه صوم المبعث ويوم دحو الارض ويوم الغدير باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم حزنا والا
فطار بعد العصر ساعة وقراءة الاخلاص يوم العاشر الف مرة فيه ثمانية احاديث باب عدم جواز صوم التاسع
والعاشر من المحرم على وجه التبرك بهما فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الزيارات وفيه ذم يوم الاثنين و
ذم التبرك بصومه والنهي عن صوم عرفة ويأتي وجهه باب جواز صوم يوم الاثنين لا على وجه التبرك به فيه
حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في
الهلال وكراهة صومه مع احد الامرين فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه غسل عرفة وفيه امر ونهي ووجه
الجمع ما ذكر باب استحباب صوم يوم النيروز والغسل فيه ولبس انظف الثياب والطيب فيه حديث واشارة
الى ما مر في الصلوة باب استحباب صوم اول يوم من المحرم وصوم الخميس والجمعة والسبت في كل شهر حرام و
صوم المحرم او بعضه والمواضع التي يستحب فيها الامساك وان لم يكن صوما فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر
في الصلوة والى مواضع الامساك فيمن يصح منه الصوم باب استحباب صوم رجب كله او بعضه وخصوصا ايام
البيض والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في
الصلوة وغيرها باب استحباب الصدقة والتسبيح كل يوم من رجب وتلاوة الاخلاص كل جمعة منه مائة مرة وكثرة
الاستغفار فيه والتهليل والتوبة وتلاوة الاخلاص فيه عشرة آلاف مرة فيه ثمانية احاديث باب استحباب صوم
شعبان

شعبان كله او بعضه فيه ستة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه صوم ثلاثة ايام في الشهر كما مر وفيه
معارض محمول على نفي الوجوب ونفي تأكد الاستحباب مع عدم وجود التقية فيه وكذا في رجب باب استحباب
صلة صوم شعبان بصوم شهر رمضان مع الافطار ليلا لا بدونه واستحباب صوم شهرين متتابعين للتوبة
ولو من القتل فيه سبعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي صوم يوم الشك وفيه لا وصال في صيام
وانه يستحب السحور وفيه معارض محمول على الوصال ونحو ذلك باب استحباب الاستغفار والتهليل والصدقة
في شعبان فيه تسعة احاديث باب الصوم المحرم والمكروه باب تحريم صوم العيدين وحصر انواع الصوم
الحرام وحكم من نذر اياما فوافقت الايام المحرمة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تحريم صوم نذر المعصية
ويوم الشك بنية الوجوب وصوم الدهر وايام التشريق وصوم الواجب سفرا الا ما استثني وان الناذر يفطر الا
يام المحرمة ويقضي باب تحريم صيام ايام التشريق على من كان بمنى خاصة لا بغيرها وحكم من قتل في الاشهر الحرم فصام
شهرين منها ودخل فيها العيد وايام التشريق فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وما تضمن صوم العيدين و
ايام التشريق في الكفارة غير صريح بل يحتمل ارادة الافطار فيها باب كراهة صوم ثلاثة ايام بعد عيد الفطر فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم صوم الوصال بان يجعل عشاءه سحوره او يصوم يومين ولا يفطر
بينهما فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا صمت يوما الى الليل ولا عتق قبل ملك باب تحريم
صوم الصمت وحكم صوم عاشوراء ويوم الاثنين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وعدم جواز التبرك بعاشوراء
والاثنين وفيه لا رهبانية في امتي ولا سياحة باب تحريم صوم نذر المعصية شكرا وصوم الواجب في السفر والمرض
عدا ما استثني والصوم في الحيض والنفاس فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب تحريم صوم الدهر مع
اشتماله على الايام المحرمة وجوازه على كراهة مع افطارها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب صوم المرأة تطوعا
بغير اذن الزوج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه نهي متعدد ورخصة باب كراهة صوم الضيف ندبا
بدون اذن مضيفه وبالعكس فيه حديث واشارة الى ما مر في صوم ايام التشريق والى ما يأتي باب صوم العبد
والولد تطوعا بغير اذن السيد والوالدين وجملة من الصوم المكروه والمحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر
من كراهة صوم يوم عرفة على وجه والتطوع للمسافر واستحباب الافطار لمن دعي الى الطعام وجملة من الصوم المحرم
فيمن يصح منه الصوم باب الاعتكاف باب استحبابه وتأكده في شهر رمضان والعشر الاواخر منه فيه خمسة

احاديث واشارة الى ما م في الاغسال المسنونة وغيرها والى ما ياتي باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد
بدونه ويجب بوجوبه واشتراط اذن الزوج والسيد للمراة والعبد فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي
باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام او مسجد النبي عليهم السلام او مسجد الكوفة او مسجد البصرة
او مسجد جامع رجلا كان المعتكف او امراة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ما ظاهره الحصر
في الاربعة وحمل على الافضلية وحمل ما عدا المسجد الجامع وفيه انه لا يخرج لغير حاجة باب اشتراط كون الاعتكاف
ثلاثة ايام لا اقل وانه اذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط وكذا بعد الثلاثة فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما ياتي باب تحريم الجماع على المعتكف ليلا ونهارا دون عشرة النساء واستحباب استتاره
بضرب قبة فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب كفارة الجماع في الاعتكاف فيه ستة احاديث وفيه
ان عليه كفارة ظهار وروي كفارة الافطار وان كان نهارا في شهر رمضان فكفارتان وانها مخيرة فالاول
محمول على الاستحباب او بيان الكمية لا الكيفية باب وجوب اقامة المعتكف واجبا في المسجد رجلا كان او امراة
فلا يجوز له الخروج الا لحاجة لا بد منها كالجنازة او جمعة او بول او غايط او قضاء حاجة مؤمن فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز تحلف المعتكف باب ان المعتكف اذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس
ولا المشي تحت ظلال اختيارا ولا الصلاة في غير مسجد الا بمكة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما م باب
استحباب اشتراط المعتكف في نيته كما يشترط المحرم فيه حديثان واشارة الى ما م باب تحريم الطيب والريحان والمراء
والبيع والشراء على المعتكف فيه حديث باب جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض وحيض ووجوب اعادة
الاعتكاف ان كان واجبا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما م باب استحباب الاعتكاف شهرين في
المسجد الحرام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما م من العموم وفيه استحباب قضاء حاجة المؤمن كتاب
الحج ابواب وجوبه وشرايطه باب وجوبه على كل مكلف مستطيع فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما
تقدم في مقدمة العبادات وغيرها والى ما ياتي وفيه وجوب العمرة ووقوف عرفة والطواف والاحرام ورمي الجمار
وان القبلة هي الكعبة ومدح السفر والاجتماع والتفقه ونقل الحديث والتجارة ومعرفة الناس باب انه يجب
الحج على الناس في كل عام وجوبا كفائيا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وعدم جواز تعطيل الكعبة وفي
اخبار الوالي الناس على الحج وان لم يكن لهم مال وغير ذلك وفيه كفر من انكر وجوب الحج باب وجوب الحج مع الشرايط
مرة

مرة واحدة في العمر وجوبا عينيا فيه ثلاثة احاديث باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي باب وجوب اجبار الوالي الناس على الحج وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله والاقامة
بالحرمين كفاية ووجوب الانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال فيه حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب وجوب الحج مع الاستطاعة على الفور وتحريم تركه وتسويفه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي و
فيه جملة من الاحكام الآتية باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافا او جحودا فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما م هنا وفي مقدمة العبادات وغيرها وفيه جملة من المحرمات التي يكفر فاعلها تاتي باب اشتراط وجوب الحج
بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الاحتياج اليها وتخلية السرب والقدرة على المسير وما يتوقف عليه ووجوب
شراء ما يحتاج اليه من اسباب السفر فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان من عرض عليه ما يحج به فهو
مستطيع باب اشتراط وجوب الحج بوجود كفاية عياله حتى يرجع اليهم والا لم يجب وحكم الرجوع الى الكفاية وتقديم
الحج على التزويج فيه خمسة احاديث وفيه اشتراط الرجوع الى الكفاية وليس بصريح مع احتمال ارادة كفاية يوم واحد وفيه
ان تقديم الحج على التزويج ياتي في النكاح والعهد باب وجوب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو حمارا ووجوب قبوله
وان استحيى وتجزيه عن حجة الاسلام فيه عشرة احاديث وفيه ولو على اجدع مقطوع الذنب باب وجوب
الحج على من اطاق المشي كلا او بعضا وركوب البحر من غير مشقة زايدة فيه حديثان واشارة الى ما م باب اشتراط
وجوب الحج بالبلوغ والعقل فيه حديثان واشارة الى ما م في مقدمة العبادات وغيرها والى ما ياتي باب ان الصبي اذا
حج او حج به لم يجزيه عن حجة الاسلام ووجب عليه عند البلوغ مع الاستطاعة فيه حديثان واشارة الى ما مضى
ويأتي باب ان من مات ولم يستقر الحج في ذمته لم يجب القضاء عنه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب اشتراط وجوب الحج والعمرة بالحرية فلا يجبان على المملوك حتى يعتق ويستحبان له مع اذن المالك فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه يجوز ان يودع الجواري عند الثقة وان المملوك ليس عليه جهاد ولا يسافر
الا باذن مالكه باب ان المملوك اذا حج مرة او مرارا ثم اعتق وجب عليه حجة الاسلام مع الشرايط فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما م وفيه ان الصبي كذلك باب ان المملوك اذا حج فادرك احد الموقفين معتقا اجزاه عن حجة الاسلام
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب العتق عشية عرفة باب ان ام الولد اذا امرها سيدها اعتقت من
نصيب ولدها ولزمها الحج مع الشرايط فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان غير المستطيع اذا تكلف الحج لم يجزيه عن

حجة الاسلام بل يجب عليه الحج اذا استطاع فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يستحب ان يحج عن غير البالغ به
ويحرم به وليه ولو اما فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ان من حج عن غيره لم يجزيه عن حجة الاسلام بل يجب عليه
الحج مع الاستطاعة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض محمول على اجزاء عن الميت وعن النائب الى
ان يستطيع باب ان المستطيع اذا حج جمالا او اجيرا او مجتازا بمكة او تاجرا اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وان
نوى بالسفر غير الحج او الحج وغيره فيه تسعة احاديث وفيه معارض محمول على الافضلية باب ان المسلم المخالف للحق اذا استبصر
لم يجب عليه اعادة الحج بل يستحب الا ان يخل بركن منه فيجب الاعادة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات
والى ما يأتي باب وجوب استنابة الموسر في الحج اذا منعه مرض او كبر او عدو او نحو ذلك فيه ثمانية احاديث واشارة الى
ما يأتي باب ان من اوصى بحجة الاسلام وجب اخراجها من الاصل فان كان عليه دين وقصرت التركة قسمت عليهما
بالحصص وان اوصى بغير حجة الاسلام كانت من الثلث وان اوصى ان يحج عنه رجل معين تعين ان امكن فيه ستة
احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الوصايا وفيه ان الدين من الاصل باب ان من وجب عليه الحج فمات بعد الاحرام و
دخول الحرم اجزا عنه وان مات قبل ذلك وجب ان يقضى عنه حجة الاسلام المستقرة من اصل المال فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الدين والوصية مقدمان على الميراث وان الوصية من الثلث باب حكم من نذر الحج
هل يجزيه عن حجة الاسلام ومن نذر ان يحج عن غيره هل يجزيه عن المنذر فيه ثلاثة احاديث فيها انه يجزي فيهما وحملت
على من نذر حجة الاسلام ونذرها مطلقا ولو عن غيره لما مضى ويأتي باب ان من مات ولم يحج حجة الاسلام وهو مستطيع
وجب ان تقضى من اصل المال وان لم يوص بها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الوصايا وفيه ان ما كان
يكون ضرورة لا مال له باب ان من مات وعليه حجة الاسلام وحجة اخرى منذورة وجب اخراج حجة الاسلام من الا
صل والمنذورة من الثلث ومن حلف ليحجن ولده وجبت على الاب فان مات فمن الثلث الا ان يتطوع بها الولد فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اوصى بحج وعتق وصدقة وجب الابتداء بالحج فان بقي شيء
صرف في العتق والصدقة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الوصايا باب ان من وجب عليه الحج فمات ولم
يحج فتبرع احد بالحج عنه اجزاه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب اختيار المشي في الحج على الركوب والحفا
على الانتعال الا ما استثني فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ان المشي الى الطاعات واستحباب السكوت وان حسنات
الحرم مضاعفة وان الماشي تقاد معه دابته باب استحباب اختيار الركوب في الحج على المشي اذا كان يضعفه عن العبادة

او الحج

١٠٧

او الحج تقليل النفقة او استلزم التاخر في قدومه مكة فيه عشرة احاديث بعضها مطلق محمول على المقيد لما مر وفيه انه ينبغي ان يسابق
مع الماشي الحامل والرحال باب ان من نذر الحج ماشيا او حافيا او حلف عليه وجب فان عجز اجزاه ان يحج راكبا ويسوق بدنة
استحبابا وان كل من نذر شيئا وعجز سقط عنه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان من نذر الحج ماشيا جاز
ان يركب بعد الرمي فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في اختيار الركوب باب الولد الذي يجوز له ان ياخذ من مال ولده
ما يحج به ام لا فيه حديث تضمن الجواز وحمل على القرض وعلى مساواة نفقة الحج للنفقة الواجبة للاب وغير ذلك باب
ان من نذر الحج ماشيا فمر في المعبر وجب عليه القيام فيه فيه حديث باب استحباب التطوع بالحج والعمرة مع عدم الوجوب
فيه ثمانية واربعون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الحج بالمؤمنين فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب استحباب اختيار الحج المندوب على غيره من العبادات المندوبة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب وجوب الاخلاص في نية الحج وبطلانه مع قصد الرياء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات وغيرها
والى ما يأتي باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة بنفقته وباضعافها وعدم اجزاء الصدقة عن الحج
الواجب فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب اختيار الحج المندوب على العتق فيه تسعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم جواز تعطيل الناس الحج باب استحباب التكلف للحج والعمرة بقدر القدرة
فيه اربعة وثلاثون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب التزويد بين الحرمين والحج
ماشيا والتصدق بنصف المال باب استحباب الحج والعمرة عينا في كل عام وادمانهما فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب كراهة التاخر عن الحج المندوب وعدم جواز الاستخارة في تركه فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز المشورة بترك الحج والتعويق عنه ولو مع ضعف حال المستشير فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب تاكد استحباب عود الموسر الى الحج في كل خمس سنين بل اربع سنين وكراهة تركه اكثر من ذلك فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب التطوع بالحج ولو بالاستدانة لمن يملك ما فيه وفاء وعدم
وجوب الحج على من عليه دين الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
استحباب عزل التاجر شيئا من الربح لنفقة الحج كلما ربح فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب وجوب كون نفقة الحج
والعمرة حلالا واجبا وندبا وجواز الحج بجوائز الظالم ونحوها مع عدم العلم بتحريمها عينا فيه عشرة احاديث واشارة الى
ما مر في الزكوة وغيرها ويأتي في التجارة وغيرها وفيه تحريم انفاق المال الحرام في الطاعات باب استحباب تسهيل الحج على النفس بتقليل

تكرار

الانفاق والاقتصاد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى عام باب حكم هدية الحج فيه ثلاثة احاديث فى ان هدية الحج من
الحج ويحتمل ان يراد به ان الهدية الحج من يخاف شره بشرط الوجوب وصرفه من الاستطاعة وان يراد ثواب الهدية
ثواب الانفاق فى الحج باب استحباب كثرة الانفاق فى الحج فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه ان الله
يبغض الاسراف الا فى الحج والعمرة باب استحباب التهيئة للحج فى كل وقت فيه حديثان باب استحباب نية العود
الى الحج عند الخروج من مكة وكراهة نية عدم العود وتحريم منع الاستحقاق بالحج فيه ستة احاديث واشارة الى ما
باب انه لا يشترط فى وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها بل الامن على نفسها ولا يجوز لوليها منعها من ذلك ان عينها
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب انه لا يشترط اذن الزوج للمرأة فى الخروج الى الحج الواجب و
يشترط اذنه فى المندوب واستحباب استيذان الولد ابويه فى الحج المندوب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتى باب جواز حج المطلقة فى عدتها ان كان الحج واجبا وعدم جواز التطوع منها به فى العدة الرجعية
بدون اذن الزوج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب جواز حج المرأة فى عدة الوفاة فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتى باب استحباب الدعاء فى تلك الجبال والمشاعر فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتى
باب استحباب قراءة الحج كل ثلاثة ايام مرة وعمر كل يوم مرة وقول ما شاء الله الفعم (؟) متا بعد لمن اراد
يرزقه الله الحج فيه ثلاثة احاديث ابواب النيابة فى الحج باب استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة واستحباب
اختياره على الاستنابة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان من اوصى بحجة الاسلام
بعد استقرارها وجب ان تقضى عنه من بلده فان لم تبلغ التركة فمن حيث تبلغ ولو من الميقات وكذا من اوصى بمال
معين فقصر عن الكفاية وكان الحج ندبا ومن مات فى الطريق حج عنه من حيث مات فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى فى الوصايا وفيه معارض محمول على قصور التركة جمعا باب ان من اوصى ان يحج عنه كل سنة
بمال معين فلم يكف للحج جعل ما يزيد عن سنة لحجة واحدة فيه حديثان باب ان من اوصى ان يحج عنه وفهم منه
التكرار وجب ان يحج عنه بقدر الثلث فيه حديثان تضمن احدهما التعبير بالمال وحمل على الثلث جمعا باب
انه يشترط فى النائب ان لا يكون عليه حج واجب وحكم من حج نائبا مع وجوب الحج عليه فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى العام وفيه اجزاء نيابة المستطيع وحمل على جهل الوصى مع علم التفريط فلا يضمن وعلى كون المال دون قدر الاجرة
باب جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحج عليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه معارض

حمل على المستطيع وعلى التقية وعلى الانكار وعلى الحج بافعال الحج وغير ذلك باب حكم من اشرك فى حجته جماعة فيه حديث
مضمونه جواز ذلك وان كانوا صرورة لم يجز عنهم باب جواز استنابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل واستحباب
اختيار الانسان الحج من ماله على النيابة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب كراهة استنابة المرأة الصرورة
فى الحج فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العام وفيه ان شهادة الرجل بشهادة امرأتين باب ان من اعطى مالا ليحج به ففضل
منه لم يجب رده ويجوز له الانفاق منه فى غير الحج اذا حج فيه اربعة احاديث باب ان من اعطى مالا ليحج به من بلد
فحج به من اخر اجزاه فيه حديث باب ان من اعطى مالا ليحج مفردا فحج متمتعا اجزاه الا ان يكون الافراد واجبا متعينا
او مخيرا بينه وبين القران فيه حديثان مختلفان وجه الجمع ما ذكر لما يأتى باب ان من اودع مالا فمات صاحبه و
عليه حجة الاسلام وخاف من الورثة ان لا يؤدوها فعلى من عنده المال ان يحج منه ويرد الباقى على الورثة فيه حديث
واشارة الى ما مضى ويأتى باب حكم من اعطى حجة هل له ان يعطيها غيره ام لا فيه حديث يدل على الجواز وحمل على الا
ذن باب ان النائب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزات عن المندوب عنه واذا افسد الحج اجزا عن الميت
ولزم النائب الاعادة من ماله وحكم ما لو مات قبل الاحرام ودخول الحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى العام والى ما يأتى
فى الاجارة من استحقاق الاجرة بالنسبة باب استحباب تسمية النائب المنوب عنه فى المواطن والدعاء له وعدم
وجوب ذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه ما دل على الوجوب وحمل على تأكد الاستحباب جمعا باب ان
من حج عن غيره اجزاه هدى واحد فيه حديث واشارة الى ما يأتى باب عدم جواز النيابة فى الطواف عن الحاضر بمكة
وجوازها عن الغائب عنها ولو بعشرة اميال فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتى هنا وفى الطواف باب عدم
جواز اخذ النائب حجتين لعام واحد وان كانت الواحدة لا تكفيه فيه حديثان نحو رخصة حملت على الندب
مع رضاهما باهداء ثواب الحج وعلى الضرورة مع ضمان الحج فى القابل باب عدم جواز الحج عن الناصب الا ان يكون
ابا النائب وعدم جواز الحج بر فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب جواز طواف النائب عن نفسه وعن غيره بعد اتمام
من الحج الذى استنيب فيه فيه حديثان باب حكم من اعطى مالا ليحج عن انسان فحج عن نفسه فيه حديثان فى انه يجزى
عن صاحب المال وخص بالمندوب وحمل على عدم اجزائها عن النائب باب حكم النائب اذا مات قبل الحج ولم يخلف شيئا
او انفق الحجة واتم فيه ثلاثة احاديث فيها ان لصاحب المال ثواب الحج وان على النائب الحج اذا قدر باب ان من دفع
اليه مال وخير بين ان يحج به وان ينفقه لم يلزم ان يحج به فيه حديث باب استحباب التطوع بالحج والعمرة وهو عن الموتى

الاقارب احياء واموانا ومن المعصومين عليهم السلام احياء واموانا فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في الدفن وقضاء
الصلوات وغير ذلك والى ما ياتي وفيه ترجيح حج التمتع وجواز النيابة عن الناصب وتقدم تخصيصه بالاب وفيه المنع
من النيابة عن الحي وحمل على الواجب باب استحباب الطواف عن المعصومين عليهم السلام احياء واموانا فيه
حديث واشارة الى ما هنا وفي الطواف وفيه انه ينبغي ان يطوف كل يوم عن واحد منهم عليهم السلام مرتبا باب جواز
نية الانسان عمرة التمتع عن نفسه وحج التمتع عن ابيه فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب جواز التشريك بين
اثنين بل جماعة كثيرة في الحجة المندوبة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يجوز ان يشرك الفا في حجته
باب جواز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ فيه حديثان باب استحباب التطوع بطواف وركعتين ونيابة
عن جميع المؤمنين ثم يجوز ان يخبر كل احد انه قد طاف وصلى ونابه عنه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب استحباب الحج عن الاب اذا شك الولد في انه حج ام لا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز
اعطاء غير المستطيع من الزكوة ما يحج به فيه حديث واشارة الى ما مر في الزكوة باب ان من اوصى بحجة فجعلها د
صية في نسمة وجب ان يغرمها ويحج بها كما اوصى فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الوصايا باب انه يستحب للحي
ان يستنيب في الحج المندوب وان قدر عليه وجواز تعدد النايب في عام واحد فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب ان النايب اذا اشرف على الموت ولم يحج وجب ان يوصي بالحجة من ماله فيه حديث واشارة الى ما مر باب
جواز نيابة الوصي في الحج عن اوصى اليه فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم ابواب اقسام الحج باب ان
الحج ثلاثة اقسام تمتع وقران وافراد ولا يصح الحج الا على احدها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب كيفية
انواع الحج وجملة من احكامها فيه ثمانية وثلاثون حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ان القارن عليه طواف وركعتاه
وسعي وطواف النساء وان المتمتع عليه ثلثة اطواف وسعيان وان التمتع افضل وان المفرد كالقارن وليس عليه
هدي ولا اضحية وينبغي ان يشترط في احرامه وفيه غسل الاحرام وسياق الهدي وكثرة الحسنات وستين بدنة او
مائة بدنة ووجوب الاحرام وان المفرد اذا طاف وسعى ينبغي له العدول الى عمرة التمتع دون القارن فاذا احل قصر و
احل ولا يجوز ان يحرم كاحرام فلان وان المتمتع يحرم بالحج يوم التروية ثم ياتي منى فيبيت بها ثم يغدو الى عرفة فينزل بطن
عرنة بنمرة ثم يغتسل ويقطع التلبية ويقف من الزوال الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيبيت به حتى يطلع الفجر ثم
يفيض بعد طلوع الشمس الى منى فيرمي جمرة العقبة ثم يذبح ثم يحلق ثم ياتي مكة فيطوف ويسعى ويطوف طواف النساء
ثم

ثم يرجع الى منى فيرمي الجمار الثلاث كل يوم ويبيت ليالي التشريق ثم ينصرف وانه يدخل من اعلى مكة ويخرج من اسفلها
وان القارن والمفرد يؤخران العمرة عن الحج وانهما سواء الا ان القارن يسوق الهدي وان الحاج يصلي لكل طواف
ركعتين عند المقام وان المتمتع يقطع التلبية اذا راى بيوت مكة وانهما يلبيان بعد كل طواف لئلا يحلا وان كلا
من الطواف والسعي سبع وانه يبدأ بالصفا قبل المروة ويستحب الشرب من زمزم وكون الاحرام بعد الظهر وان ميقات
المدينة مسجد الشجرة وانه ينبغي الاكثار من التلبيات في كل حالة خصوصا لبيك ذا المعارج لبيك وفيه استلام الحجر و
طول الوقوف على الصفا وتحريم الصوم ايام التشريق وان لا يصوم الا باذن والتعلق باستار الكعبة وان كل جمرة ترمى بسبع
حصيات ويكبر مع كل حصاة وتحريم النساء على المحرم قبل طوافهن الا في عمرة التمتع والامر بغسل دخول الحرم وبالاحرام في ثياب
الابيع وانه اذا كثر الهدي قطع من كل واحد جزءة وطبخها ثم اكل منها وحسا من مرقها واذا سلك طريقا رجع في غيره ووجوب
الحج والعمرة وارتباط عمرة التمتع بحجة فلا يفترقان ووجوب التمتع عينا على العبيد وغيرهم على حاضري المسجد الحرام وانه لا يجوز
الاحرام قبل الميقات ولا تاخيره الا لمرض او تقية وانه لا سعي بعد طواف النساء وانه لا يجوز في الهدي الخصي ويجوز
للموجوب الى غير ذلك من الاحكام والآداب باب وجوب حج التمتع عينا على من لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه العدول من حج الافراد الى عمرة التمتع وتحريم العمل بالرأي ووجوب
العمل بالكتاب والسنة خاصة وتحريم المسكر ومسح الخفين وان التمتع افضل وفيه معارض حمل على الحج المندوب وعلى
التقية باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والافراد حيث لا يجب قسم بعينه وان حج الفا والفا وان كان
قد اعتمر في رجب او رمضان وان مكيا او مجاورا سنين واستحباب اختيار القران على الافراد اذا لم يجز له التمتع
فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه جواز حج الافراد ندبا وترك العمرة وفيه لكل شهر عمرة وفضل
عمرة رجب وفيه معارض غير صريح حمل على التقية وغيرها باب استحباب العدول عن احرام الحج الى عمرة التمتع لمن
لم يسق الهدي ولم يتعين عليه الافراد ولم يلب بعد الطواف فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه عدد
النوافل وجملة من الاحكام الآتية باب وجوب القران او الافراد عينا على اهل مكة ومن كان بينه وبينها دون
ثمانية واربعين ميلا وعدم اجزاء التمتع له عن حجة الاسلام فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه تحديد
البعد بالمواقيت وحمل على ما دون ذلك او على التقية وفيه معارض اما غير صريح باب جواز التمتع للمكي ونحوه
اذا بعد ثم رجع فمر ببعض المواقيت فيه حديثان باب جواز حج التمتع للمجاور ووجوبه في الواجب قبل ان يتعين

عليه غيره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه معارض محمول على التقية باب حكم من اقام بمكة سنتين ثم استطاع
متى ينتقل فرضه الى القران والافراد ومن اين يحرم بالحج والعمرة وحكم من كان له منزلان قريب وبعيد فيه تسعة
احاديث وفيه انتقال الفرض بعد سنتين وفيه معارض غير صريح وانه يحرم من الحرم او من التنعيم او الجعرانة او ادنى
الحل وللحج من مكة وان ذا المنزلين يعمل بالاغلب باب وجوب سكون الاحرام بعمرة التمتع فى اشهر الحج واختصاص
وجوب الهدى بالمتمتع فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان اشهر الحج شوال وذى القعدة وذى الحجة باب
ان اشهر الحج هى شوال وذى القعدة وذو الحجة لا يجوز الاحرام بالحج ولا بعمرة التمتع الا فيها فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة
الى ما مضى ويأتى وفيه عدم جواز الاحرام دون الميقات وان من احرم بالحج فى غير هذه الاشهر يجعلها عمرة وان شهر
العمرة رجب باب استحباب التقليد والاشعار وجملة من احكامهما فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى
ما مضى ويأتى وفيه ان البدن تشعر معقولة وتنحر قائمة تشعر من جانبها الايمن ويشق سنامها ويلطخ بدمها ويقلدها
بنعل قد صلى فيها وان كثرت البدن دخل بينهما واشعرها يمينا وشمالا وانه ينعقد الاحرام بالاشعار والتقليد كالتلبية
وان التقليد للبقر والغنم دون الاشعار وانه يقلد بخيط او سير وانه يجوز سياق الهدى بغير اشعار ولا تقليد فان
قدمهما على الميقات اعادهما فيه ويجمع بينهما فى الابل ويجوز السياق بعد الاحرام وتجاوز الميقات قبل دخول الحرم
باب جواز تقديم المتمتع طواف الحج وسعيه على الوقوف للمضطر لا للمختار فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى
فى الطواف باب جواز تقديم القارن والمفرد طواف الحج والسعى على الموقفين دون طواف النساء فلا يقدمه الا
فى الضرورة فيه خمسة احاديث واشارة الى العام باب ان من اعتمر فى اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج جاز ان يجعلها
متعة فيه حديثان واشارة الى ما يأتى فى الطواف وفيه لا متعة الا فى اشهر الحج باب جواز طواف القارن والمفرد
تطوعا بعد الاحرام قبل الوقوف واستحباب تجديد التلبية بعد كل طواف فيه حديثان واشارة الى ما يأتى وفيه احرام
المجاور من الجعرانة باب كيفية حج الصبيان والحج بهم وجملة من احكامهم فيه ثمانية احاديث وفيه انه يحرم عنه ويجرد
ويوقف به الموقف ويرمى عنه ويحلق راسه ويطاف به ويذبح عنه ومن نهى منهم الاحرام الى عرفات لغتسل واحرم
فيها ومن لم يجد الهدى صام عنه وليه ويقبض على يد الصبى والسكين فيها عند ذبح الهدى وان قدر على التلبية امر بها
ويتقى به محرمات الاحرام فان قتل صيدا فعلى ابيه باب عدم جواز القران فى النية بين الحج والعمرة فان فعل جاز له
العدول الى التمتع ان لم يسق الهدى فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتى باب اشتراط جواز عدول المفرد الى التمتع
بعدم

بعدم التلبية بعد الطواف والسعى قبل التقصير فيه حديث واشارة الى العام باب استحباب كون احرام المتمتع
بالحج يوم التروية ويجوز فى غيره بحيث يدرك المناسك فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه الجماع
بعد تقصير العمرة قبل احرام الحج وفيه اختلاف وجه الامكان والتعذر باب وجوب عدول المتمتع الى الافراد
مع الاضطرار خاصة كضيق الوقت وحصول الحيض وسقوط الهدى مع العدول فيه ستة عشر حديثا واشارة
الى ما يأتى فى الطواف باب وجوب الاتيان بعمرة التمتع وحجه فى عام واحد وعدم جواز الخروج من مكة قبل الا
حرام بالحج فان خرج وعاد بعد شهر اعاد العمرة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى فى العمرة وغيرها باب
المواقيت باب تعيين المواقيت التى يجب الاحرام منها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان
ميقات المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل المغرب الجحفة وللشام ومصر ايضا ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف
قرن المنازل ولاهل نجد والعراق والكوفة وخراسان العقيق ومن كان منزله خلف المواقيت الى مكة فميقاته منزله
وانه لا يجوز تجاوز الميقات بغير احرام ولا يحرم قبلها باب حدود العقيق التى يجوز الاحرام منها فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه ان آخره بريدا وطاس دون غمرة ببريدين واوله المسلخ واوسطه غمرة وآخره
ذات عرق وان اوطاس خارج منه وان اوله افضل وانه يجوز الاحرام من وجرة باب استحباب الاحرام من اول
العقيق فيه اربعة احاديث واشارة الى العام باب حد مسجد الشجرة فيه حديث واشارة الى ما يأتى وفيه انه الذى
كان خارجا من السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شئ من السقائف منه باب جواز سؤال الناس عن الميقات مع
الجهل به والعمل بقولهم فيه ذلك فيه حديث واشارة الى ما يأتى باب ان من كان به علة من اهل المدينة او من مر بها
جاز له تاخير الاحرام الى الجحفة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان من سلك طريقا لا يمر بمسجد
الشجرة وجب عليه الاحرام عند محاذاة الميقات على راس ستة اميال فيه ثلاثة احاديث باب ان من مر بالمدينة
لم يجز له ترك الاحرام من الشجرة اختيارا والعدول الى العقيق ونحوه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب
عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات الا ما استثنى فلا يجب عليه ما يجب على المحرم وان لبى واشعر وقلد فيجوز له الرجوع
وكذا من احرم بالحج فى غير اشهر الحج فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه جملة من المواقيت باب
ان من احرم قبل الميقات ثم اصاب من النساء والصيد لم تلزمه كفارة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب
عدم جواز الاحرام قبل الميقات لغير الناذر ومريد عمرة رجب مع خوف تقضيه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم

ويأتي باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن اراد العمرة في رجب وخاف تقضيه فيه حديثان باب جواز الاحرام
قبل الميقات لمن نذر ذلك وان كان الاحرام بالحج وجب كونه في اشهر الحج فيه ثلاثة احاديث باب ان من ترك
الاحرام ولو نسياناً او جهلاً وجب عليه العود الى الميقات والاحرام منه فان تعذر او ضاق الوقت فالى ادنى الحل فان
تعذر فمن كانه فيه عشرة احاديث واشارة الى عام في حج الصبيان باب ان كل من مر بميقات وجب عليه الاحرام منه
وان كان من غير اهله فيه حديثان واشارة الى عام باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير احرام فان خاف
على نفسه اخره الى الحرم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان من كان منزله دون الميقات الى مكة
يحرم من منزله فيه تسعة احاديث واشارة الى عام باب استحباب تجريد الصبيان الذين احرم بهم وليهم من فخ فيه
حديثان واشارة الى عام باب وجوب خروج المقيم بمكة الى الحل للمواقيت اذا لزمه التمتع ومع التعذر الى ادنى الحل فيه
حديثان واشارة الى عام باب حكم من ترك الاحرام او التلبية نسياناً او جهلاً ولم يذكر حتى اكمل مناسكه او لم يأت عليه
في الميقات فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه صحة حج تارك الاحرام وانه يحرم عن المغمى عليه وان التارك اذا
ذكر بعرفات يحرم بها باب وجوب الاحرام بحج التمتع من مكة وافضله عند المقام او تحت الميزاب فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من كان بمكة واراد العمرة يخرج الى الحل فيحرم من الجعرانة او الحديبية
او ما اشبههما فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب تكرار العمرة ابواب آداب السفر الى الحج وغيره
باب عدم جواز السفر في غير الطاعات والمباحات وعدم جواز السياحة والترهب فيه سبعة احاديث واشارة
الى عام في صلاة المسافر وغيرها والى ما يأتي وفيه سر ستين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميل اعد مريضاً سر
ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخاً في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر
ستة اميال انصر المظلوم باب استحباب السفر في الطاعات والمهم من المباحات لا يعجبه فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه العبادة في اماكن متعددة باب استحباب اختيار يوم السبت للسفر دون
الجمعة والاحد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه ينبغي التفرغ يوم الجمعة للسؤال عن الدين وفيه
الخروج يوم الخميس وفيه معارض تضمن الخروج يوم الاحد وحمل على الجواز وعلى التقية باب كراهة اختيار الا
ثنين للسفر وطلب الحوائج الا ان يقرأ في الصبح هل اتى واستحباب اختيار الثلاثاء لذلك فيه سبعة احاديث واشارة
الى عام في الصوم والى ما يأتي وفيه معارض حمل على الجواز والتقية باب كراهة اختيار الاربعاء للسفر وطلب الحوائج و

خصوصاً

خصوصاً في آخر الشهر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن النورة يوم الاربعاء ومن يجد فيه
باب ما يستحب اختياره من ايام الاسبوع للحوائج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه السبت يوم مكر
والاحد يوم غرس والاثنين يوم سفر وطلب والثلاثاء يوم حرب ودم والاربعاء يوم شؤم والخميس يوم طلب
الحوائج والجمعة يوم خطبة ونكاح وفيه مدح السبت والاحد وذم السفر يوم الجمعة وانه يوم عبادة ومدح الثلاثاء
وحمل مدح الاحد والاثنين على الجواز والتقية باب استحباب اختيار يوم الخميس وليلة الجمعة او يومها بعد صلوة
الجمعة للسفر فيه اثنا عشر حديثاً باب استحباب ترك التطير والخروج يوم الاربعاء وغيره خلافاً على اهل الطيرة
وتوكلاً على الله فيه خمسة احاديث وفيه النهي عن العمل بالظن باب ما يستحب ان يقوله من تطير او
ظهرت له امارة الشوم فيه حديث في انه يقول اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك
باب استحباب السير في آخر الليل وفي الغداة والعشي وكراهته في اول الليل فيه باب كراهة السفر والقمر
في برج العقرب فيه حديث باب كراهة السقوط عن الدابة من غير تعلق بشيء فيه حديث باب استحباب
الوصية لمن اراد السفر والغسل والدعاء فيه اربعة احاديث باب تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه الا ما
يهتدى به في بر او بحر فيه عشرة احاديث واشارة الى عام في الصوم والى ما يأتي في التجارة وفيه الامر باحراق كتب
تحريم تصديق المنجم والكهانة والسحر والقيافة باب استحباب افتتاح السفر بالصدقة وجواز السفر بعدها في
الاوقات المكروهة واستحباب كونها عند وضع الرجل في الركاب فيه سبعة احاديث واشارة الى عام في الصدقة
وفيه قراءة آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك باب استحباب حمل العصا من لوز مر في السفر وما يستحب قراءته فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه يقرأ ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل باب
استحباب حمل العصا في السفر والحضر والكبر والصغر فيه حديثان واشارة الى عام باب استحباب صلوة ركعتين او
اربع ركعات عند ارادة السفر وجمع العيال والدعاء بالمأثور فيه ثلاثة احاديث واشارة الى عام في الصلوة المندوبة
باب استحباب قيام المسافر على باب داره وقراءة الفاتحة امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك والمعوذتين
والاخلاص كذلك والدعاء بالمأثور فيه ثلاثة عشر حديثاً واشارة الى عام في المساكن باب استحباب التسمية عند الر
كوب والدعاء بالمأثور فيه ثلاثة وتذكر نعمة الله بالدواب والامساك بالركاب بالمؤمن فيه ثمانية احاديث وفيه
ذم الغناء وانه لا يختص بمجلس الشرب باب استحباب ذكر الله وتسبيحه وتهليله في المسير والتسبيح عند الهبوط و

والتكبير عند الصعود والتهليل والتكبير على كل شرف فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب الدعاء بالماثور في
المسير فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب الاستعاذة والاحتجاب بالذكر والدعاء وتلاوة آية الكرسي
في المخاوف فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب التسمية عند كل حين والاستعاذة من الشيطان
وتلاوة آية الكرسي عند صعود الدابة وتلاوة القدر حال المشي وعند الركوب وحين يسافر فيه اربعة احاديث باب
استحباب الدعاء بالماثور لمن سافر وحده او بات وحده وتقديم الرجل اليمنى عند دخول البيت واليسرى عند الخروج فيه
ثلاثة احاديث باب كراهة وقوف امير الحاج وخصوصا بعد الافاضة من عرفات وكراهة كونه مكاريا فيه اربعة
احاديث باب ما يستحب اختياره للسفر وقضاء الحوائج من ايام الشهر وما يكره فيه ذلك فيه سبعة احاديث وفيه
ذم الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين ومدح باقي
الايام وفيه تفاصيل كثيرة وفيه اختلاف يحمل على الجواز والتخيير واجتماع سعد ونحس وغير ذلك باب استحباب تشييع المسافر
وتوديعه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب الدعاء للمسافر عند وداعه فيه اربعة احاديث باب
كراهة الوحدة في السفر واستحباب رفيق واحد او اثنين مع الحاجة الى الزيادة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في المكاسب
وفيه استحباب اربعة وذم ما زاد على سبعة وذم ضرب العبد باب انه يستحب للمسافر مرافقة من يتزين به و
من يرفق به ومن يعرف حقه فيه ثلاثة احاديث باب استحباب جمع الرفقاء نفقتهم واخراجها فيه حديث باب
انه يستحب للمسافر ان يصحب نظيره في الانفاق ونحوه ويكره ان يصحب من دونه ومن فوقه في ذلك وان يتذلل من
بالاكرام ويجوز ان طابت نفسه فيه ستة احاديث باب استحباب كون الرفقاء اربعة وكراهة زيادتهم على سبعة
مع عدم الحاجة وكراهة سبق الرفقة ونحوه بحيث يغيب عن العين فيه حديثان باب عدم تحريم الاسراف في نفقة الحج والعمرة
فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب عدم جواز رجوع جمال المرأة الحائض ورفقائها حتى تطهر وتقضي مناسكها
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الدفن وفيه ان من تبع الجنازة ليس له ان يرجع حتى ياذن لوليها باب استحباب الا
ستعانة على السفر بالحداء والشعر دون الغناء وما فيه خنا فيه ثلاثة احاديث باب استحباب اعتناء المسافر في
حفظ نفقته وشدها في حقويه وان كان محرما فيه حديث واشارة الى ما ياتي في تروك الاحرام باب استحباب
صلوة ركعتين والدعاء لرد الضالة بالماثور فيه ثلاثة احاديث باب استحباب اتخاذ السفرة في السفر والتنوق
فيها وكون حلقها من الحديد الا الصفر فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب كراهة حمل الزاد الطيب كاللحم والحلوا في طريق زيارة

الحسين ع

الحسين عليه السلام واستحباب الاقتصار فيه على الخبز واللبن ونحوه فيه حديثان باب استحباب حمل المسافر في
الحج والعمرة وغيرهما الطيب المزاد كالدهن والسكر ونحوه والاكثار من حمل الماء فيه خمسة احاديث باب استحباب
حمل المسافر معه جميع ما يحتاج اليه من السلاح والآلات والادوية وخصوص السيف والترس ورماح القنا والقسي
العربية لا الفارسية وجواز دفع اللص ونحوه ولو بالقتل فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب استصحاب
التربة الحسينية في السفر وتقبيلها ووضعها على العينين والدعاء بالماثور فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الزيارات باب
استحباب استصحاب الخواتيم والعقيق والفيروزج في السفر فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الملابس باب استحباب معونة
المسافر وخدمة الرفيق في السفر فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب انه يستحب ان يخلف الحاج والمعتمر بخير في الاهل
والمال فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب كراهة التعريس على ظهر الطريق والنزول في بطون الاودية والاختلاف
في ارتياد المنزل فيه خمسة احاديث باب خصال الفتوة والمروة واستحباب ملازمتها في السفر والحضر فيه ستة
عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه اطعام الطعام والكرم وكف الاذى وتلاوة القران ولزوم المساجد وقضاء
حوائج الاخوان والانعام على الخادم والهزل في الحضر وكثرة الزاد وطيبه وبذله والكتمان لامر الرفقاء وكثرة المزاح في غير
ما يسخط الله في السفر والصدق والاعطاء والمكافاة واداء الامانة وصلة الرحم والتودد والحياء وحفظ اللسان واصلاح
المال وافشاء السلام ولين الكلام والعفاف والتقدير والصبر والتفقه ومجالسة العلماء وصلوة الجماعة وكثرة ذكر
الله مطلقا وغير ذلك باب استحباب الاستعاذة والدعاء بالماثور عند خوف السبع فيه حديث باب استحباب
النسل في المشي فيه سبعة احاديث وفيه السير بالليل باب جملة مما يستحب للمسافر استعماله من الآداب فيه حديثان
وفيه المشورة والكرم والمعونة والصمت وكثرة الصلوة والشهادة بالحق والتامل في المشورة وموافقة الرفقاء وما
عندهم والتوقف عند الشك وترك استرشاد الواحد والاثنين الا مع الاعتماد وتعجيل الصلوة اول وقتها وترك
نوم الراكب الا في محمل وخدمة الدابة اولا عند النزول وارتياد بقعة حسنة للنزول كثيرة العشب وصلوة ركعتين
قبل الجلوس وكذا عند الارتحال والتصدق من كل طعام والتلاوة راكبا والتسبيح والدعاء والمسير في آخر الليل لا في اوله
وترك رفع الصوت وغير ذلك باب استحباب التيامن لمن ضل عن الطريق وان ينادي يا صالح ارشدونا وفي
البحر يا حمزة فيه اربعة احاديث باب استحباب الدعاء بالماثور عند الاشراف على المنزل وعند النزول فيه اربعة
احاديث باب استحباب المبادرة بالسلام على الحاج والمعتمر اذا قدموا ومصافحتهم وتعظيمهم ومعانقتهم وتقبيل

مابين اعينهم وافواههم واعينهم ووجوههم وتهنيتهم والدعاء لهم فيه تسعة احاديث باب انه يستحب لمن اراد
سفرا ان يعلم اخوانه ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا حتى يعلمهم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتى فى النكاح
باب كراهة الحج والعمرة على الابل الجلالات فيه حديث باب استحباب سرعة العود الى الاهل وكراهة سوق الحاج
وحمل المنزلين سنة لا الامع كون الارض مجدبة فيه سبعة احاديث باب استحباب التعمم والتحنك عند الخروج
الى السفر فيه ثلاثة احاديث باب كراهة ركوب البحر فى هيجانه وركوبه للتجارة فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما ياتى فى التجارة باب استحباب الدعاء بالماثور لمن ركب البحر فيه حديث واشارة الى ما مر فى الاستخارات باب
كراهة معونة الانسان ضيفه على الارتحال عنه فيه حديثان باب كراهة سرعة المشى ومد اليدين عنده والتجنح
فيه حديثان باب استحباب اقامة رفقاء المريض لاجله ثلاثا فيه حديثان باب استحباب العود فى
غير طريق الذهاب وخصوصا من عرفات الى منى فيه حديث واشارة الى ما مر فى صلوة العيد وكيفية الحج باب
حكم قول الراكب للماشى الطريق فيه ثلاثة احاديث اثنان منها ان ذلك من الجود واحدها انه من الحق فالاول
معناه انه لا يكلف الراكب الماشى العدول عن الطريق بل يعدل الراكب والثانى معناه انه يعدل ويلدغ
ضرره مع تعذر العدول باب استحباب استصحاب المسافر هدية لاهله اذا رجع فيه حديث باب الخروج
الى النزهة والى الصيد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر فى صلوة المسافر وفيه جواز الخروج الى النزهة و
مرجوحية الصيد باب احكام الدواب فى السفر وغيره باب استحباب اقتناء الدواب وارتباطها
النفقة الحق وقضاء الحوائج وكراهة تركها خوفا من نفقتها فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتى هنا وفى الجهاد
باب استحباب اقتناء الخيل واكرامها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى باب استحباب التوسعة
فى الانفاق على الخيل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى باب استحباب ارتباط الفرس العتيق والهجين و
دون واختيار الاول على الاخيرين والثانى على الثالث فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب استحباب استسمان
الدواب وفراهتها وحسن وجهها الملوك واتخاذ الفرس للسرى فيه حديث باب استحباب اختيار اقتناء البرذون
والبغل على اقتناء الحمار فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ما يستحب اختياره من الوان الخيل والبغال والحمير
وما يكره منها فيه احد عشر حديثا وفيه مدح الجمل الاشوه والاسود البهيم والابل الضانية وذم الابل الحمر ومدح
الفرس الاقرح والاشقر والكميت والاقرح الارثم المحجل الثلاثة طلق اليمين والاغر سيما سايل الغرة وفح فى قوائمه و
دم

ذم الاسود البهيم من الدواب الا الجمل والبغل وشية الاوضاح فى الحمار والبغل والاقرح فى البغل بغير غرة سايلة و
مدح البغلة الدهماء بيضاء البطن والافخاج والجحفلة باب استحباب اتخاذ المركب الهنى وكراهة الاقتصار على المركب
المنوء فيه حديثان باب حقوق الدابة المندوبة والواجبة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه الا
تبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض الماء عليها اذا مر به ولا يضرب وجهها ولا يقف على ظهرها ولا يحملها ما لا تطيق من
الحمل والمشى ولا يتخذ ظهرها مجالس يتحدث عليها ولا يشتمها ويضربها على العثار لا النفار ولا يتورك عليها باب
كراهة ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعنها فيه ثلاثة عشر حديثا وفيه كراهة وسمها وفيه رخصة فيه وفى الضرب
باب جواز وسم البهائم فى اذانها وغيرها وكراهة وسمها فى وجوهها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب
جواز ضرب الدابة عند تقصيرها فى المشى مع قد انه يكره ان يقال للدابة عند العثار تعست فيه حديثان باب
ربها وحكم ضربها عند العثار والنفار واستحباب الدعاء عند العثار بالماثور فيه ستة احاديث واشارة الى ما
وفيه اختلاف فى الحكم الثانى حمل على الجواز والنهى عن الافراط باب استحباب التواضع عند اختيال الدابة و
وضع الراس على القربوس فيه حديث باب ما يستحب ان يقول من استصعبت عليه دابته او نفرت او اراد
ان يلجمها فيه خمسة احاديث وفيه انه يقرأ اذا استصعبت افغير دين الله يبغون الآية واذا نفرت قرأ آية
الكرسى واذا اراد لجامها قال بسم الله وانه يقرأ فى اذن الحرون اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا
انعاما الايتين باب استحباب ركوب الحمار تواضعا فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتى باب ١٧ استحباب
تاديب الخيل وساير الدواب واجرائها الغرض صحيح لا لمجرد اللهو وجواز اخذ السابق ما يجعل له بشرطه فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى باب كراهة المشى مع الراكب لغير حاجة وخفق النعال خلف الرجل لغير حاجة
فيه حديثان باب جواز التعاقب على الدابة وركوب اثنين عليها مترادفين وكراهة ركوب ثلثة فيه ثلاثة
احاديث باب كراهة ركوب النساء السروج فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب جواز استعمال السرج وا
اللجام وفيهما فضة مموهة واتخاذ البرة من فضة وجواز الركوب على جلود السباع والقطيفة الحمراء على كراهية
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم فى الصلوة باب ٢٢ عدم جواز الركوب على دابة عليها جلجل له صوت وجوازه ان كان
اصم فيه حديث واشارة الى ما ياتى من تحريم الملاهى وسماعها باب ٢٣ كراهة المغالاة فى اثمان الابل وساير الدواب فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب استحباب شراء الابل بقدر الحاجة والتجمل وكراهة اكتنازها فيه اربعة

احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي استحباب اختيار الاناث من الابل على الذكور والضان من الغنم على المعز
فيه حديث واشارة الى ما يأتي استحباب امتهان الابل وتذليلها وذكر اسم الله عليها فيه سبعة احاديث
كراهة تخطي القطار ودلج والمرة على الابل الجلالة وعدم جواز ركوب الجلال قبل الاستبراء فيه حديث و
شارة الى ما في السفر وما يأتي في الاطعمة كراهة الحذر من العدوى وكراهة الصفر للدابة وغيرها فيه خمسة
احاديث وفيه لا طيرة ولا هامة ولا شوم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد الهجرة ولا صمت يوما الى
الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك استحباب اقتناء الغنم واكرامها وا
ختيارها على الابل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل او شاتين
او بقرة فيه اربعة عشر حديثا وفيه ان الله انزل ثلاث بركات الماء والنار والشاة استحباب اتخاذ الحمام
في المنزل فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي استحباب اكرام الحمام والبقر والغنم فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي تاكد استحباب اتخاذ الحمام الراعبي في المنزل وقت تحير الجن الحمام فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي استحباب اختيار الحمام الاخضر والاحمر للاستيناس في البيت وان من قتل
الحمام غضبا استحب له الكفارة عن كل حمامة دينارا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي جواز
تزويج الذكر من الطير والبهائم بابنته وامه واستحباب الاعراض عنها وقت السفاد فيه حديثان
جواز اخصاء الدواب وكراهة التحريش بينها الا الكلاب فيه ستة احاديث استحباب اتخاذ الديك
والدجاج في المنزل فيه ثلاثة احاديث وفيه مدح السخاء والقناعة ومعرفة اوقات الصلوة وكثرة الطروقة
والغيرة استحباب اكرام الخطاف وهو الصنونو فيه حديث واشارة الى ما يأتي تاكد استحباب
اتخاذ الديك الابيض الافرق واختياره على الطاوس واختيار الحمام الاخضر عليهما فيه اربعة احاديث
استحباب اتخاذ الورشان وساير الدواجن في البيت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه النهي عن اتخاذ
الفاختة كراهة اتخاذ الفاختة في الدار واستحباب ذبحها او اخراجها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما
كراهة اتخاذ الصلصل في البيت واستحباب اخراجه فيه حديث كراهة اتخاذ كلب في الدار الا ان
يكون كلب صيد او ماشية او يضطر اليه ويغلق دونه الباب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي النجا
سات ومكان المصلي وغير ذلك والى ما يأتي تاكد كراهة اتخاذ الكلب الاسود والاحمر والابلق والابيض فيه
ثلاثة

ثلاثة احاديث كراهة الاكل مع حضور الكلب الا ان يطعم او يطرد فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الصدقة و
غيرها جواز قتل كلاب الهراش فيه حديث واشارة الى ما تقدم في التماثيل والى ما يأتي في الصيد جواز قتل
قتل الحيات والنمل والنحل وساير المؤذيات وكراهة قتل حيات البيوت مع عدم الخوف من اذاها فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم في قواطع الصلوة والى ما يأتي في تروك الاحرام وفي كتاب الصيد وفيه النهي عن قتل الهدهد
استحباب اتخاذ الزرع ثم الغنم ثم البقر ثم النخل واختيار الجميع على الابل وكلها على الافقه فيه خمسة احاديث
كراهة كون الابل الجملة معقولة فيه حديث واشارة الى ما تقدم استحباب اعتدال حمل الدابة وتامره وكراهة ميله
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم استحباب دفن الدابة التي تكون عليها الحج وكراهة ضربها فيه خمسة احاديث وفيه
كثرة الصلوة وكثرة البكاء على الحسين عليه السلام انه يكره ان تعرقب الدابة ان صرنت في ارض العدو بل تذبح
ويكره ان ينزل الصادر على عتيقة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في اسباغ الوضوء احكام العشرة في السفر والحضر
وجوب عشرة الناس حتى العامة باداء الامانة واقامة الشهادة والصدق واستحباب عيادة المرضى وشهود
الجنايز وحسن الجوار والصلوة في المساجد فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه جملة من الوصايا والمواعظ
استحباب حسن المعاشرة والمجاورة والمرافقة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه كف
الغضب والورع والحلم وحسن الجوار وحسن الخلق كيفية المعاشرة مع اصناف الاخوان فيه حديث
واشارة الى ما يأتي وفيه انه ينبغي ان يبذل للاخوان الثقة ماله ويده ويصافي من صافاه ويعادي من عاداه و
يكتم سره ويعينه ويظهر محاسنه وان يبذل للاخوان المكاشرة ما بذلوا له من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان
استحباب توسيع المجلس خصوصا في الصيف فيكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع ضيقا ومعونة المحتاج و
الضعيف فيه حديثان واشارة الى ما يأتي استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضرا او باسمه غايبا وتعظيم الا
صحاب ومناصحتهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي كراهة الانقباض من الناس فيه حديث و
اشارة الى ما مضى ويأتي استحباب استفادة الاخوان والاصدقاء والالفة بهم وقبول العتاب فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي استحباب صحبة العاقل الكريم واجتناب الاحمق اللئيم فيه حديث واشارة الى ما يأتي
استحباب مشورة العاقل فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الاستخارة والى ما يأتي استحباب اجتماع الاخوان ومحادثتهم
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي في فعل المعروف استحباب صحبة خيار الناس والقديم من الاصدقاء واجتناب

صحبة شرارهم حتى من اوثقهم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب قبول النصح وصحبة
الانسان من يعرفه عيبه نصحاً لا من يستره عنه غشاً فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب مصادقة
من يحفظ صديقه ولا يسلمه فيه حديثان باب استحباب مواساة الاخوان بعضهم لبعض فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم في الصدقة ويأتي في فعل المعروف وجهاد النفس باب كراهة مواخاة الفاجر والاحمق و
الكذاب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة مشاركة العبيد والسفلة والحاد في الامر فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب تحريم مصاحبة الكذاب والفاسق والبخيل والاحمق وقاطع الرحم و
محادثتهم ومرافقتهم لغير ضرورة او تقية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في النهي عن المنكر باب
كراهة مجالسة الارذال والاغنياء ومحادثة النساء فيه حديثان باب كراهة دخول موضع التهمة فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب توقي فراسة المؤمن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب استحباب مشاورة اصحاب الرأي فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب مشاورة التقي
العاقل الورع الناصح الصديق واتباعه وطاعته وكراهة مخالفته فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب وجوب نصح المستشير فيه حديثان واشارة الى العام وفيه رد المطلق اذا خطب باب جواز مشاورة
الانسان من دونه فيه خمسة احاديث باب كراهة مشاورة النساء الا بقصد المخالفة واستحباب مشاورة
الرجال فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح باب كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص والعبيد والسفلة
والفاجر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم مجالسة اهل البدع وصحبتهم فيه حديث و
اشارة الى ما يأتي في النهي عن المنكر باب جملة ممن ينبغي اجتناب معاشرتهم وترك السلام عليهم فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي آداب الحمام والى ما يأتي وفيه اجتناب من لا ينتفع به ومن لا يعرف حقك
والمجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وانه لا يسلم على السكران ومن يعمل التماثيل ويلعب بالنرد
والاربعة عشر والشطرنج والبربط والطنبور واليهود والنصارى والمتغوط وعلى موائد الخمر والشاعر الذي يقذف
والذي يسب الامهات والمجوس وعابد الوثن والمصلي واكل الربا والذي في الحمام والفاسق المعلن وفيه ان السلام
سنة والرد فريضة باب استحباب التحبب الى الناس والتودد اليهم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتي باب استحباب معاملة الناس ولقائهم بالبشر واحترامهم وكف اليد عنهم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي

ويأتي باب انه يستحب لمن احب مؤمناً ان يخبره بحبه له فيه خمسة احاديث باب استحباب الابتداء با
السلام وتقديمه على الكلام وكراهة العكس واستحباب ترك اجابة كلام من عكس وترك دعاء من لم يسلم الى
الطعام فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب تأكد استحباب السلام وكراهة تركه ووجوب رد السلام و
استحباب الابتداء على الرد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب رد جواب الكتاب باب استحباب
افشاء السلام واطابة الكلام فيه اربعة عشر حديثاً واشارة الى العام هنا وفي اسباغ الوضوء وغيره والى ما يأتي وفيه فضل صلاة
الليل والنهي عن الغضب والامر بالتسبيحات الاربع عشر اصبحاً ومساءً والصوم والجماعة والدعاء والانصاف وترك المراء
باب استحباب السلام على الصبيان فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه خصال محمودة باب تحريم التسليم
على الفقير المسلم بخلاف السلام على الغني بل يجب المساواة فيه حديثان وفيه اكرام الشريف وانه صاحب المال باب
استحباب التحميد على الاسلام والعافية عند رؤية الكافر والمبتلى من غير ان يسمع المبتلى فيه حديثان باب انه لا بأس
بجهر بالسلام وبالرد بحيث يسمع المخاطب فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كيفية السلام وما يستحب اختياره
من صيغه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او يحذف الاخيرة او الا
خيرتين وانه يكره ان يقول حياك الله حتى يقول بالسلام وان المرأة تقول عليكم السلام وان جواب السلام وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته باب استحباب اعادة السلام ثلاثاً مع عدم الرد والاذن ويجزي المخاطب ان يرد مرة
واحدة فيه حديثان باب استحباب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة في التسليم عليه والدعاء له عند العطاس و
غيره وقصد الملائكة الذين معه فيه حديثان باب عدم استحباب تسليم الماشي مع الجنازة والى الجمعة وفي الحمام
لمن لا ازار له فيه حديث واشارة الى العام باب كيفية رد السلام على الحاضر والغايب فيه سبعة احاديث واشا
الى ما تقدم ويأتي وفيه رد الحاضر كما هنا ورد الغايب وعليه السلام او عليك وعليه السلام باب استحباب مصافحة
المقيم ومعانقته المسافر عند التسليم عليهما فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب تسليم الصغير على الكبير و
القليل على الكثير والمار على القاعد والراكب على الماشي وراكب البغل على راكب الحمار وراكب الفرس على راكب البغل فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه اذا سلم واحد من الجماعة اجزأ عنهم واذا رد واحد من الجماعة اجزأ عنهم
فيه اربعة احاديث باب كراهة ترك التسليم على المؤمن حتى في حال التقية فيه حديث باب جواز تسليم الرجل
على النساء وكراهة على الشابة وجواز ردهن عليه فيه حديث باب تحريم التسليم على الكفار واصحاب الملاهي ونحوهم

الا الضرورة وكيفية الرد عليهم فيه تسعة احاديث وفيه انه يقال في الرد عليهم وعليكم او يقال سلام او عليك

باب عدم جواز دخول بيت الغير من غير اذن ولا استيذان ولا تسليم واستحباب تسليم الانسان على نفسه اذا لم

يكن في البيت احد فيه ثلاثة احاديث باب من ينبغي الاختلاف الى ابوابهم فيه حديث فيه ابواب الملوك

والعلماء واهل الجود والسفهاء والاشراف واهل الراى والمشورة والاخوان والامراء واهل الادب وفيه تخصيص

ذلك بقدر الحاجة ودفع الضرر بها باب استحباب التسليم عند القيام من المجالس فيه حديثان باب جواز التسليم

على الذمي والدعاء له مع الحاجة اليه فيه حديثان باب جواز مكاتبة المسلم لاهل الذمة والابتداء باسمائهم و

التسليم عليهم في الكتابة مع الحاجة فيه حديثان باب استحباب السلام على الخضر عليه السلام كلما ذكر فيه حديث

وفيه انه يحضر كلما ذكر فمن ذكره فليسلم عليه باب استحباب الاغضاء عن الاخوان وترك مطالبتهم بالانصاف

فيه ثلاثة احاديث باب استحباب تسمية العاطس المسلم وان بعد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب

كيفية التسميت والرد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يقال له يرحمك الله فيقول يغفر الله لك ولنا او

يغفر الله لكم ويرحمكم باب جواز تسميت الصبي المراة اذا عطست فيه حديث باب استحباب العطاس وكراهة العطسة

القبيحة وما زاد على الثلاث فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب تكرار التسميت ثلاثا لمن

توالى العطاس من غير زيادة فيه ثلاثة احاديث باب استحباب التحميد لمن عطس او سمعه ووضع الاصبع على الانف

فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الصلوة على محمد وآله لمن عطس او سمعه فيه اربعة

احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه لا تكره الصلوة على النبي وآله عند العطاس ولا عند الذبائح ولا عند الجماع بل

تستحب فيه حديثان احدهما ظاهره الوجوب باب جواز تسميت الذمي اذا عطس والدعاء له بالهداية والرحمة

فيه حديث واشارة الى ما مضى باب جواز الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالعطاس فيه حديثان باب

استحباب اجلال ذي الشيبة المؤمن وتوقيره واكرامه فيه ثلاثة عشر حديثا باب استحباب اكرام الكريم والشريف

فيه اربعة احاديث باب كراهة اباء الكرامة كالوسادة والطيب والمجلس فيه سبعة احاديث واشارة الى

ما مر في اداب الحمام باب استحباب مشي صاحب البيت مع الداخل اذا دخل واذا خرج وجعل صاحب البيت

الداخل اميرا فيه حديث باب ان من جالس احدا فايتمنه على حديث لم يجز له ان يحدث به الا باذنه الا الثقة او

ذكر الخير او شهادة على فعل حرام بشرطها فيه اربعة احاديث باب انه اذا اجتمع ثلاثة كره ان يتناجى اثنان

منهما

١١٥

منهما دون الثالث فيه حديثان باب كراهة اعتراض المسلم فيه حديثه في حديث باب ما يستحب من كيفية

الجلوس وما يكره منها فيه اربعة احاديث وفيه جلوس القرفصاء او يثني رجلا واحدة ويبسط عليها الاخرى او نحوه

على ركبتيه وفيه ذم التربع وجواز التورك باب استحباب جلوس الانسان دون مجلسه تواضعا والجلوس

على الارض وفي ادنى مجلس ليه اذا دخل فيه ستة احاديث باب استحباب استقبال القبلة في كل مجلس فيه ثلاثة

احاديث باب كراهة استقبال الشمس فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في التجارة باب استحباب الجلوس في

بيت الغير حيث يأمر فيه حديث باب جواز الاحتباء ولو في ثوب واحد بستر العورة فيه حديثان واشارة الى

ما مر في المساجد باب استحباب المزاح والضحك من غير اكثار ولا فحش فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب

كراهة القهقهة واستحباب الدعاء بعدها بعدم المقت واستحباب التبسم فيه ثلاثة احاديث باب كراهة الضحك

من غير عجب فيه اربعة احاديث وفيه كراهة الاكل على الشبع باب كراهة كثرة المزاح والضحك فيه ستة عشر

حديثا في بعضها نهي عن المزاح والضحك وحمل على الكثرة لما مر باب استحباب التبسم في وجه المؤمن فيه ثلاثة

احاديث باب استحباب الصبر على اذى الجار وغيره فيه ثلاثة عشر حديثا باب وجوب كف الاذى عن الجار

فيه سبعة احاديث باب استحباب حسن الجوار فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب

استحباب اطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصدقة ويأتي في

فعل المعروف والاطعمة باب كراهة مجاورة جار السوء فيه ثلاثة احاديث باب ان حد الجوار الذي

يستحب مراعاته اربعون دارا من كل جانب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب الرفق بالرفيق

في السفر والاقامة لاجله ثلاثا اذا مرض واسماع الاصم من غير تضجر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب استحباب تشييع الصاحب ولو ذميا والمشي معه هنية عند المفارقة فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب

استحباب الكاتب في السفر ووجوبه رد جواب الكتاب فيه ثلاثة احاديث باب استحباب الابتداء في

الكتابة بالبسملة وكونها من اجود الكتابة ولا يمد الباء حتى يمد السين فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب انه

يستحب ان يكتب في العنوان على ظهر الكتاب لفلان وفي داخله الى فلان وكراهة العكس فيه حديثان باب استحباب

الابتداء في الكتاب باسم من يرسل اليه ان كان مؤمنا فيه حديثان باب استحباب استثناء مشية الله في الكتب

في كل موضع يناسب فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الايمان وغيرها باب استحباب تتريب الكتاب فيه اربعة احاديث

عدم جواز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها قرآن او اسم الله الا في الضرورة والخوف وجواز غسلها وتخريقها ومحوها للحاجة بطاهر لا بنجس ولا بالقدم وكراهة محوها بالبزاق فيه ثمانية احاديث باب انه يستحب للانسان ان يقسم لحظاته بين اصحابه بالسوية وان لا يمد رجله بينهم وان يترك يده عند المصافحة حتى يقبض الآخر يده فيه اربعة احاديث باب استحباب سؤال الصاحب والجليس عن اسمه وكنيته ونسبه وحاله وكراهة تركه فيه ثلاثة احاديث وفيه ذم خلف الوعد للطعام وذم الاستعجال عند الجماع وترك الملاعبة قبله باب كراهة ذهاب الحشمة بين الاخوان بالكلية والاسترسال والمبالغة في الثقة فيه ثمانية احاديث باب استحباب امتحان الاخوان بالمحافظة على الصلوة عند مواقيتها والبر باخوانهم ومفارقتهم عند خلوّ منهما فيه حديث باب استحباب حسن الخلق مع الناس فيه ستة وثلاثون حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه عدة خصال ممدوحة باب استحباب الالفة بالناس فيه ثلاثة احاديث باب استحباب كون الانسان هينا لينا فيه اربعة احاديث باب استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر فيه سبعة احاديث باب وجوب الصدق فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب الصدق في الوعد ولو انتظر سنة فيه خمسة احاديث باب استحباب الحياء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب عدم جواز الحياء في السؤال عن احكام الدين فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب استحباب العفو فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب العفو عن الظالم وصلة القاطع والاحسان الى المسيء واعطاء المانع فيه تسعة احاديث واشارة الى ما م باب استحباب كظم الغيظ فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب استحباب كظم الغيظ عن اعداء الدين في دولتهم فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب الصبر على الحساد ونحوهم من اعداء النعم فيه خمسة احاديث باب استحباب الصمت والسكوت الا عن الخير فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه خصال محمودة باب استحباب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على السكوت فيه حديثان باب وجوب حفظ اللسان عما لا يجوز من الكلام فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه جملة خصال آخر باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله فيه عشرة احاديث واشارة الى ما م باب استحباب مداراة الناس فيه عشرة احاديث باب وجوب اداء حق المؤمن وجملة من حقوقه الواجبة والمندوبة فيه ستة وعشرون حديثا وفيه ترك ظلمه وخذلانه وخيانته والامر بالتواصل والتعاطف والمواساة وان يحب له ما يحب لنفسه ويناصحه ويحبه ولا يغتابه ولا يخذله ولا يكذبه ويطعمه ويسقيه ويكسوه ويقضي دينه ويخلفه

الصبر م

ويخلفه بعد موته ولا يخلفه وعده ولا يسخطه بل يطيعه ويعينه ويخدمه خادمه ويجيب دعوته ويعوده ويشهد جنازته ويقضي حاجته قبل سؤاله ويسأله اذا احتاج ويبرّه ويكرمه ويسلم عليه ويقاسمه ماله المفترك باب ما يتأكد استحبابه من حق المسلم فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في جهاد النفس وفيه انه لا يكثر عليه السؤال ولا يأخذ بثوبه والتسليم عليه خصوصا ولا يجلس خلفه وترك اللوم والاشاعة ونقل اقوال المخالفين فيه وترك التضجر بصحبته وترك مساءته ولا يفشي سره ولا يغتاب عنده الى غير ذلك باب استحباب التراحم والتعاطف والتزاور والالفة فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في الزيارات باب استحباب قبول العذر فيه ثلاثة احاديث باب استحباب التسليم والمصافحة عند الملاقاة ولو على الجنابة والاستغفار عند التفرق فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب المصافحة مع قرب العهد ولو بقدر دور نخلة وعدم جواز مصافحة الذمي وكيفية المصافحة فيه ثمانية احاديث باب آداب استقبال القادم وتشييعه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه القيام اليه واستقباله اثنتي عشرة خطوة ومعانقته وتقبيل ما بين عينيه والمشي معه اذا خرج الى الباب وفيه ان القيام من مجلس مكروه الا لرجل في الدين وفيه النهي عن القيام كما تقوم الاعاجم وحمل على الدوام باب حكم تقبيل البساط بين يدي الاشراف والرجال والاستشهاد بين ايديهم عند السير فيه حديثان وفيه انكار الاخير من بعد الاول باب تحريم محبة الشيعة فيه خمسة احاديث باب استحباب المعانقة للمؤمن والالتزام والمسائلة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما م باب استحباب استفادة الاخوان في الله فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب تقبيل المؤمن وموضع التقبيل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما م وفيه تقبيل الاخ على الخد والجبهة والزوجة والولد الصغير على الفم وكراهة تقبيل الرأس واليد الا من اريد به رسول الله صلى الله عليه وآله والمنع من تقبيل الرجل وفيه جواز تقبيل القرابة باب كراهة التكفير للناس حتى الامام فيه حديث واشارة الى ما م في قواطع الصلوة وغيرها باب كراهة المراءاة والخصومة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب اختيار مصاحبة الرجال وعداوتهم وملاومتهم ومشاورتهم والتباغض فيه تسعة احاديث واشارة الى ما م باب تحريم المكر والحسد والغش والخيانة فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب تحريم الكذب فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب تحريم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم الكذب في الصغير والكبير والجد والهزل عدا ما استثني فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب جواز الكذب في الاصلاح

دون الصدق فى الفساد فيه احد عشر حديثا وذم الخطر فى الطرقات وفيه معارض حمل على الاستحباب باب انه لا يجوز
ان يقال للمومن نعمت وحكم اللقب والكنية الذين يكرهان فيه حديث الى غير واشارة الى الحديث الاخر بانه
ياتى فى احكام الاولاد باب تحريم كون الانسان ذا وجهين وذا لسانين فيه عشرة احاديث باب تحريم هجر المومن بغير
موجب وكراهته بعد الثلاث معه واستحباب المسابقة الى الصلح فيه اثنا عشر حديثا باب تحريم ايذاء المومن فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه تحريم حبس الحقوق واذاعة الاسرار باب تحريم اهانة المومن وخذلانه فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما مضى وياتى باب تحريم اذلال المومن واحتقاره فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب
تحريم الاستخفاف بالمومن فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتى باب تحريم قطيعة الارحام فيه اربعة احاديث واشارة
باب تحريم احصاء عثرات المومن وعوراته لاجل تعييره بها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب تحريم تعيير
المومن وتانيبه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب تحريم اغتياب المومن ولو كان صدقا فيه اثنان
وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتى وفيه عدة احكام تاتى باب تحريم البهتان على المومن والمومنة فيه حديثان و
اشارة الى ما مر باب المواضع التى تجوز فيها الغيبة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه اظهار ما اقيم عليه الحد
فيه وذكر العيب الظاهر كالحدة والعجلة وما عرفه الناس وغيبة المجاهر بالفسق وصاحب البدعة وتارك الجماعة
وان من اساء الضيافة فللضيف ان يذكر سوء فعله باب وجوب تكفير الاغتياب باستحلال صاحبه والاستغفار
له فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب وجوب رد غيبة المومن وتحريم سماعها بدون الرد فيه ثمانية احا
ديث واشارة الى ما مر باب تحريم اذاعة سر المومن وان يروى عليه ما يعيبه وعدم جواز تصديق ذلك ما امكن
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه تكذيب السمع والبصر وخمسين شاهدا باب تحريم سب المومن وعرضه وماله
ودمه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى باب تحريم الطعن على المومن واضمار السوء له فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما مضى وياتى باب تحريم لعن غير المستحق فيه حديثان باب تحريم تهمة المومن وسوء الظن به فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم اخافة المومن ولو بالنظر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب
تحريم المعونة على قتل المومن واذاه ولو بشطر كلمة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب تحريم النميمة والمحا
كاة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه تحريم الغيبة والعيب وفعل ذى الوجهين والخمر والدياثة والكهانة والاتيان
لمن ليس عنده وفاء والتهاون بالبول باب استحباب النظر المجيع دية النبى صلى الله عليه وآله فيه حديث واشارة الى ما ياتى

باب

باب استحباب النظر الى الوالدين والى المصحف والى وجه العالم فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب
الاحرام باب وجوبه وحكم من تركه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فى المواقيت وغيرها والى ما ياتى باب
استحباب توفير شعر الراس واللحية لمن اراد الحج من اول ذى قعدة بل من عشر من شوال فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما ياتى وفيه التوفير شهرا للعمرة وفيه النهى عن الاخذ من شعر الراس واللحية فى ذى قعدة لمن اراد الاحرام باب
استحباب توفير الشعر لمن اراد العمرة شهرا والشهر الذى يريد فيه العمرة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب جواز الا
خذ من شعر الراس فى شوال وغيره لمن اراد الحج حتى يحرم وكراهته فى ذى القعدة وجواز الاخذ من غير شعر الراس حتى يحرم فيه
ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب حكم الحلق فى مدة التوفير فيه حديث مضمونه ان عليه دما ان حلق بعد
الثلثين التى يوفر فيها وحمل على الاستحباب لما مر وعلى كونه بعد الاحرام باب استحباب التهيؤ للاحرام بتقليم الاظفار
والاخذ من الشارب وحلق العانة او طليها ونتف الابط او حلقه او طليه والسواك والغسل وجواز الابتداء بما شاء
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى باب استحباب الاطلاء لمن اراد الاحرام فان كان اطلى ولم يمض خمسة عشر
يوما اجزاه واستحباب الاعادة وان قرب العهد وتاكدها بعد خمسة عشر يوما فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر فى آداب
الحمام باب استحباب غسل الاحرام وجواز تقديمه على ذى الحليفة لمن خاف عوز الماء فيه واستحباب اعادته مع
الامكان فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب انه يجزئ الغسل اول النهار ليومه بل وليلته واول
الليل لليلة ويومه ما لم ينم فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ان من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان
يحرم استحب له اعادة الغسل ولم تجب فيه ثلاثة احاديث باب ان من اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا استحب
له اعادة الغسل فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب ان من اغتسل للاحرام ثم مسح راسه بمنديل وقلم اظفاره
لم يلزمه اعادة الغسل فيه حديثان باب ان من اغتسل للاحرام ثم اكل او لبس ما يحرم على المحرم او طيب استحب له
اعادة الغسل والتلبية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ان من اغتسل للاحرام وصلى له ودعا ونوى
ولم يلب او يشعر او يقلد لم يحرم عليه شىء من تروك الاحرام وانه لا ينعقد الا باحد الثلاثة فيه خمسة عشر حديثا وفيه معارض
حمل على الحلم من لبى سرا وعلى الاستحباب باب جواز الاحرام فى كل وقت من ليل او نهار واستحباب كونه عند زوال الشمس
بعد صلاة الظهر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب كيفية الاحرام واستحباب الدعاء عنده بالماثور وعدم
وجوب مقارنة النية بالتلبية فيه حديثان واشارة الى ما ياتى وفيه النية والصلاة والدعاء والاشتراط والتلبية باب وجوب النية

فی الاحرام وانه یجزی القصد بالقلب من غیر نطق واستحباب الاقتصار علی الاضمار فیه ستة احادیث واشارة الی ما یاتی

باب استحباب کون الاحرام عقیب فریضة وان لم یتفق استحباب ان یصلی للاحرام ست رکعات او اربعا او رکعتین ثم یحرم فیه خمسة احادیث واشارة الی ما تقدم ویاتی باب جواز التنفل للاحرام بعد العصر وفی سایر الاوقات واستحباب القراءة بالتوحید والجحد فی ستة الاحرام فیه احادیث واشارة الی ما تقدم فی الصلوة باب ان من احرم بغیر غسل او بغیر صلوة جاهلا او عالما استحب له الاعادة فیه حدیث باب انه یجب علی المحرم ان ینوی ما یجب علیه من عمرة او حج تمتع او غیره وحکم من قال فی النیة کاحرام فلان فیه سبعة احادیث واشارة الی العام فی کیفیة الحج فی حکم الاخیر والحاما فیه معارض حمل علی التقیة وغیرها باب جواز نیة الحج اذا لم یجب عمرة التمتع ثم یعدل عنه الیها اذا لم یسق هدیا وان من نوی نوعا ونطق بغیره کان المعتبر النیة فیه ثمانیة احادیث واشارة الی العام وفیه معارض حمل علی التقیة باب استحباب اشتراط المحرم علی ربه ان یحله حیث حبسه وان لم یکن حجة فعمرة فیه اربعة احادیث واشارة الی ما تقدم ویاتی باب ان من اشترط اذا احصر لم یسقط عنه الحج من قابل ان کان واجبا والا سقط فیه ثلاثة احادیث باب جواز التحلل من غیر اشتراط عند الاحصار والصد فیه حدیثان باب جواز الاحرام فی الثوب الاسود فیه حدیث واشارة الی ما تقدم ویاتی باب وجوب کون ثوبی الاحرام مما تصح فیه الصلوة واستحباب کونهما من القطن الابیض فیه ثلاثة احادیث واشارة الی ما تقدم فی التکفین وغیره باب جواز الاحرام فی البرد الاخضر وغیره فیه ثلاثة احادیث باب عدم جواز احرام الرجل فی الحریر المحض وجوازه فی الممزوج بما تجوز فیه الصلوة فیه ثلاثة احادیث واشارة الی ما تقدم ویاتی باب جواز الاحرام فی اکثر من ثوبین ولبسها بعده فیه حدیثان واشارة الی ما یاتی باب جواز تبدیل ثوبی الاحرام واستحباب الطواف فی اللذین احرم فیهما وکراهة بیعهما فیه خمسة احادیث واشارة الی ما تقدم باب جواز الاحرام فی الخز للرجل والمراة فیه اربعة احادیث واشارة الی ما تقدم ویاتی باب جواز لبس المراة المحرمة المخیط والحریر الممزوج دون المحض والقفازین وان لها ان تلبس ما شاءت الا ما استثنی فیه احد عشر حدیثا وفیه لبسها الخلخالین والمسک دون البرقع باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبیة حیث یحرم ان کان راجلا وفی اول البیداء او الردم ان کان راکبا فیه عشرة احادیث واشارة الی ما یاتی واکثر الاحادیث غیر مقیدة بالجهر هنا باب جواز الجهر بالتلبیة حیث یحرم مطلقا واستحباب تاخیره حتی یمشی قلیلا فیه اربعة احادیث باب وجوب التلبیة عند الاحرام فیه تسعة احادیث واشارة الی ما تقدم ویاتی باب استحباب

رفع

رفع الصوت بالتلبیة للرجل فیه ثلاثة احادیث واشارة الی ما تقدم ویاتی باب عدم استحباب جهر النساء بالتلبیة فیه خمسة احادیث وفیه جملة مما یسقط عنهن باب انه یجزی الاخرس من التلبیة تحریک اللسان والاشارة ویستحب التلبیة عنه فیه حدیثان واشارة الی ما تقدم ویاتی باب کیفیة التلبیة الواجبة والمندوبة وجملة من احکامها فیه تسعة احادیث وفیه وجوب التلبیات الاربع لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة والملک لک لا شریک لک وفیه تلبیات کثیرة مستحبة باب استحباب تکرار التلبیة فی الاحرام سبعین مرة فصاعدا فیه حدیثان واشارة الی ما تقدم باب جواز التلبیة جنبا وعلی غیر طهر وعلی کل حال فیه حدیثان واشارة الی ما تقدم عموما ویاتی باب ان المتمتع یقطع التلبیة اذا شاهد بیوت مکة او حین یدخل بیوتها او حین یدخل الحرم واستحباب کثرة ذکر الله فیه تسعة احادیث باب قطع الحاج التلبیة عند زوال الشمس یوم عرفة واستحباب ذکر الله فیه سبعة احادیث واشارة الی ما یاتی باب قطع التلبیة فی العمرة عند دخول الحرم وان خرج من مکة للعمرة فعند رؤیة الکعبة فیه ثلاثة عشر حدیثا مختلفة حملت علی التخییر والتفصیل باب استحباب رفع الصوت بالتلبیة للمحرم بحج التمتع اذا اشرف علی الابطح ان کان راکبا وفی المسجد ان کان ماشیا وجوازه فیه مطلقا فیه خمسة احادیث واشارة الی ما تقدم باب استحباب تحریم الصبیان من فخ وکیفیة حجهم واحکامهم فیه حدیث فی الحکم الاول واشارة الی العام فی اقسام الحج باب وجوب الاحرام علی الحایض کما یحرم غیرها لکن بغیر صلوة ولا لبث فی المسجد وحکم ترکها الاحرام جهلا بوجوبه وجوازه فیه خمسة احادیث واشارة الی ما تقدم ویاتی وفیها حکم الترک باب وجوب الاحرام علی النفساء کالحایض وعلی المستحاضة کالطاهر فیه حدیثان واشارة الی ما تقدم فی الطهارة ویاتی باب انه لا یجوز دخول مکة ولا الحرم بغیر احرام ولو لقضاء القتال الا ان یکون مریضا فلا یجب بل یستحب او دخل قبل شهر من احرامه او یتکرر فیه اثنا عشر حدیثا واشارة الی ما یاتی وفیه عدة احکام تاتی باب جواز دخول مکة بغیر احرام لمن دخلها قبل مضی شهر کالحطاب والحشاش فیه خمسة احادیث واشارة الی ما تقدم هنا وفی اقسام الحج باب کیفیة الاحرام بالحج فیه حدیثان واشارة الی ما تقدم ویاتی وفیه انه کالاحرام السابق وفیه جملة من احکام السابقة باب حکم من اراد الاحرام بالحج فاحرم بالعمرة ناسیا فیه حدیث واشارة الی ما تقدم وفیه انه لیس علیه شیء ویعید الاحرام باب ان من احرم بالحج قبل التقصیر من احرام العمرة ناسیا لم تبطل عمرته ولم یجب علیه دم بل یستحب وان کان عالما بطلت عمرته وصارت حجة مفردة فیه ستة احادیث واشارة الی ما یاتی باب ان المحرم اذا قضی مناسکه وهو سکران لم یصح حجه وان المریض المغمی علیه یحرم به غیره فیه حدیثان باب تروک الاحرام

تحريم صيد البر كله على المحرم اصطيادا ودلالة واشارة وكذا الفرخ والبيض فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي وفيه وجوب الكفارة بسببه وتحريم شهادة المحرم على النكاح باب تحريم اكل المحرم من صيد البر وان صاده
محل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب جواز اكل المحل ما صاده المحرم في الحل اذا ذبحه محل ويلزم الفداء المحرم
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان صيد المحرم يحرم الاكل منه على المحل والمحرم في الحل والحرم فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم وياتي باب جواز اكل المحل في الحرم للصيد المذبوح في الحل ان ذبحه محل وتحريم المذبوح في الحرم وتحريمهما على المحرم فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه يحل للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه كالسمك ونحوه ويحرم عليه
صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه وكذا يحرم ما يكون في البر والبحر كالطير فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب
تحريم صيد المحرم الجراد واكله وقتله الا ان لا يمكن التحرز منه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الكفارات
باب انه يحرم على المحرم ان يؤذي صيد البر او يعذبه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز استعمال المحرم جلود
الصيد والشرب منها فيه حديث باب ان ما ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المحل والمحرم وكذا ما ذبح
منه في الحرم فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه دفن الصيد باب جواز الجماع والصيد والطيب وجميع
التروك قبل عقد الاحرام بالتلبية او الاشعار او التقليد لا بعد ذلك فيه حديثان واشارة الى العام باب انه
يحرم على المحرم والمحرمة الجماع والتمكين منه والاستمتاع بما دونه حتى النظر بشهوة وتعمد الانزال ولو بالاستمناء فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في الكفارات وفيه جملة منها باب جواز نظر المحرم الى امراته بغير شهوة وان
كانت محرمة وضمها وانزالها من المحمل فيه حديثان واشارة الى العام باب انه يحرم على المحل ان يتزوج او يشهد
عليه او يخطب امراة او يزوج محرما او محلا فان فعل كان التزويج باطلا ولا يحل للمحل ان يزوج محرما فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما ياتي هنا وفي الكفارات وفي النكاح وفيه معارض محمول على التقية وعلى كونه قبل الاحرام باب ان من
تزوج محرما عامدا عالما بالتحريم وجب عليه مفارقتها ولم تحل له ابدا وعليه المهر ان كان دخل وان كان جاهلا حل
له تزويجها بعد الاحلال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في النكاح باب انه يجوز للمحرم ان يشتري
الجواري ويبيعها فيه حديث واشارة الى ما ياتي عموما باب انه يجوز للمحرم ان يطلق فيه حديثان واشارة الى ما ياتي
عموما وفيه انه لا يتزوج باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور ويكره له
بقية الطيب ويجوز له النظر فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي هنا وفي الكفارات وفيه احكام تاتي باب جواز
استعمال

استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالسعوط للداء لا المريض ووجوب الكفارة فيه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي
باب جواز شم المحرم الطيب من ريح العطارين بين الصفا والمروة بغير حيث باب جواز شم المحرم خلوق الكعبة
وخلوق القبر وجواز ترك غسلهما عن الثوب فيه خمسة احاديث باب جواز غسل المحرم الطيب ومسحه بيده من
غير شم فيه اربعة احاديث وينبغي ان يغسل المحرم الدهن عن نفسه اذا دهنه محل بغير علمه باب جواز استعمال المحرم
للحنا وكراهة للمحرمة اذا ارادت الاحرام فيه حديثان باب انه يجب على المحرم ان يمسك على انفه من الرائحة الطيبة
ولا يجوز له ان يمسك على انفه من الرائحة الكريهة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العام باب جواز شم المحرم الاذخر والقيصوم
والخزامى والشيح واشباهه من الرياحين على كراهية في الشم والمس فيه اربعة احاديث باب جواز اكل المحرم التفاح والاترج
والنبق ونحوه مما طاب ريحه مع الحاجة اليه ويمسك على انفه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العام باب غسل المحرم جواز م
يده بالاشنان اذا لم يكن فيه طيب على كراهية ان كان فيه اذخر فيه ثلاثة احاديث باب كراهة نوم المحرم على فراش
اصفر وكذا المرفقة فيه حديثان باب تحريم الادهان على المحرم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي تحريم الطيب
باب جواز الادهان قبل الاحرام بما لا يبقى طيبه بعده فيه ستة احاديث وفيه معارض غير صريح باب جواز ادهان
المحرم بما ليس فيه طيب كالسمن والزيت والاهالة مع الحاجة ووضع المرتك والتوتيا على ابطيه لريح العرق فيه اربعة
احاديث باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم وملازمة التقوى والذكر وقلة الكلام الا بخير فيه تسعة
احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان الرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول لا والله وبلى والله دون لعمري
باب تحريم الاكتحال للمحرم والمحرمة بما فيه طيب وبالكحل الاسود للزينة وجواز الاكتحال بما سواهما وبهما للضرورة فيه اربعة عشر
حديثا واشارة الى ما مضى وياتي باب تحريم النظر في المراة للمحرم والمحرمة للزينة فان فعل فليلب فيه اربعة احاديث
باب تحريم لبس المخيط للرجل المحرم ولبسه ثوبا يزره او يدرعه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي ولا تصريح بالمنع من
مطلق المخيط بل ورد المنع من القميص والسراويل وثوب يزره او يدرعه والخفين باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا
يزره عليه بل ينكسه استحبابا ولا ينزع ازاره وان له ان يلبس كل ثوب الا ما ورد النهي عنه فيه خمسة احاديث باب
تحريم لبس المحرم الثوب النجس وعدم بطلان الاحرام لو فعل فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب كراهة الاحرام في
الثوب الوسخ وعدم تحريم كراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ الا ان يتنجس فيه اربعة احاديث باب جواز الا
حرام في الثوب المعلم على كراهية للرجل فيه ستة احاديث وفيه كراهة للمحرم وجواز الخز للمراة باب جواز لبس المحرم

والمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر وغيره على كراهية تتأكد فيما فيه شهرة فيه اربعة احاديث باب جواز الاحرام
في الثوب المعلم على كراهية فيه حديثان واشارة الى ما مر باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق فيه اربعة احاديث
باب جواز لبس المحرم ثوبا مصبوغا بالطيب اذا ذهب ريحه وتحريم لبسه مع بقاء الريح وكذا الحنا فيه ستة
احاديث واشارة الى ما مر باب جواز لبس المحرم القباء في الضرورة ولا يدخل يديه في كميه فيه ثمانية احاديث باب
ان من لبس قميصا بعدما احرم وجب ان يخرجه من قدميه ولو بالشق وان لبسه ثم احرم فيه نزعه من راسه
فيه ستة احاديث وفيه ان من جهل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه باب جواز لبس المحرم الخاتم للسنة وتحريم لبسه
للزينة فيه ستة احاديث باب انه يجوز للمحرم ان يشد على وسطه النفقة والهميان والمنطقة فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر في السفر باب تحريم النقاب للمراة المحرمة والبرقع وتغطية الوجه وجواز ارخاء الثوب على وجهها
الى فمها وان كانت راكبة فالى نحرها مع الحاجة فيه عشرة احاديث باب جواز لبس المراة المحرمة الحلي المعتاد لها
ولو ذهبا لغير الزينة وتحريم اظهاره للرجال حتى الزوج وتحريم لبسها لغير المعتاد منه فيه عشرة احاديث واشارة الى
ما مر باب جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا وللمحرمة مطلقا فيه اربعة احاديث باب تحريم لبس
الخفين والجوربين على المحرم الا في الضرورة فيشق عن ظاهر القدم فيه خمسة احاديث باب جواز لبس الحائض
المحرمة غلالة تحت ثيابها فيه حديث واشارة الى ما مر باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه الا اذا اضطر الى ذلك
وجملة من احكام الازار والهميان فيه ستة احاديث وفيه الصلوة فيه وان كان قصيرا معقودا وانه لا ينبغي ان
يحدث في الميزر حدثا بمقراض ولا ابرة تخرجه عن حد الميزر ويغرزه غرزا ولا بد ان يغطي السرة والركبتين و
لا يشده بتكة ولا غيرها وله ان يثني الازار على عنقه باب جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف فيه اربعة
احاديث باب تحريم تغطية الرجل راسه اذا احرم وكذا الاذان دون الوجه وان من غطى راسه ناسيا
وجب ان يطرح الغطاء ويستحب تجديد التلبية فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه احرام المراة في و
جهها باب جواز تغطية المحرم راسه في الضرورة ويلزمه الفداء فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب جواز
وضع المحرم عصام القربة على راسه عند الحاجة فيه حديث باب تحريم الارتماس على المحرم بحيث يغطي الماء راسه
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الصوم وفيه ان الصائم لا يرتمس باب جواز تغطية المراة المحرمة وجهها
عند النوم والضرورة خاصة وجوازه للرجل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز نوم المحرم
على

على وجهه على راحلته فيه حديثان باب كراهة تغطية المحرم وجهه في غير النوم وجواز مسحه بالمنديل فيه خمسة
ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم الحجامة على المحرم الا للضرورة فيحتجم بغير حلق ولا جرح فيه احد عشر حديثا وفيه
رخصة صحة على الضرورة وفيه حجامة الصائم باب انه لا يجوز للمحرم ان ياخذ من شعر الحلال فيه حديثان باب
تحريم تظليل الرجل المحرم على نفسه سائرا وجوازه في الضرورة خاصة ويلزم الفداء فيه اربعة عشر حديثا واشارة
الى ما ياتي هنا وفي الكفارات وفيه جوازه للمراة وفيه معارض محمول على الضرورة والتقية باب جواز تظليل النساء و
الصبيان في الاحرام فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز التظليل للرجل المحرم اذا نزل ودخول الخباء
والبيت فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه بطلان القياس حتى قياس الاولوية وقضاء الحائض الصوم دون
الصلوة واشتراط الطلاق بشاهدين عدلين دون التزويج وبطلان طلاق المجنون والسكران باب جواز مشي المحرم
تحت ظل المحمل بحيث لا يعلو راسه سائرا وجواز ستر بعض جسده ببعض وركوبه في المحمل المكشوف وان لم يرتفع
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان استظل من المطر بنطع او غيره فعليه دم باب ان الرجل المحرم
اذا زامل عليلا او امراة جاز التظليل لهما دونه فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه معارض محمول على الضرورة والتقية
باب انه يجوز للمحرم ان يتداوى عند الحاجة بما يحل له لا بما يحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب
انه يجوز للمحرم في الضرورة عصب عينيه وراسه وجسده وعصر الدمل وقطع الثولول ونحوها وسل الاذن فيه ثمانية
احاديث باب تحريم اخراج الدم وازالة الشعر للمحرم الا في الضرورة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه
معارض محمول على الضرورة وعدم العمد وفيه جواز الحك والسواك للمحرم باب انه يجوز للمحرم ان يشد العمامة على بطنه
على كراهية ولا يرفعها الى صدره فيه حديثان باب جواز حك الجسد في الاحرام والسواك ما لم يخرج دم او يسقط
شعر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الكفارات وفيه لا يتعمد قتل دابة اذا احك باب جواز قلع
المحرم ضرسه مع الضرورة فيه حديث واشارة الى ما مر باب جواز اغتسال المحرم من غير ان يدلك جسده فيه ثلاثة
احاديث باب جواز دخول المحرم الحمام من غير ان يدلك جسده على كراهية فيه ثلاثة احاديث باب تحريم تقليم
الاظفار للمحرم وان طالت الا ان تؤذيه فيقلمها ويكفر فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه في كل ظفر قبضة من طعام و
لزوم الكفارة للمفتي وانها دم في الجميع باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمل ورميها وجواز نقلها ورمي ما سواها
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض محمول على الضرورة باب جواز طرح المحرم القراد والحلم عن بدنه وكذا

البق والبرغوث وقتلها في الحرم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز طرح المحرم القراد ونحوه من بعيره دون الحلمة ولا يديه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما م وفيه حكم القملة والقراد كامر باب جواز قتل المحرم ولو في الحرم كل ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه وتحريم قتل الدواب كلها على المحرم الا ما استثني فيه ثلاثة عشر حديثا وفيه انه يقتل ما يريده من السبع والحية والعقرب والفارة والذئب والزنبور والكلب ويرمي الغراب والحداة ويحارب اللصوص باب انه يجوز للمحرم وللمحل ان ينحر الابل ويذبح البقر والغنم ونحوها مما ليس بصيد في الحل والحرم وياكل ذلك فيه ستة احاديث باب ان المحرم اذا مات وجب ان يصنع به كما يصنع بالمحل الا انه لا يقرب كافورا ولا طيبا فيه حديث واشارة الى ما م في الطهارة باب جواز قتل المحل النمل والقمل والبق والبرغوث والذر في الحرم وغيره وان لم تؤذه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب انه يجوز للمحرم ان يحتش ويقطع ما شاء من الشجر في الحل خاصة فيه حديثان وفيه انه ينحر بعيره ويذبح شاته باب تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحل والمحرم وقلعه فان فعل وجب اعادتها وجوازه في غير الحرم لهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض محمول على ما ياتي باب جواز قطع الحشيش والشجر النابت في مكة في الحرم وما غرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعودي المحالة والاذخر فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم صيد الحرم مطلقا وتنفيره فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الكفارات وفيه من استجار بالحرم فهو امن وانه لا تحل لقطته الا للمنشد وفيه جملة من الاحكام السابقة باب جواز ترك الابل ترعى من حشيش الحرم وغيره فيه حديثان باب تحريم قطع الشجرة التي اصلها في الحرم وفرعها في الحل وكذا العكس وتحريم صيد الطير على الشجرة المذكورة فيه ثلاثة احاديث باب كراهة تلبية المحرم من يناديه بل يقول يا سعد فيه حديثان باب انه يجوز للمحرم ان يتخلل ويستاك فيه ثلاثة احاديث باب كراهة الاحتباء للمحرم فيه حديث واشارة الى ما ياتي في مقدمات الطواف باب انه لا يجوز للمحرمين ان يقتتلا ولا يصطرعا فيه حديثان باب جواز تاديب المحرم عبده وان يقلع ضرسه مع الحاجة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الكفارات باب كراهة انشاد الشعر للمحرم وفي الحرم وان كان شعر حق فيستحب

ابواب كفارات الصيد وتوابعها باب انه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة او بدنة وفي الظبي شاة وفي بقرة الوحش بقرة وفيما سوى ذلك قيمته ان لم يكن له فداء منصوص فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ما يجب في بدل الكفارات المذكورة وامثالها اذا عجز عنها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي

وفيه انه

وفيه انه يقوم الفداء ويشتري بقيمته طعام لكل مسكين مد ولا يلزمه الزيادة على ستين مسكينا في البدنة وثلاثين في البقر وعشرة في الشاة فان عجز صام ثمانية عشر يوما في الاول وتسعة في الثاني وثلاثة في الثالث ومن عجز عن البدنة اجزاه سبع شياه باب جملة من كفارات الصيد واحكامها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه احكام كثيرة جليلة تاتي في اثنائها باب ان المحرم اذا قتل ثعلبا او ارنبا لزمه شاة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما م باب ان المحرم اذا قتل قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما م وفيه في القطاة حمل قد فطم ورعى وفي النباة دم باب ان المحرم اذا قتل يربوعا او قنفذا او ضبا لزمه جدي فيه حديث باب ان المحرم اذا قتل قنبرة او صعوة او عصفورا لزمه مد من طعام واذا قتل عظاية لزمه كف من طعام فيه ثلاثة احاديث باب ان المحرم اذا قتل زنبورا خطا لم يلزمه شيء وان تعمد لزمه شيء من طعام وان اراده الزنبور لم يلزمه شيء فيه ثلاثة احاديث باب ان المحرم اذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحل لزمه شاة وفي الفرخ حمل او جدي وفي البيضة درهم ان لم يكن تحرك الفرخ والا فحمل فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب ان المحل اذا قتل حمامة في الحرم او نحوها او اكلها ولو كان ناسيا لزمه قيمتها وهي درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان المحرم اذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفارتان فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب ان الحمام ونحوه حتى الاهلي اذا ادخل الحرم وجب على من هو معه اطلاقه وان كان مقصوص الجناح وجب حفظه ولو بالايداع حتى يستوي ريشه ثم يخلى سبيله فان لم يفعل وتلف لزمه فداؤه فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم صيد الحرم وحمامه ولو في الحل وتحريم اكله وان من نتف ريشة من حمام الحرم لزمه صدقة باليد الجانية فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم اخراج حمام الحرم وساير الطير والصيد منه ووجوب رده الى الحرم والا فعليه ثمنه او فداؤه لو تلف قبله فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه فيه حديث واشارة الى ما م باب ان من اغلق بابا على حمام وفراخ وبيض في الحرم وكان محرما لزمته الكفارات من التلف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان المحرم اذا دل على صيد محلا او محرما او اشار اليه فقتل لزمه الفداء فيه حديثان واشارة الى ما م باب انه اذا اشترك اثنان او جماعة محرمون ولو رجالا او نساء في قتل صيد عمدا او الاكل منه لزم كل واحد منهم فداء كامل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه التوقف والاحتياط في كل ما لم يعلم حكمه باب انه اذا اوقد جماعة محرمون نارا بغير قصد الصيد فوقع فيها طائر فمات لزمهم فداء واحد

دم شاة بالسوية وان اوقدوها بقصد الصيد لزم كل واحد منهم دم شاة فيه حديث واشارة الى العام باب
انه اذا رمى محرمان صيدا فاصابه احدهما لزم كل واحد منهما فداء فيه حديثان باب ان المحل والمحرم اذا اشتركا
في قتل الصيد لزم المحرم فداء كامل والمحل نصف فداء ان كان في الحرم فيه حديث واشارة الى العام باب وجوب
شراء علف حمام الحرم بقيمة ما يصاد منه او الصدقة به ووجوب الصدقة بقيمة ما يصاد من غيره فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المحرم اذا كسر بيض نعام ولم يتحرك فيه الفرخ وجب ان يرسل فحولة
في اناث من الابل بعدد البيض فما نتج كان هديا بالغ الكعبة فان عجز فلكل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين
مدا مدا فان عجز فصيام ثلاثة ايام فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان المحرم اذا كسر بيض نعام وقد
تحرك الفرخ فيه وجب عليه لكل بيضة بكارة من الابل وفي بيض القطاة بكارة من الغنم فيه ستة احاديث باب
ان المحرم اذا كسر بيض قطاة لم يتحرك فرخه وجب عليه ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج كان هديا
بالغ الكعبة فيه خمسة احاديث باب ان من كسر بيض حمام الحرم ولو جاهلا لزمه قيمته ان لم يكن تحرك
الفرخ والا ففي كل بيضة شاة او حمل او جدي وعلى المحل في الحرم القيمة فيه اربعة احاديث واشارة الى العام باب
ان المحرم اذا رمى صيدا ثم رآه سويا لم يلزمه شيء فان مضى ولم يدر ما اصابه لزمه الفداء كاملا فيه ستة احاديث
باب ما يجب في اعضاء الصيد فيه اربعة احاديث وفيه ان في اليد او الرجل ربع الفداء وفي احد قرني الغزال
ربع قيمته وفيهما النصف وفي عينيه قيمته وفي احدى يديه نصف قيمته وكذا احدى رجليه فان كسرهما ولم
يرع فدم شاة باب انه لا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه ودخل الحرم وقتله كان
لحمه حراما فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ان من رمى صيدا وهو يؤم الحرم فقتله لزمه الفداء ومن رمى
صيدا في الحل وتحامل حتى دخل الحرم لم يلزمه الفداء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب لزوم الكفارة في الصيد على المحرم
عمدا كان او خطأ او جهلا وكذا لو رمى صيدا فاصاب اثنين وعدم لزوم الكفارة للجاهل في غير الصيد وجملة من احكام
الصيد فيه سبعة احاديث واشارة الى العام وفيه ضمان ما وطئه المحرم او بعيره وتحريم الصيد عليه وان صاده المحل
باب عدم جواز الصيد بين البريد والحرم فان فعل فعليه الكفارة وان جرحه او فقأ عينه او كسر قرنه تصدق بصدقة
فيه حديثان واشارة الى العام باب ان من كان في الحرم ولو محلا فرمى صيدا في الحل فقتله لزمه الجزاء فيه حديث واشارة
الى العام باب ان من احرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه فان كان معه خرج عن ملكه فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب ان المحرم اذا كان معه لحم صيد صاده محل جاز له امساكه وادخاله الحرم واكله بعد الاحلال فيه حديث
واشارة

واشارة الى العام باب ان من دخل الحرم بصيد وجب عليه اطلاقه وحرم امساكه فان امسكه حتى مات لزمه فداؤه
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العام باب تحريم الجراد على المحرم وكذا ما يكون من الصيد في البر والبحر ولزوم الفدية فيجب
تمرة عن كل جرادة او كف من طعام وان كان كثيرا لزمه دم شاة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه في الجرادة دم وحمل على الكثرة وعلى الاستحباب باب ان المحرم اذا لم يمكنه التحرز من الجراد فقتله لم يلزمه
شيء ويجب عليه التحرز بقدر الامكان فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العام باب ان من قتل اسدا في الحرم فلم يرده
لزمه كبش فيه حديث واشارة الى العام باب اباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير ولا يصف للمحرم ولو في الحرم وجواز
اخراجه من الحرم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب جواز اخراج الفهد وسائر السباع من الحرم وما لا
يصف من الطير فيه ستة احاديث وفيه جواز اخراج ما يصف خاصة باب جواز قتل السبع لو عدى على حمام
الحرم ولو فيه فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ان المحرم اذا اضطر الى الصيد او الميتة وجب عليه اختيار الصيد
فيتناول منه ويلزمه الفداء فان لم يقدر فدى اذا قدر فيه اثنا عشر حديثا وفيه معارض محمول على التقية وغيرها
باب ان المحرم اذا اصاب في الحل واكل بيض صيد لزمه الفداء وان صاد في الحرم لزمه الفداء والقيمة وان صاد المحل في الحرم
فعليه القيمة فان صاده في مكة او الكعبة لزمه مع ذلك التعزير وحكم القمري ونحوه فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ان المحرم اذا اصاب طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله لزمه ثلاث قيم فيه حديث واشارة
الى العام باب انه انما يضاعف فداء الصيد على المحرم في الحرم فيما دون البدنة فاذا بلغ البدنة لم يلزم التضعيف
فيه حديثان باب ان المحرم اذا تكرر منه الصيد خطأ وجب عليه لكل مرة كفارة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي
باب ان المحرم اذا تكرر منه الصيد عمدا لم تلزمه الكفارة الا في اول مرة فيه خمسة احاديث باب ان من
لزمه فداء في احرام الحج وجب عليه نحر الفداء او ذبحه بمنى وان كان في العمرة فبمكة ومن لزمه فداء غير الصيد فحيث
شاء ويستحب كونه بمكة او بمنى فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من لزمه فداء صيد
وغيره ولم يجد وجب عليه قضاؤه اذا وجد ولو في منزله ويتصدق به فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب
استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه وجواز تأخير الشراء حتى يقدم مكة او منى فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى العام باب ان من وجب عليه النحر او الذبح بمكة جاز له ذلك في اي موضع شاء منها
وكذا ما يجب بمنى فيه حديث باب وجوب الكفارة في الصيد الذي يطأه المحرم او يطأه بعيره او دابته فيه ثلاثة

احاديث واشارة الى عام باب ان المحرم اذا احتلب خلية وشرب لبنها لزمه دم وان كان فى الحرم لزمه
قيمته ايضا ولو اكل من صيد لا يدرى ما هو لزمه دم شاة فيه حديثان باب وجوب دفن المحرم الصيد
اذا قتله او ذبحه فان طرحه لزمه فداء اخر وكذا اذا اكله فيه ثلاثة احاديث واشارة الى عام باب ان العبد
اذا احرم باذن سيده وقتل صيدا لزم السيد الفداء وان احرم بغير اذنه لم يلزمه شئ وكذا ان صاد محلا و
لم يامره فيه ثلاثة احاديث واشارة الى عام باب حكم ما لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله فيه حديث فيه
على المحل لكل بيضة درهم على المحرم لكل بيضة شاة باب كفارات الاستمتاع فى الاحرام باب ان من
جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه شئ فيه حديثان واشارة الى عام باب ان المحرم اذا جامع
ناسيا او جاهلا لم يجب عليه كفارة ولم يفسد حجه وكذا المحرمة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه ان
الجماع جاهلا فى شهر رمضان كذلك وكذا الاكل ناسيا باب فساد حج الرجل والمراة بتعمد الجماع مع العلم بالتحريم
قبل الوقوف بالمشعر ويجب على كل منهما بدنة فان عجز فشاة ويجب ان يفترقا من موضعهما حتى يقضيا الحج ويعودا اليه
فلا يخلوان الا ومعهما ثالث ولهما ان يجتمعا بعد قضاء المناسك ان اراد الرجوع فى غير تلك الطريق
وان الاولى فرضهما والثانية عقوبة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه انه لا شئ على الجاهل باب ان المحرم اذا اكره
زوجته المحرمة على الجماع لزمه بدنتان وحج من قابل ولم يلزمها شئ ولم يبطل حجها ولا عقدها وبدل البدنة فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه دلالة على سابقه وفيه ان عجز عن بدنة اطعم ستين مسكينا مدا مدا فان عجز صام ثمانية
عشر يوما باب ان من جامع بعد التقصير يكرمها للمراة قبل تقصيرها لزمه بدنة وكذا لو جامع قبل تقصيره وبعد
تقصيرها فيه حديثان واشارة الى عام باب ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر عامدا عالما لزمه بدنة دون حج
من قابل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى باب ان المحرم اذا جامع فيما دون الفرج لزمه بدنة دون حج من قابل
وان انزل المراة لزمه بدنتان وحج من قابل فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب ان المحل اذا جامع امته المحرمة بغير
اذنه لم يلزمه شئ فان احرمت باذنه وجامعها عالما بالتحريم لزمه بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صياما
او صدقة فيه ثلاثة احاديث باب ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه و
لزمه جزور فان عجز فبقرة او شاة فيه ثلاثة احاديث باب ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف وطواف الحج قبل
طواف النساء لم يبطل حجه ولزمه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وان كان جاهلا

لم

لم يلزمه شئ فيه سبعة احاديث واشارة الى عام باب حكم الجماع فى اثناء الطواف والسعى فيه حديثان
وفيه ان جامع بعد خمسة اشواط من طواف النساء استغفر الله واتم طوافه وان جامع بعد ثلاث او اربع
افسد حجه وعليه بدنة واعادة الطواف وان جامع بعد اربعة اشواط من السعى اتمه ولا شئ عليه وحمل على
ظن الاتمام والاتيان بطواف النساء وحمل فساد الحج على تقديم الطواف على الوقوف معظم الثواب باب بطلان العمرة
المفردة بالجماع قبل السعى فيلزمه بدنة وقضاء العمرة ويستحب كونه فى الشهر الداخل وحكم من ظن تمام السعى فقصر وجامع
ثم ذكر النقصان فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ان من قبل بعد طواف العمرة ونسيها قبل تقصيرها
لزمه دم شاة فإن جامع لزمه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى
باب ان من لاعب اهله وهو محرم حتى ينزل لزمه بدنة دون حج من قابل فيه حديث واشارة الى عام باب ان من
عبث بذكره حتى امنى لزمه بدنة وحج من قابل فيه حديث باب ان المحرم اذا نظر الى غير اهله فامنى لزمه جزور وان كان
موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا فيه خمسة احاديث باب ان المحرم اذا نظر الى اهله او مسها
بغير شهوة فامنى او امذى لم يلزمه شئ فان كان بشهوة فامنى او لم يمن لزمه بدنة فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على
السهو باب ان المحرم اذا مس امراته بشهوة او قبلها ولو بغير شهوة لزمه دم شاة فان قبلها بشهوة لزمه جزور او
بدنة فان قبل امه رحمة لم يلزمه شئ وحكم التقبيل وقد طاف الرجل طواف النساء دون المراة فيه سبعة احاديث
واشارة الى عام باب حكم المراة اذا قضت مناسكها وهى حائض ثم واقعها زوجها فيه حديث فيه عليها بدنة وحج
من قابل باب ان المحرم اذا وضعت له المراة او استمع كلامها او تسمع على الجامع فامنى لم يلزمه شئ فيه اربعة احاديث
باب ان المحرم اذا تزوج ودخل عالما لزمه بدنة وكذا المحرمة والمحلة العالمة باحرامه وعلى المتولى للعقد محلا كان
او محرما فيه حديث واشارة الى عام باب ان المحرم اذا جامع فلزمه جزور ولم يقدر استحب لاصحابه ان يجمعوا له
قيمتها فيه حديث ابواب بقية كفارات الاحرام باب ما يجب على المحرم فى الجدال فيه عشرة احاديث
وفيه فى الثلاث على المصيب شاة وعلى المخطى بقرة وكذا فيما زاد شاة ومرة جزور باب انه يجب على المحرم فى تعمد السباب والفسوق
بقرة فيه ثلاثة احاديث باب انه يستحب للحاج بعد فراغه ان يشترى بدرهم تمرا ويتصدق به كفارة لما لا يعلم
فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب ان المحرم اذا استعمل الطيب اكلا او شما او ادهانا متعمدا لزمه شاة وان كان
جاهلا لزمه اطعام مسكين وان كان ناسيا لم يلزمه شئ فيه تسعة احاديث باب ان المحرم اذا غطى راسه عمدا لزمه

طرح الغطاء واطعام مسكين وان كان ناسيا لزمه طرح الغطاء خاصة واستحباب تجديد التلبية فيه حديثان باب
ان الرجل المحرم اذا ظلل على نفسه لزمه الكفارة بدم شاة وان اضطر الى ذلك فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه يتصدق بمد لكل يوم وحمل على العجز باب ان الرجل اذا ظلل على نفسه في احرام العمرة وفي احرام الحج لزمه كفارتان
فيه حديثان باب ان المحرم اذا اكل ما لا يحل له سوى الصيد او لبس ما لا يحل له ناسيا او جاهلا لم يلزمه شيء وان تعمد
لزمه دم شاة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما باب ان المحرم اذا لبس ضروبا من الثياب لزمه لكل صنف منها فداء
وان اضطر اليها فيه حديث باب ان المحرم اذا قلم اظفاره او نتف ابطه او حلق راسه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان المحرم اذا تعمد نتف ابطيه لزمه دم شاة فان نتف احدهما لزمه
اطعام ثلاثة مساكين فيه حديثان واشارة الى ما باب ان المحرم ان تعمد قص الاظفار لزمه لكل ظفر مد من طعام
او كف فاذا بلغ عشرة لزمه دم شاة وكذا العشرون في مجلس وان كان في مجلسين لزمه دمان فيه ستة احاديث واشارة
الى ما وفيه معارض محمول على الاستحباب باب ان المحرم اذا افتاه مفت بالقلم ففعل وادمى لزم المفتي شاة فيه
حديثان باب ان المحرم اذا حلق راسه عمدا لزمه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او اطعام عشرة
ويشبعهم او صوم ثلاثة وان حلقه لاذى فيه خمسة احاديث وفيه ان او في القرآن للتخيير باب ان المحرم اذا
طرح قملة او قتلها لزمه كف من طعام ولا يسقط بردها وان كانت تؤذيه لم يلزمه شيء فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما في الوقت باب ان المحرم اذا مس شعره عبثا فسقط منه شيء لزمه كف من طعام وان مسه لوضوء او
بغيره صدا لم يلزمه شيء فيه تسعة احاديث باب ان المحرمين اذا اقتتلا لزم كل منهما دم فيه حديث باب
ان من قطع شيئا من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه ومن قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة فيه ثلاثة احاديث باب
ان المحرم اذا قلع ضرسه لزمه دم شاة فيه حديث ابواب الاحصار والصد باب ان المصدود بالعدو تحل
له النساء بعد التحلل والمحصور بالمرض لا تحل له النساء حتى يطوف طواف النساء او يستنيب فيه وجملة من احكام الا
حصار والصد فيه ستة احاديث وفيه ينحران بدنتهما في مكانهما وانه اذا برأ اعتمر وانه يحل من كل شيء الا النساء ذلك
باب ان من منعه المرض من دخول مكة والنساء وجب عليه بعث هدي او ثمنه ومواعدة اصحابه لنحره او ذبحه ولا يحل
حتى يبلغ الهدي محله وهو منى للحاج ومكة للمعتمر فاذا بلغ احل وقصر وعليه الحج من قابل والعمرة اذا تمكن وان لم ينحروا
هديه بعث من قابل وامسك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من احصر فبعث هديه ثم خف مرضه

وجب عليه

وجب عليه الالتحاق ان ظن امكانه فان ادرك النسك والا وجب عليه التحلل بعمرة وقضاء النسك ان كان واجبا
فان مات فمن ماله وكذا من صد ثم زال عذره فيه حديثان باب ان من حج فاتاه ثم احصر لم يكن له ان يحج في
قابل الا تاريا وكذا المتمتع والمفرد فيه حديثان واشارة الى ما باب ان من احصر فبعث بهديه ثم اذاه راسه
جاز له الحلق ويكفر فيه حديثان واشارة الى ما في الكفارات باب جواز تعجيل التحلل والذبح للمحصور والمصدود
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما باب ان المحصور اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه بدله من الصيام و
يتحلل وان كان قد ساق هديا اجزأه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اشترط في
احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر او صد لم يسقط عنه الحج من قابل وعليه قضاء الحج والعمرة وان له التحلل وان
لم يشترط فيه اربعة احاديث واشارة الى ما في الاحرام باب انه يستحب لمن لم يحج ان يبعث هديا او ثمنه
ويواعد اصحابه يوما لاشعاره او تقليده ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم ولا يلبي ثم يحل يوم النحر ويأمرهم
ان يطوفوا عنه فيه ستة احاديث باب ان من بعث هديا تطوعا ثم لبس الثياب استحب له التكفير
ببقرة فيه حديث ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها باب انه يستحب لمن اراد دخول الحرم ان يغتسل
ويأخذ نعليه بيديه ويدخله ماشيا حافيا وللمساهلة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما في الطهارة والاحرام
باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم وتأخيره حتى يدخل ولو بمكة فيه حديثان باب استحباب مضغ الاذخر
عند دخول الحرم للرجل والمرأة فيه حديثان باب استحباب دخول مكة من اعلاها لمن جاء من المدينة والخروج من
اسفلها وقطع التلبية عند رؤية بيوتها للمتمتع وتحريم دخولها بغير احرام الا ما استثني فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما في الاحرام باب استحباب الغسل لدخول مكة من فخ او بئر ميمون او بئر عبد الصمد او غيرها ودخولها ماشيا
حافيا والابتداء بدخول المنزل ثم الطواف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما في الاغسال ويأتي باب ان من اغتسل
لدخول مكة ثم نام انتقض غسله واستحب له اعادته ولا يجزيه الوضوء فيه حديثان واشارة الى ما باب استحباب
دخول مكة بسكينة ووقار وتواضع خاليا من الكبر لابسا خلقان الثياب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب استحباب دخول الحرم حافيا بسكينة ووقار وخشوع والدعاء بالمأثور على باب المسجد وعند دخوله واستقبال ا
لكعبة فيه حديثان باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة والسواك عند ارادة الطواف او الاستلام فيه
حديثان واشارة الى ما في كيفية الحج باب استحباب كسوة الكعبة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب وجوب

بناء الكعبة ان انهدمت وكيفية بنائها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه انها تبنى على قواعدها بالاحجار و
يوضع الحجر الاسود فى مكانه المعهود ويجعل لها بابان شرقى وغربى وتكون كسوتها بالثياب وترفع اثنى عشر ذراعا
الى سبع وعشرين وتوضع لها اعمدة من خشب وسقف من الجريد والطين ويكون الطول ثلاثين ذراعا والعرض
اثنين وعشرين وجواز الزيادة فى المسجد الحرام من الدور التى حوله الى غير ذلك باب انه لا يجوز ان يؤخذ شئ من
تراب الكعبة والمسجد وحصاهما وان من اخذ من ذلك شيئا وجب ان يرده الى مكانه او الى مسجد فيه خمسة احاديث
واشارة الى عام فى المساجد باب ١٢ وجوب احترام الحرم وحكم صيده وشجره فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
وفيه دلالة على تأبيده باب ان من جنى ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه حد ولا قصاص ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج و
ان جنى فى الحرم اقيم عليه الحد فيه وعدم جواز التحصن فى الحرم فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى فى الحدود
وفيه الجواز للحسين عليه السلام باب استحباب المجاورة بمكة مع التحول فى اثناء السنة فيه حديثان واشارة الى ما يأتى هنا
وفى الزيارات باب ١٥ كراهة سكنى مكة والحرم سنة الا ان يتحول فى اثنائها فتستحب المجاورة فيه احد عشر حديثا وفيه
معارض محمول على من يتحول باب كراهة رفع البناء بمكة فوق الكعبة وتحريم دخول المشركين اليها فيه ثلاثة احاديث
باب وجوب احترام الكعبة وتعظيمها وتحريم هدمها واذى مجاوريها فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتى وفيه كسوة الكعبة وطيبها باب وجوب احترام مكة وتعظيمها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب ٢٠ استحباب الشرب من ماء زمزم وسقى الحاج منه واهدائه واستهدائه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتى
فى الاشربة باب استحباب الدعاء عند شربه ماء زمزم بالمأثور فيه حديث وفيه انه يقال اللهم اجعله علما نافعا و
رزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم او بسم الله الحمد لله الشكر لله باب ٢٢ تحريم اكل مال الكعبة وما يهدى اليها او
يوصى لها به ووجوب صرفه فى معونة المحتاج من الحاج وعدم جواز دفعه الى الحجام فيه اربعة عشر حديثا واشارة
الى ما يأتى وفيه اشعار بادخال الميت المسجد وقطع يد السارق باب حكم حلى الكعبة فيه حديث فيه انه يقر على حاله و
لا يجهز به جيوش المسلمين باب ٢٤ عدم استحباب الاهداء الى الكعبة مع الخوف من صرفه فى غير مستحقه فيه حديثان
واشارة الى عام باب كراهة اظهار السلاح بمكة والحرم فيه ثلاثة احاديث وفيه جواز ادخاله ولا يظهره باب
حكم الانتفاع بكسوة الكعبة فيه اربعة احاديث واشارة الى عام فى الصلوة وفى التكفين وفيه التبرك بها المصحف و
المصحف والمخدة واستعمالها وبيعها وهبتها والصلوة عليها ولا يكفن بها الميت باب استحباب التعلق باستار الكعبة
والدعاء

والدعاء عندها فيه حديثان واشارة الى عام فى كيفية الحج باب احكام لقطة الحرم فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم فى تروك وصيد الحرم والى ما يأتى وفيه انه يعرفها سنة ثم يتملكها وفيه نهى عن اخذها الا لثقة ينشدها
وانه يتصدق بها بعد سنة ويضمنها ان جاء صاحبها باب استحباب اكثار النظر الى الكعبة والاتيان الى النظر
الى بيت المقدس وجميع الاماكن المشرفة فيه عشرة احاديث وفيه احكام تأتى باب كراهة مطالبة الغريم فى
الحرم والتسليم عليه حتى يخرج فيه حديث باب جواز الاحتباء مستقبل القبلة على كراهية فى المسجد الحرام وكذا
الاحتذاء فيه فيه ستة احاديث باب انه يكره ان يعلق لدور مكة ابواب وان يمنع الحاج من نزول
دورها وان يؤخذ لها اجر فيه ثمانية احاديث باب اشتراط طواف الرجل بالختان وعدم اشتراط
طواف المرأة بالخفض فيه اربعة احاديث باب استحباب دخول الكعبة فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما يأتى باب تأكد استحباب دخول الكعبة للصرورة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم باب انه
يستحب لمن اراد دخول الكعبة ان يغتسل ثم يدخلها بسكينة ووقار ويدعو ولا يبزق ولا يتمخط ويدعو
بالمأثور ويصلى بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين وفى كل زاوية ركعتين ويكبر مستقبلا لكل
ركن فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب استحباب السجود فى الكعبة والدعاء بالمأثور فيه حديث
باب ٦ استحباب البكاء فى الكعبة وحولها من خشية الله فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب
استحباب الغسل لدخول الكعبة للرجل والمرأة فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب التكبير ثلاثا
عند دخول الكعبة وعند الخروج من الكعبة والدعاء بالمأثور وصلوة ركعتين عن يسار الداخل وعن يمين
الخارج فيه حديثان باب استحباب دخول النساء الكعبة وعدم تأكد الاستحباب لهن فيه خمسة احاديث
واشارة الى عام باب عدم وجوب دخول الحاج والمعتمر الكعبة وان كان صرورة وكراهة صلوة الفريضة
فيها مع الاختيار فيه اربعة احاديث واشارة الى عام هنا وفى الصلوة باب كراهة الخروج من الحرمين
بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلى الظهرين واستحباب كثرة الصلوة فيهما واتمام المسافر بهما وما يستحب اختيار
الصلوة فيه منهما فيه حديث واشارة الى عام فى المساجد وصلوة السفر باب استحباب دفن الميت فى الحرم
وان مات فى غيره والاختيار على الدفن بعرفات فيه ثلاثة احاديث باب استحباب الاكثار من ذكر الله
وقراءة القرآن والعبادة وخصوصا الصلوة بمكة فيه سبعة احاديث واشارة الى عام باب وجوب

تعزير من احدث في المسجد الحرام متعمدا وقتل من احدث في الكعبة متعمدا فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما مر باب استحباب اماطة الاذى عن طريق مكة وكراهة انشاد الضالة في الحرم فيه حديث واشارة الى ما
في الترتيب ويأتي في الطواف ابواب الطواف باب وجوب طواف الحج والعمرة فيه ثلاثة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدة احكام تأتي باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم الا
في عمرة التمتع وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب ركعتي
الطواف الواجب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب التطوع بالطواف وتكراره وافضليته
على العتق المندوب فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الطواف عند الزوال حاسرا عن راسه
حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل شوط من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله فيه حديث
واشارة الى ما يأتي باب استحباب طواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة ثلاثة في اول الليل وثلاثة في آخره واثنان
اذا اصبح واثنان بعد الظهر واستحباب احصاء الاسابيع فيه حديثان باب انه يستحب للحاج ان يطوف ثلاثمائة
وستين اسبوعا فان لم يقدر فثلاثمائة وستين شوطا ويتم الاسبوع الاخير فان لم يقدر فما قدر فيه حديثان
باب استحباب كثرة الصلوة في الحرم والاقامة قبل الحج فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ان من اقام بمكة
سنة استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلوة المندوبة ومن اقام سنتين تخير واستحب له المساواة ومن
اقام ثلاثا استحب له اختيار الصلوة فيه ستة احاديث باب استحباب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده فيه
حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف والقعود عند المريض واختيارهما على الطواف
والصلوة في المسجد فيه حديثان باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الاسود ووجوب ابتداء الطواف منه فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب استلام الحجر الاسود في الطواف الواجب والندب باليد اليمنى و
تقبيله فان لم يكن استحب ان يشير اليه وتجديد الاقرار بالعهد والميثاق فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم و
يأتي باب جواز استلام الحجر باليد اليسرى واستحباب السواك قبل الطواف والاستلام فيه حديث واشارة الى ما مر
في السواك باب استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر والصلوة والبطن به ومسحه باليد فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله وعدم تأكد استحباب المزاحمة عليه واجزاء الاشارة والايماء
فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه الكلام في الطواف باب انه ينبغي لمن يطوف ندبا ان لا يزاحم من يطوف واجبا

وتاكد

وتأكد استحباب استلام الحجر في الطواف الواجب دون المندوب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب عدم تأكد استحباب
استلام الحجر للنساء فيه ستة احاديث وفيه سقوط الجهر بالتلبية عنهن ودخول البيت والهرولة في السعي باب
وجوب كون الطواف سبعة اشواط فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب الدعاء في الطواف بالمأثور
وغيره فيه سبعة احاديث باب استحباب الصلوة على محمد وآله في اثناء الطواف والسعي خصوصا على الحجر وبينه و
بين الركن اليماني فيه ثلاثة احاديث باب تأكد استحباب استلام الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر وتقبيلهما ووضع
الخد عليهما والتزامهما وعدم تأكد استحباب استلام الركنين الآخرين فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
تأكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني وبينه وبين الحجر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من كانت يده
مقطوعة استحب له استلام الحجر من موضع القطع فان كان من المرفق فبشماله فيه حديثان باب استحباب استلام
الاركان كلها فيه حديثان باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع والصاق البطن واليدين والخد به والا
قرار بالذنوب والدعاء بالمأثور وغيره ووجوب الختم بالحجر وجعل الكعبة عن يساره في الطواف فيه عشرة احاديث وا
شارة الى ما يأتي باب من نسي الالتزام حتى تجاوز الركن لم يستحب له العود ولا الالتزام هناك ومن قرن اسبوعين
فصاعدا كره له الاكتفاء بالتزام واحد فيه حديث باب وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام وعدم جواز
التباعد عنها باكثر من ذلك من جميع الجهات وبطلان الطواف لو خرج عن هذا الحد اختيارا ويجوز خلف المقام فيه
حديثان باب جواز الاسراع والابطاء في الطواف واستحباب الاقتصاد لا الرمل فيه ستة احاديث باب و
جوب ادخال الحجر في الطواف بان يمشي خارجه لا فيه وكذا الشاذروان فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب
ان من طاف واجبا فاختصر في الحجر وجب ان يعيد الطواف فان اختصر شوطا واحدا اعاده وكذا ما زاد ووجوب
الابتداء في كل شوط بالحجر الاسود والختم به فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان من نسي من الطواف الواجب
شوطا وجب عليه الاتيان به فان تعذر وجب ان يستنيب فيه وان ذكر في السعي وجب عليه اكمال الطواف ثم السعي فيه حد
يثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من شك في عدد اشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه
الاستئناف فان خرج وتعذر فلا شيء عليه وفي المندوب يبني على الاقل ويتم فان شك بعد الانصراف لم يلتفت
فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب ان من زاد شوطا على الطواف الواجب عمدا لزمه الاعادة وان كان
سهوا او كان في المندوب استحب له اكمال اسبوعين ثم صلوة اربع ركعات وان ذكر قبل بلوغ الركن قطع فيه سبعة عشر

حديثا باب ان من شك بين السبعة وما زاد في الطواف وجب ان يبني على السبعة فيه ثلاثة احاديث باب كراهة
القران بين الاسابيع في الواجب وجوازه في الندب وفي التقية ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين فيه اربعة عشر حديثا واشارة
الى ما ياتي باب انه يكره ان ينصرف في الطواف على غير وتر فيه حديث باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب
دون المندوب واشتراطها في ركعتي الطواف مطلقا فان طاف واجبا بغير طهارة اعاد فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي
في السعي باب اشتراط الطواف بالختان دون الخفض فيه حديث واشارة الى ما تقدم في المقدمات باب ان من
احدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاعادة وبعد تجاوزه يتطهر ويبني ويتم فيه حديث
واشارة الى ما مضى وياتي باب ان من قطع الطواف الواجب لو بدخول الكعبة او بخروج لحاجة قبل تجاوز
النصف وجب عليه الاستيناف ولا بعده بل يجب عليه البناء والاتمام وفي الندب يبني ويتم مطلقا فيه عشرة احاديث و
اشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقا والواجب بعد تجاوز النصف لحاجة واستحباب
القطع لقضاء حاجة مومن ونحوها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب قطع الطواف مطلقا
لصلوة فريضة تضيق وقتها واستحبابه اذا اقيمت الصلوة ثم يتم الطواف فيه ثلاثة احاديث باب استحباب
قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتى يصليها ثم يتم طوافه فيه حديث باب ان من مرض قبل تجاوز النصف في
طواف واجب فقطع لزمه الاستيناف اذا برأ وان كان بعده جاز له البناء فان ضاق الوقت طيف به او عنه و
صلي عنه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز الاستراحة في الطواف والسعي وساير المناسك
لمن اعيي ثم يبني واستحباب ترك الطواف عند خوف الملل فيه ثلاثة احاديث باب ان المريض يطاف به مع عجزه ويصلي
هو الركعتين وكذا المغمى عليه والصبي ويستحب ان يمس بحمول الارض بقدميه ان امكن في الطواف فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما مضى وياتي باب ان المراة اذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه فيه حديث باب
جواز الطواف عن المريض الذي لا يمكن ان يطاف به كالمبطون فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يرمي عنه
باب ان من حمل انسانا فطاف به وسعى به اجزأ عنهما مع نيتهما فيه اربعة احاديث باب عدم جواز الطواف عن الحاضر
بمكة اذا لم يكن به علة واستحباب الطواف عن الغايب عشرا حيا وميتا وصلوة الطواف عنه وعن المعصومين عليهم السلام
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في النيابة باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن وحكم من راى نجاسة
في اثنائه او طاف في ثوب نجس ناسيا فيه ثلاثة احاديث وفيه ان من راى دما في الطواف يخرج فيغسله ثم يعود فيبني

وان

وان الناسي يجزيه طوافه باب وجوب ستر العورة في الطواف فيه ثمانية احاديث وفيه لا يقرب المسجد الحرام مشرك
جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره وانشاد الشعر والضحك وكراهة ذلك بل كل ما سوى الذكر والدعاء و
القراءة وخصوصا في طواف الفريضة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب اختيار القراءة في الطواف على
الذكر فان مر بسجدة اومأ الى الكعبة ان عجز عن السجود باب ان من ترك الطواف عمدا بطل حجه ولزمه بدنة و
الاعادة ولو كان جاهلا فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ان المراة اذا قضت المناسك وهي حايض ثم جامعها
زوجها لزمها بدنة ويحج من قابل فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ان من نسي الطواف حتى رجع الى اهله وواقع
لزمه ان يبعث هديا الا ان يكون تجاوز النصف ويوكل من يطوف عنه ان عجز عن الرجوع وان مات طاف عنه
وليه او غيره فان طاف طواف الوداع اجزأه فيه احد عشر حديثا فيها اختلاف ووجه الجمع ما ذكر باب حكم
المراة اذا حاضت قبل طواف النساء ولم تقدر على الاقامة حتى تطهر فيه حديث [illegible] وصل على
الاستنابة لما مضى وياتي باب استحباب تعجيل السعي بعد الطواف وجواز تاخيره مع العذر الى الليل لا الى غده فيه
ثلاثة احاديث باب ان من نسي السعي حتى عاد الى اهله فات لم يلزمه اعادة الطواف فيه حديث واشارة الى ما تقدم
باب استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي لمن فرغ من الطواف فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب
وجوب تقديم الطواف على السعي فان سعى قبل الطواف وجب عليه اعادة السعي فان ماته لزمه دم فان نسي بعض الطواف
ثم شرع في السعي وجب ان يتم الطواف ثم يتم السعي فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب جواز تقديم
المتمتع طواف النساء على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض ونحوه وعدم جواز رجوع الحائض ورفاقها حتى
تطهر وتقضي مناسكها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما علم في اقسام الحج وفي السعي باب وجوب تاخير طواف النساء
عن السعي وحكم من قدمه عليه فيه حديثان وفيه ان من قدم لا شيء عليه وهو ظاهر في الناسي باب جواز الاتكال
في عدد الاشواط على احصاء الغير رجلا كان او امراة وحكم اختلافهما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
شكوا مع الاختلاف استانفوا والا بنى كل منهم على احصايه وفيه رجوع المأموم الى الامام في العدد باب كراهة
الطواف وعلى الطائف برطلة وتحريمه على المحرم وكراهة لبسها حول الكعبة فيه حديثان باب حكم طواف المراة
متنقبة فيه حديث في النهي محمول على الكراهة او محرمة باب جواز الشرب في اثناء الطواف فيه حديث باب حكم
من نذر ان يطوف على اربع فيه حديثان انه يطوف اسبوعين والمعروض فيهما نذر المراة باب وجوب كون ركعتي

الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن واستحباب قراءة التوحيد والجحد فيهما وذكر ايسر بعدهما
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصلوة والى ما ياتي باب ان من صلى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام
لزمه ان يعيد خلفه الركعتين فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب جواز صلوة ركعتي الطواف المندوب
حيث شاء من المسجد او بمكة فيه اربعة احاديث باب ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من مكة
لزمه العود والصلوة خلف المقام فان شق عليه جاز ان يصلي حيث ذكر وان يستنيب ان يصلي عنه خلف
المقام وكذا من تركهما جاهلا وان مات قضيت عنه فيه عشرون حديثا باب جواز صلوة ركعتي الطواف حيال
المقام بعيدا عنه مع الزحام فيه حديثان باب جواز صلوة ركعتي الطواف في كل وقت وكذا الطواف
واستحباب المبادرة بهما بعده وحكم ايقاعهما عند طلوع الشمس وعند غروبها فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة
الى ما مر في الصلوة ونحكم للذكور اختلاف وحمل المنع على الكراهية او التقية باب ان من نسي ركعتي الطواف
الواجب حتى شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلوة الركعتين ثم اتمام السعي وصلوة الركعتين بعد اتمامه فيه
اربعة احاديث باب استحباب الدعاء بالماثور بعد ركعتي الطواف فيه حديثان باب حكم صلوة ركعتي الطواف
المندوب من جلوس فيه حديث انه كما لا يطوف جالسا لا يصلي صلوته جالسا بل قائما باب ان من ترك ركعتي
الطواف الواجب حتى طاف طوافا آخر جاهلا صلاهما وليس عليه شيء فيه حديث باب جواز الطواف راكبا
ومحمولا على كراهية وجواز استلام الركب الحجر بالمحجن وتقبيله وحمل من عجز عن الاستلام ليستلم فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب طواف النساء في الحج مطلقا وفي عمرة المفردة دون عمرة التمتع فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في التقصير باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعي قبل التقصير و
جوازه بعدهما قبل احرام الحج وكراهة بعده حتى يعود من عرفات فان فعل جاهلا لم يلزمه شيء فيه ستة احاديث
باب احكام من منعها الحيض من الطواف فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه لا يحل للمرأة
نفيها حتى تطوف طواف النساء وانها تنتظر الطهر فان ضاق وقت الوقوف عدلت الحج الافراد وفيه عدة احكام
ياتي وفيه معارض محمول على تقيه وتنصف الطواف فتسعى ثم تقضيه اذا طهرت لما ياتي باب ان المرأة اذا حاضت
في اثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستيناف اذا طهرت وبعد تجاوزه تجزيها
الاتمام ويستحب لها ان تفعل في السعي كذلك مع السعة فيه اربعة احاديث وفيه معارض محمول على النافلة باب ان
المرأة

ان المرأة اذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعي واتمام المناسك ثم تقضي بقية الطواف اذا طهرت
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المرأة اذا حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف لم يجز لها السعي وكذا
بعده مع ضيق الوقت عن السعي بل تعدل الى الافراد وتقف الموقفين ثم تطوف اذا طهرت فيه حديثان واشارة الى ما
باب ان المرأة اذا حاضت بعد الطواف قبل الركعتين لم يلزمها اذا طهرت غير الركعتين فيه حديثان واشارة
الى ما مر باب ان المرأة اذا طافت ثم حاضت جاز لها السعي قبل ان تطهر وان حاضت في اثناء السعي اتمته ويستحب
لها التاخير حتى تطهر مع سعة الوقت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان المرأة اذا طافت من طواف
النساء اكثر من النصف ثم حاضت جاز لها ان تنفر وتستنيب في اتمامه اذا ارادت الحائض وداع البيت فلتودعه
من باب المسجد من غير دخول فيه حديثان باب جواز طواف المستحاضة بالكعبة وصلوتها ركعتي الطواف وكراهة
دخولها الكعبة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة باب ما يستحب ان تعالج به الحائض نفسها لقطع
الدم فيه حديث وفيه انها تاخذ قطنة بماء اللبن فتستدخلها باب انه يستحب للحائض ان تدعو لقطع الدم بالماثور
بمكة والمدينة في مقام جبرئيل عليه السلام وغيره فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي ابواب السعي باب
وجوبه فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر في كيفية الحج وغيرها والى ما ياتي وفيه جواز السعي وان كان على الصفا والمروة
اصنام وتقدم في احاديث الجماع في اثناء الطواف ان السعي سنة وحمل على وجوبه بالسنة باب استحباب المبادرة با
السعي عقيب ركعتي الطواف والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه والشرب من ماء زمزم من الدلو المقابل للحجر والصب منه
على الراس والبدن داعيا بالماثور وان يستقي منها بيده فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الخروج الى
الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقار فيه حديثان باب استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت واستقبال
الركن الذي فيه الحجر والدعاء بالماثور والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح مائة مرة والوقوف بقدر قراءة سورة البقرة
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب اطالة الوقوف على الصفا والمروة وعدم وجوبه وعدم وجوب
دعاء معين فيه ستة احاديث باب وجوب السعي سبعة اشواط والابتداء بالصفا والختم بالمروة واستحباب
الهرولة بين المنارتين والدعاء فيه بالماثور وكثرة الصلوة على محمد وآله صلى الله عليهم فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما مر في الطواف باب ان من ترك السعي عامدا بطل حجه ولزمه الحج من قابل فيه ثلاثة احاديث باب ان من
ترك السعي ناسيا وجب عليه الاتيان به وان خرج لزمه العود له وان تعذر وجب ان يستنيب فيه ثلاثة احاديث

ان من ترك الهرولة في السعي لم يلزمه شيء ويستحب له ان يرجع القهقرى ثم يهرول فيه حديثان باب ان من بدا
بالمروة قبل الصفا لزمه اعادة السعي والابتداء بالصفا فيه خمسة احاديث وفيه ترتيب الوضوء باب
انه يجب ان بعد النهاية في السعي شوطا والعود آخر وحكم من عد منها شوطا واحدا فيه حديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب ان من زاد في السعي على سبعة اشواط عمدا لزمه الاعادة فيه حديثان واشارة الى ما م باب ١٣ ان
من زاد في السعي على سبعة اشواط ناسيا اجزاه ويستحب اكماله اسبوعين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما هنا
وفي الطواف باب ان من ظن تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر النقصان ولو شوطا لزمه دم بقرة واكمال السعي
فيه حديثان باب جواز السعي على غير طهارة وكذا جميع المناسك الا الطواف فتجب الطهارة له وتستحب لغيره
وجواز السعي للحائض فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما م في الطواف ويأتي في الحيض باب جواز الركوب في السعي
ولو في محمل لعذر وغيره للمراة والرجل واستحباب اختيار المشي فيه ان من حمل انسانا وسعى به اجزا عنهما فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمروة ويستحب له الاسراع
بالدابة موضع الهرولة فيه حديثان باب ان من دخل عليه وقت فريضة في اثناء السعي استحب له قطعه والصلوة
ثم الاتمام ويجب ذلك مع ضيق وقتها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما م في الطواف باب جواز قطع السعي لقضاء
حاجة مؤمن ونحوها ثم البناء والاتمام فيه حديثان باب جواز الجلوس للاستراحة في اثناء السعي على الصفا والمروة
وبينهما فيه اربعة احاديث وفيه ما دل بظاهره على عدم الاستحباب باب عدم استحباب الهرولة في السعي للنساء و
جملة من احكام السعي فيه ستة احاديث واشارة الى ما م في الطواف وكيفية الحج وهنا احاديث جملة من احكام السعي باب
جواز السعي بل وجوبه وان كان على الصفا والمروة اصنام او نحوها فيه حديث واشارة الى ما م في وجوب السعي عموما
وخصوصا ابواب التقصير باب وجوبه في عمرة التمتع عقيب السعي وانه يحلل من كل ما حرم عليه بالاحرام الا
الحلق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يجزي في التقصير مطلق الازالة وبغير آلة فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الاخذ بالمقص وبالاسنان باب ٣ انه يجزي مسمى الظفر والشعر ولو بقدر الانملة فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الحلق باب وجوب التقصير في عمرة التمتع وعدم جواز الحلق فان حلق
عمدا لزمه دم وان كان ناسيا او جاهلا لم يلزمه شيء فيه ستة احاديث وفيه انه يمر الموسى على راسه يوم النحر
باب ٥ ان المعتمر عمرة مفردة مخير بين الحلق والتقصير ان كان رجلا ويستحب له اختيار الحلق وتختص المراة بالتقصير فيه

اربعة

اربعة احاديث واشارة الى ما م باب ان من نسي التقصير حتى احرم بالحج لم يبطل احرامه ولم يلزمه دم بل يستحب له ومن
تعمد ذلك بطلت عمرته وصارت حجة مفردة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما م في الاحرام باب ان من قصر
من عمرة التمتع يستحب له ان يتشبه بالمحرمين في ترك القميص ونحوه وكذا اهل مكة وانه لا يجوز للمتمتع ان يخرج من
مكة حتى يحرم بالحج فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما م في اقسام الحج باب جواز اتيان النساء بعد التقصير من
عمرة التمتع لا قبله فان فعله قبله لزمته الكفارة فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب كراهة التطوع بالطواف
للمعتمر قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب فيه حديث واشارة الى ما م باب انه يجوز ان التقصير عند
واستحباب الابتداء بالناصية فيه حديثان باب حكم من قصر قبل محل التقصير سهوا او عمدا فيه حديث
واشارة الى ما م في كفارة ازالة الشعر وغير ذلك ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة باب وجوب
احرام الحج وكيفيته واحكامه فيه واشارة الى ما م في الاحرام باب استحباب كون الخروج الى منى عند الزوال
من يوم التروية وصلوة الظهر بها ان امكن وجواز التاخر مع العلة يصبح بها فيه ثلاثة احاديث واشارة بحيث م
الى ما تقدم ويأتي باب جواز خروج الحاج الى منى قبل الزوال يوم التروية بثلاثة ايام ويكره التقدم باكثر
من ذلك فيه اربعة احاديث باب استحباب تقدم الامام ليصلي الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم حتى تطلع
الشمس يوم عرفة فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب كراهة وقوف الامام وكراهة كونه ملبيا فيه
حديثان واشارة الى ما م في السفر باب استحباب الدعاء بالماثور عند التوجه الى منى وعند نزولها وحد
ودها فيه ثلاثة احاديث وفيه حد منى من العقبة الى وادي محسر باب جواز الخروج من منى قبل طلوع
الشمس ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع واستحباب كون الخروج بعد طلوعها وتاكده للامام فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما م باب استحباب الدعاء بالماثور عند التوجه الى عرفة والتلبية حتى ينتهي اليها فيه حديث باب استحباب
ضرب الخباء في عرفة بنمرة والاغتسال عند الزوال والجمع بين الظهرين باذان واقامتين وقطع التلبية عند الزوال و
الدعاء وذكر الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه انها من عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز الى المازمين والاراك وان حدود
خارجة عنها باب استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة واجزاء الوقوف باي موضع كان منها وجواز الارتفاع
الى الجبل مع الزحام فيه اربعة احاديث باب جواز الوقوف راكبا فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب

...سد الخلل في عرفات بنفسه واهله ورحله فيه حديثان باب استحباب الوقوف بعرفات على سكينة ووقار
الاكثار من ذكر الله والاجتهاد في الدعاء بالمأثور وغيره وجملة مما يستحب فيه فيه اربعة احاديث وفيه التحميد والتكبير
والتسبيح وتلاوة التوحيد مائة مائة مرة وترك الغفلة والاشتغال بالناس ويقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة و
تلاوة آية الكرسي والمعوذتين وآية السخرة والاستعاذة من النار سبعين مرة والتوبة مرة وجملة من الادعية باب
استحباب الصلاة المخصوصة يوم عرفة فيه حديث فيه انه يصلي مائة ركعة بالتوحيد ويختمها بآية الكرسي باب
ان الدعاء بعرفة مستحب مؤكد وليس بواجب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب كثرة
دعاء الانسان بعرفة لغيره من الاخوان واختيار ذلك على الدعاء لنفسه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الدعاء باب
وجوب حسن الظن بالله في المغفرة بعرفات والمشعر ومنى فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب وجوب الوقوف بعرفات
وان من تركه عمدا بطل حجه وحكم من نسيه او لم يدركه فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم في كيفية الحج و
غيرها والى ما يأتي في وقوف المشعر وفيه وجوب الرمي وان الاراك خارج من عرفة وان وقوف المشعر واجب وفيه
معارض محمول على الوجوب بالسنة باب استحباب الوقوف بعرفة على السهل وعدم وجوبه فيه فيه حديث
واشارة الى ما تقدم في الطواف باب كراهة سؤال الناس في المحرم ويوم عرفة وكراهة رد السائل بها فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم في الصدقة باب عدم جواز الافاضة من عرفات قبل الغروب ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصلاة والى ما يأتي باب ٢٣ ان من افاض من عرفات قبل الغروب جاهلا لم يلزمه
شيء وان كان متعمدا لزمه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله فيه
ثلاثة احاديث باب ٢٤ استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالمأثور فيه حديثان باب استحباب
اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الامصار وعدم وجوبه فيه ثلاثة احاديث وفيه معارض محمول على نفي
الوجوب باب استحباب التجمل والزينة عشية عرفة ويوم العيد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في صلاة العيد
باب وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال او مضي ثلاثين يوما لا على غيرهما فيه حديث واشارة
الى ما تقدم في الصوم ابواب الوقوف بالمشعر باب استحباب الافاضة من عرفة على سكينة ووقار مستغفرا داعيا
بالمأثور عند بلوغ الكثيب الاحمر مقتصدا في السير مجتنبا لاذى الناس فيه اربعة احاديث باب كراهة الزحام
في الافاضة من عرفات خصوصا بين المأزمين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب استحباب التكبير بين المأزمين والنزول
والبول

والبول بينهما فيه حديثان باب وجوب الوقوف بالمشعر فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه و
جوب العود الى المشعر فانه باب استحباب تأخير المغرب والعشاء حتى يصل الى جمع وان صار ثلث الليل وعدم وجوب
التأخير فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين
وتأخير نوافل المغرب فيصليها بعد العشاء وعدم وجوب ذلك فيه سبعة احاديث وفيه دلالة على سابقه باب
استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق وان يطأ الصرورة المشعر برجله فيه ثلاثة احاديث باب حدود
المشعر الذي يجب الوقوف به فيه ثمانية احاديث وفيه ان من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر الى الجبل باب
جواز الارتفاع في الضرورة الى المأزمين او الى الجبل فيه حديثان باب استحباب الدعاء بالمأثور ليلة المشعر والاجتهاد
في الدعاء والعبادة والذكر واحياء تلك الليلة فيه حديث باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر واستحباب الوقوف
على الطهارة والاكثار من الذكر والدعاء بالمأثور فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الطواف باب كراهة الاقامة
عند المشعر بعد الافاضة واستحباب السعي في وادي محسر حتى يقطعه اذا افاض من المشعر واقله مائة خطوة او مائة
ذراع ماشيا كان او راكبا ويدعو بالمأثور فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان من نسي السعي في وادي محسر
حتى يدخل مكة استحب له الرجوع اليه والسعي فيه وان لم يعرف اجزأه سؤال الناس عنه فيه حديثان باب استحباب كون الا
فاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ذاكرا داعيا مستغفرا على سكينة ووقار ولا يتجاوز وادي محسر قبل طلوعها
وجواز الافاضة بعده واستحبابه للامام فيه اربعة احاديث باب عدم جواز الافاضة من المشعر قبل طلوع الفجر
للمختار فان فعل لزمه دم شاة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز الافاضة من المشعر قبل الفجر بعد
الوقوف به للمضطر كالخائف ونحوه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي في الرمي بالليل وفيه مناسك منى مكة
وان المرأة توكل من يذبح عنها باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع وجواز اخذها من منى فيه حديثان واشا
رة الى ما يأتي باب جواز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وما يجزي من غير الحرم
فيه اربعة احاديث باب ١٩ كراهة كون حصى الجمار صماء او سوداء او بيضاء او حمراء واستحباب كونها برشا
كحلية بقدر الانملة منقطة ملتقطة غير مكسرة فيه ثلاثة احاديث باب ان من فاته الوقوف بالمشعر حتى اتى
منى ولو جاهلا وجب عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس وانه يجزي اختياري عرفة واضطراري المشعر و
ان كان رمى لزمه اعادة الرمي بعد الوقوف فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان من فاته الوقوف

بعرفات وجب عليه اتيانها والوقوف بها ليلا فان خاف ان يفوته اضطراري المشعر اجتزأ به ولم يرجع فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم من فات الوقوف بعرفة بالمشعر قبل طلوع الشمس فيه احد وعشرون حديثا واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه ان من فاته الموقفان وطلعت الشمس يوم النحر فلا حج له ويجعلها عمرة ويحج من قابل وفيه يجزيه الحج
وفيه ايضا من ادرك المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج ومن ادرك يوم عرفة قبل الزوال فقد ادرك المتعة والثاني اقوى
واكثر وحمل على الاول على التقية وعلى فوت شيء من الموقفين عمدا وعلى نفي الكمال واستحباب الاعادة باب ان من ادرك
اضطراري عرفة واضطراري المشعر اجزأه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه من فاته فاته الحج ومن ادركه ادركه وفيه اجزاء مسمى الوقوف باب ان
من ترك الوقوف بالمشعر عمدا بطل حجه ولزمه بدنة فيه حديث واشارة الى ما مر باب احكام من فاته الحج فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي اقسام الحج وفيه انه يتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ان لم يكن شرط في احرامه وان كان
شرط فلا شيء عليه وانه يقيم بمنى محرما فاذا نفر تم العمرة وحمل على الاستحباب وفيه انه يهريق دم شاة وسقوط الحج
محمول على عدم سبق الوجوب ابواب رمي جمرة العقبة باب وجوب رميها يوم النحر مقدما على الذبح والحلق
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب الطهارة لرمي الجمار وعدم وجوبها فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر في الطواف والسعي باب استحباب استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة داعيا بالمأثور متباعدا عنها بنحو
خمسة عشر ذراعا فيه حديث باب انه لا يجوز رمي الجمار بغير الحصى ووجوب كونها من الحرم فيه حديثان واشارة
الى ما مر باب وجوب كون حصى الجمار ابكارا وصفة الحصى فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من رمى واصاب
غير الجمرة لم تجزيه فان اصاب غيرها ثم اصابها اجزأه فيه حديثان باب استحباب الرمي خذفا وكيفيته فيه حديث
فيه تضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة باب جواز الرمي راكبا فيه اربعة احاديث باب استحباب رمي
الجمار ماشيا فيه اربعة احاديث باب استحباب الوقوف عند الجمرتين داعيا وترك الوقوف عند جمرة العقبة
واستحباب جعل الجمرات على يمينه ورميهن من الوادي فيه سبعة احاديث باب استحباب التكبير مع كل حصاة فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم باب استحباب كون الرمي عند زوال الشمس واخذ الحصى باليسرى والرمي باليمنى
فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ان وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها فيه سبعة احاديث باب
جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعذر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الوقوف بالمشعر

باب ١٥

باب ان من فاته الرمي نهارا وجب عليه قضاؤه من الغد ويستحب له الفصل بان يكون ما للامس بكرة وما ليومه
عند الزوال فيه ثلاثة احاديث باب عدم وجوب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النحر فيه ثلاثة احاديث
وفيها انها كانت ترمى كلها ولكن تركوا ذلك باب جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي واستحباب حملهم الى
الجمرة ان امكن وبقية احكام الرمي فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في الرمي وفيه جملة من الاحكام السابقة
الاتية ابواب الذبح باب وجوب الهدي على المتمتع دون غيره وانه يجزيه شاة وكذا الاضحية فيه اربعة
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المملوك اذا تمتع باذن مولاه تخير بين ان يذبح عنه او يامره با
لصوم فان ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي ومع تعذره الصوم فيه ثمانية احاديث وفيه معارض
حمل على عدم التعيين باب ان الولي اذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه ان لم يكن له هدي ومع العجز الصوم عنه
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب ذبح الهدي الواجب في الحج بمنى وان كان في احرام العمرة
بمكة ويتخير في المندوب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في كفارات الصيد وفيه قيمته اثلاثا باب
ان من لزمه فداء وفاته نحره بمكة او منى اجزأه نحره اذا رجع الى اهله وتصدق به وحكم من نذر نحر بدنة
فيه حديثان وفيه ان عين البلاد مكانا تعين والا فمكة قبالة الكعبة باب اجزاء الذبح بمنى يوم النحر و
ثلاثة ايام بعده وبغير منى يوم النحر ويومين بعده واستحباب اختيار يوم النحر وتحريم الصوم ايام التشريق لمن
كان بمنى خاصة فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على الافضلية باب جواز الذبح بالليل مع العذر
فيه حديثان باب وجوب كون الهدي من الابل والبقر والغنم واستحباب اختيار الابل ثم البقر وعدم
الجبلية والبخاتي فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب اختيار الاناث من الابل والبقر و
الذكران من الغنم للاضحية وكراهة التضحية بالثور والجمل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب
انه يجزي المتمتع شاة ويستحب الزيادة والتعدد وكذا الاضحية فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي باب
ان اقل ما يجزي في الهدي والاضحية الجذع من الضأن والثني من المعز والابل والتبيع من البقر فيه اثنا عشر حديثا
باب ان الهدي اذا كان ذكرا وجب كونه فحلا ولا يجزي الخصي ولا المجبوب في الهدي ولا في الاضحية
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب استحباب اختيار الكبش الاقرن السمين الاملح الذي ينظر في سواد
ويأكل في سواد ويمشي في سواد فيه تسعة احاديث باب استحباب اختيار الضأن على المعز واختيار الموجوء على

الثنية والالف المعز فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما م باب جواز الاضحية بالجاموس فيه حديث
باب انه لا يجزي المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم الا ان يشتريه على انه سمين فيجده مهزولا فيجزيه
وكذا العكس ويجزي الهرم الذي وقعت ثناياه فيه ثمانية احاديث باب تاكد استحباب كون الهدي
مما عرف به بان يحضر يوم عرفة بها ويكفي اخبار البايع فيه اربعة احاديث وفيه ما يعارض محمول على الجواز و
غيره باب انه لا يجزي الهدي الواحد في الواجب الا عن واحد ويجزي في المندوب كالاضحية عن خمسة
وعن سبعة وعن سبعين ويستحب قلة الشركاء فيه فيه اثنان وعشرون حديثا فيها اختلاف ووجه
الجمع ما ذكر باب جواز المماكسة في بيع الاضاحي وشرائها على كراهية في شرائها وكراهة الغبن في البيع
فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في آداب التجارة باب ان من اشترى هديا ثم اراد شراء اسمن منه جاز
له فاذا اشترى جاز بيع الاول فيه حديث باب وجوب كون الهدي كامل الخلقة فلا يجزي الناقص في
الواجب ويجزي في غيره فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب اجزاء المكسور القرن الخارج مع سلامة
الداخل وكذا ساقط الاسنان فيه ثلاثة احاديث باب اجزاء المشقوق الاذن دون مقطوعها فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان من اشترى هديا على انه كامل فبان ناقصا لم يجزيه فيه ثلاثة
احاديث وفيه ما يعارض محمول على التعذر باب ان الهدي اذا هلك قبل الوصول لزم بدله ان كان واجبا
ولم يلزم ان كان تطوعا فيه عشرة احاديث باب ان الهدي اذا مرض او اصابه كسر ونحوه وبلغ
منحره اجزا والا لزم بدله ان كان واجبا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز بيع
الهدي الواجب اذا اصابه كسر وشبهه ويتصدق بثمنه ويقيم بدله فيه فيه حديثان باب ان من و
جد هديا ضالا وجب عليه تعريفه الى عشية الثالث وان لم يجد صاحبه لزمه ان يذبحه عنه ويجزي عن صاحبه
ان ذبح عنه بمنى لا بغيرها فيه ثلاثة احاديث باب ان من ذبح هدي غيره ونواه واخطأ في اسمه اجزا عن
صاحبه وكذا ان نسي اسمه فلم يسمه ثم ذكر ولا من ضحى عن غيره اجزاء هدي واحد فيه ثلاثة احاديث باب
حكم الاضحية اذا ماتت او سرقت بغير تفريط فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انها تجزي
باب ان الهدي اذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدق به عليه اجزاه نحره او نحوه ويعلمه بما يدل على
انه هدي ويجوز ان يحمل منه للاكل منه ج و حكم الهدي اذا دخل الحرم فعطب فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب ان الهدي

باب ان الهدي اذا هلك او ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول تخير في ذبح ما شاء الا ان يشعره او يقلده فيتعين
فيه ثلاثة احاديث باب ٣٣ ان من اشترى هديا فذبحه ثم ادعاه آخر واقام بينة حكم له به فيأخذه ولا يجزي
عن واحد منهما فيه حديث باب ان الهدي اذا نتج وجب نحرهما او نحرهما وانه يجوز ركوبه والحمل عليه
وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده فيه ثمانية احاديث وفيه ما يعارض محمول على الاضطرار والكراهة باب استحباب
نحر الابل قائمة معقولة ويجعلها عن يمينه ويطعن في لبتها فيه خمسة احاديث وفيه التسمية والتكبير والدعاء
باب استحباب تولي الذبح بنفسه حتى المراة وجعل يده مع يد الذابح واستحباب تعدد الهدي وكثرته وجواز
ذبح هدي الغير باذنه فيه ستة احاديث واشارة الى ما م باب وجوب التسمية واستقبال القبلة عند ذبح
الهدي ونحوه واستحباب الدعاء بالماثور فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من نسي التسمية
عند الذبح لم تحرم ذبيحته واستحباب التسمية عند الاكل ووجوب نحر الابل وذبح غيرها فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما ياتي باب وجوب الابتداء بالرمي ثم الذبح ثم الحلق فان خالف ناسيا او جاهلا او عامدا اجزاه فيه
احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم اكل الانسان واطعامه واهدائه من هديه المندوب
والواجب فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق
بثلث ولا يأكل من الكفارة ويأكل ويطعم من المندوب وفيه اختلاف واحكام آخر باب جواز اكل
لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وادخارها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ما يعارض محمول
على الكراهة باب كراهة اخراج لحوم الاضاحي من منى الا السنام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب كراهة اعطاء الجزارين جلال الاضاحي والهدي وقلائدها وجلودها والخروج به من منى
بل يتصدق او بقيمته ان احتاج اليه فيه ثمانية احاديث وفيه الجلد لا يؤكل ولا يطعم باب ان من عدم
الهدي ووجد الثمن وجب ان يخلفه عند ثقة يشتريه ويذبحه في ذي الحجة والا ففي قابل فيه ومن وجد
الثمن بعد ايام الذبح صام فيه اربعة احاديث باب ان من صام من بدل الهدي ثم وجد
اجزاه اتمام الصوم ولم يجب الذبح بل يستحب فيه حديثان باب ان من لم يجد ثمن الهدي
لزمه صوم ثلاثة ايام متوالية في الحج ويستحب كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله فيه
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجة مختارا لزمه دم شاة ولا

يجزيه الصوم مع التمكن يصومها في الطريق او في اهله او يبعث بالهدي فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
ان المتمتع اذا فاته صوم بدل الهدي فمات وجب على وليه قضاء الثلاثة دون السبعة وحكم الصبي فيه ستة احاديث
وفيه ان الصبي يصوم عنه وليه باب ان المتمتع اذا فقد الهدي فصيام ثلاثة ايام ثم رجع الى اهله لم تجزيه الصدقة
عن السبعة مع الاختيار فيه حديث باب ان من جاور بمكة وصام الثلاثة في بدل الهدي لزمه الصبر مقدار
وصول اهل بلده او شهرا ثم يصوم السبعة فيه ستة احاديث باب انه لا يجوز صوم ايام التشريق في بدل
الهدي ولا غيره فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب الجماع في ايام التشريق وفيه معارض محمول
على التقية باب ان من صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدي اجزاه صوم يوم آخر بعد ايام التشريق فان
صام يوم عرفة وحده لزمه صوم الثلاثة متتابعة بعدها وكذا لو كان الفاصل غير العيد فيه خمسة احاديث
باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدي الا اذا كان الفاصل غير العيد ولم يكن الثالث فيه ثلاثة احا
ديث واشارة الى ما تقدم باب ان من عدم الهدي والثمن جاز له صوم الثلاثة من اول ذي الحجة لا قبله ومن وجد
الثمن لم يصم حتى مضى وقت الذبح فيه ثلاثة احاديث باب انه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدي بل
تستحب ولا يجب صومها في بلده فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ان من لزمه بدنة فعجز اجزاه سبع شياه فان
عجز اجزاه صوم ثمانية عشر يوما بمكة او في اهله فيه حديث باب عدم وجوب بيع ثياب التجمل في ثمن الهدي
بل يجزي الصوم فيه حديثان باب انه تجزي الصدقة بثمن الاضحية اذا لم توجد وان اختلفت اثمانها جمع
الاول والثاني والثالث وتصدق بالثلث فيه حديث باب ان من نذر هديا وعين موضع ذبحه لزمه و
ان لم يعين وجب ذبحه بمكة وحكم من نذر بدنة هل تجزي عنه بقرة فيه حديثان وفيه ان من نذر بدنة تجزيه بقرة
الا ان يقصد بدنة من الابل باب تأكد استحباب الاضحية واجزاء الهدي عنها وسقوطها عن الجنين ومن لا يجد
واستحباب الدعاء بعدها بالمأثور والتضحية عن العيال وجملة من احكامها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما م
وفيه انها واجبة والمقايسة واطعام المساكين وذبح كبشين اقرن فحلا سمينا فان لم يجد فخصيا فحول المعز
والموجوء الاضحية من الضان ويضحي بشيء صحيح سليم العين والاذن باب انه يكره ان يذبح بيده ما رباه
والتضحية بغير ما يشترى في الشعر فيه ثلاثة احاديث باب استحباب استفراه الضحايا فيه حديث باب
عدم جواز الاطعام من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين فيه حديث باب استحباب القرض للاضحية لمن لم يجد ثمنه فيه
حديثان

حديثان ابواب الحلق والتقصير باب وجوب احدهما على الحاج بعد الذبح واستحباب الجمع بين الحلق
وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم من ترك الحلق والتقصير
عامدا او ناسيا او جاهلا فيه حديثان واشارة الى ما م في الذبح واحرام العمرة وفيه ان زار البيت قبل الحلق عامدا فعليه
دم شاة وناسيا وجاهلا لا شيء عليه باب حكم من ساق هديا في العمرة هل يذبح قبل الحلق او بعده فيه ثلاثة احاديث
مختلفة حملت على التخيير باب ان من ترك التقصير حتى طاف وسعى لزمه اعادة الجميع على الترتيب فيه حديث و
اشارة الى ما م باب ان من ترك الحلق او التقصير حتى خرج من منى وجب عليه العود لذلك مع الامكان ومع عدمه يحلق
او يقصر مكانه فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه على الصرورة الحلق باب استحباب دفن الشعر بمنى وارساله
ليدفن بها ان حلق بغيرها لعذر فيه ثمانية احاديث باب ان الحاج مخير بين الحلق والتقصير وكذا المعتمر عمرة مفردة
لا عمرة تمتع ويستحب لهما اختيار الحلق وحكم الصرورة والملبد ومن عقص شعره فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما م في
التقصير والى ما يأتي وفيه وجوب الحلق عينا على الثلاثة وان من عقص وقص وادهن لزمه دم وانه ليس في المتعة
الا التقصير باب وجوب التقصير عينا على المرأة فيه اربعة احاديث باب انه يجوز ان يولي الحلق غيره وفيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالمأثور والابتداء بالقرن الايمن وبلوغ
العظمين بالحلق فيه حديثان باب ان من لم يكن على راسه شعر كالحالق والاقرع اجزاه امرار الموسى على راسه
فيه ثلاثة احاديث باب استحباب التناضي في الحلق بعد الحلق في الحج والعمرة ثم يتحب فيه سبعة احاديث واشا
رة الى ما م في اداب الحمام باب ان المتمتع اذا حلق حل له كل ما سوى الطيب والنساء والصيد وباقي مواضع التحلل فيه
ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه انه يحل من الطيب بالطواف والسعي ومن النساء بطوافهن ومن لبس
الثياب والصيد بالحلق وحصر بالاحرام باب ان غير المتمتع اذا حلق حل له الطيب دون النساء ولا تحل له حتى
يطوف طواف النساء وانه لا يحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف النساء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما م في احاديث
من منعها الحيض من الطواف وفيه معارض لسابقه وحمل على غير المتمتع باب حكم من زار البيت قبل الحلق فيه حديث
وفيه ان كان عالما فعليه دم شاة باب حكم الصيد في ايام التشريق فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في نفر من لم
يتق الصيد والنساء ويظهر من هناك الكراهة باب كراهة غسل الراس بالخطمي قبل الحلق والتقصير فيه ثلاثة احاديث
باب كراهة لبس الثياب وتغطية الراس بعد الحلق حتى يطوف ويسعى وعدم تحريم ذلك فيه ستة احاديث واشارة

الحرام باب كراهة الطيب للمتمتع قبل طواف النساء فيه حديث واشارة الى ما مر ابواب زيارة البيت باب
استحباب تعجيلها يوم النحر او ثانيه وكراهة التاخير خصوصا للمتمتع فيه احد عشر حديثا وفيه ان من اخرها لا تحل له
النساء ولا الطيب باب وجوب طواف الحج عقيب الحلق ان لم يكن قدمه على الوقوف ووجوب طواف النساء في
الحج مطلقا وفي العمرة المفردة خاصة واستحباب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمراة وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه يجزي الغسل من منى لزيارة البيت ويجوز ان يغتسل نهارا ثم
يزور ليلا وان انتقض الغسل ولو بحدث يوجب الوضوء استحب الاعادة فيه اربعة احاديث باب استحباب
الدعاء بالماثور على باب المسجد وكيفية الطوافين والسعي فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه اصنع كما صنعت يوم قدمت
مكة وانه يحل بعد السعي من كل شيء الا النساء وبعد طوافهن منهن ابواب العود الى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر
باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى فان فعل لزمه عن كل ليلة دم شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل فيه ثلاثة وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه اختلاف ووجه
الجمع ما ذكر للتصريح به باب جواز اتيان مكة والطواف تطوعا بها في ايام منى من غير ان يبيت بها واستحباب
اختيار الاقامة بمنى على ذلك فيه ستة احاديث وفيه معارض حمل على الافضلية باب ان من نسي او جهل رمي
الجمار حتى خرج وجب عليه العود للرمي وينبغي ان يفصل بين كل رميتين بساعة فان تعذر وجبت الاستنابة
وان مضت ايام التشريق ففي قابل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب وجوب رمي الجمار وحكم من تركه
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه معارض حمل على الوجوب بالسنة وفيه من ترك رمي الجمار متعمدا
لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل باب وجوب الابتداء برمي الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس وجب
ان يعيد على الوسطى ثم جمرة العقبة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه يحصل الترتيب
بمتابعة اربع حصيات فان خالف بعدها جاز له البناء والاكمال سبعا سبعا وقبلها يعيد مرتبا فيه ثلاثة
احاديث باب ان من نقص حصاة واشتبهت وجب ان يرمي كل جمرة بحصاة وان تعينت اتى بها ولو من الغد
وجملة من احكام الرمي فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في رمي جمرة العقبة باب استحباب كثرة ذكر الله في عشر
ذي الحجة وفي ايام التشريق والاكثار من الصلوة في مسجد الخيف والتكبير بمنى فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في
صلوة العيد وفي المساجد وفيه التكبير من صلوة الظهر الى خمس عشرة صلوة بمنى وعشر بالامصار باب وجوب جعل النفر

يوم

يوم الثاني عشر بعد الزوال لا قبله مع الاختيار ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له النفر قبل الزوال وجواز النفر في اي
اليومين شاء لمن اتقى فيه اثنا عشر حديثا باب ان من اتى منى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها وان نفر قبل
الغروب سقطت عنه فيه اربعة احاديث باب ان من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لم يجز له النفر في الاول ومن
نفر لزمه الامساك عن الصيد يوم الثالث الى الزوال فيه اثنا عشر حديثا باب استحباب نفر الامام يوم الثالث قبل الزوال
وان يصلي الظهر بمكة فيه حديثان باب جواز الاقامة بمنى بعد النفر وكراهة تقديم الثقل على النفر فيه حديثان باب
ان الحاج اذا نفر من منى وقد قضى مناسكه لم يجب عليه العود الى مكة فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب التحصيب
وهو النزول بالبطحاء قليلا بعد النفر الثاني لمن مر بها من غير مبيت فيه اربعة احاديث باب استحباب دخول الكعبة
وادابه فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمات الطواف باب استحباب التطوع بطواف بعد الحج عن سائر الاخوان
من المؤمنين فيه حديث باب استحباب وداع الكعبة بالماثور وغيره والطواف له والدعاء واطالة الالتزام والشرب
من زمزم والسجود عند باب المسجد والخروج من باب الحناطين وجملة من اداب الوداع فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر
باب ان من نسي الوداع لم يلزمه شيء وحكم وداع الحائض فيه حديثان واشارة الى ما مر في الطواف باب استحباب الصدقة
عند الخروج من مكة بتمر يشتريه بدرهم وبالتكفير عما كان يشق في نفسه في الاحرام وفي الحرم مما لا يعلم فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مر ابواب العمرة باب وجوبها على المستطيع فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب
التطوع بالعمرة وتكرارها وخصوصا في ذي القعدة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب تاكد استحباب
العمرة في رجب ولو بان يحرم فيه ويتمها في شعبان واختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان فيه ستة
عشر حديثا واشارة الى ما مر باب تاكد استحباب العمرة في شهر رمضان وخصوصا يوم الثالث والعشرين منه فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما مر من العموم باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما تقدم باب استحباب العمرة المفردة في كل شهر بل في كل عشرة ايام وانه لا يدخل عمرة التمتع في السنة الا مرة واحدة فيه
احد عشر حديثا مختلفة حاصلها ما ذكر وفيه اشارة الى ما مر في كفارات الاستمتاع وفي الاحرام لدخول مكة وغير ذلك
من العموم باب انه يجوز ان يعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ويجوز ان يجعلها عمرة التمتع
اذا ادرك الحج فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على نية التمتع باب استحباب العمرة بعد الحج
اذا امكن الموسى من راسه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر من العموم باب كيفية العمرة وافعالها واحكامها فيه ثلاثة

احاديث واشارة الى تمام وفيه عدة احكام تقدمت باب استحباب المشي في العمرة فيه حديث واشارة الى تمام باب المزار وما يناسبه باب استحباب ابتداء الحاج بالمدينة ثم بمكة وجواز العكس واستحباب الجمع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب تاكد استحباب زيارة النبي والائمة عليهم السلام خصوصا بعد الحج فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه كراهة تركها واستحباب صلوة الزيارة ركعتين او اربعا باب تاكد استحباب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله واجبار الوالي الناس عليها ووجوبها كفاية كل سنة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في وجوب الحج والى ما ياتي باب استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله ولو من بعيد والتسليم عليه والصلوة عليه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب التسليم على رسول الله صلى الله عليه وآله كلما دخل الانسان المسجد او خرج منه وكراهة المرور فيه بغير تسليم عليه ودنوه منه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب كيفية زيارة النبي صلى الله عليه وآله وآدابها والدعاء عند قبره فيه خمسة احاديث وفيه الفاظ وجملة من الآداب والادعية باب استحباب اتيان المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله واستلامها والتبرك بها والصلوة فيها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى تمام في الصلوة والى ما ياتي باب استحباب اتيان مقام جبرئيل عليه السلام والدعاء فيه خصوصا للحائض للطهر فيه حديث واشارة الى تمام في الطواف باب استحباب الاقامة بالمدينة وكثرة العبادة فيها واختيارها على الاقامة بمكة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب اختيار زيارة النبي صلى الله عليه وآله على الحج ندبا فيه حديث باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الاساطين في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله صائما ثلاثا آخرها الجمعة وان لم يقم غيرها ثلاثة ايام وعدم وجوب ذلك فيه خمسة احاديث باب استحباب اتيان المشاهد كلها بالمدينة وزيارة الشهداء وخصوصا حمزة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ ومسجد الاحزاب وغيرها باب تاكد استحباب زيارة قبور الشهداء كل اثنين وكل خميس فيه حديثان واشارة الى تمام في الطهارة باب استحباب ابلاغ رسول الله صلى الله عليه وآله سلام الاخوان من المؤمنين فيه حديث باب استحباب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله عند الخروج والغسل له وآدابه فيه ثلاثة احاديث باب وجوب احترام مكة والمدينة والكوفة واستحباب سكناها والصدقة بها وكثرة الصلوة فيها والاتمام سفرا بها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصلوة والى ما ياتي باب ان حرم المدينة ظل عير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيد الا ما صيد بين

الحرتين

الحرتين فيه ثلاثة عشر حديثا باب استحباب زيارة فاطمة عليها السلام وموضع قبرها فيه خمسة احاديث باب استحباب النزول بالمعرس لمن مر به راجعا من مكة والصلوة فيه والاضطجاع به ليلا كان او نهارا وعدم استحباب الغسل له فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب الرجوع الى المعرس لمن تجاوزه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى تمام باب كراهة الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله من فوق فيه حديث باب استحباب الصلوة في مسجد الغدير ولو نهارا في السفر فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الصلوة باب استحباب زيارة امير المؤمنين عليه السلام وكراهة تركها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشيا ذهابا وعودا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب اختيار زيارة امير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام وعلى الحج والعمرة ندبا فيه حديثان واشارة الى تمام باب استحباب عمارة مشهد امير المؤمنين عليه السلام ومشاهد الائمة عليهم السلام وتعاهدها وكثرة زيارتها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب زيارة آدم ونوح وابراهيم مع امير المؤمنين عليه السلام باب تاكد استحباب زيارة امير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير وكثرة الصدقة فيه فيه حديث واشارة الى تمام في الصلوة والصوم باب استحباب الغسل لزيارة امير المؤمنين عليه السلام وغيره من الائمة عليهم السلام ثم المشي اليه حافيا متطيبا لابسا انظف ثيابه على سكينة ووقار ذاكر الله يقصر خطاه ويكبر ثلاثين مرة او مائة فيه سبعة احاديث واشارة الى تمام في الاغسال والى ما ياتي باب استحباب زيارة امير المؤمنين عليه السلام والائمة بالزيارات المأثورة فيه حديثان واشارة الى زيارات كثيرة مأثورة باب استحباب زيارة هود وصالح عند قبر امير المؤمنين عليه السلام فيه حديثان باب استحباب زيارة راس الحسين عند قبر امير المؤمنين عليهما السلام واستحباب صلوة ركعتين لزيارة كل منهما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في صلوة الزيارة باب استحباب التختم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصيني وحصى الغري وكثرة النظر اليها فيه حديث واشارة الى تمام في الصلوة باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاغتسال فيه والتبرك به والتحنيك به فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي في الاشربة وفي النكاح باب عدم جواز السجود للنبي والامام عليهما السلام في الزيارة ولا غيرها فيه حديث واشارة الى تمام في السجود والى ما ياتي في النكاح باب استحباب زيارة الحسين عليه السلام خصوصا عشية الجمعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب تاكد استحباب زيارة الحسين بن علي عليهما السلام ووجوبها كفاية فيه ثمانية واربعون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب كراهة ترك زيارة الحسين عليه السلام فيه احد وعشرون

حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب زيارة النساء الحسين وساير الائمة عليهم السلام ولو من سفر بعيد فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تكرار زيارة الحسين عليه السلام بقدر الامكان فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الزيارة كل جمعة وكل شهر وكل سنة باب استحباب الحث الى زيارة الحسين عليه السلام
وغيره فيه ستة احاديث واشارة الى ما هنا وفي الحج باب استحباب الاستنابة في زيارة الحسين ع فيه حديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب سكنى الكوفة فيه حديث واشارة الى العام باب وجوب زيارة الحسين ع والائمة
ع على شيعتهم كفاية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام
على الحج والعمرة المندوبين فيه ثلاثة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب زيارة الحسين ع على العتق
والصدقة والجهاد فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب استحباب زيارة الحسين والائمة ع في حال الخوف والامن فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب زيارة الحسين ع ولو ركب البحر فيه حديثان باب تأكد
استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب
تأكد استحباب زيارة الحسين ع في اول رجب وفي النصف منه فيه ثلاثة احاديث باب تأكد استحباب زيارة الحسين ع
في النصف من شعبان فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ما يستحب من العمل ليلة النصف من شعبان
بكربلا فيه حديث وفيه انه يقرأ التوحيد الفا ويستغفر الفا ويحمد الله الفا ثم يصلي اربع ركعات في كل ركعة آية
الكرسي الف مرة باب تأكد استحباب زيارة الحسين ع ليلة القدر وفي شهر رمضان خصوصا اول ليلة وآخر ليلة
وليلة النصف فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة الفطر
وليلة الاضحى فيه حديثان باب تأكد استحباب زيارة الحسين ع ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء فيه سبعة احاديث باب
تأكد استحباب زيارة الحسين ع يوم الاربعين من مقتله وهو يوم العشرين من صفر فيه ثلاثة احاديث باب تأكد
استحباب زيارة الحسين عليه السلام كل ليلة جمعة وكل يوم جمعة فيه حديثان باب استحباب كثرة الانفاق في زيارة
الحسين وساير الائمة ع فيه خمسة احاديث واشارة الى العام باب استحباب الغسل لزيارة الحسين عليه السلام من الفرات
وغيره فيه عشرة احاديث واشارة الى العام هنا وفي الاغسال والى ما يأتي باب عدم وجوب غسل الزيارة وحكم من احدث بعده
فيه ثمانية احاديث واشارة الى العام في زيارة البيت وهناك حكم الحدث وفيه الاكتفاء بالوضوء باب استحباب
الدعاء عند غسل الزيارة بالمأثور فيه حديث باب استحباب زيارة الحسين ع بالزيارة المأثورة وادابها وصلوة ركعتي
الزيارة

الزيارة بعدها وزيارة الشهداء فيه حديث واشارة الى زيارات كثيرة مأثورة باب استحباب التسليم على الحسين عليه السلام
والصلوة عليه من قريب وبعيد كل يوم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب زيارة الحسين ع
حبا لرسول الله وامير المؤمنين وفاطمة عليهم السلام ورحمة له وتشوقا اليه واحتسابا ولوجه الله ولا لاشر
فيه عشرة احاديث واشارة الى العام باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على جميع الاعمال فيه اربعة
احاديث واشارة الى العام باب استحباب البكاء لقتل الحسين وما اصاب اهل البيت ع وخصوصا يوم عاشوراء
واتخاذه يوم مصيبة وتحريم التبرك به فيه عشرون حديثا واشارة الى العام باب حد حرم الحسين ع الذي يستحب
التبرك بتربته فيه تسعة احاديث وفيه ان حده خمسة فراسخ من كل جانب او فرسخ في فرسخ او سبعون ذراعا او
سبعون باعا في سبعين او خمسة وعشرون ذراعا او عشرون مكسرا او عشرة اميال او ميل وحمل الاختلاف على تفاوت
الفضيلة وما قرب افضل باب استحباب التبرك بكربلا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اشعار
بعدم وجوب الزيارة باب استحباب كثرة الصلوة عند قبر الحسين ع فرضا ونفلا عند رأسه وخلفه ولو كان
فيه سفرا فيه عشرة احاديث واشارة الى العام هنا وفي الصلوة والى ما يأتي باب استحباب الاستشفاء بتربة الحسين ع و
التبرك بها وتقبيلها وتحنيك الاولاد بها واستصحابها عند الخوف وعند المرض فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب جملة مما يستحب للزائر من الآداب فيه حديثان واشارة الى العام وفيه حسن الصحبة وقلة الكلام و
كثرة الذكر ونظافة الثياب والغسل قبل اتيان الحاير والخشوع وكثرة الصلوة والصلوة على محمد وآله والعفة وغض البصر
والصدقة والمواساة والتقية والورع وترك الحلف وبرو وصبرنا لكن ويأتي اغنى جابيها عطشانا وطلب الحوائج عنده ولا
نصراف باب تحريم اكل الطين حتى طين قبور الائمة عليهم السلام الا طين قبر الحسين عليه السلام قدر الحمصة خاصة
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما سبق ويأتي في الاطعمة باب ما يستحب من القراءة والدعاء عند اخذ التربة الحسينية
للاستشفاء فيه حديث واشارة الى العام باب اقل ما يزار فيه الحسين ع وما يكون تاركه زيارته عنه للغني والفقير فيه
ثلاثة عشر حديثا واشارة الى العام وفيه ان الغني يزوره مرتين في السنة والفقير مرة او في كل اربعة اشهر وفي كل شهر و
في كل جمعة وانه لا يجوز تركه اكثر من شهر للقريب وثلاث سنين او اربع سنين للبعيد باب استحباب اتخاذ
سبحة من تربة الحسين عليه السلام والتسبيح بها وادارتها فيه حديثان واشارة الى العام فيما يسجد عليه وفي التعقيب
باب استحباب الاكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين ع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه

يستحب لمن اراد زيارة الحسين عليه السلام ان يصوم ثلاثا آخرها الجمعة ثم يغتسل ليلتها ويخرج على غسل تاركا للدهن والطيب والزاد
الطيب ملازما للحزن والشعث والجوع والعطش فيه خمسة احاديث واشارة الى العموم باب كراهة الخروج من مكة والكوفة قبل انقضاء
الجمعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب زيارة الحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام بالبقيع
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العموم باب استحباب زيارة قبر الكاظم عليه السلام ولو من خارج فيه عشرة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب استحباب زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى والصلاة في المساجد حوله وما يصلح لزيارة جميع المشاهد فيه
حديثان واشارة الى الزيارات باب استحباب زيارة قبر الرضا عليه السلام فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم و
يأتي باب استحباب التبرك بمشهد الرضا ومشاهد الائمة عليهم السلام فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
عدم استحباب السفر الى زيارة شيء من القبور وغير قبور الانبياء والائمة عليهم السلام فيه حديث باب استحباب اختيار
زيارة الرضا ع على زيارة الحسين عليه السلام فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب اختيار زيارة الرضا ع
على زيارة كل واحد من الائمة عليهم السلام فيه حديث باب استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام خصوصا في
رجب على الحج والعمرة المندوبة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الاغتسال لزيارة الرضا ع
وصلاة ركعتي الزيارة عند رأسه وكثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده فيه حديثان واشارة الى العموم باب استحباب
زيارة ابي جعفر الثاني عليه السلام والدعاء عنده واستحباب اختيار زيارة الكاظم والجواد عليهما السلام على زيارة غيرهما
فيه حديث واشارة الى العموم باب استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي عليهم السلام من داخل او خارج
فيه حديثان واشارة الى العموم باب استحباب اختيار الاقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والافطار
فيه حديثان واشارة الى العموم في الصوم وهناك مما دل على الجواز باب عدم جواز الطواف بالقبور فيه
ثلاثة احاديث وفيه معارض محمول على مرة بقصد اتمام الزيارة لا بقصد الطواف مع اختصاصه بقبر الرسول عليه السلام
على ان الطواف ورد بمعنى الزيارة باب استحباب زيارة قبر عبد العظيم بن عبد الله الحسني بالري فيه حديث باب
استحباب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام بقم فيه حديثان باب استحباب زيارة قبور النبي و
الائمة عليهم السلام من بعد وكيفيتها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يغتسل ويصعد سطحا
ويصلي ركعتين ويسلم عليهم من بعيد باب استحباب زيارة النبي والائمة وفاطمة عليهم السلام في كل يوم جمعة من بعيد
على غسل وكيفيتها فيه حديثان واشارة الى العموم وفيه انه يغتسل ويلبس اطهر ثيابه ويخرج الى فلاة او يصعد سطحا

ويصلي

ويصلي اربع ركعات ثم يسلم عليهم وروي تقديم السلام عليهم وان صلاة الزيارة ثمانية او ستة او اربع او ركعتان
باب استحباب زيارة المؤمنين خصوصا الصلحاء وفيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب
لقاء الاخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر الائمة عليهم السلام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب استحباب زيارة الاخ المؤمن في الصحة والمرض والقرب والبعد ولو من مسيرة سنة فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب اختيار زيارة الاخ المؤمن على العتق المندوب فيه حديث واشارة الى العموم
باب استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم وتلاوة القدر سبعا عندها فيه حديثان واشارة الى العموم في
الدفن وفي اكل لحوم الاضاحي باب استحباب اتيان المساجد وان من سبق الى مسجد او مشهد كان احق به يومه
وليلته وان خرج يتوضأ فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في آداب التجارة باب استحباب الزيارة عن المؤ
منين وعن المعصومين عليهم السلام فيه حديث واشارة الى العموم في النيابة باب استحباب انشاد الشعر في
رثاء الحسين عليه السلام وبكاء المنشد والسامع فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب
مدح الائمة عليهم السلام بالشعر ورثائهم به وانشاده فيهم ولو في شهر رمضان ويوم الجمعة وفي الليل فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم باب انه لا يجوز ان يخاطب احد بامرة المؤمنين الا علي بن ابي طالب ع
فيه حديثان واشارة الى غيره تم الجزء الثالث من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الجزء الرابع
كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو وما يناسبه باب وجوبه على الكفاية مع القدرة عليه ولا
يحتاج اليه وسقوطه عن الاعمى والاعرج والفقير فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى العموم في مقدمة العبادات
والى ما يأتي باب اشتراط اذن الوالدين في الجهاد ما لم يجب على الولد عينا فيه حديثان باب انه يستحب ان
يخلف الغازي بخير وتبليغ رسالته وتحريم اذاه وغيبته والتخلف عنه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما مر في السفر باب وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة بل تجب عليها طاعة زوجها وحكم جهاد المملوك فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوبه على المملوك وحمل على اذن المولى باب اقسام الجهاد وكيفية وجملة من
احكامه فيه خمسة احاديث وفيه وجوب جهاد النفس على المعاصي وجهاد الكفار والامر بالمعروف وجهاد مشركي
العرب حتى يقتلوا او يسلموا وتغنم اموالهم وتسبى ذراريهم وجهاد اهل الذمة حتى يعطوا الجزية او يقتلوا او يسلموا و
ما لهم فيء وذراريهم سبي وجهاد مشركي العجم حتى يقتلوا او يسلموا وجهاد البغاة حتى يقتلوا او يفيئوا واقامة القصاص

باب حكم المرابطة في سبيل الله ومن اخذ شيئا ليرابط به وتحريم القتال مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه
على بيضة الاسلام فيقاتل عن نفسه او عن الاسلام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان اقلها ثلاثة ايام
واكثرها اربعون وان من اخذ شيئا ليرابط فليرابط ولا يقاتل الا الضرورة باب حكم من نذر مالا للمرابطة او او
صى به فيه حديثان وفيه انه يصرف في ابواب البر الا ان يخاف الشنعة من المخالفين وان ما اوصى به يرد الا ان يكون
ولا يرابط من اخذ به باب جواز الاستنابة في الجهاد واخذ الجعل عليه فيه حديث باب من يجوز له جمع الما
والخروج بها الى الجهاد فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه انه من قام بشرايط الله لا من خالف امر الله ودعا
الى غير ما امر به وهو النبي والامام واتباعهما المومنين الصلحاء الذين قاموا بشرايط الايمان وان لم يكن كذلك فهو
ظالم ليس بماذون له في القتال ولا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان من اراد ذلك فعليه ان يصلح نفسه
ثم يقوم بذلك وفيه انه يجب ان يكون اعلم الناس باب وجوب الدعاء الى الاسلام قبل القتال الا لمن
قوتل على الدعوة وعرفها وحكم القتال مع الظالم فيه حديثان واشارة الى ما مر باب كيفية الدعاء الى الاسلام فيه
حديث وفيه انه يقول بعد التسمية ادعوك الى الله والى دينه من معرفة الله والعمل برضوانه ثم ذكر جملة من
الاعتقادات والاقرار بالنبوة باب اشتراط وجوب الجهاد بامر الامام واذنه وتحريم الجهاد مع غير الامام العادل
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب التقية باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم
عليه السلام فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه عدم جواز الخروج قبله بل يجب انتظار الفرج والخروج
عند ظهور علامات القائم عليه السلام باب استحباب متاركة الترك والحبشة ما دام يمكن الترك فيه حديثان
باب آداب امراء السرايا واصحابهم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن الغلول والتمثيل
والغدر وقتل الشيخ الفاني والمرأة والصبي وقطع الشجر الا لضرورة واحراق النخل واغراقه واحراق الزرع وعقر البهائم
والامر بالدعاء الى الاسلام والهجرة او الجزية وبالصبر وتقديم الداعين وغير ذلك باب حكم المقاتلة بالقاء السم والنار
وارسال الماء ورمي المنجنيق وحكم من يقتل بذلك من المسلمين ونحوهم فيه حديثان وفيه النهي عن القاء السم وجواز
الباقي وانه لا دية لمن قتل ولا كفارة باب كراهة تبييت العدو واستحباب الشروع في القتال عند الزوال فيه
حديثان باب انه لا يجوز ان يقتل من اهل الحرب المرأة ولا المقعد ولا الاعمى ولا الشيخ الفاني ولا المجنون ولا الولدان
الا ان يقاتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية فيه ثلاثة احاديث باب ان نفقة النصراني اذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال

باب جواز

باب جواز الاعطاء الامان ووجوب الوفاء وان اعطاه من ادنى المسلمين ولو عبدا وكذا من فعل شبهة الامان
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في القصاص باب تحريم الغدر والقتال مع الغادر فيه ثلاثة احاديث و
اشارة الى ما مر باب انه يحرم ان يقاتل في الاشهر الحرم من يرى لها حرمة ويجوز ان يقاتل من لا يرى لها حرمة فيه
حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم الاسارى في القتل ومن عجز عنهم عن المشي فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
ياتي وفيه انه في حال الحرب تضرب عنقه او تقطع يده ورجله من خلاف بغير حسم ويعد الحرب المن او الفداء والاسترقاق
وانه اذا عجز عن المشي لم يقتل الا ان يخاف ان يلحق بالمشركين باب ان من كان له فيه من اهل البغي وجب ان يتبع
مدبرهم ويجهز على جريحهم ومن لم يكن له فيه لم يفعل ذلك بهم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب حكم سبي اهل
البغي وغنائمهم فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه جواز سبيهم واستغنام اموالهم الا في التقية وثبوت الخمس
كالفي من الفيء باب حكم قتال البغاة فيه ثلاثة عشر حديثا وفيه الامر بقتالهم وقتلهم مع الامر خاصة ان خرجوا على امام
عادل باب جواز فرار المسلم من ثلاثة في الحرب وتحريمه من واحد واثنين بان يكون العدو على الضعف لا ازيد فيه ثلاثة
احاديث باب ان من اسر بعد جراحة مثقلة وجب افتداؤه من بيت المال والا من ماله وعدم جواز الاستئسار
للاسير بغير جراحة فيه ثلاثة احاديث باب تحريم الفرار من الزحف الا ما استثنى فيه حديثان واشارة الى ما تقدم و
ياتي باب سقوط جهاد البغاة والمشركين مع قلة الاعوان من المسلمين فيه ثلاثة احاديث واشارة اليه باب
حكم طلب المبارزة فيه ثلاثة احاديث وفيه انه لا يطلب الا باذن الامام ويجيب بغير اذن باب استحباب
الرفق بالاسير واطعامه وسقيه وان كان كافرا يراد قتله من الغد وان اطعامه على من اسره ويطعم من في السجن
من بيت المال فيه ثلاثة احاديث باب استحباب امساك اهل الحق عن الحرب حتى يبدأهم به اهل البغي فيه حديثان
باب جملة من آداب الجهاد والقتال فيه خمسة احاديث وفيه الامر بالمحافظة على الصلوة والزكوة والامانة
والجهاد والنهي عن الفرار والامر بالصبر وغض البصر وخفض الصوت والاجتهاد في الجهاد وقلة الكلام وغيرها باب
حكم ما يأخذه المشركون من اولاد المسلمين ومماليكهم واموالهم ثم يغنمهم المسلمون فيه خمسة احاديث مختلفة اقوا
انهم يردون مع البينة وتؤخذ قيمتهم من الغنيمة والا من بيت المال وحملها بعض على التقية باب تحريم التعرب
بعد الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب ودخولها الا لضرورة وحكم قتل المسلم بها ولمن من نصيبت ذهبت الى الكفار فتز
وج غيرها اعطي مهرها من بيت المال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في المهور باب حكم الجيش اذا غزا وغنم

ثم لحقه جيش آخر فيه حديثان في احدهما انهم يشاركونهم في الغنيمة اذا لحقوهم قبل الخروج الى دار الاسلام وفي الآخر انهم
محرومون وامر ان يقسم لهم وحمل على ما بعد الخروج باب ان العسكر اذا قاتل في السفينة كان للفارس سهمان وللراجل
وكذا اذا تقدم الرجالة فقاتلوا وغنموا دون الفرسان فيه حديثان وفيه معارض يتضمن ان للفارس ثلاثة اسهم وحمل
على تعدد الافراس باب التسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغنيمة فيه ثمانية احاديث ظاهرها الوجوب باب و
تعجيل قسمة بيت المال على مستحقيه فيه ستة احاديث فيها انه لا يؤخر الا من جمعة الى جمعة باب كيفية قسمة الغنائم
ونحوها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى العام وفيه اخراج الخمس وقسمة الباقي بين المقاتلة لا الاعراب وان للامام صفو
المال قبل القسمة وان الارضين ليست من الغنيمة والاعراب لا يستحقون الجزية وان المولود في ارض الحرب يقسم له
باب ان من كان معه افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها فيه ثلاثة احاديث باب ان المشرك اذا اسلم
في دار الحرب حرم قتله وسبي ولده الصغار وملك ماله الذي ينقل لا غير فيه حديث باب حكم عبيد اهل الشرك و
حكم الرسل والرهن فيه حديثان وفيه كل عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر ومن بعده عبد وانه لا يقتل الرسل و
لا الرهن باب الاسير من المسلمين هل يحل له ان يتزوج في دار الحرب لا فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في النكاح
وفيه جواز نكاح الذمية خاصة في الضرورة باب جواز قتال المحارب واللص والظالم والدفاع عن النفس والحريم
والمال وان قل وان خاف القتل واستحباب ترك الدفاع عن المال فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي في الحدود
باب قتل الدعاة الى البدعة فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الحدود وفيه جواز قتلهم باب شرائط الذمة فيه
ثلاثة احاديث وفيه ترك الربا واكل الخنزير ونكاح الاخوات وبنت الاخ وبنت الاخت وفيه ليس لهم اليوم ذمة
باب ان الجزية لا تؤخذ الا من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة فيه تسعة احاديث واشارة الى
ما تقدم وياتي في الوصايا والنكاح وفيه انها لا تؤخذ من مشركي العرب وان المسلم يودي عن مملوكه النصراني باب
جواز شراء المؤمنين ما يسبيه اهل الضلال من المشركين او يسرقونه من اولادهم وان صار حضيا وجواز نكاح الا
ماء من سبيهم فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب سقوط الجزية عن المجنون والمعتوه فيه حديث وا
شارة الى العام باب انه ينبغي اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب والوصاءة بالمسلمين والقبط وبقريش و
العرب والموالي وكراهة مساكنة الخوز ومناكحتهم فيه ثلاثة احاديث باب جواز مخادعة اهل الحرب فيه اربعة
احاديث باب ما يستحب من عدد السرايا والعساكر فيه اربعة احاديث وفيه خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة

وخير

وخير العساكر اربعة الاف باب استحباب الدعاء بالماثور قبل القتال فيه حديثان باب استحباب اتخاذ المسلمين
شعارا فيه ثلاثة احاديث وفيه ان الشعار يا محمد يا محمد ويا نصر الله اقترب ويا منصور امت باب
استحباب ارتباط الخيل وساير الدواب وآدابها وآلات الركوب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العام في احكام الد
واب وفي التجارة باب استحباب تعلم الرمي بالسهام فيه ثلاثة احاديث باب وجوب معونة الضعيف
والخائف من لص او سبع ونحوهما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفعل المعروف باب استحباب ر
عاية الماء والنار عن المسلمين عينا فيه حديثان باب حكم القتال على اقامة المعروف وترك المنكر فيه حديثان
واشارة الى العام في اقسام الجهاد والى ما ياتي باب استحباب اتخاذ الرايات فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
باب وجوب تقديم كفاية العيال الواجبي النفقة على الانفاق في الجهاد وجواز الاستنابة فيه واخذ
الجعل عليه مع عدم الوجوب العيني فيه حديثان باب عدم جواز مضاهاة اعداء الله في الملابس والمطا
عم ونحوها فيه حديث واشارة الى العام لباس المصلي باب انه اذا اشتبه المسلم بالكافر في القتل وجب اه
يواري من كان كميش الذكر واذا اشتبه الطفل بالبالغ من المشركين وجب اعتباره بالانبات فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم باب جواز القتل صبرا على كراهية فيه حديث باب تحريم قتال المسلمين على غير سنة
فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب تقدير الجزية وما توضع عليه وقدر الخراج فيه سبعة
احاديث وفيه ذلك الى الامام ياخذ منهم ما يطيقون او يسلموا ان شاء وضع على رؤوسهم و
ان شاء على ارضهم ولا يجمع بينهما باب من يستحق الجزية فيه ثلاثة احاديث وفيه انها عطاء
المهاجرين دون الاعراب باب جواز اخذ المسلمين الجزية من اهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير والميتة
فيه حديثان باب حكم الشراء من ارض الخراج والجزية فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في
التجارة واحياء الموات وفيه عدم جواز الشراء الا ان يبيع حقه وتبقى للمسلمين باب احكام الار
ضين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان من اسلم طوعا ملكا ارضه وعليه الزكاة
بشروطها فان تركوها فهي للمسلمين وما اخذ بالسيف اخذه الامام فقبله بما يرى وكان للمسلمين و
فيه ان نصاب الغلات خمسة اوسق ووجوب الزكوة على عامل المساقاة وانها العشر او نصف العشر
كاملا باب جهاد النفس وما يناسبه باب وجوبه فيه عشرة احاديث واشارة الى العام في اقسام

[illegible]

الجهاد والى ما ياتي ما فرض على الجوارح ووجوب القيام بها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما
ياتي وفيه ان فرض القلب الاقرار والمعرفة والرضا والتسليم بالتوحيد والنبوة وكل نبي وكل كتاب وفرض
اللسان التعبير عن القلب بما اقر به وفرض السمع التنزه عن سماع ما يحرم من الكفر والاستهزاء بالقرآن
واللغو وفرض البصر ترك النظر الى ما حرم عليه من العورة من غير رجل وامراة وفرض اليدين ترك
البطش في الحرام والبطش بما امر به والصدقة وصلة الرحم والجهاد والطهور للصلوات وفرض الرجلين ترك
المشي الى المعصية والمشي الى الطاعة وفرض الوجه السجود لله وفيه لا يكون الايمان الا بعمل وان من اقر
هو مسلم ومن عمل فهو مومن وانه يجب على كل مسلم ان يقرا كل يوم ولو خمسين آية وانه لا يجوز القول بغير
علم جملة مما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة فيه حديث وفيه حق الله الا يشرك به
شيئا وحق النفس استعمالها في الطاعة وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول وحق السمع
تنزيهه عن سماع الغيبة وما لا يحل وحق البصر ان يغضه عما لا يحل له وحق اليدين ان لا يبسطهما الى ما لا يحل
وحق الرجلين ان لا يمشي بهما الى ما لا يحل وحق البطن ان لا يجعل وعاء الحرام وحق الفرج حفظه من الزنا
ومن النظر اليه وحق الصلوة ان يعلم انها قربة الى الله فيقوم ذليلا حقيرا راغبا راهبا مقبلا عليها
مقيما لحدودها وحق الحج ان يعلم انه وفادة الى الله وفرار من الذنوب وفرض واجب وحق الصوم
ان يعلم انه حجاب اللسان والسمع والبصر والبطن والفرج وحق الصدقة ان يعلم انها ذخر عند الله وان
اخفاءها افضل وانها تدفع البلاء وحق الهدي ان يريد به الله وحده وحق السلطان ان يعلم انه
فتنة له او مبتلى به فلا يتعرض لسخطه وحق العالم التعظيم والتوقير والاستماع والاقبال عليه وان لا يغتاب
عنده وان يستر عيوبه ولا يجالس عدوه وحق المالك طاعته الا فيما يسخط الله وحق الرعية العدل فيهم
والرحمة لهم وحق المتعلم الاحسان في تعليمه وترك الخرق وحق الزوجة ان يعلم انها سكن وانس ونعمة
من الله فيكرمها ويرفق بها ويطعمها ويعفو عنها وحق المملوك ان يعلم انه خلق الله سخره له وائتمنه عليه
فيحسن اليه ولا يعذبه وحق الام ان يعلم انها حملته واعطته ثمرة قلبها ووقته بجوارحها وانه لا يطيق شكرها
وحق الاب ان يعلم انه اصل النعمة عليه فيحمد الله ويشكره وحق الولد حسن الادب والتعليم وحق الاخ ان يعلم
انه يده وعزه فلا يدع نصرته وحق المعتق ان يعلم انه اخرجه من ذل الرق واخرجه من السجن وانه اولى الخلق به

وحق

وحق المعتق ان يعلم ان عتقه حجاب له من النار وان له ميراثه اذا لم يكن له رحم وحق ذي المعروف شكره
وذكر معروفه والدعاء له ومكافاته ان قدر وحق المؤذن ان يعلم انه مذكر له بربه داع له الى قضاء
فرضه وحق الامام ان يعلم انه تقلد السفارة بينه وبين ربه ووقى صلوته بصلوته فيشكره على ذلك
وحق الجليس لين الجانب والانصاف ولا يقوم الا باذنه وينسى زلاته وحق الجار حفظه واكرامه و
نصرته وترك تتبع عورته ونصيحته وحسن عشرته وحق الصاحب التفضل والانصاف والاكرام و
حق الشريك المكافاة والرعاية والمشاورة وترك الخيانة وحق المال لا يوخذ الا من حله ولا في و
جهه وترك البخل به وحق الغريم ان يعطيه ماله او يرضيه وحق الخليط ان لا يغره ولا يغشه وحق
الخصم المدعي ترك ظلمه واداء حقه والرفق به وحق المدعى عليه عدم جحود حقه ان كان وحق المستشير
المشورة عليه او ارشاده الى من يعلم وحق المشير ترك تهمته وحق المستنصح اداء النصيحة والرفق وحق
الناصح لين الجانب له والاصغاء اليه وترك تهمته وحق الكبير توقيره واجلاله وترك التقدم عليه و
حق الصغير رحمته والعفو عنه والرفق به وحق السائل اعطاؤه وحق المسؤول القبول منه ان اعطى وقبول
عذره ان منع وحق من سرك ان تشكره وحق من ساءك ان تعفو عنه وحق اهل ملتك الرحمة لهم و
الرفق والتالف لهم وشكر محسنهم وكف الاذى عن مسيئهم وحق الذمة ترك ظلمهم الى غير ذلك
استحباب ملازمة الصفات الحميدة واستعمالها وذكر جملة منها فيه احد وثلاثون حديثا وفيه اليقين
والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة والصدق والورع والخوف
والبكاء وصلوة خمسين ركعة وصوم ثلاثة ايام في كل شهر والصدقة وصلوة الليل والسواك والتلاوة
واداء الامانة والحياء والتسليم والاقتصاد والعمل والتوكل والرضا بالقضاء والعدل والصمت والعلم
والتواضع والزهد وغير ذلك استحباب التفكر فيما يوجب الاعتبار والعمل فيه تسعة
احاديث استحباب التخلق بمكارم الاخلاق وذكر جملة منها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي وفيه الصفات السابقة وغيرها وجوب اليقين بالله في الرزق والعمر والنفع والضر فيه عشرة
احاديث وجوب طاعة العقل ومخالفة الجهل فيه احد عشر حديثا وجوب غلبة العقل على
الشهوة وتحريم العكس فيه ستة احاديث وجوب الاعتصام بالله فيه حديثان واشارة الى ما

باب وجوب التوكل على الله والتفويض اليه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب عدم
جواز تعلق الرجاء والامل بغير الله فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب وجوب الجمع بين الخوف والرجاء و
العمل لما يرجو ويخاف فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي باب وجوب الخوف من الله فيه اربعة عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب كثرة البكاء من خشية الله فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى
ما مر في الدعاء وقواطع الصلوة باب وجوب حسن الظن بالله وتحريم سوء الظن به فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما مر في الاحتضار باب استحباب ذم النفس وتاديبها ومقتها فيه ثلاثة احاديث باب
وجوب طاعة الله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب الصبر على طاعة الله
والصبر عن معصيته فيه خمسة عشر حديثا باب وجوب تقوى الله فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي باب وجوب الورع فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب
العفة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب اجتناب المحارم فيه ثمانية عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب اداء الفرائض فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم و
ياتي باب استحباب الصبر في جميع الامور فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الدفن باب
استحباب الحلم فيه اربعة عشر حديثا باب استحباب الرفق في الامور فيه ستة عشر حديثا باب استحباب
التواضع فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب التواضع عند تجدد النعمة فيه حديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب تاكد استحباب التواضع للعالم والمتعلم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
وياتي باب استحباب التواضع في الاكل والشرب ونحوهما فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي باب وجوب ايثار رضاء الله على هوى النفس وتحريم العكس فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي باب وجوب تدبر العاقبة قبل العمل فيه سبعة احاديث باب وجوب انصاف
الناس ولو من النفس فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه يجب على المؤمن ان يحب
للمسلمين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب اشتغال
الانسان بعيب نفسه عن عيب الناس فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر باب وجوب العدل فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه لا يجوز لمن وصف عدلا ان يخالفه الى غيره فيه خمسة

احاديث

احاديث واشارة الى ما ياتي باب وجوب اصلاح النفس عند ميلها الى الشر فيه ستة احاديث باب و
جوب اجتناب الخطايا والذنوب فيه ثلاثة وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي باب وجوب اجتناب المعاصي
فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب اجتناب الشهوات واللذات المحرمة فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب اجتناب الخطايا والذنوب فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
باب تحريم كفران نعمة الله فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب اجتناب الكبائر فيه تسعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها فيه سبعة وثلاثون حديثا واشارة
الى ما مر في مقدمة العبادات والانفال وغيرها والى ما ياتي وفيه كل ذنب عظيم وفيه انها الشرك والقتل والعقوق
والربا والتعرب بعد الهجرة والقذف واكل مال اليتيم والفرار من الزحف والياس من روح الله والامن من مكر الله
والسحر والزنا واليمين الفاجرة والغلول ومنع الزكوة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك
الصلوة او شيء من الفرايض ونقض العهد وقطيعة الرحم والسرقة وكل ما توعد عليه بالنار والافطار في
شهر رمضان وعقوق الاب وضرب الوالد وانكار ما انزل الله والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء
عليهم السلام واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله والسحت والميسر وهو القمار والبخس
في المكيال والميزان واللواط والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس
وحبس الحقوق والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء
الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وترك معاونة المظلوم والتجبر باب صحة التوبة
من الكبائر فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم الاصرار على الذنب ووجوب المبادرة
الى التوبة والاستغفار وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب جملة مما ينبغي تركه من الخصال
المحرمة والمكروهة فيه ثلاثة وعشرون حديثا وفيه الحرص والاستكبار والحسد والغضب وحب الدنيا
وحب الرياسة والخيانة والكذب وخلف الوعد والبهتان والفحش والبخل والبذاء والحسد وترك السنة
والفسق والغلو والتعمق والطمع والبغي وشرب القهوة واللعب بالكعاب وترك الجماعة والنميمة والهم
ونكاح البهيمة والفتنة وترك الحج والزكوة الى غير ذلك من الخصال الذميمة الكثيرة باب تحريم طلب
الرياسة مع عدم الوثوق بالعدل فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي هنا وفي التجارة باب
استحباب لزوم المنزل غالبا مع الاتيان بحقوق الاخوان لمن يثق عليه اجتناب مجالس الفسقة فيه سبعة

احاديث باب تحريم اختيال الدنيا بالدين فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتى باب وجوب تسكين الغضب
عن فعل الحرام وما يسكن به فيه عشرون حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه من غضب قائما فليجلس او جالسا
فليقم ومن غضب على ذي رحم فليمسه باب وجوب ذكر الله عند الغضب فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتى باب تحريم الحسد ووجوب اجتنابه دون الغبطة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
باب جملة ما عفى عنه فيه ثلاثة احاديث وفيه الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون و
ما لا يطيقون وما اضطروا اليه والطيرة والتفكر في الوسوسة والحسد ما لم يظهر بلسان او يد باب
تحريم التعصب على غير الحق فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب تحريم التكبر فيه ثمانية عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم وياتى باب تحريم التجبر والاختيال فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى
باب حد التكبر والتجبر المحرمين فيه سبعة احاديث وفيه ان حد ذلك انكار الحق واغماص الخلق
باب تحريم حب الدنيا المحرمة ووجوب بغضها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى باب استحباب
الزهد في الدنيا وحد الزهد فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه حد لكيلا تاسوا
على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم وفيه ترك الحرام والحلال باب استحباب ترك ما زاد عن قدر
الضرورة من الدنيا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب كراهة الحرص على الدنيا فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويلحق باب كراهة حب المال والشرف فيه ثلاثة احاديث و
اشارة الى ما تقدم وياتى باب كراهة الضجر والكسل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى في التجارة
باب كراهة الطمع فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب كراهة الخرق فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم باب تحريم اساءة الخلق فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب تحريم السفه وكون لا
يبالي ما قال ممن يتقى شره فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى باب تحريم الفحش ووجوب حفظ اللسان
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى باب تحريم البذاء وعدم المبالاة بالقول فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتى باب تحريم القذف حتى للمشرك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى
في التقية والحدود باب تحريم البغي فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم باب كراهة الافتخار فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما تقدم باب تحريم قسوة القلب فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم باب تحريم الظلم فيه
سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى باب وجوب رد المظالم الى اهلها واشتراط ذلك في التوبة منها فيه

ستة

ستة احاديث واشارة الى ما ياتى في التجارة باب اشتراط توبة من اضل الناس برده لهم الى الحق فيه
حديثان وفيه تحريم الغصب وبيع الخمر باب تحريم الرضا بالظلم والمعونة للظالم واقامة عذره فيه ستة
احاديث واشارة الى ما ياتى في التجارة وغيرها باب تحريم اتباع الهوى الذي يخالف الشرع فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب واستحقاق العقاب فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتى باب وجوب الندم على الذنوب فيه ثمانية احاديث وا
شارة الى ما ياتى باب وجوب ستر الذنوب وتحريم التظاهر بها فيه حديث واشارة الى ما تقدم
ياتى باب وجوب الاستغفار من الذنب والمبادرة قبل سبع ساعات فيه ثمانية عشر حديثا واشا
رة الى ما تقدم وياتى باب وجوب التوبة من جميع الذنوب والعزم على ترك العود ابدا فيه ستة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم وياتى باب وجوب اخلاص التوبة وشروطها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما
مر من وجوب الاخلاص وفيه ان يكون الباطن كالظاهر وافضل وبنية عدم العود ابدا والندم واداء
الحقوق وقضاء الفرائض التي ضيعها واذابة اللحم الذي نبت على السحت بالاحزان وان يذيق الجسم الم الطاعة
باب استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة للتوبة واستحباب الغسل والصلاة لها فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما ياتى في الطهارة باب جواز تجديد التوبة وصحتها مع الاتيان بشرائطها وان تكرر
نقضها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب استحباب تذكر الذنب والاستغفار
منه كلما ذكره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب اتباع السيئة بالحسنة والمبادرة به
عند الامكان فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب تكرار التوبة والاستغفار كل يوم
وليلة من غير ذنب ووجوبه مع الذنب فيه ثمانية احاديث باب صحة التوبة في آخر العمر ولو عند
بلوغ النفس الحلقوم قبل المعاينة وكذا الاسلام فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في التلقين وغيره
باب استحباب الاستغفار في السحر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب انه يجب على الانسان
ان يتلافى في يومه ما فرط في امسه ولا يؤخر ذلك الى غده فيه خمسة احاديث واشارة الى ما
تقدم وياتى باب وجوب محاسبة النفس كل يوم وملاحظتها وحمد الله على الحسنات والاستغفار من السيئات
فيه ثلاثة عشر حديثا باب وجوب زيادة التحفظ عند زيادة العمر خصوصا ابناء الاربعين فصاعدا فيه
سبعة احاديث باب وجوب عمل الحسنة بعد السيئة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى

فى الحدود صحة التوبة من المرتد فيه حديث واشارة الى ما مر وجوب الاشتغال بصالح الا
عمال عن الاهل والمال فيه حديثان واشارة الى ما مر وجوب الحذر من عرض العمل على الله ورسوله
والائمة عليهم السلام فيه اربعة وعشرون حديثا ابواب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وما يلحق
به الامر والنهى وجوبهما وتحريم تركهما فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر فى مقدمة
العبادات وغيرها والى ما ياتى وفيه تحريم عيب فاعلهما وانهما اشرف الفرايض وتحريم قطيعة الرحم و
الامر بالمنكر والنهى عن المعروف اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر وتجويز التاثير والامن
من الضرر فيه عشرة احاديث وفيه وجوب علاج المجروح وفيه معارض تضمن الوجوب مع الضرر وحمل على الا
ستحباب وعلى فوت النفع وجوب الامر والنهى بالقلب ثم باللسان ثم باليد وحكم القتال على ذلك واقامة
الحدود فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر فى الجهاد والى ما ياتى فى الحدود وجوب انكار العامة على الخاصة
وتغيير المنكر اذا عملوا به فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه نصرة المؤمن فريضة واجبة على من
حضر الظلم وجوب انكار المنكر بالقلب على كل حال وتحريم الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف فيه
ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وجوب اظهار الكراهة للمنكر والاعراض عن فاعله فيه
حديثان واشارة الى ما ياتى وجوب هجر فاعل المنكر والتوصل الى ازالته بكل وجه ممكن فيه خمسة ا
حاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وجوب الغضب لله بما غضب به لنفسه فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى وجوب امر الاهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه عدم وجوب الجبر وجوب الاتيان بما يأمر من الواجبات وترك ما ينهى
عنه من المحرمات فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر تحريم اسخاط الخالق فى مرضاة المخلوق حتى الوالدين
ووجوب العكس فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر كراهة التعرض للذل فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما ياتى كراهة التعرض لما لا يطيق والدخول فيما يوجب الاعتذار فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما مر استحباب الرفق بالمؤمنين فى امرهم بالمندوبات والاقتصار على ما لا يثقل على المأمور ويزهده فى الد
ين وكذا النهى عن المكروهات فيه تسعة احاديث وجوب الحب فى الله والبغض فى الله والاعطاء فى الله
والمنع فى الله فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى استحباب اقامة السنن الحسنة واحياء عادات
الخير فيه والامر بها وتعليمها وتحريم اجراء عادات الشر فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتى فى الوقوف وجوب

حب

حب المؤمن وبغض الكافر وتحريم العكس فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وجوب حب المطيع
وبغض العاصى وتحريم العكس فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر استحباب الدعاء الى الايمان والاسلام
مع رجاء القبول وعدم الخوف فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى تأكد استحباب دعاء الاهل
الى الايمان مع الامكان فيه حديث واشارة الى ما مر عدم وجوب الدعاء الى الايمان على الرعية وعدم جوازه
مع التقية فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ذم تقليد غير المعصوم وجوب بذل المال دون النفس
والعرض وبذل النفس دون الدين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى عدم جواز الكلام فى ذات الله
والتفكر فى ذلك والخصومة فى الدين والكلام بغير كلام الائمة عليهم السلام فيه اثنان وثلاثون حديثا و
جوب التقية مع الخوف الى خروج صاحب الزمان عليه السلام فيه ستة وثلاثون حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتى وجوب التقية فى كل ضرورة بقدرها وتحريم التقية مع عدمها وحكم التقية فى شرب الخمر ومسح الخفين
ومتعة الحج فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتى فى ذبيحة الناصب والاشربة المحرمة والى ما مر فى الطهارة والحج
وهناك نفى عن التقية فى الثلاثة ورخصة ولعلها مخصوصة بخوف القتل او بتقية او تحمل على الجواز دون
الوجوب وجوب عشرة العامة بالتقية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وجوب
طاعة السلطان للتقية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وجوب الاعتناء والاهتمام
بالتقية وقضاء حقوق الاخوان من المؤمنين فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى
جواز التقية فى اظهار كلمة الكفر كسب الانبياء والائمة عليهم السلام والبراءة منهم وعدم وجوب
التقية فى ذلك وان تيقن القتل فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وجوب التقية فى
الفتوى مع الضرورة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى عدم جواز التقية فى الدم فيه حديثا
ن وجوب كتم الدين عن غير اهله مع التقية فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
تحريم تسمية المهدى وساير الائمة عليهم السلام وذكرهم وقت التقية وجواز ذلك عند عدم الخوف فيه
ثلاثة وثلاثون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى تحريم اذاعة الحق مع الخوف به فيه عشرون حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه الامر بكتابة حديث بالذهب جواز اقرار الحر بالرقية مع التقية واذا
كان سيدا فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم وجوب كف اللسان عن المخالفين وعن ائمتهم

مع التقية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما في جهاد النفس تحريم مجاورة اهل المعاصي وخلطتهم ا
ختيارا ومحبة بقائهم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في العشرة والى ما ياتي تحريم المجالسة لاهل
المعاصي واهل البدع فيه ثلاثة وعشر حديثا واشارة الى ما في العشرة والى ما ياتي وجوب البراءة من اهل
البدع وسبهم وتحذير الناس منهم وترك تعظيمهم مع عدم الخوف فيه سبعة احاديث واشارة الى ما
تقدم وياتي وجوب اظهار العلم عند ظهور البدع وتحريم كتمه الا لتقية وخوف وتحريم الابتداع فيه
تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي تحريم التظاهر بالمنكرات وذكر جملة من المحرمات فيه ثمانية ا
حاديث واشارة الى ما … وفيه نقص المكيال والميزان ومنع الزكوة ونقض العهد والحكم بغير ما انزل الله والربا و
الجور والقطيعة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك اتباع اهل البيت والبغي والقتل والظلم وشرب
الخمر والعقوق والفسق واللواط والسحق واذى الجار وترك الحج وتزيين الرجل بزينة النساء والربا والابتداع
والعمل بالرأي وشهادة الزور والرشوة والقتل واليمين الكاذبة والقمار وبيع الشراب والملاهي و
تعطيل الحدود وزخرفة المساجد والكذب والنميمة والغيبة والبغي والرياء وطلب الرياسة وخبث اللسان و
الاستخفاف بالصلوة ونبش الميت وبيع كفنه ونكاح البهائم والاحتكار والتداوي بالخمر واخذ الاجرة على الا
ذان والصلوة واكل مال اليتيم والقضاء بالجور والاعانة عليه وتكفير المومن واتيان المراة زوجها وتصديق
السحر والقول بان الايمان قول بلا عمل وضرب الوالدين وكفران النعم وترك الوصية والتطاول على الناس و
الاستهزاء بهم والسخرية منهم واظهار الفقر والنوم عن العتمة وعن الغداة والقنوط من رحمة الله والثقة
بغيره والسحر والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر والاستدانة بغير نية الاداء والاسراف والبخل وسوء
الخلق والضجر والكسل والنفاق والبذاء والفحش وشهادة الزور وكتمان الشهادة ومنع الماعون وقسوة القلب
وغير ذلك ابواب فعل المعروف استحبابه وكراهة تركه فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة
الى ما تقدم وياتي استحباب المبادرة بالمعروف مع القدرة قبل التعذر فيه حديث واشارة الى ما تقدم
وياتي استحباب فعل المعروف مع كل احد وان لم يعلم كونه من اهله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى
وياتي تأكد استحباب فعل المعروف مع اهله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي عدم جواز
وضع المعروف في غير موضعه ومع غير اهله فيه ستة احاديث واشارة الى الامام وجوب تعظيم فاعل المعروف
وتحقير

وتحقير فاعل المنكر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي استحباب مكافاة المعروف بمثله او ضعفه او
بالدعاء له وكراهة طلب صاحبه المكافاة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي تحريم كفر المعروف
من الله كان او من الناس فيه ستة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي استحباب تصغير المعروف
وستره وتعجيله وكراهة خلاف ذلك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما في مقدمة العبادات انه يكره للا
نسان ان يدخل في امر مضرته له اكثر من منفعته لاخيه فيه ستة احاديث استحباب اقراض المومن فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وجوب انظار المعسر واستحباب ابرائه فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما ياتي استحباب تحليل الميت والحي من الدين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي
استحباب استدامة النعمة باحتمال المؤنة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وجوب حسن جوار النعم
بالشكر واداء الحقوق فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما … استحباب اطعام الطعام فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي تأكد استحباب اصطناع المعروف الى العلويين والسادات فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم وياتي وجوب الاهتمام بامور المسلمين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي
استحباب رحمة الضعيف واصلاح الطريق وايواء اليتيم فيه اربعة احاديث استحباب بناء مكان
على ظهر الطريق للمسافرين وحفر البئر ليشربوا منها والشفاعة للمومن فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي
وجوب نصيحة المسلمين وحسن القول حتى يتبين غيره فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
استحباب نفع المومنين فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انواع من نفع المومن استحباب
تذاكر فضل الائمة عليهم السلام واحاديثهم وكراهة ذكر اعدائهم فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه
وجوب العمل بالاحاديث وتحريم ترك العمل بها استحباب ادخال السرور على المومن وتحريم ادخال
الكرب عليه فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي استحباب قضاء حاجة المومن والاهتمام بها
فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي استحباب اختيار قضاء حاجة المومن على غيره من القر
بات حتى العتق والطواف والحج المندوب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الطواف وغيره والى ما
ياتي استحباب السعي في قضاء حاجة المومن قضيت او لم تقض فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
وياتي استحباب اختيار السعي في حاجة المومن على العتق والحج والعمرة والاعتكاف والطواف المندوبات

فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب تفريج كرب المؤمن فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الطاف المؤمن واتحافه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
استحباب اكرام المؤمن فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب البر بالمؤمن والتعاون على البر فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب الستر على المؤمن وتكذيب من نسب اليه السوء
حتى يتيقن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في العشرة وغيرها والى ما يأتي باب استحباب خدمة المسلمين و
معونتهم بالجاه وغيره فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في السفر وغيره باب وجوب نصيحة المؤمن فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب تحريم ترك نصيحة المؤمن ومناصحته فيه ستة احاديث واشارة الى ما
باب تحريم ترك معونة المؤمن عند ضرورته فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة
البخل على المؤمن فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم منع المؤمن شيئا من عنده او من غيره عند
ضرورته فيه سبعة احاديث كتاب التجارة ابواب مقدماتها باب استحبابها واختيارها على
اسباب الرزق فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب كراهة ترك التجارة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب استحباب الشراء

باب استحباب الشراء وان كان غاليا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب طلب الرزق
ووجوبه مع الضرورة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه
مع الضرورة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الدعاء والى ما يأتي وفيه النهي عن الاسراف والتقتير
والدعاء على الوالدين وترك الاشهاد على الدين والدعاء على الزوجة وعلى الرحم باب استحباب الاستعانة
بالدنيا على الاخرة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ملعون من القى كله على الناس باب
استحباب جمع المال من حلال لاجل النفقة في الطاعات وكراهة جمعه لغير ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب وجوب الزهد في الحرام دون الحلال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في جهاد النفس وغيره
والى ما يأتي باب استحباب العمل باليد فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب كثرة العتق و
عمل الزرع وبيعها باب استحباب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب استحباب المضاربة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ضمان المالك الربح الى رأس المال
باب استحباب الاجمال في طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام فيه عشرة احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب استحباب الدعاء في طلب الرزق والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم في الدعاء باب استحباب التعرض للرزق بفتح الباب والجلوس في الدكان وبسط البساط فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب كراهة كثرة النوم والفراغ فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في التعقيب باب كراهة
الكسل في امور الدنيا والاخرة ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في جهاد النفس ومقدمة العبادات والى ما يأتي
باب كراهة الضجر والمنى فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب العمل في البيت للرجل و
المرأة فيه حديثان واشارة الى ما مر في العمل باليد باب استحباب مرمة المعاش واصلاح المال فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب استحباب شراء العقار وكراهة بيعه الا ان يشترى بثمنه بدله وكون العقارات متفرقة

فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب مباشرة كبار الامور كشراء العقار والرقيق والا
بل والاستنابة فيما سواها واختيار معالى الامور واجتناب محقراتها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
فى الملابس باب كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتى باب استحباب
الاقتصار على معاملة من نشأ فى الخير فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب عدم جواز ترك الدنيا التى لا بد
منها للآخرة وبالعكس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب الاغتراب فى طلب الرزق
والتبكير اليه والاسراع فى المشى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى السفر والى ما يأتى وفيه ومدح
الاستظهار بالسفاد وتعقب الصبح الى طلوع الشمس والكون على طهارة باب استحباب الذهاب فى الحاجة
على طهارة والمشى فى الظل فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الطهارة والسفر باب كراهة طلب الحوائج من
الناس بالليل واستحباب التزويج فيه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ما يكتسب به باب
تحريم التكسب بانواع المحرمات فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى جهاد النفس وغيرها الى ما يأتى باب
جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات فيه حديث واشارة الى ما يأتى وفيه احكام كثيرة منها ان جميع
المعاش اربع الولاية والتجارة والصناعة والاجارة وانه يجب اجتناب الحرام من ذلك فولاية ولاة العدل
حلال وولاية ولاة الجور حرام ومعونتهم كبيرة والكسب منهم حرام الا فى ضرورة كالميتة وان الحلال من التجارة
ما هو مأمور به مما فيه غذاء للعباد وقوامهم مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون و
يستعملون من جميع المنافع التى لا يقيمهم غيرها فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله و
هبته وعاريته وان الحرام كل ما فيه فساد مما نهى عنه او شيئ فيه وجه فساد نظير البيع بالربا وبيع
الميتة والدم ولحم الخنزير ولحوم سباع الوحش والطير او شيئ نجس فهذا كله حرام منهى عن اكله
وشربه وملكه وامساكه والتقلب فيه وكل منهى عنه مما يقوى الكفر او يوهن الحق فحرام الا فى الضرورة ولبسه صح
واما الاجارة فاجارة الانسان نفسه او ما يملك او يلى امره وان كل ما يتعلم العباد او يعلمون من
الصناعات كالكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة
وصنعة صنوف التصاوير غير الروحانى والالات التى يحتاج اليها العباد وبها قوامهم فحلال فعله
وتعليمه والعمل به وان كانت الصناعة والالة يستعان بها على المعاصى وعلى الحق والباطل فلا باس بها

كالكتابة

كالكتابة والسكين والسيف وغير ذلك فلا باس بتعليمه وتعلمه واخذ الاجرة عليه وانما الاثم على من صرفها الى
الحرام وحرم الله الصناعة التى فيها الفساد كالبرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والاصنام
وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجر عليه
والتى يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر باب ٣
انه لا يحل ما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال والاحل فيه حديثان واشارة الى ما يأتى فى بيع ولد
الزنا وغيره باب عدم جواز الانفاق من كسب الحرام ولا فى الطاعات وحكم اختلاطه بالحلال واشتباهه به فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما هنا وفى الحج والصدقة والى ما يأتى فى الربا وجوائز الظالم والاطعمة واللقطة
وغير ذلك وفيه الحكم بالاباحة عند اشتباه الافراد واختلاطها حتى يعلم تحريم شيئ بعينه ويأتى فيه تفصيل
وفيه تصريح بالاختصاص بغير اشتباه نفس الحكم الشرعى باب تحريم اجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والميتة
والربا والرشا والكهانة وجملة مما يحرم التكسب به فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى فى القضاء والنكاح و
الاشربة وغيرها وفيه تحريم الغلول ومال اليتيم وشبهه وثمن المسكر والنبيذ ومهر البغى واجر الكاهن و
فيه ان من السحت كسب الحجام اذا شارط وثمن الكلب الذى لا يصيد وهدية الولاة واعمال الظلمة واجر
القاضى وفيه النهى عن كسب الفحل وخاتم الذهب والماثل الا رجوان الحمر وثياب المنى ولحوم السباع
والنظر فى النجوم باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع اعلام المشترى دون شحم
الميتة فيستصبح به ولا يباع ستة احاديث واشارة الى ما يأتى فى الاطعمة وغيره وفيه ان كان جامدا اخذت
النجاسة وما حولها ويؤكل الباقى وكذا العسل باب حكم بيع الذكى المختلط بالميت والنجس بالميتة والعجين
بالماء النجس ومن يستحل الميتة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه رخصة فى بيع الاول والثالث
ونهى عن بيع الثانى من مسلم الا ان المفروض فيه موت القائل باب تحريم بيع السلاح والسروج لاعداء
الدين فى حال الحرب خاصة وجواز بيعهم ما عدا السلاح وحمل التجارة اليهم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما
يأتى فى معونة الظالم باب كراهة كسب الحجام مع الشرط واستحباب صرفه فى علف الدواب وكراهة المشارطة
له لا للحجوم فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه عدم تحريم الحجامة وكراهة كون الانسان جزارا
او صائغا باب اباحة اجرة الفصد فيه حديثان واشارة الى ما مر من العموم باب كراهة الحجامة يوم

الثلاثا والاربعاء والجمعة عند الزوال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى باب كراهة اجرة فحل الضراب وعدم
تحريمها فيه ثلاثة احاديث باب استحباب الحجامة ووقتها وآدابها فيه عشرون حديثا وفيه قراءة آية الكرسي
واحتجم اى يوم شئت وانها بعد الطعام افضل منها على الريق وفيه مدح الحجامة فى الراس على شبر من الحاجبين وبين
الكتفين وفى القفا عشية الاحد ويوم الاثنين بعد العصر ويوم الثلاثا لسبع عشرة او تسع عشرة او احدى و
عشرين من الشهر ويوم الاربعاء بعد العصر ويوم الجمعة ويوم الخميس اخر الشهر وذم النورة يوم الاربعاء باب ١٤ تحريم
بيع الكلاب الا كلب الصيد وكذا كلب الماشية والحايط وجواز بيع الهر والدواب فيه تسعة احاديث واشارة الى ما
تقدم وياتى فى المهور ومن جواز بيع الدواب والسنانير باب ١٥ تحريم كسب المغنية الا التى تزف العرايس اذا لم يتكلم عليها
الرجال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه ثمن الكلب سحت والسحت فى النار باب ١٦ تحريم بيع المغنية وشرائها
وسماعها وتعليمها وجواز بيعها وشرائها لمن لا يامرها بالغناء بل يمنعها منه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما
تقدم وياتى وفيه بيع الامة النصرانية وشراؤها ووطؤها وتحريم ثمن الكلب باب جواز كسب النائحة بالحق لا
بالباطل واستحباب تركها المشارطة وانها تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى ويكره النوح ليلا فيه اربعة
عشر حديثا باب انه لا باس بخفض الجوارى وادابه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتى فى النكاح وفيه لا
تنهكى ولا تستاصلى واشمى وان الجارية لا تخفض حتى تبلغ سبع سنين باب انه لا باس بكسب الماشطة وحكم
اعمالها وتحريم تدليسها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتى فى النكاح وفيه لا تغسلى وجهها بالخرقة ولا تصلى
الشعر بالشعر وفيه لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها ولعن الزانية والقوادة وجواز جعل الصوف فى الراس و
كذا شعر المعز وشعر المراة لنفسها لا من شعر امراة غيرها وفيه لعن النامصة والمتنمصة والواشرة والموتشرة والواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وجواز حف المراة الشعر من وجهها باب اباحة الصناعات والحرف و
اسباب الرزق الا ما استثنى مع التزام الامانة والتقوى فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه
جواز بيع الرقيق باب كراهة الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة وكثرة الذبح فيه ستة احاديث
وفيه تسمية المولود محمد واكرام من سمى به وذم الربا والاحتكار باب عدم تحريم الصرف اذا سلم من الربا فيه حديث
واشارة الى ما تقدم من العموم باب انه يكره كون الانسان حايكا ويستحب كونه صيقلا فيه حديثان باب ٣٠
عدم جواز تعلم النجوم والعمل بها وحكم النظر فيها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر فى السفر والى ما ياتى وفيه تحريم

الكهانة

الكهانة والسحر والغناء وكسب المغنية باب تحريم تعلم السحر واجره واستعماله فى العقد وحكم الحل فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما ياتى فى الحدود وغيرها وفيه ما ظاهره جواز استعماله فى الحل وليس بصريح وحمل على الحل بالقرآن
والذكر باب تحريم اتيان العراف وتصديقه والكهانة والقيافة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب
حكم الرقى فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر فى الاحتضار وفى قراءة القرآن وفيه ولا رقى الا فى حمة او عين
او دم لا يرقى وفيه يكره النفخ فى الرقى والطعام وموضع السجود وفيه اعجاز لعلى بن الحسين ع باب حكم
القصاص وفيه خمسة احاديث واشارة الى غيرها وفيه ضربهم وطردهم من المسجد وذمهم ولعنهم باب
كراهة الاجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره ودون الهدية وما يكون من غير شرط واستحباب
التسوية بين الصبيان فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر فى الاذان والى ما ياتى باب عدم جواز اخذ
الاجرة على الاذان والصلوة بالناس والقضاء وساير الواجبات كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم والصلوة
عليهم فيه حديث واشارة الى ما مر فى الاذان وفى التظاهر بالمنكرات وفى اختيال الدنيا بالدين فى جهاد النفس
وغير ذلك والى ما ياتى فى القضاء باب عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما واخذ
الاجرة على كتابته فيه ثلاثة عشر حديثا باب انه يكره ان يعشر المصحف بالذهب او يكتب به او بالبزاق او بغير
السواد او يمحى بالبزاق فيه ثلاثة احاديث باب كراهة كسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم فيه حديث
واشارة الى ما ياتى باب حكم كسب الصانع اذا سهر الليل كله فيه حديثان ظاهرهما التحريم وحمله على
الكراهة باب تحريم كسب القمار حتى الكعاب والجوز والبيض وان كان الفاعل غير مكلف وتحريم فعل القمار
فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه تحريم ما ذبح لا لاكلهم والاستقسام بالقداح والشطرنج
والنرد واربعة عشر وكراهة النهبة باب تحريم اخذ ما ينثر فى الاعراس ونحوها الا ان يعلم اذن
اربابه فيه خمسة احاديث باب جواز بيع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل واستعمالها وعدم جواز
بيع القرد وشرائه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فى اداب الحمام باب جواز بيع جلد غير ماكول
اللحم اذا كان مذكى دون الميتة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم اجارة المساكن والسفن
للمحرمات فيه حديثان واشارة الى ما مر من العموم باب حكم بيع عذرة الانسان وغيره وحكم الابوال فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما مر فى النجاسات والى ما ياتى فى الاطعمة وفيه تحريم بيع العذرة وفيه رخصته حملت على عذرة

الذواب وفيما مضى ويأتى حكم الابوال باب تحريم بيع الخشب ليعمل صليبا ونحوه وكذا الثوب له فيه حديثان واشارة
الى ما مر باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب ما فى ايديهم من الظلم فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما
تقدم فى جهاد النفس وغيره والى ما ياتى باب تحريم مدح الظالم دون رواية الشعر فى غير ذلك فيه حديثان
واشارة الى ما مر فى الزيارات وغيرها باب تحريم صحبة الظالمين ومحبة بقائهم فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى باب تحريم الولاية من قبل الجائر الا ما استثنى فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفى
جهاد النفس باب جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم والعمل بالحق بقدر الامكان فيه سبعة
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب وجوب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها فيه
حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف وجواز انفاذ
امره بحسب التقية الا فى القتل المحرم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى التقية وفيه وجوب خمس ما يقع فى
يد الوالى باب ما ينبغى للوالى العمل به فى نفسه ومع اصحابه ومع رعيته فيه حديث طويل فيه احكام كثيرة منها وجوب
نصيحة المستشير وحقن الدماء وكف الاذى عن المومن والرفق بالرعية ومداراة السلطان ورسل والعدل واجتناب
الساعى والنمام والانس بالمومن الامين المستبصر وترك الاعطاء فى غير ذات الله لشاعر او مضحك الا ان
يعطى مثله لله وكون الجوائز والخلع وما يصرف فى البر والكسوة والهدية من اطيب كسبه وترك استصغار ما يطعمه
الجائع واخافة المومن ولو بنظرة وتتبع عثرته والترغيب فى اعانة المؤمنين وقضاء حوائجهم وزيارتهم والصبر على
اذى الحساد والاعداء وتحريم اهانة المومن وفضيحته وغيبته والوصية بتقوى الله وطاعته وان لا ينال من الدنيا شيئا
يسال عنه غدا الى غير ذلك باب عدم جواز التصدق بالمال الحرام اذا عرف اربابه فيه حديث واشارة الى ما مر
هنا وفى الصدقة باب ان جوائز الظالم وطعامه حلال وان لم يكن له مكسب الا من عمل الولاية الا ان يعلم
بعينه حراما وحكم وكيل الوقف المستحل له فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه جواز الحج من الجوائز
وجواز الاقتصاص من ماله بقدر ما فى ذمته من الدين واستحباب ترك قبول الجوائز والتصدق بها باب
جواز شراء ما ياخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج ومن الانعام باسم الزكوة
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب جواز الشراء من غلات الظالم اذا لم تعلم بعينها حراما
وجواز اكل المار من الثمار ما لم يقصد او يفسد او يحمل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى زكوة الغلات

والى ما ياتى

والى ما ياتى فى بيع الثمار والاطعمة باب جواز النزول على اهل الذمة واهل الخراج ثلاثة ايام ولا ينزل على المسلم الا
باذنه فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى المزارعة وغيرها باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة
على شربها فان باع تصدق بالثمن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى هنا وفى الاشربة وفيه تحريم
مهر البغى وثمن الكلب غير كلب الصيد باب تحريم بيع الفقاع فيه حديثان واشارة الى ما ياتى وفيه قتل بايعه
باب تحريم بيع الخنزير وحكم من اسلم وله خمر وخنزير فمات وعليه دين فيه حديثان واشارة الى ما ياتى وفيه
انه يبيع ذلك غير المسلم ويقضى دين الميت باب حكم العمل بشعر الخنزير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى
وفيه انه يعمل بما لبس فيه دسم ويغسل يده باب جواز بيع العصير والعنب والتمر عمن يعمل خمرا او كراهة بيع العصير
نسية وتحريم بيعه بعد ان يغلى قبل ذهاب ثلثيه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ان الذمى اذا باع
خمرا وخنزيرا فاسلم جاز له قبض الثمن فيه حديث واشارة الى ما مر باب استخراج الفضة من النحاس فيه حديث
فيه ان اصله فضة فسدت فمن قدر على ازالة الفساد انتفع بها باب انه يكره ان يترك احمار على عتيقة و
لا يحرم ذلك ويكره ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق به او يذبح فيه حديثان واشارة الى
ما مر فى اسباغ الوضوء باب استحباب العزل للمراة فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى النكاح باب ان
الرجل اذا اصاب دقة امراة ودفعت اليه مالا لا ياكل ربحه ما دام صديقها ثم تاب رد المال وكان الربح له حلالا
فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى المضاربة باب كراهة اجارة الانسان نفسه وان للاجير ان يعمل لغير من
استاجره باذنه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى باب كراهة ركوب البحر للتجارة وفيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مر فى السفر باب كراهة التجارة فى ارض لا يصلى فيها الا على الثلج فيه حديث باب استحباب
اختيار الانسان التجارة وطلب المعيشة فى بلده ان امكن فيه اربعة احاديث باب تحريم اكل مال اليتيم
ظلما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه حث على تربية اليتيم وعيلولته باب جواز الا
كل من مال اليتيم اذا كان فى مقابلة نفع له بقدره او يطعمه عوضه كذلك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب انه يجوز لقيم مال اليتيم والوصى ان يتناول منه اجرة مثله مع الحاجة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما
باب جواز مخالطة اليتيم ومواكلته اذا لم تستلزم اكل ماله بغير عوض فيه ستة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتى باب انه لا يلزم التقتير فى الانفاق على اليتيم من ماله بل تجوز التوسعة عليه واستحباب التبرع

ان الذمى اذا باع الخمر والخنزير من اهل الذمة فقبض ثمنه ... ومنهم ... فيه حديث ... وليس عليه ... باب ... [illegible]

بنفقته فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي فعل المعروف باب جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر وليا
مليا وحكم الربح والزكوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة باب جواز القرض من مال اليتيم بنية
الاداء مع ضرورة المقترض او مصلحة اليتيم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان من اخذ مال
يتيم شيئا ثم ادركه اليتيم جاز له دفعه اليه والى الولي ويجزيه ايصاله الى اليتيم على وجه الصلة وعلى اى وجه
الصلة كان فان مات اوصله الى وارثه او وكيله او صالحه عليه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب
حكم الاخذ من مال الولد والاب فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه نهي ورخصة للاب وحملت على
قدر الحاجة لوجوب النفقة وعلى القرض وفيه نهي للولد والام باب جواز تقويم الاب جارية البنت والابن
ووطيها بالملك اذا لم يكن وطئها الابن فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي في النكاح باب جواز
انفاق الزوج من مال زوجته باذنها وطيبة نفسها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المرأة
اذا اذنت لزوجها في الانفاق من مالها لم يجز له ان يشتري منه جارية يطاها فيه حديثان باب عدم جواز صدقة
المرأة من بيت زوجها الا باذنه وكذا المملوك من مال سيده فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الاطعمة
باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم المتمنع من الاداء بغير اذنه ولو من الوديعة اذا لم يستحلفه فيه ثلاثة
عشر حديثا واشارة الى ما ياتي في الايمان والقضاء والشركة باب ان من دفع اليه مال يفرقه في المحاويج وكان
منهم جاز ان ياخذ لنفسه كاحدهم وان يعطي عياله ان كانوا منهم الا ان يعين له اشخاصا فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مر في الزكوة وفيه معارض حمل على الكراهة وعلى تعيين اشخاص باب جواز اخذ الجعل على معالجة
الدواء وعلى التحول من المسكن ليسكنه غيره وعلى شراء الاشياء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في احكام
العقود وغيرها باب تحريم الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي في
العيوب وفيه مدح افشاء الخير وذم افشاء الفاحشة باب تحريم تشبه الرجال بالنساء بالرجال فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه تحريم اللواط والسحق والتخنيث والقتل والضرب بغير حق ودعوى نسب
لا يعرف باب استحباب الاهداء الى المسلم ولو بنقا وقبول هديته فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما
ياتي وفيه مدح الهدية امام الحاجة باب استحباب تعجيل رد ظروف الهدايا وكراهة رد الطيب و
الحلوا فيه حديثان باب كراهة قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها وجواز اخذ ارباب القرى ما

بهديه

بهدية المجوس الى بيوت النيران فيه ستة احاديث وفيه مكافاة المسلم عن هديته باب جواز قبول الهدية
التي يراد بها العوض وانه يستحب التعويض عنها ولا يجب فان مات قبله جاز لصاحبها الرجوع فيها
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من اهدى اليه طعام او فاكهة وعنده قوم استحب له مشاركتهم
في ذلك واطعامهم فيه حديثان باب انه لا يجوز ان يصالح السلطان بشيء عما ياخذه من الجزية وياخذ
منهم اكثر من ذلك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في المزارعة وفيه جواز قبالة الارض دون الناس
باب تحريم عمل الصور المجسمة والتماثيل ذوات الارواح خاصة واللعب بها فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما مر في المساكن ولباس المصلي ومكان المصلي وفيه لا باس بتماثيل الشجر والشمس والقمر وشبهه
ما لم يكن حيوانا وفيه نهي عن احراق الحيوان ونهي عن التحم بالصفر والحديد وتحريم الكذب في المنام سماع حديث
قوم كارهين له باب حكم مال الناصب وامراته ودمه فيه حديثان واشارة الى ما مر في الخمس والى ما ياتي
في الحدود والديات وغيرها وفيه اباحة ماله ووجوب خمسه وتحريم زوجته واباحة دمه مع الامن خاصة
باب جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه على كراهة وعدم جواز بيع اللقيط في دار
سلام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي في النكاح واللقطة وفيه انها تستنكح ولا يطلب ولدها وتباع
ويحج من ثمنها وتستخدم وفيه نهي عن الحج من ثمنه والتزويج بحمل على الكراهة باب جواز بيع الحرير والديباج فيه
حديثان واشارة الى ما مر باب كراهة اكل ما تحمله النملة فيه حديث باب تحريم الغناء حتى في القرآن و
تعليمه واجرته والغيبة والنميمة فيه اثنان وثلاثون حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي القراءة في غير الصلوة
والعشرة وغير ذلك والى ما ياتي وفيه ان الغناء من الكبائر التي توعد الله عليها بالنار في قوله ومن الناس
من يشتري لهو الحديث الآية باب تحريم استعمال الملاهي بجميع اصنافها وبيعها وشرائها فيه خمسة عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه البربط والعود والناي والمعازف والملاهي والزفن والمزامير وا
لكوبات وهي الطبول والصيدان والكرات ولعب الخاتم والاربعة عشر وهو العرطبة والطنبور والدف
والنرد وفيه ذم الشعر وكل لعب غير الرهان والرمي باب تحريم استماع الغناء والملاهي فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر هنا وفي غسل التوبة الى ما ياتي باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه فيه خمسة عشر حديثا و
اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الغناء والمسكر والنرد باب تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام

حكم مال الناصب وامراته ودمه

باب

عليه وبيعه وشرائه واكل ثمنه واتخاذه والنظر اليه وتقليبه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان من مس لحم الخنزير غسل يده باب تحريم اللعب بالنرد وغيره من انواع القمار فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مر ابواب عقد البيع وشروطه باب اشتراط كون المبيع مملوكا او ماذونا في بيعه وعدم جواز بيع ما لا يملكه وعدم وجوب اداء الثمن وحكم بيع الخمر والخنزير فيه اثنا عشر واشارة الى ما تقدم ويأتي وبيع الحنه والخنزير فيما يكتسب به باب ان من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة باب احكام الشراء من غير المالك مع عدم اجازته فيه حديث وفيه ان البيع يرد على المالك ويرد المشتري ايضا ما اخذ من الغلة فان زرع في الارض المبيعة اعطاه البايع قيمة الزرع او صبر عليه حتى يحصد فان بنى فيها المشتري او غرس فله قيمة ذلك او يقلعه وياخذه فان هدم بناء كان او قلع غرسا كان رده كما كان او غرم القيمة لصاحب الارض ويرد البايع عليه ما غرم على المبيع وانفقه في مصلحته ودفع الضرر عنه ويظهر فرض جهل المشتري بالحال باب وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة وحكم الاخرس والاعجم في العقود فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في القراءة في الصلوة والى ما يأتي وفيها من ما يدل على ما على الاكتفاء هنا باشارة الاخرس المفهمة وبتعين العربية لا لعجم العاجز عنها باب جواز الشراء على تصديق البايع في الكيل من دون اعادته وكذا اذا حضر المشتري والاعتبار ولا يبيعه بغير كيل فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في شراء ما ياخذه الظالم وغير ذلك وفيه معارض محمول على الاستحباب باب تحريم بخس المكيال والميزان والبيع بمكيال مجهول فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب انه اذا لم يمكن عد الجوز جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه فيه حديث باب جواز بيع اللبن في الضرع اذا ضم اليه شيء معلوم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب حكم اعطاء الغنم والبقر بالضريبة فيه ستة احاديث وفيه جواز اعطائها بدراهم معلومة لا بالسمن الا ان تكون حوالب وانه يعطى الدراهم عوض الاصواف والالبان وان كان بعضها لا صوف له ولا لبن وانه يجوز شراء ارطال معينة من لبنها كل يوم منها وانه يكره اعطاؤها بشرط ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا باب جواز بيع ما في بطون الانعام مع ضميمة لا منفردا وانه لا يجوز جعله ثمنا فيه ثلاثة احاديث باب عدم جواز بيع الآبق منفردا وجواز بيعه منضما الى معلوم فيه حديثان باب انه لا يجوز بيع ما يضربه

الصياد

الصياد بشبكته ولا ما في الآجام من القصب والسمك والطير مع الجهالة الا ان يضم الى معلوم وحكم بيع المجهولات فيه خمسة عشر حديثا وفيه جواز بيع الجلود قبل ذبح الغنم سلما بالوصف وشراء ما لم يدرك منضما الى ما ادرك وكراهة البيع قبل القبض واشتراط التعديل في القسمة وكراهة الشراء قبل الرؤية والنهي عن بيع سلف وعن بيعين في بيع وعن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة وعن قول اطرح وخذ من غير تقليب باب جواز بيع التبن بالمشاهدة ولو قبل كيل الطعام فيه حديث باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والى ما يأتي في الطلاق والحجر والعتق وغير ذلك باب جواز بيع الولي كالاب والجد للاب مال اليتيم وجواريه مع المصلحة وان لم يوص اليه وجواز الشراء منه فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ان الايتام اذا لم يكن لهم وصي ولا ولي جاز ان يبيع مالهم ورقيقهم بعض العدول مع المصلحة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب اشتراط كون المبيع طلقا وحكم بيع الوقف فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الوقف باب اشتراط تقدير الثمن وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطئها فيه حديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي بيع الثمار وغيرها وفيه الحكم بقيمة المثل وانها لا ترد بالعيب بعد الوطي بل يحكم بالارش باب جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة متساوية الاجزاء وحكم تلف بعضها وصيغة الايجاب والقبول فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي وفيما مضى ويأتي بلفظ المضارع وليس بصريح باب انه يجوز ان يندر لظروف السمن والزيت ما يحتمل الزيادة والنقصان لا ما يزيد الا مع التراضي فيه اربعة احاديث وفيه نهي عن بيع سمن الجاموس حمل على التقية والانكار وغيرهما باب اشتراط اختصاص البايع بملك المبيع وحكم بيع الارض المفتوحة عنوة والشراء من اهل الذمة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في الجهاد والى ما يأتي في احياء الموات وغيره وفيه نهي عن الشراء من الارض المفتوحة عنوة لانها مشتركة بين المسلمين ورخصة في شراء حق البايع منها وتبقى على حالها ونحو اهل الذمة باب انه يجوز للانسان ان يحمي المرعى النابت في ملكه وان يبيعه ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في احياء الموات وغيره وفيه معارض حمل على عدم الملك وعلى الاستحباب باب جواز بيع المعدن الموجود في الارض المملوكة فيه حديث واشارة الى ما مر في الخمس باب جواز بيع الماء اذا كان ملكا للبايع واستحباب بذله للمسلم تبرعا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه ينبغي اختبار ما يراد طعمه بالذوق قبل الشراء وكراهة الشراء من غير رؤية وذوق ما لا يريد شراءه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الخيار باب

انه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول ولا بغير مكيال البلد الا مع التراضي به فيه حديثان واشارة الى ما مر باب
تحريم بيع الطريق وتملكه الا ان يكون ملكا للبايع خاصة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه معارض
حمل على اختصاص البايع به باب حكم بيع العبد المسلم من الكافر وحكم ما لو اسلم عبد الكافر فيه حديث
فيه انه اذا اسلم بيع من المسلمين ودفع ثمنه الى صاحبه ولا يقر عنده ابواب اداب التجارة باب استحباب
التفقه فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الربا فيه اربعة احاديث باب جملة مما يستحب للتاجر من الآداب
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه الامر بالاستخارة والسهولة ومقاربة المشترى وترك اليمين
والكذب والظلم والربا وبخس الكيل والميزان وكتم العيب ومدح البايع وذم المشترى والتدليس وغبن المسترسل
وغير ذلك باب استحباب اقالة النادم وعدم وجوبها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه
الامر بانظار المعسر واخذ الحق ولو غير واف واغاثة الملهوف والعتق وتزويج العزب باب استحباب
الاحسان فى البيع والسماح فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه النهى عن الغش باب ان من
امر الغير ان يشترى له لم يجز له ان يعطيه من عنده وان كان ما عنده خيرا مما فى السوق الا ان لا يخاف ان يتهمه
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى فى احكام العقود باب ان من امر الغير ان يبيع له لم يجز له ان يشترى
لنفسه فيه حديثان باب انه يستحب ان ياخذ ناقصا ويعطى راجحا ويجب عليه الوفاء فى الكيل والوزن فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن فيه حديث باب
كراهة ربح الانسان على من يعده بالاحسان وعدم جواز غبن المؤمن والمسترسل فيه خمسة احاديث باب
كراهة الربح على المومن الا ان يشترى للتجارة او باكثر من مائة درهم واستحباب تقليل الربح والاقتصار على قوت
يومه وعدم تحريم الربح ولو على المضطر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى باب استحباب التسوية بين
المبتاعين وكراهة التفرقة بين المماكس وغيره فيه حديث باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيه حديثان باب استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه فيه ثلاثة
احاديث باب استحباب مبادرة التاجر الى الصلوة فى اول وقتها وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها فيه حديثان
واشارة الى ما مر وفيه جواز الشراء بدرهم والبيع بدرهمين باب استحباب تعلم الكتابة والحساب وآداب الكتابة
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه ادقوا اقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا فضلكم و

اقصدوا

واقصدوا المعانى واياكم والاكثار وفيه الق دواتك واطل جلفة قلمك وفرج بين السطور وقرب بين الحروف
ووجه الجمع بين المقاربة والتفريج التخيير او التوسط باب استحباب كتابة كتاب عند التعامل والتداين
فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ان من سبق الى مكان من السوق فهو احق به الى الليل وانه لا يجوز
اخذ كرا السوق غير الملوك فيه ثلاثة احاديث وفيه ان المسجد كذلك باب استحباب الدعاء بالماثور عند دخول
السوق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب استحباب ذكر الله فى الاسواق وخصوصا تسبيح والشهادتان
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب استحباب التكبير ثلاثا عند الشراء والدعاء بالماثور فيه ثمانية
احاديث باب كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشا فى الخير والقرض من مستحدث النعمة فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مر فى المقدمات وفيه شاركوا من اقبل عليه الرزق باب كراهة معاملة ذوى العاهات فيه ثلاثة احاديث باب
كراهة معاملة الاكراد ومخالطتهم فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى النكاح باب كراهة مخالطة السفلة والاستعانة
بالمجوس ولو على ذبح شاة فيه سبعة احاديث باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقا وتحريم الحلف كاذبا فيه
تسعة احاديث واشارة الى ما ياتى هنا وفى الايمان وفيه ذم مماطلة الوعد باب كراهة البيع بربح الدينار دينارا
والحلف عليه وعدم تحريمه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب ٢٢ تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين وما
يثبت فيه وحده فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه ان حده فى الخصب اربعون يوما وفى الشدة
ثلاثة وانه ليس الحكرة الا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت وفيه تحريم الخمر والقيادة باب
عدم تحريم الاحتكار اذا وجد بايع غيره فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتى باب وجوب البيع على المحتكر
عند ضرورة الناس وانه يلزم به فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه بع كيف شئت باب ان المحتكر
اذا الزم بالبيع لا يجوز ان يسعر عليه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب ادخار قوت السنة
وتقديمه على شراء العقدة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ٣٢ استحباب مواساة الناس عند شدة الغلاء
بان يبيع قوت السنة ثم يشترى كل يوم ويخلط الحنطة بالشعير اذا فعلوا ذلك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما
هنا فى المقدمات باب استحباب شراء الحنطة وكراهة اختيار شراء الدقيق وتاكد كراهة شراء الخبز مع امكان
شراء الحنطة فيه خمسة احاديث باب ٣٤ استحباب الاخذ من الحنطة بالكيل وكراهة الاخذ جزافا فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مر باب ٣٥ استحباب تجربة الاشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات وما ينبغى ان يكتب من عليه حق فيه

سبعة احاديث وانه يكتب وكتب فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا باب كراهة تلقي الركبان
وحده ما دون اربعة فراسخ ويجوز ما زاد وكراهة شراء ما يتلقى والاكل منه فيه ستة احاديث واشارة الى عام باب
ان يكره ان يبيع حاضر لباد فيه ثلاثة احاديث باب كراهة منع قرض الخمير والخبز والملح فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما ياتي وفيه لا يحل منع الملح والنار باب كراهة احصاء الخبز مع الغنى عن ذلك وجواز اقتراضه عددا وان رد
اصغر او اكبر مع التراضي فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه النهي عن الربا وعن بيع الغرر باب كراهة الوكس الكثير فيه حديث واشارة
الى عام باب استحباب كون الانسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى عام باب استحباب اختيار شراء الجيد وبيعه وكراهة اختيار الردى فيه حديثان باب كراهة الاس
تحطاط بعد الصفقة والاتهاب وقبول الوضيعة وعدم تحريم ذلك في البيع ولا في الاجارة فيه سبعة احاديث
باب استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى عام في الذبح من كتاب الحج باب
ما تكره المماكسة فيه فيه ثلاثة احاديث وفيه الاضحية والكفن والنسمة والكراء الى مكة وحوائج الحج باب استحباب
الاستظهار بالمعيشة وكتمانها فيه حديث باب استحباب شراء الصغار وبيعها كبارا عند ضيق الرزق ومعالجة
الكرسف فيه ثلاثة احاديث باب كراهة الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم والنجش فيه اربعة احاديث
باب استحباب طلب الرزق وكراهة استقلاله وتركه فيه ثلاثة احاديث باب استحباب معاملة من ينفق
ماله في معصية الله فيه حديثان باب استحباب جلوس بايع الثوب القصبي وكراهة الحمل في الكم وعدم تحريمه
فيه حديثان باب كراهة الشكوى من قلة الربح ومن الانفاق من رأس المال فيه حديث واشارة الى عام باب
استحباب العود في غير طريق الذهاب فيه حديث واشارة الى عام في صلاة العيد وغيرها باب ٥٥ ما يستحب ان يعمل
لقضاء الدين وسوء الحال فيه حديثان واشارة الى عام في التعقيب والدعاء وفيه كثرة الاستغفار و
تلاوة القدر وسورة نوح كل يوم باب ٥٦ استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها فيه حديث
باب ٥٧ استحباب بيع التجارة قبل دخول مكة وكراهة الاشتغال بها فيها من العبادة فيه حديث باب ٥٨
كراهة البيع في الظلال وتحريم الغش فيه حديث واشارة الى عام فيما يكتسب به والى ما ياتي باب استحباب
تجارة الانسان في بلاده ومخالطة الصلحاء فيه حديث واشارة الى عام باب ٦٠ كراهة دخول السوق اولا وا
لخروج اخيرا واستحبابهما في المساجد فيه حديثان وفيه ذم التطفيف والسرقة في الذراع والكذب ابواب

الخيار باب ١ ثبوت خيار المجلس للبايع والمشتري ما لم يفترقا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض
حمل على حصول الملك وعلى اشتراط السقوط وفيه خيار الحيوان ثلاثة ايام باب سقوط خيار المجلس بالافتراق
بالابدان ولو بقصد سقوطه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب شراء العقار وتحريم
وطي المشتري للجارية وهي عند البايع ودفع الدراهم عوض الدنانير الى البايع مع الرضا باب ثبوت الخيار في الحيوان
كله من الرقيق وغيره ثلاثة ايام للمشتري خاصة وان لم يشترط فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه
معارض حمل على التقية وعلى الشرط وعلى بيع حيوان بحيوان وفيه خيار المجلس وفيه ان عهدة الرقيق من الجنون
سنة باب سقوط خيار المشتري بتصرفه في الحيوان واحداثه فيه فيه ثلاثة احاديث باب ان الحيوان اذا
تلف او حدث فيه عيب في الثلاثة كان من مال البايع ويستحلف المشتري على عدم الرضا ان ادعى عليه فيه خمسة
احاديث باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه وكذا كل شرط اذا لم يخالف كتاب الله فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما ياتي هنا وفي احكام العقود وغيرها باب انه يجوز ان يشترط البايع مدة معينة يرد فيها الثمن
ويرتجع المبيع فله الخيار فيها ويلزم البيع بعدها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان المبيع اذا
حصل له نماء في مدة الخيار فللمشتري وان تلف فيها فمن ماله ان كان الخيار للبايع ومن مال البايع ان كان
للمشتري فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه اختلاف ووجه الجمع ما ذكر باب ٩ ان من باع ولم يقبض
الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير فالبيع لازم ثلاثة ايام وللبايع الخيار بعدها وحكم الخيار في الجارية فيه
ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان خيار الجارية الى شهر اذا تاخر قبضها وقبض الثمن وحمل على الاستحباب وعلى
الاختصاص بالجارية باب ١٠ ان المبيع اذا تلف قبل القبض من مال البايع فيه حديث واشارة الى عام باب ١١
ان من اشترى ما يفسد من يومه فالبيع لازم الى الليل ثم للبايع الفسخ فيه حديثان باب ١٢ ان صاحب الخيار اذا او
جب البيع على نفسه ورضي به سقط خياره فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ١٣ حكم نماء الحيوان كا
لشاة وللمصراة والناقة والبقرة في مدة الخيار اذا فسخ المشتري فيه ثلاثة احاديث وفيه انه اذا امسكها ثلاثة ايام
ردها ورد معها ثلاثة امداد وروي صاع من تمر ولعلهما بقدر قيمة ذلك الوقت باب ١٤ حكم من اشترى ارضا
على انها جربان معينة فنقصت ويكون للبايع الى جانبها ارض فيه حديث فيه ان البايع يتم المبيع فان لم يفعل فللمشتري
الخيار باب ثبوت خيار الرؤية فيما لم يره وفيما راى اكثره فيه حديثان باب ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب

السابق مع جهالته به وعدم براءة البايع وسقوط الرد بالتصرف دون الارش فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما ياتى فى احكام العيوب [illegible] ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا فاحشا جهالة فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما ياتى وفيه عدم جواز غبن المؤمن ونفى الضرر والضرار [illegible] انه لا يجوز اعيان الهبة بغير
روية ولا وصف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم فى شرايط البيع [illegible] ان من اشترى شيئا فوهب له شىء
فاراد رد البيع لم يلزم رد الهبة فيه حديث واشارة الى ما ياتى [illegible] احكام العقود [illegible] جواز بيع
النسية بان يؤجل الثمن اجلا معينا وانه اذا لم يعين اجلا فالثمن حال فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يا
تى وفيه نهى عن كون الاجل ثلاث سنين فما زاد ولعله مخصوص بالواوى [illegible] حكم من باع سلعة بثمن
حالا وبازيد منه مؤجلا فيه خمسة احاديث مختلفة فى بعضها له اقل الثمنين فى ابعد الاجلين وفى بعضها
نهى عن هذا البيع من غير حكم بالبطلان [illegible] ان من امر الغير ان يشترى له وينقد عنه ويزيده نسيئة لم
تلزم الزيادة مع اتحاد الصفقة فيه حديثان واشارة الى ما ياتى [illegible] انه يجوز تعجيل الحق بنقص منه ولا يجوز
تاخيره بزيادة فيه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى فى الدين والصلح [illegible] ان من باع شيئا نسيئة و
غير نسيئة جاز له ان يشتريه من صاحبه والا بزيادة ونقيصة اذا لم يكن شرط ذلك فيه ستة احاديث واشارة
الى ما ياتى باب انه يجوز لمن عليه الدين ان يتعين من صاحبه ويقضيه على الكراهية وان يشترى منه ويبيعه و
ان يقبض عنه عن غريمه ويقضيه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب انه يجوز ان يبيع ما
ليس عنده حالا اذا كان يوجد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى باب انه يجوز ان يساوم على
ما ليس عنده ويشتريه فيبيعه اياه بربح وغيره نقدا ونسيئة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويا تى
وفيه انما يحل الكلام ويحرم الكلام وفيه بيع الحرير والمماكسة ونسبة الربح الى السعلة [illegible] انه يجوز ان
يبيع الشىء باضعاف قيمته ويشرط قرضا او تاجيل دين فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى
وفيه الامر بكتابة كتاب عند المداينة والمبايعة باب انه اذا قوم على الدلال متاعا وجعل له ما زاد
جاز فلم يجز للدلال بيعه مرابحة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه النهى عن بيع ما لم يقبض وعن
شرطين فى بيع [illegible] حكم اختلاف البايع والمشترى فى قدر الثمن فيه حديثان وفيه القول قول البايع مع
يمينه اذا كان الشىء قائما بعينه وفيه ثبوت خيار المجلس باب جواز بيع المرابحة فيه ثلاثة احاديث واشارة

الى ما تقدم

الى ما تقدم وياتى [illegible] جواز بيع الامة مرابحة وان وطئها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى من
العموم [illegible] استحباب اختيار بيع المساومة على غيره وكراهة نسبة الربح الى المال وجواز نسبته الى السعلة وجواز
نسبة الاجرة فى حمل المال اليه فيه ستة احاديث [illegible] انه يجوز للمشترى ان يبيع المتاع قبل ان يؤدى ثمنه
وان يربح فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى الصرف [illegible] جواز بيع المبيع قبل قبضه على الكراهية ان كان مما يكال
او يوزن الا ان يوليه وجواز الحوالة به فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر فى التقويم على الدلال وغيره والى ما ياتى
فى بيع الثمار وغيره وفيه معارضات ظاهرة فى الكراهة وفيه تصديق البايع فى الكيل [illegible] عدم جواز الاقالة بوضيعة من
الثمن فان فعل رد الزيادة فيه حديث [illegible] حكم اخذ الدلال من البايع والمشترى فيه حديثان مختلفان [illegible] عدم
ثبوت الضمان على الدلال الا مع التفريط او مع شرط الضمان وطيبة نفسه به فيه حديثان [illegible] جواز اخذ
الدلال الاجرة على البيع والشراء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى فى الاجارة والجعالة وبيع الحيوان و
غير ذلك [illegible] ان من اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة وان قومها او باع خيارها الا ان
يخبر بالصورة فيه ستة احاديث [illegible] انه لا يجوز للدلال ان يبيع امتعة مختلفة لا قوم شتى صفقة وا
حدة فيه حديث [illegible] عدم جواز البيع بدينار غير درهم او درهمين مع جهالة النسبة بل يستثنى منه مجا
ونحوه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر [illegible] وجوب ذكر صرف الدراهم فى بيع المرابحة فيه حديث
وجوب ذكر الاجل فى بيع المرابحة ان كان فان لم يذكره كان للمشترى مثله فيه ثلاثة احاديث [illegible] حكم من
اشترى طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه او دفع متاعا طعاما ونحوه عن اجرة او دين فتغير سعره فيه ستة
احاديث وفيه ان للمشترى ان ساعره فذاك والا فسعر يومه وانه يحسب للاجير سعر يوم شارطه وللغريم سعر
يوم القبض [illegible] حكم فضول المكاييل والموازين فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه ان الزيادة
المتوسطة للمشترى ويستحب ردها الا ان يكون كثيرا فللبايع [illegible] وجوب احتساب العربون من الثمن فيه
حديث [illegible] ان من اشترى الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها فيه حديث [illegible] ان من
باع واستثنى نخلة او نخلات فله المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى احكا
الموات [illegible] حكم من اشترى دار اهل يدخل الاعلى والاسفل ام لا فيه حديثان وفيه ليس له الا ما اشتراه باسمه

وموضعه ولعل المراد دخول ما بنا وله اللفظ لغة او عرفا باب ان من باع نخلا موبرا فالثمرة للبايع والا
فللمشترى الا مع الشرط فيه ثلاثة احاديث باب ان من امر احدا ان يشترى له متاعا لم يجز ان يشترى لنفسه
ثم يبيعه اياه بربح ولا يعلمه فيه حديث واشارة الى ما مر فى الآداب باب ان من نقد عن المشترى ولو مع قدرته
جاز له الشراء منه بربح فيه حديث واشارة الى ما مر عموما باب حكم اشتراط المشترى كون الوضيعة على البايع
وجواز كل شرط سايغ مقدور فيه حديث واشارة الى ما تقدم فى خيار الشرط وغيره والى ما ياتى وفيه انه
لا ينبغى هذا الشرط باب انه اذا عين نقد لزم الا الصرف الى نقد البلد فيه حديث باب انه يجوز للبايع
ان يرشو وكيل المشترى لئلا ياخذ منه اكثر من حقه ولا يجوز ان يرشوه لياخذ اقل فيه حديث باب
احكام العيوب باب ان كل ما كان فى اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب يثبت به الخيار فى الرد مع عدم
التبرى من العيوب فيه حديث واشارة الى ما مر فى الخيار والى ما ياتى باب اقسام العيوب وما يرد منه المملوك
من احداث السنة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه ترد الجارية من الجنون والجذام والبرص
والقرن والحدبة والاباق السابق وفيه يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن ان
حدث فى سنة لا بعدها ولا خيار لمن اشترى شاة تاكل الذبان ولا باس بلبنها باب ان من اشترى جارية
لا تحيض ستة اشهر من غير حمل ولا كبر ولا صغر فهو عيب ترد منه فيه حديث باب ان من اشترى جارية
فوطئها ثم ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل الارش فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر باب ان من
اشترى جارية فوطئها ثم علم انها كانت حبلى جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا والعشر ان
كانت بكرا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ان من اشترى جارية وشرط البكارة فظهر سبق الثيوبة
كان له الرد والارش فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من اشترى زيتا او سمنا او نحوهما فوجد فيه دد
ديا خارجا عن العادة لم يعلم به كان له الرد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب سقوط الرد بالبراءة من
العيوب ولو اجمالا وحكم ما لو ادعى البراءة فانكر المشترى فيه حديث واشارة الى ما مر فى الخيار باب جواز خلط
المتاع الجيد بغيره وبله بالماء الا ان يكون غشا بما يخفى فيجب بيانه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب
حكم العهدة فى الاباق وظهور زيادة من الطريق فى الارض المبيعة فيه ثلاثة احاديث وفيه ليس فى الاباق عهدة
الا ان

الا ان يشترط المشترى وفيه لا باس بالزيادة من الطريق وحمل على طريق مملوك لما ياتى ابواب الربا باب تحريمه
فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتى باب ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا فيه حديث واشارة الى ما مر
هنا وفى مقدمة العبادات باب جواز اكل عوض الهدية وان زاد عليها فيه حديثان واشارة الى ما مر باب
تحريم اخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه فيه اربعة احاديث باب حكم من اكل الربا بجهالة او غيرها ثم تاب او
ورث مالا فيه ربا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر فى الخمس وفيه انه لا شيء على الجاهل بالتحريم هنا حتى يعلم فيحرم
وان الوارث ان علم شيئا بعينه ربا رده على صاحبه وفيه خمس الحلال المختلط بالحرام باب ان الربا لا يثبت
الا فى المكيل والموزون غالبا فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتى باب انه لا يثبت الربا بين الوالد والولد
ولا بين الزوجين ولا بين السيد وعبده ولا بين المسلم والحربى مع اخذ المسلم الزيادة وحكم الربا بينه وبين الذمى
فيه سبعة احاديث وفى الذمى روايتان وحملت رواية الجواز على من لم يقم بشرايط الذمة باب ان الحنطة
والشعير جنس واحد فى الربا لا يجوز التفاضل فيها ويجوز التساوى فيه ثمانية احاديث باب ان حكم الدقيق و
السويق ونحوه حكم ما يكونان منه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب جواز اخذ الشعير و
التمر عوضا عما فى الذمة من الحنطة مع التراضى وعدم التفاضل فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب
كراهة اللحم بالحيوان فيه حديث باب ثبوت الربا مع التساوى وكون احدهما مؤجلا فيه حديث واشارة باب
الى ما ياتى باب جواز بيع المختلفين متفاضلا ومتساويا يدا بيد ويكره نسيئة وان يسلف احدهما فى الآخر فيه
احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى فى الصرف والسلف وغيرهما باب عدم جواز بيع التمر بالرطب
والزبيب بالعنب فيه سبعة احاديث باب عدم جواز التفاضل فى اصناف الجنس الواحد الربوى وان
كان احدهما اجود فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى فى الصرف وغيره باب انه لا يجوز الربا فى المعدود
والمزروع لكن يكره فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب جواز بيع العروض غير المكيل والمو
زونة كالدواب والثياب بعضها ببعض متماثلة ومختلفة متساويا ومتفاضلا ويكره نسيئة فيه ثمانية عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى باب جواز قبول الزيادة على القرض اذا دفعت بغير شرط وتحريمها مع الشرط فيه
حديث واشارة الى ما ياتى فى الدين والصرف وغيرهما باب جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا وجواز

اقراض الخبز والجوز عددا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الدين باب انه يتخلص من الربا بان يجعل
مع الناقص شيء من غير جنسه وبما يعه شيء آخر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي ابواب الصرف
باب تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب انه يشترط في صحة الصرف التقابض في المجلس ولو بقبض الوكيل ويبطل لو افترقا قبله فيه خمسة عشر حديثا
وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ان من كان له على غيره دنانير جاز ان ياخذ بدلها دراهم وبالعكس
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الضمان وغيره باب انه اذا كان له على آخر دراهم فامره ان يحولها دنانير
وساعره فقبل صح فيه ثلاثة احاديث باب انه اذا صارفه ودفع اليه فوق حقه ليزن لنفسه ويقبض صح الصرف
والقبض وان لم يحصل الوزن والنقد في المجلس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في فضول المكاييل باب انه
اذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب ان يكون مع الناقص من غير جنسه وان قل فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب وجوب التساوي في الجنس الواحد وزنا وان كان احد الصنفين اجود وجواز
اشتراط الصرف في بيع او صرف فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الربا باب ثبوت ملك ا
لعوضين في الصرف وجواز بيعه بربح وان نقد من غيره وجواز اشتراط الخيار فيه باب حكم من كان
له على غيره دنانير او دراهم ثم تغير السعر قبل المحاسبة فيه خمسة احاديث وفيه ان له سعر يوم اعطاه ا
لعوض باب جواز انفاق الدراهم المغشوشة والناقصة ان كانت معلومة الصرف والا لم يجز الا بعد
بيعها فيه عشرة احاديث وفيه معارض حمل على عدم العلم بالصرف باب ان الفضة المغشوشة اذا لم يعلم
قدرها لم تبع الا بالذهب وكذا الذهب وانه اذا اجتمع الذهب والفضة او ترابهما ولم يعلم قدر كل منهما لم
تبع باحدهما بل بهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه يجوز قضاء الدين من الدراهم والدنانير
وغيرهما باجود منها وبازيد وزنا وعددا ويحل للقابض من غير شرط فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما
تقدم ويأتي في السلف والدين باب جواز ابدال درهم خالص بدرهم مغشوش واشتراط صياغة خاتم
على صاحب المغشوش فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم باب جواز اقراض الدراهم واشتراط قبضها بارض اخرى
فيه سبعة احاديث الى ما مر من عموم لزوم الشرط باب حكم بيع الاشياء المصنوعة من الذهب والفضة واشارة

الحلات

والحلات بها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه انه لا يباع ما فيه الفضة بالذهب الى اجل بل يباع بدراهم
نقد ومعها شيء آخر او بفضة تزيد على ما في المفضض منها وله نقد ما قابل الفضة وتاجيل باقي الثمن ويباع بالذهب
نقدا او بغير النقدين نسيئة ونقدا وكذا الذهب باب استحباب تراب الصاغة من الذهب والفضة بهما
او بغيرهما والصدقة بثمنه فيه ثلاثة احاديث باب جواز بيع الاسرب بالفضة وان كان فيه يسير منها فيه حديثان
باب ان المغشوش اذا بيع بجنسه فلا بد من زيادة تقابل الغش وحكم البيع بالدينار غير درهم فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مر هنا وفي الربا وفي العقود باب ان من امر الغير ان يصرف له جاز ان يعطيه من عنده ان
خص مما يجده مع الاعلام او عدم التهمة على كراهية وجواز اخذ الاجر على ادخال المال بيت المال عينا فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت حتى لا تنفق بين الناس فيه اربعة احاديث وفيها
اختلاف وحمل على انه ان كان له دراهم بنقد معروف فله الاولى وان كانت بوزن معلوم فالثانية باب
جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة نقدا وبالعكس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر ابواب بيع الثمار
باب كراهة بيعها عاما واحدا قبل بدو صلاحها وهو ان تحمر او تصفر او شبه ذلك او ينعقد الحصرم وعدم
تحريمه وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها ازيد من سنة فيه اثنان وخمسون حديثا وفيها اختلاف ظاهر
حاصله ما ذكر للتصريح به باب انه اذا ادرك بعض البستان وكذا لو ادرك بعض ثمار تلك الارض جاز بيع
ثمرها اجمع فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب وغيره باب جواز بيع
الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز بيع الرطبة ونحوها جزة و
جزات وورق الحناء والتوت خرطة وخرطات فيه ثلاثة احاديث باب عدم جواز بيع الثمر من غير تقدير الثمن فيه
حديثان واشارة الى ما مر باب جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها وثمرة الكرم بالزبيب من غيره فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما مر في الربا باب انه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربح قبل قبضها وقبل دفع الثمن على كراهية
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في احكام العقود باب جواز اكل المار من الثمار وان اشتراها التجار ما لم
يقصد او يفسد او يحمل وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمر فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في زكاة الغلات
والى ما يأتي في الاطعمة وفي الحدود في قطع السارق من الثمار وفيه معارض حمل على الحمل وعلى الافساد باب حكم من اشترى

نخلا ليقطع للجذوع فتركه حتى حمل وحكم من باع نخلا موبرا لمن الثمرة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في احكام
العقود وفيه ان الثمرة للمشتري الا ان يكون البايع كان يسقيه ويقوم عليه وفيما مر حكم ثمرة الموبر باب انه
اذا كان بين اثنين نخل او زرع جاز ان يتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما ياتي في المزارعة باب جواز بيع اصول الزرع قبل ان يسنبل دون الحب على كراهية فان
اشتراه قصيلا جاز له تركه حتى يسنبل مع الشرط او الاذن فيه عشرة احاديث باب حكم بيع الزرع بحنطة
من غيره وبيع بالورق وبيع الارض بحنطة منها ومن غيرها فيه اربعة احاديث باب وفيه جواز جميع الصور
الا الثالثة وفيه ترجيح الورق باب انه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحب منه
وهي المحاقلة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز بيع العرية بخرصها تمرا وهي النخلة تكون لا
نسان في دار آخر فيه حديثان باب جواز استثناء البايع من الثمرة ارطالا معلومة او شجرات معينة فيه
حديث واشارة الى ما مر ابواب بيع الحيوان باب جواز الشراء من رقيق اهل الذمة اذا اقروا لهم بالرق
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز ابتياع ما يسبيه الظالم من اهل الحرب وما يسرق منهم و
لو خصيا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الجهاد وغيره باب جواز الشراء من اولاد اهل الحرب ونسائهم
دون اهل الذمة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان الرجل لا يملك من يحرم عليه من الاناث
بالنسب ولا بالرضاع ومتى ملك احدهن انعتقت عليه ويملك من عداهن سوى العمودين وان المراة تملك
من عداهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في الرضاع وفي العتق وفيه ان ذا الرحم كذلك وحمل على الاستحباب
باب جواز شراء الرقيق اذا بيع في الاسواق او اقر بالرق او ثبت بالبينة وان ادعى الحرية تعتبر بينته فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي في العتق باب انه يستحب لمن اشترى راسا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق
عنه باربعة دراهم ويستوثق من العهدة ويكره ان يريه ثمنه في الميزان او يشتري ذا عيب فيه ثلاثة احاديث باب
حكم مال المملوك اذا بيع لمن هو فيه خمسة احاديث وفيه المال للبايع الا ان يشترط المشتري وفيه ان علم به
البايع فللمشتري والا فللبايع وحمل على الشرط جمعا باب حكم زيادة مال المملوك على ثمنه ونقصانه
عنه وبيع ولد الزنا واللقيط وظهور العيب في الحيوان فيه حديث وفيه جواز زيادة المال على الثمن وحمل على

اختلاف

اختلاف الجنس لما مر في الربا والصرف وعلى كون المال مشترطا لا جزءا من المبيع وتقدم الحكم الثاني فيما يكتسبه
والثالث في العيوب باب ان المملوك يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما وهب له وغير ذلك وليس له
التصرف الا باذن المولى فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان من اعتق عبدا فهو سائبة يرثه ضامن
جريرته ونحوه وفيه ان العبد لا يرث حرا وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ان من اشترى امة
وجب عليه استبراؤها بحيضة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب الا
ستبراء على من اراد بيعها فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في النكاح باب سقوط الاستبراء عن الصغيرة
واليائسة ومن اخبر الثقة باستبرائها ومن اشتريت وهي حائض الا زمان حيضها فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما ياتي في النكاح وفيه معارض في الثالثة حمل على الاستحباب باب حكم وطي الامة التي تشترى وهي حامل
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في النكاح وفيه لا يطاها حتى تضع وياتي هناك تفصيل باب عدم جواز
التفرقة بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغنوا الا مع التراضي فيه خمسة احاديث باب حكم ما لو شرط في جارية
او غيرها الربح دون الخسران وحكم بيع الآبق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من حكم الآبق في شرائط البيع
وفيه جواز الشرط مع التراضي على كراهية باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية وحكم شراء
رقيق الاطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي فيه حديثان واشارة الى ما مر في خيار الشرط وشروط البيع و
الى ما ياتي وفيه جواز شرط عدم البيع والهبة لا عدم الميراث والحكم الثاني فيما تقدم وياتي باب حكم ما لو
اشترى عبدا فدفع اليه البايع عبدين ليختار ايهما شاء فابق احدهما فيه حديث انه يرد الذي عنده ويقبض
نصف الثمن ويطلب الآبق فان وجده اختار والا فالباقي بينهما بالنصف باب حكم من وطي امة له فيها
شريك ومن اشترى امة فوطئها فولدت ثم ظهر انها مستحقة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي في نكاح الا
ماء وفيه يضرب من الحد بقدر حصة الشريك وتقوم ويلزم ثمنها وحمل على الحمل وياتي ما يدل على الحكم الثاني
باب حكم المملوكين الماذون لهما اذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه فيه حديثان وفيه تذرع الطريق
ويحكم بصحة بيع الاقرب فان تساويا بطلا وان علم التعاقب فالسابق صحيح وروي القرعة مع التساوي
باب ان العبد اذا سال مولاه ان يبيعه وشرط له مالا لزمه ان كان له مال والا فلا فيه حديثان

جواز النظر الى وجه امة يريد شراءها وساقيها ومحاسنها دون العورة وحكم المس فيه اربعة احاديث وفيه جواز
المس باب استحباب بيع المملوك اذا طلب البيع او كره مولاه فيه حديث باب ان من شارك غيره في حيوان
وشرط الراس والجلد بماله ولم يرد الشريك ذبحه كان له منه بقدر ما نقد لا ما شرط وان من باع واستثنى الراس
والجلد كان شريكا بقيمة ثنياه وانه يجوز بيع جزء مشاع من الحيوان فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي هنا وفي الشفعة وفي الشركة باب حكم من اشترى امة سرقت من ارض الصلح او غيرها فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي وفيه ردها على البايع ان قدر عليه والا استسعاها وانه لا يحل وطؤها ان علم وان لم يعلم فلا باس
جواز بيع ام الولد في ثمن رقبتها خاصة مع اعسار مولاها او موته لا مال له سواها وان من اشترى جارية وشرط
للبايع نصف ربحها فاصبها فلا شيء للبايع فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على موت
الولد وعلى ثمن رقبتها باب حكم المأذون اذا دفع اليه مال ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى اباه واعتقه
ودفع اليه الباقي فحج ثم تخاصم مولاه ومولى الاب وورثة الآمر كل يقول اشترى بمالي فيه حديث و
فيه اجزاء الحجة ورد المعتق على موالي ابيه ومن اقام البينة كان له رقا وحمل على انكار مولى العبد البيع باب
حكم ما لو اقر ببيع عبده ثم مات فاقر العبد بالعبودية للوارث فيه حديث فيه يقبل قول المولى دون العبد باب
السلف باب اشتراط ذكر الجنس والوصف وانه يصح في كل ما يمكن ضبطه بالوصف فيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما ياتي عموما وخصوصا في الحرير واللبن والجلود والحيوان والزعفران والرقيق والطعام والعلف والتمر والثمر
والصفر والبطيخ والعنب وغير ذلك باب عدم جواز السلف فيما لا ينضبط بالوصف كاللحم وروايا الماء فيه
حديثان واشارة الى ما مر باب اشتراط ذكر الاجل المضبوط في السلم دون ما يحتمل الزيادة والنقصان كالدياس
والحصاد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز تعدد الاجل بان يجعل لكل جزء من المبيع
اجل فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب اشتراط كون وجود المسلم فيه غالبا عند حلول الاجل وان
كان معدوما عند العقد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن
ونحوهما وتقدير الثمن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز اسلاف العروض المختلفة بعضها
في بعض على كراهية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الربا باب حكم جعل ما في الذمة ثمنا في السلف فيه ثلاثة احاديث

واشارة

واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه نهي ورخصة باب جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان عنه
اذا تراضيا وطابت انفسهما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الصرف والصدقة وغيرهما والى ما ياتي في الدين
باب حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة به فيه حديثان واشارة الى ما مر في احكام العقود وفي جواز الحوالة
والنهي عن البيع الا تولية باب انه اذا تعذر المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ واخذ راس المال وله ان
ياخذ بعضه وراس مال الباقي وحكم اخذ قيمته بسعر الوقت فيه سبعة عشر احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز الا
خذ بقيمة الوقت وله معارض حمل على الاستحباب وعلى الفسخ باب حكم من باع طعاما بدراهم الى اجل
واراد عند الاجل بدراهم مثل ما باع بها او ياخذ دراهم ويشتري لنفسه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر و
فيه رخصة فيهما ونهي حمل على الكراهة باب حكم من اسلف في طعام قرية بعينها فيه ثلاثة احاديث وفيه ان
خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وفيه ليس له الا راس ماله وحمل على الاستحباب والفسخ ابواب الدين
والقرض باب كراهة مع الغنى عنه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه مدح مباكرة الغداء وجودة ا
لحذاء وقلة الجماع باب جواز الاستدانة مع الحاجة اليها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه
قضاء عدات الميت باب جواز الاستدانة للحج والتزويج وغيرهما من الطاعات فيه حديث واشارة الى ما مر
في الصدقة والحج وغيرهما باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عمن قتل في سبيل الله فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما ياتي في المهور وغيرها باب استحباب اقراض المؤمن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في فعل المعروف و
الصدقة وغيرهما باب تحريم حبس الحقوق عن اهلها وكراهة القرض ممن يستحدث النعمة فيه حديث واشارة
الى ما تقدم هنا وفي المقدمات وفي الزكوة والى ما ياتي باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على ادائه فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين او
غيره ان كان انفقه في طاعة الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة باب استحباب الاشهاد
على الدين وكراهة تركه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الدعاء والصدقة والى ما ياتي باب انه لا يلزم الذي عليه
الدين بيع ما لا بد له منه من مسكن وخادم ويلزمه بيع ما يزيد عن كفايته من ذلك وحكم الضيعة فيه تسعة احاديث
وفيه معارض حمل على الموسر الذي يخفى ماله وعلى ما زاد على الكفاية وفيه ان الضيعة ان فضل على الدين بقدر كفايته

العيال بيعت والا فلا باب ان من مات حل دينه فيه اربعة احاديث وفيه انه يحل ماله وما عليه باب
ان كفن الميت مقدم على دينه فيه حديثان وفيه اول ما يبتدا به الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وفيه اشارة
الى ما مر في التكفين والى ما ياتي في الوصايا باب براءة ذمة الميت من الدين اذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا
به فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم ما لو بيع باقل منه فيه ثلاثة احاديث
وفيه عدم لزوم الزيادة باب انه يكره لمن يتقاضى الدين المبالغة في الاستقصاء ويستحب له اطالة الجلوس
وملازمة السكوت فيه اربعة احاديث باب وجوب ارضاء الغريم للطالب بالاعطاء او الملاطفة مع
التعذر فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز النزول على الغريم والاكل من طعامه ثلاثة ايام
على كراهية وتتاكد بعدها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه
الدين وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط واستحباب احتسابها له مما عليه فيه تسعة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم وياتي باب جواز قضاء الدين باكثر منه واجود مع التراضي من غير شرط وحكم من دفع عما في ذمته
من الدين طعاما او نحوه ثم تغير السعر فيه حديث واشارة الى ما تقدم في السلف والصرف والصدقة وغيرها
والحكم الثاني في احكام العقود باب جواز اقتراض الخبز واللحم عددا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر
باب ان من كان عليه دين لغايب وجب عليه نية القضاء والاجتهاد في طلبه فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه
معارض حمل على نفي الوجوب وعلى شغل ذمة الحي بدين فيتركه ليقضي به دينه بل هو صريح فيه باب
وجوب قضاء دين القتيل من ديته وان لم يخلف هو شيئا فيه حديثان واشارة الى ما مر في الوصايا وا
لمواريث وفيه ليس للوارث القود حتى يضمن الدين للغريم باب وجوب انظار المعسر وعدم جواز
معاسرته فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم وحكم من اقرض غيره دراهم
ثم سقطت وجاءت غيرها فيه حديث واشارة الى ما مر في الصرف باب انه لا يلزم المستدين الاقتصار على ما
يمسك الرمق بل يجوز له ان ياكل ما شاء فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه يجوز للمسلم استيفاء دينه من
الذمي من ثمن خمر او خنزير وحكم الذمي اذا اسلم او مات وعليه دين وله خمر وخنزير فيه حديث واشارة الى ما
فيما يكتسب به وفي الجهاد باب انه اذا كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما ذهب عليهما فيه حديثان
واشارة

واشارة الى ما ياتي في الشركة والحوالة وفيه جواز القسمة قبل قبض الدين وحمل على الجواز من غير لزوم باب استحباب قضاء
الدين عن المديون وتاكده بعد الموت فيه حديثان واشارة الى ما مر في الزكوة وغيرها والى ما ياتي وفيه ذم ترك قضاء
دينهما ومدح شرائهما وعتقهما باب حكم دين المملوك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في العتق وفيه ان
اذن له في المولى الدين فهو على المولى الا ان يسعى العبد فيه وفيه ان باعه لزم الدين وان اعتقه فعلى العبد وحمل على عدم الا
ذن فيه باب جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه وتعجيل بعضه بزيادة في اجل الباقي لا تاخيره بزيادة فيه وحكم
من ترك مطالبته حوالي عشر سنين فيه حديث واشارة الى ما مر في احكام العقود والى ما ياتي في الصلح وفي احياء الموات
وفيه ان من ترك حقه عشر سنين فلا حق له وحمل على حق احياء الموات بحيث يخرب لوجود المعارض كتاب
الرهن باب جواز الارتهان على الحق الثابت فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه الامر به وجواز
طلب الكفيل باب كراهة الارتهان من المؤمن المامون فيه حديثان ظاهر احدهما التحريم والاخر دال على اختصاص
زمان ظهور القائم عليه السلم باب اشتراط القبض في الرهن وجواز كون قيمته اقل من الدين بكثير واكثر و
مساويا فيه حديثان واشارة الى ما مر في قضاء الدين وغيره والى ما ياتي باب عدم جواز بيع الرهن اذا غاب
صاحبه وجواز بيعه اذا لم يعلم لمن هو بعد التعريف ويحفظ فاضل الثمن حتى يجيء صاحبه فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما ياتي باب ان الرهن اذا تلف بغير تفريط من المرتهن لم يضمنه ولم يسقط من حقه شيء و
حكم جناية العبد المرهون فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان جنايته في رقبته وان زيادة الرهن للراهن
وفيه معارض حمل على التفريط باب انه اذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمنه وكان الباقي
رهنا على جميع الحق فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان الرهن اذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه وتراد
الفضل بينهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه مطلق حمل على التفريط لما مر باب جواز انتفاع المرتهن
من الرهن باذن الراهن على كراهية في غير الزرع في الارض المرهونة فيه حديث واشارة الى ما مر في الدين وفيه
ان غلة الرهن للراهن باب حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل ام لا فيه حديث وفيه ان ذهب ماله
كله فلا شيء عليه وان ذهب من بين ماله فلا يصدق ولعله مخصوص بالمتهم فتطلب منه البينة او اليمين
باب ان غلة الرهن وفوايده للراهن فان استوفاها المرتهن بغير اذن واباحة وجب احتسابها
من الدين فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب حكم الرهن اذا كان جارية هل للراهن ان يطاها

ام لا فيه حديثان وفيه ان للمرتهن منعه وان قدر عليها الراهن خاليا فليس بحرام عليه وطؤها باب ان الرهن ان كان
دابة قام بمؤنتها وتقاصا بنفقتها فان ركبها المرتهن حسبت الاجرة من النفقة فيه حديثا وفيه انها تحسب بها وحمل
على المساواة لما مر باب جواز شراء المرتهن الرهن من صاحبه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من وجد عنده
رهنا لم يعلم صاحبه ولا ما عليه كان كماله فيه حديث واشارة الى ما مر من جواز البيع باب حكم الرهن اذا استعاره
الراهن وتلف عنده فيه حديث وفيه ان الراهن ضامن ولا ينقص مال المرتهن باب حكم ما لو اختلفا فقال القابض هو
رهن وقال المالك هو وديعة فيه ثلاثة احاديث وفيه ان على مدعى الوديعة البينة فان لم تكن حلف المدعى الرهن وفيه
اشارة الى الاختلاف في مقدار الدين باب البينة على الذى عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم تكن فعلى الراهن اليمين ولا منافاة اذ
انهما اذا اختلفا فيما على الرهن ولا بينة فالقول قول الراهن مع يمينه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه
معارض حمل على اولوية التصديق باب حكم من ادعى على غيره دراهم انها دين فقال بل هي وديعة فيه حديث واشارة الى
ما ياتى في الوديعة وفيه القول قول صاحب المال مع يمينه باب انه اذا مات الراهن وعليه ديون اكثر من تركه
قسم الرهن وغيره على الديان بالحصص فيه حديثان باب جواز استيفاء الراهن ماله من الرهن اذا خاف
جحود الوارث وحكم ما لو اقر بالرهن وادعى دينا فيه حديث واشارة الى ما ياتى وفيه ياخذ ماله ويرد الباقى على
الورثة ومتى اقر بما عنده اخذ وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومع عدم البينة يحلف الوارث
على نفى العلم باب حكم من رهن مال الغير بغير اذنه ومن استعار شيئا فرهنه فيه حديث واشارة الى ما ياتى
فى الغصب والحكم الثانى فى العارية وفيه يرد المال على صاحبه ويرجع على الراهن بماله كتاب الحجر باب ثبوت
الحجر عن التصرف فى المال على الصغير والمجنون والسفيه حتى تزول عنهم الموانع فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما ياتى هنا وفى الوصايا وغيرها باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من احكام الحجر فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم فى مقدمة العبادات وغيرها والى ما ياتى فى الوصايا والقضاء وغيرهما باب ان
المريض محجور عليه فى الوصية بما زاد عن الثلث الا ان يجيز الورثة وحكم المنجزات فيه حديث واشارة الى ما
ياتى فى الوصايا باب ان الرق محجور عليه فى التصرف الا باذن المالك وكذا المكاتب المشروط فيه حديثان
واشارة الى ما مر فى بيع الحيوان وغيره والى ما ياتى باب ان غريم المفلس اذا وجد متاعه بعينه كان احق
به الا ان تقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص وان كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء فيه اربعة احاديث
واشارة

واشارة الى ما مر فى الرهن وياتى فى الوصايا باب قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص وحكم الدية والكفن وبيع
الدار والخادم وحلول الدين والموجل بالموت فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفى الرهن وفى الدين باب
جنس المديون وحكم المعسر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى الدين كتاب الضمان باب انه
لا غرم على الضامن بل يرجع على المضمون عنه فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب انه لا بد من رضاء
الضامن والمضمون له دون المضمون عنه وانه يبرا ويفتقل المال من ذمته وجواز ضمان دين الميت فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتى باب حكم معرفة الضامن بالمضمون له ليرد المضمون عنه هل يشترط
ام لا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر فى الدين وفيه ما ظاهره عدم الاشتراط باب حكم ما لو ابرا بعض
الورثة الغرماء من جميع الدين وضمن رضا الباقين واشتراط كون الضامن مليا فيه حديث باب صحة
الضمان مع اعسار الضامن وعلم المضمون له بذلك فيه حديث باب انه لا يلزم المضمون عنه ان يدفع
الى الضامن اكثر مما دفع فيه حديثان باب كراهة التعرض للكفالات والضمان فيه ثمانية احاديث وفيه انه
الكفيل يغرم باب انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفى
الرهن باب ان الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول له او ما عليه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب حكم
الكفيل اذا قال ان لم احضره الى كذا كان على كذا واذا قال على كذا الى كذا ان لم احضره فيه حديثان وفيه ان بدا
بالكفالة فهو كفيل ابدا وان بدا بالدراهم فهو ضامن لها ان لم يات به فى الاجل باب حكم الرجوع على المحيل
فيه اربعة احاديث وفيه انه لا يرجع الا ان يكون افلس قبل ذلك وفيه انه يرجع الا اذا ابراه وحمل على عدم
قبول الحوالة باب ان من احتال بدنانير جاز ان ياخذ بدلها دراهم وحكم الحوالة بالطعام قبل قبضه فيه
حديث واشارة الى ما مر فى الصرف واحكام العقود باب حكم الشريكين فى الدين اذا اقتسماه واحال كل
منهما بنصيبه فيه حديث واشارة الى ما مر فى الدين والى ما ياتى فى الشركة وفيه ما قبض احدهما فهو بينهما
وما ذهب فهو منهما باب حكم من وعد الغريم بزيادة من حقه ان لم ينصرف اليه الى عشرة ايام فيه
حديث باب ان من اطلق القاتل من الولى قهرا صار كفيله يلزمه احضاره ويحبس حتى يرده او يودى
الدية فيه حديث باب انه لا كفالة فى حد فيه حديثان كتاب الصلح باب استحبابه ولو ببذل المال
وان حلف على الترك واختياره على العبادات المندوبة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب

جواز الكذب فى الاصلاح دون الصدق فى الافساد فيه حديثان واشارة الى ما مر فى العشرة باب ان الصلح جائز
بين الناس الا ما احل حراما او حرم حلالا فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب جواز اصطلاح الشريكين على ان
يعطى احدهما الاخر راس المال وله الربح وعليه الخسران فيه حديث واشارة الى ما مر فى بيع الحيوان وغيره باب
جواز الصلح مع غيرهما بما وقعت المنازعة فيه مع جهالتهما الا مع علم احدهما وجهل الاخر واشتراط التراضى
منهما فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب انه يجوز للوصى ان يصالح على مال الميت مع
المصلحة وان يصالح من يدعى عليه دينا فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب جواز الصلح على الدين المؤجل
باقل منه حالا دون العكس وحكم الضامن اذا صالح باقل من الحق فيه حديثان واشارة الى ما مر فى احكام
العقود وفى الضمان باب جواز الصلح على طحن الحنطة بدراهم وحنطة منها فيه حديث باب حكم
ما اذا كان بين اثنين درهمان فقال احدهما هما لى وقال الاخر هما بينى وبينك فيه حديث فيه ان لمدعيهما
واحد ونصف وللاخر نصف باب حكم ما اذا تداعيا عينا واقام كل منهما بينة فيه حديث واشارة الى
ما ياتى فى القضاء وفيه القسمة بينهما ويأتى فيه تفصيل باب حكم ما اذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللاخر
ثوب بثلاثين فاشتبها فيه حديث فيه انهما يباعان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والاخر
خمسين فان خير احدهما الاخر فقد انصفه باب حكم من اودعه انسان دينارين واخر دينارا فامتزجت
وضاع واحد فيه حديث فيه يعطى صاحب الدينارين دينار ويقسم الاخر بينهما نصفين باب حكم ما اذا
تغدى اثنان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الاخر ثلاثة ودعوا ثالثا الى الغداء فاكلوا الخبز ودفع اليهما
ثمانية دراهم فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى القضاء وفيه امرهما بالصلح فان ابيا فلصاحب الخمسة سبعة
دراهم ولصاحب الثلاثة درهم لان الثمانية ارغفة تقسم اربعة وعشرين ثلثا اكل كل واحد ثمانية اثلاث
فاصاب كل ثلث درهم واكل الضيف من الثلاثة ارغفة ثلثا واحدا ومن الخمسة سبعة اثلاث باب
انهما اذا تداعيا خصا قضى به لمن اليه معاقد القمط فيه حديثان باب حكم المشتركات وحد الطريق
وعدم جواز بيعه وتملكه فيه حديثان واشارة الى ما مر فى عقد البيع وشروطه والى ما ياتى فى احياء الموات
من حكم المشتركات وفيه حد الطريق اذا تشاحوا فيه خمسة اذرع وروى سبعة وحمل على الاستحباب وعلى
احتياج المارة كتاب الشركة باب انه يتساوى الشريكان فى الربح والخسران ان تساوى المالان

ولان

وان نقد احدهما عن الاخر والا فبالنسبة الا مع الشرط فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر فى الصلح وفى بيع
الحيوان وخيار الشرط والى ما ياتى فى المضاربة باب كراهة مشاركة الذمى وابضاعه وايداعه وعدم التحريم
فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى المزارعة من الجواز باب عدم جواز وطئ الامة المشتركة وحكم من وطئها فيه
حديثان واشارة الى ما مر فى بيع الحيوان والى ما ياتى فى النكاح وغيره باب ان الشريكين اذا شرطا فى التصرف
الاجتماع لزم فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب انه لا يجوز لاحد الشريكين التصرف الا باذن الاخر
وحكم ما لو خان احدهما فاراد الاخر الاستيفاء فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفى ما يكتسب به وفيه مرجوحية ذلك
باب عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الدين وفى الضمان باب استحباب
مشاركة من اقبل عليه الرزق فيه حديث واشارة الى ما مر فى مقدمات التجارة كتاب المضاربة باب ان المالك
اذا عين للعامل نوعا من التصرف او جهة للسفر لم يجز له مخالفته فان خالف ضمن وان ربح كان بينهما فيه احد
عشر حديثا واشارة الى ما ياتى باب انه يجوز للمالك ان يدفع اكثر المال قرضا والباقى قراضا ويشترط حصة
من ربح الجميع فان تلف ضمن القرض فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى الصلح وفى بيع الحيوان وخيار الشرط
باب انه يثبت للعامل الحصة المشترطة ولا يلزمه خسران ولا ضمان الا مع تعد او تفريط فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى فى الوديعة وغيرها باب ان صاحب المال اذا ضمن العامل فليس له الا راس ماله
فيه حديثان باب انه لا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض ويجوز للمالك امر العامل بضم الربح الذى فى يده
الى راس المال فيه حديث واشارة الى ما مر فى مقدمات التجارة فى استحباب المضاربة باب ان للعامل ان ينفق
فى السفر من راس المال وليس له ذلك فى بلده حديث باب انه يجوز للعامل ان يزيد حصة المالك من الربح
فيه حديث باب ان العامل اذا اشترى اباه وظهر فيه عتق نصيبه من الربح وسعى العبد فى باقى ثمنه فيه
حديث باب ان من صادق امراة ودفعت اليه مالا يتجر به فربح فيه ثم تاب فله الربح ويرد المال فيه حديث
واشارة الى ما مر فيما يكتسب به باب حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية بالمضاربة به فيه حديث واشارة الى ما مر فى
الزكوة وفى ما يكتسب به والى ما ياتى فى الوصايا وفيه ان الربح لليتيم والعامل ضامن وتقدم تفصيل الاخر
باب حكم وطئ العامل جارية المضاربة فيه حديث واشارة الى ما ياتى وفيه الجواز وحمل على التحليل
باب انه يجوز ان يدفع الانسان الى عبده عشرة دراهم على ان يؤدى اليه العبد كل شهر عشرة دراهم فيه حديث

واشارة الى ما مر باب ان من كان في يده مضاربة فمات فان عينها لواحد بعينه فهي له والا قسمت على الغرما
بالحصص فيه حديث كتاب المزارعة والمساقاة باب استحباب الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه
فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمات التجارة والى ما ياتي باب استحباب صب الماء في اصول الشجر عند الغرس قبل
التراب فيه حديث باب استحباب الزرع فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب الحرث للزرع
فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ما يستحب ان يقال عند الحرث والزرع والغرس فيه خمسة احاديث
وفيه عدة ادعية باب استحباب تلقيح النخل وكيفيته وغرس البسر اذا اينع فيه حديثان وفيه يأخذ حيتانا
صغارا يابسة فيدقها ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصير الباقي في صرة ثم يجعل في قلب النخل باب حكم قطع
شجر الفواكه والسدر فيه ثلاثة احاديث وفيه لا تقطعوا الثمار وفيه جواز قطع السدر والشجر وكراهة قطع النخل و
انما يكره قطع السدر بالبادية لقلته واما هنا فلا يكره باب انه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعا بينهما
تساويا فيه او تفاضلا ولا يسمي شيئا للبقر ولا للبذر ولا للارض فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي
باب انه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعا بينهما فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ان العمل على العامل
والخراج على المالك الا مع الشرط وحكم البذر والبقر فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه ليس على العامل رد البذر
مع عدم الشرط باب ذكر الاجل في المزارعة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه عشرون سنة واقل او
اكثر وفيه ثلاث سنين او خمسا او ما شاء الله باب جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهية
فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الشركة باب جواز المشاركة في الزرع بان يشتري من البذر بعد زرعه
فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه يجوز لصاحب الارض والشجر ان يخرص على العامل والعامل
بالخيار في القبول فان قبل لزمه زاد او نقص فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في بيع الثمار باب انه يجوز
لمن استاجر الارض ان يزارع غيره بحصة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ما تجوز اجارة الا
رض به وما لا تجوز وخراج الارض المستاجرة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه لا تقبل الا
رض بحنطة ولا شعير ولا تمر ولا بالنصف والثلث والربع والخمس وانه لا يؤاجرها بالاربعاء ولا بالنطاق
ولكن بالذهب والفضة وانه يجوز بطعام من غيرها لا منها وان ما زاد السلطان على الارض من خراج
فعلى المالك باب جواز اشتراط خراج الارض على المستاجر والعامل وان يتقبلها به فيه اربعة احاديث

واشارة الى ما

واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز قبالة الارض وعدم جواز قبالة جزية الرؤوس فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر هنا وفيما يكتب به باب حكم اجارة الارض التي فيها شجر وقبالتها وحكم زكوة العامل
في المزارعة والمساقاة والمستاجر فيه ثلاثة احاديث وفيه جوازهما ولعل المراد استيجار الارض للزراعة و
نحوها وشرط الثمر للمستاجر لما تقدم وياتي من بيع الثمار وان البيع للاعيان والاجارة للمنافع باب
عدم جواز سخرة المسلمين الا مع الشرط واستحباب الوصاة بالفلاحين وتحريم ظلمهم فيه اربعة احاديث
باب جواز النزول على اهل الخراج ثلاثة ايام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الدين والى ما ياتي
في الاطعمة كتاب الوديعة باب وجوب اداء الامانة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم و
ياتي باب وجوب اداء الامانة الى البر والفاجر فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدح الوفا
بالعهد وبر الوالدين باب تحريم الخيانة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الشركة والى ما ياتي وفيه
ذم المكر والخديعة والغش باب ان الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان كانت ذهبا
او فضة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصلح وياتي في العارية وفيه ان التاجر والاجير امينان
باب ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب كراهة ائتمان شارب
الخمر والنساء وكذا كل سفيه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان المال اذا تلف فقال المالك هو دين
وقال الآخر هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه الا مع البينة بالوديعة فيه حديث واشارة الى ما مر في الرهن
باب حكم اقتراض من الوديعة ومن مال اليتيم فيه حديثان واشارة الى ما مر في الدين وفيما يكتسب به وفيه لا
يأخذ الا ان يكون له وفاء او ضامن باب عدم جواز ائتمان الخائن والمضيع وافساد المال فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من انكر وديعة ثم اقر بها ودفع المال وربحه الى المالك استحب له ان يطعمه
نصف الربح وحكم من اودعه بعض اللصوص مالا فيه حديث واشارة الى ما ياتي في اللقطة في الحكم الاخير كتاب
العارية باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة الا مع شرط الضمان فيلزم
الشرط فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وفيه معارض
حمل على الشرط باب جواز الاستعارة من الكافر وشرط الضمان واستحباب اعارة المؤمن متاع البيت و
الحلي وغيرهما مع امن الاتلاف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي الزكوة باب ثبوت الضمان في عارية

الذهب والفضة من غير تفريط وان لم يشترط الضمان اذا لم يشترط عدمه فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما مر في الشرط باب ان من استعار من غير المالك بغير اذنه فهو ضامن وانه لا بد من كون المعير مالكًا
جايز التصرف وحكم اعارة المحرم الصيد فيه حديث واشارة الى ما مر في الحج في حكم الصيد باب ان من استعار
شيئا فرهنه بغير اذن المالك كان للمالك انتزاعه فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الغصب والسرقة كتاب
الاجارة باب جملة مما يجوز الاجارة فيه وما لا يجوز فيه حديثان واشارة الى ما مر فيما يكتسب به وفيه اباحة اجارة
الانسان نفسه وداره وارضه وشيئًا يملكه مما ينتفع به وولده وقرابته نظير الجمال الذي يحمل شيئا بشيء معلوم
حلال لمن كان من الناس ملكا او سوقة او كافرا او مؤمنا وان المحرم من وجوه الاجارة نظير ان يوجر الانسان
نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله او شربه او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء او حفظه او لبسه او في هدم المساجد
ضرارا وقتل النفس بغير حل وعمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم وكل
امر نهي الا المنفعة من استاجره كالاجارة لحمل الميتة ينحيها عن اذاه او اذى غيره وما اشبه ذلك وفيه جواز
كتابة المصحف بالاجر باب كراهة اجارة الانسان نفسه مدة وعدم تحريمها فان فعل فما اصاب فهو للمستاجر
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر فيما يكتسب به والى ما ياتي باب كراهة استعمال الاجير قبل تعيين اجرته
وعدم جواز منعه من الجمعة واستحباب احكام الاعمال واتقانها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر
في الجمعة والدفن باب استحباب دفع الاجرة الى الاجير بعد الفراغ من العمل من غير تاخير قبل ان يجف عرقه و
جواز اشتراط التقديم والتاخير وكذا كل ما يشترط في الاجارة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في خيار
الشرط باب تحريم منع الاجير اجرته فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان المستاجر
ضامن للاجرة حتى يوديها الا ان يوصي الاجير بوضعها على يد احد ويضعها المستاجر فلا ضمان فيه حديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان الاجارة عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل او التعذر فيه حديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب الايجاب والقبول في الاجارة وتعيين العين والمدة والمسافة والاجرة
وكون الموجر مالكا جايز التصرف وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه يقول اكتريتها منك الى مكان
كذا وكذا باب انه يجوز للاجير ان يعمل في مال شخص آخر مضاربة مع اذن المستاجر فيه حديث باب ان من
استاجر اجيرًا وعين الاجرة والنفقة فانفق على الاجير شخص آخر فكافاه الاجير بقدر النفقة كانت من مال

المستاجر

دفع

المستاجر ان كان في صلة والا فمن مال الاجير واذا اشترط النفقة مجملا دخل غسل الثياب والحمام فيه حديث
باب ان من استاجر مملوكا من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئا على المستاجر لم يلزمه ولم يحل للمملوك
فان ضيع شيئا فمولاه ضامن فيه ثلاثة احاديث باب ان من اكترى دابة الى مسافة فقطع بعضها وا
عيت فلصاحبها من الاجرة بالنسبة فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه الجلوس عند القاضي باب ان من استاجر
اجيرا يحمل له متاعًا الى موضع معين باجرة ويوصله في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز و
لو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله لم يجز وكان له اجرة المثل فيه حديثان باب حكم من آجر نفسه ليبذرق ا
القوافل فيه حديث فيه انه يجوز اذا آجر نفسه بشيء معروف باب حكم من آجر ولده مدة فيه حديث واشارة
الى ما مر وفيه وجوب الوفاء الا ان يعرض له مرض باب ان من استاجر دابة فشرط ان لا يركبها غيره ثم خالف
الشرط كان ضامنا وان لم يشترط لم يضمن فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ان من استاجر دابة الى مسافة فتجاوز
ها او ركبها الى غيرها ضمن اجرة المثل في الزيادة وضمن العين ان تلفت والارش ان نقصت ولم يرجع بنفقتها
ان انفق عليها فان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه او بينته وله رد اليمين على المستاجر فيه ستة احا
ديث واشارة الى ما ياتي باب ان المستاجر اذا تسلم العين ومضت مدة يمكنه الانتفاع لزمته الاجرة فيه حديث
واشارة الى ما تقدم وياتي من العموم باب انه لا يجوز للمستاجر ان يوجر العين للموجر وغيره اذا لم يشترط عليه
استيفاء المنفعة بنفسه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه لا يجوز ان يوجر الرحى والمسكن
والاجير باكثر من الاجرة اذا لم يحدث حدثا او يغرم غرامة او يكون بغير الجنس فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما ياتي باب انه يجوز لمن استاجر ارضا ان يوجرها باكثر مما استاجرها به اذا كان بغير جنس الاجرة او حدث ما
يقابل التفاوت وان قل فيه ستة حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من استاجر مسكنا او
ارضا او سفينة وسكن البعض او انتفع به جاز ان يوجر الباقي باكثر مال الاجارة او بجميعه لا باكثر منه الا
اذا احدث فيه شيئا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره
بنقيصة الا ان يعمل فيه شيئا ويجوز طلب الوضيعة من المقبل فيه سبعة احاديث باب ان بيع العين
لا يبطل الاجارة ويجب ان يبين للمشتري فيه خمسة احاديث باب حكم الاجارة هل تبطل بموت الموجر او
المستاجر ام لا فيه حديث غير صريح في البطلان لكن ظاهره ذلك باب جواز اجارة الارض للزراعة بالذهب

والفضة وحكم اجارتها بالحنطة والشعير ونحوهما منها او مطلقا فيه حديث واشارة الى ما مر في المزارعة وغيرها باب
حكم اشتراط نقص الطعام على الملاح وحكم زيادته فيه حديث واشارة الى ما مر في الشرط وفي احكام العقود وفيه جواز
الشرط وان الزيادة اذا لم يدعها الملاح فهي لصاحب الطعام باب ان صاحب الحمام لا يضمن الثياب الا ان تودع
عنده فيفرط فيه ثلاثة احاديث باب ان الصانع اذا افسد متاعا ضمنه كالغسال والصباغ والقصار والصايغ
والبيطار وكذا ما يتلف بايديهم اذا فرطوا او كانوا متهمين ولم يحلفوا وحكم ما لو دفعوا المتاع الى الغير فيه ثلاثة
وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي هنا وفي الديات وفيه ان دفعه الى الغير ضمن الا ان يكون ثقة مامونا باب
ثبوت الضمان على الجمال والحمال والمكاري والملاح ونحوهم اذا فرطوا او كانوا متهمين ولم يحلفوا او شرط عليهم
الضمان فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر باب ان من استاجر بيتا له باب الى بيت آخر فيه امراة اجنبية ولم ترض
باغلاق الباب وجب عليه التحول عنه وفسخ الاجارة فيه حديث واشارة الى ما ياتي من تحريم الخلوة بالاجنبية باب ان العين
امانة لا يضمنها المستاجر الا مع التفريط او التعدي وحكم اجارة الارض وشرط ثمن الشجر للمستاجر واستيجار المراة
للرضاع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المزارعة والى ما ياتي في النكاح باب حكم الزرع والغرس والبناء
في الارض المستاجرة وغيرها باذن المالك وبغير اذنه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان كان باذنه
فللمالك ويعطيه قيمة الغرس والزرع وان لم يكن باذنه قلعه صاحبه وفيه للزارع زرعه ولصاحب الارض كرا
ارضه وان بنى بغير اذنه دفع بناؤه باب جواز جعل الكرا الاجرة في مقابلة اقل المدة وبالعكس مع تفاوت
النفع وتقدم الشرط وحكم خراج الارض المستاجرة فيه حديث واشارة الى ما مر في الشرط والمزارعة باب حكم من
استاجر اجيرا يحفر له عشر قامات فحفر قامة وعجز فيه حديثان وفيه تقسيم الاجرة على خمسة وخمسين جزءا للقامة
الاولى واحد وللثانية اثنان وهكذا الى العشرة كتاب الوكالة باب انها عقد جايز فيجوز عزل الوكيل بشرط
الاعلام فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ان الوكيل اذا تصرف بعد عزله قبل ان يعلم به مشافهة او بخبر
ثقة كان تصرفه جايزا ماضيا في النكاح وغيره فان ادعى الموكل الاعلام بالعزل وانكر الوكيل ولا بينة فالقول قول
الوكيل مع يمينه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز الوكالة في الطلاق للغايب وحكم الوكالة فيه
للحاضر فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب حكم من زوج رجلا امراة بدعوى الوكالة فانكر الموكل فيه حديث واشارة
الى ما ياتي وفيه يغرم الوكيل لها نصف الصداق لانه لم يشهد ولها ان تتزوج ظاهرا ويجب على الزوج طلاقها

ان كان

ان كان كاذبا باب ان وكيل المراة اذا زوجها برجل ثم ظهر بها عيب اخذ المهر من المراة ولم يلزم الوكيل شيء مع جهله
بالعيب وان الوكيل لا يضمن المال الا مع التفريط فيه حديث واشارة الى ما مر في احكام العقود باب ان المراة
اذا وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل فيه حديث واشارة الى ما ياتي في
النكاح باب حكم الاب اذا قبض مهر ابنته وان للاب المعفو عن بعض مهر ابنته الصغيرة اذا طلقت قبل الدخول
وكذا الوكيل فيه حديث فيه ان له قبض مهر الصغيرة دون الكبيرة باب تحريم الخيانة والتضييع على الوكيل فيه
حديث واشارة الى ما تقدم وياتي كتاب الوقوف والصدقات باب استحبابها فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه استحباب اجراء سنن الخير والاستيلاد والاستغفار للابوين والدعاء
لهما والحج والصدقة والعتق والصلوة والصوم عنهما واتخاذ المصحف والغرس وحفر القليب باب وجوب
العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد فيه حديثان واشارة الى ما مر في احكام المساجد و
الى ما ياتي باب ان شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه فلا يجوز ان يقف على نفسه ولا ان ياكل من وقفه
ولا ان يستثني لنفسه شيئا وكذا الصدقة فلا يجوز له سكنى الدار اذا تصدق بها الا مع الاذن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
ياتي باب ان شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه فاذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف واذا وقف على ولده الصغار
كان قبضه كافيا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان من تصدق على ولده بشيء ثم اراد ان يدخل معهم غير
هم لم يجز مع صغرهم او قبضهم الا ان يشترط ادخال من يتجدد فيه خمسة احاديث وفيه معارض محمول على عدم القبض
باب عدم جواز بيع الوقف وحكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدي الى ضرر عظيم فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما ياتي وفيه رخصة في البيع في تلك الصورة حملت على عدم القبض وعلى الوصية وعلى عدم تابيد الوقف
بل وقع تصريح به فيكون وصية او ميراثا باب اشتراط تعيين الموقوف عليه والدوام في الوقف فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم وياتي باب ان من وقف على قبيلة كثيرين منتشرين في البلاد فهو لمن حضر بلد الوقف ولا يتتبع من كان
غايبا فيه حديث باب جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب كيفية الوقوف والصدقات وما يستحب فيها وجملة من احكامها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في
الزكوة من احكام الصدقة وفيه تعيين المتولي للصدقة ومن يتولاها بعد موته وهكذا وجعل بعض الصدقة عاما
وبعضها خاصا بذوي الرحم وجواز تعيين نفقة الناظر من الغلة والاذن له في بيع ما شاء منها وعدم جواز تغييره

الوصية بعد الموت وان الصدقة لا تباع ولا توهب وغير ذلك من الشروط والتفاصيل باب عدم جواز
الرجوع في الوقف بعد القبض ولا في الصدقة بعده فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يكره تملك
الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما ويجوز بالميراث فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب اشتراط الصدقة بالقصد
والقربة وحكم وقوعها في مرض الموت فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الوصايا باب حكم من تصدق
بجارية على غيره هل يحرم عليه وطؤها قبل القبض فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه تحريم الوطئ قبله باب حكم
صدقة من بلغ عشر سنين او ثماني سنين او سبعا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الوصايا والطلاق
وغير ذلك وفيه جواز عتق ابن عشر وصدقته ووصيته في المعروف وجواز امر ابن ثمان وبنت سبع
وجوب الفرايض عليهما باب جواز اعطاء فقراء بني هاشم من الصدقة سوى الزكوة ومن الوقف على الفقراء
فيه حديث واشارة الى ما مر في الزكوة باب حكم صدقة المراة وهبتها بغير اذن زوجها فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما يأتي في الاطعمة والوصايا والعتق وغيرها وفيه نهي ورخصة كتاب السكنى والحبيس باب استحباب
التطوع بهما للمومن فيه حديثان واشارة الى ما مر في المساكن وفعل المعروف وغيرهما والى ما يأتي باب ان
السكنى تابعة لشرط المالك اذا وقتها بحيوته او حيوة الساكن او مع عقبه او مدة معينة كانت لازمة فاذا
انقضت المدة رجع المسكن الى المالك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الدار لا يملكها
من جعل له سكناها وكذا المملوك فيه ثلاثة احاديث باب ان من اسكن شخصا ولم يعين وقتا فله ان يخرجه
متى شاء وان للمالك بيع الدار ولا تبطل السكنى فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الوقف والاجارة
والحمايات باب بطلان السكنى والحبيس بموت المالك مع عدم تعيين مدة وانه يرجع ميراثا فيه حديثان باب
ان من حبس مملوكا على احد مدة حيوته لزم فان قال فاذا مات فهو حر لم يجز للورثة استخدامه وان كان ابق مدة
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من اوصى بان يجرى على فلان من ثلثه ما بقي وجب انفاذ ثلثه لا ايقافه
بسبب الاجراء فيه حديثان باب ان من جعل له سكنى دار مدة حيوته لم ينتقل الى وارثه مع عدم الشرط وحكم
اخراج ورثة المالك الساكن فيه حديثان وفيه ان كانت الدار بقدر الثلث لم يجز اخراجه والاجاز كتاب
الهبات باب جواز هبة ما في الذمة لمن هو عليه وانه ابراء لازم لا يجوز الرجوع فيه فيه حديثان واشارة الى ما
يأتي في هبة الصداق وغيره باب ان من وهب ما في الذمة لغير من هو عليه ثم وهبه لمن هو عليه صحت الهبة

الثانية

الثانية فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب اشتراط الصدقة بالقربة وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي باب عدم لزوم الهبة قبل القبض فان مات الواهب قبله بطلت وانه يكفي قبض الواهب عن
ولده الصغير فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة للابو
ين والاولاد مع القبض او كان الاولاد صغارا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم
جواز الرجوع في الهبة لذي القرابة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم الرجوع في الهبة المعوضة
وان من اضر بطريق المسلمين ضمن وفيه معارض محمول على عدم القبض باب حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة
وحكم هبة المراة بغير اذن الزوج فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الصدقات وفيه اختلاف محمول على الكراهة
باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض وتلف العين فيه حديث باب عدم جواز الرجوع في الهبة
بعد التعويض وجواز الرجوع فيها مع عدمه اذا اشترط فيه ثلاثة احاديث باب جواز الرجوع في الهبة قبل القبض
وبعده الا ما استثني على كراهية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم الرجوع مع قصد القربة باب
جواز تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض في العطية خصوصا مع المزية وكراهة ذلك مع عدمها فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما يأتي في الوصايا والنكاح باب جواز هبة المشاع فيه حديث واشارة الى ما مر باب
كتاب السبق والرماية باب استحباب اجراء الخيل وتاديبها والاستباق فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي
باب استحباب الرمي والمراماة واختياره على ركوب الخيل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الجهاد والى ما يأتي
وفيه وفيما قبله ملاعبة الرجل اهله باب ما يجوز السبق والرماية به وشرط المال عليه فيه ستة احاديث واشارة الى
ما مر وفيه الخف والحافر والنصل وروي والريش باب جواز شرط مال المسابقة للسابق والمصلي والثالث
وانه يحسب الشرط فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في خيار الشرط وغيره والى ما يأتي كتاب الوصايا
باب وجوب الوصية على من عليه حق اوله واستحبابها لغيره فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي باب
وجوب الوصية بما بقي في الذمة من الزكوة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الوصية
بالماثور فيه حديث واشارة الى ما مر في الوقف وفيه الاقرار بالاعتقادات باب كراهة ترك الوصية فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز الاضرار بالورثة في الوصية فيه حديثان واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب استحباب حسن الوصية عند الموت فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب

الصدقة فى اخر العمر والوصية بها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب عدم جواز الجور فى الوصية والحيف
فيها ووجوب ردها الى العدل والمعروف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب استحباب الوصية من
المال باقل من الثلث واختيار الخمس على الربع فيه اربعة احاديث باب جواز الوصية بثلث المال للرجل والمراة بل استحبابها
وعدم جواز الوصية بما زاد عن الثلث فى غير الواجب المالى فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب
ان من اوصى باكثر من الثلث وبطلت صحت الوصية فى الثلث وبطلت فى الزايد الا ان يجيز الوارث وان
المنجزات مقدمة على الوصية فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارضات حملت على المنجزات وعلى
تجويز الوارث وغير ذلك باب حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث وحكم ما لو ولد له بعد موته فيه حديث
واشارة الى ما مر وفيه الحكم بالجواز وحرمان الولد باب ان الورثة اذا اجازوا الوصية فى حيوة الموصى لم يكن
لهم الرجوع فى الاجازة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من اوصى بثلث ماله ثم قتل دخل ثلث ديته [فيه]
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر فى الدين والى ما يأتى باب جواز الوصية للوارث فيه خمسة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه الولد للفراش ولعن من ادعى الى غير ابيه او تولى غير
مواليه باب صحة الاقرار للوارث وغيره بدين وانه يمضى من الاصل الا ان يكون فى مرض الموت ويكون المقر
متهما فمن الثلث فيه اربعة عشر احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض وجهه ما ذكر للتصريح به وحمل على
التقية ايضا باب حكم التصرفات المنجزة فى مرض الموت فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفى الهبات
والى ما يأتى وفيه اختلاف وحملت احاديث الثلث على التقية وعلى الوصية باب جواز رجوع الموصى فى الوصية
والتدبير ما دام فيه روح فى صحة كان او مرض وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالاخيرة فيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان المدبر ينعتق بعد موت سيده من الثلث كالوصية فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى باب ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذميين مع الضرورة وعدم وجود المسلم
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتى هنا وفى الشهادات وفيه دلالة على ما يأتى باب حكم ما لو ارتاب ولى الميت با
لشاهدين الذميين اذا اشهدا على الوصية فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه انهما يشهدان ويحلفان واذا ظهرت
خيانتهما قام شاهدان من اولياء الميت وحلفا على الخيانة فيحكم بها وذلك يكون بعد صلوة العصر باب
جواز شهادة المراة الواحدة فى الوصية ويثبت بشهادتها الربع فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتى فى الشهادات

باب ان من اوصى الى غايب تعين عليه القبول ومن اوصى الى حاضر يوجد غيره جاز له عدم القبول على كراهية
فيه ستة احاديث باب وجوب قبول الولد وصية والده فيه حديث واشارة الى ما يأتى باب ان من اقر لو
احد من اثنين بمال ومات ولم يعين فايهما اقام البينة فالمال له وان لم يكن بينة فهو بينهما نصفان فيه حديث
باب انه اذا اقر واحد من الورثة بعتق او دين لزمه ذلك بنسبة حصته وكذا اذا اقر اثنان غير عدلين فان
كانا عدلين جاز على الجميع فيه ستة احاديث باب ان ثمن الكفن من اصل المال وانه مقدم على الدين وان
كفن المراة على زوجها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر فى الطهارة والى ما يأتى باب انه يجب الابتداء من
التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفى الحجر والى ما يأتى
باب ان من مات وعليه دين مستوعب للتركة لم يجز ان ينفق على عياله من ماله فان قصرت التركة قسمت بالحصص
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى الحجر والى ما يأتى وفيه معارض حمل على ضمان الدين وعلى القرض باب ان
الموصى له اذا مات قبل الموصى ولم يرجع فى الوصية فهى لوارث الموصى له وكذا لو مات قبل القبض فيه خمسة احاديث وفيه
معارض حمل على التقية وغيرها باب وجوب صرف الدية فى قضاء دين المقتول ووصاياه والباقى للوارث فيه
حديث واشارة الى ما مر هنا وفى الدين والى ما يأتى فى المواريث باب وجوب انفاذ الوصية الشرعية على وجهها
وعدم جواز تبديلها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه وفى تاليه جواز الوصية لليهودى والنصرانى باب
حكم المال الذى يوصى به فى سبيل الله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه انه يصرف فى الشيعة وان
افضل سبل الحج ويفهم مما مضى ويأتى ان كل ما كان قربة باب ان المجوسى اذا اوصى بمال للفقراء انصرف الى فقراء المجوس
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب جواز الوصية من المسلم والذمى للذمى بمال وعدم جواز دفعه الى غيره
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يدفع الى الامام وحمل على انه يدفع اليه ليوصله اليهم باب ان الوصى
اذا تمكن من ايصال المال الموصى له او الغريم او الوارث فلم يفعل فهو ضامن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتى وفيه ان الوكيل فى قسمة الزكوة كذلك باب ان الوصى اذا كانت الوصية فى حق فغيرها فهو ضامن
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان من حاف فى الوصية فللوصى ردها الى الحق فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان من اعتق مملوكا لا يملك غيره فى مرض الموت وعليه دين بقدر نصف قيمته صح
العتق فى سدس المملوك واستسعى وان الدين اكثر من ذلك بطل العتق فيه ستة احاديث وفيه جواز الوصية بالثلث

باب ان من اوصى بزكوة واجبة وجب اخراجها من اصل المال فيه حديث واشارة الى ما مر في الزكوة والى ما ياتي وفيه ان الدين كذلك باب وجوب اخراج حجة الاسلام من الاصل والمندوبة من الثلث وحكم الوصية بالحج فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الحج والى ما ياتي باب ان من مات وعليه حجة الاسلام وزكوة وقصرت التركة اخرجت حجة الاسلام او لا من اقرب الاماكن وصرف الباقي في الزكوة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب حكم ما لو اقر عند موته ببنوة صبي واوصى بعتق عبد واشتبها فيه حديث وفيه الحكم بالقرعة لاجل الميراث وفيه اشارة الى ما ياتي في القضاء باب حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين او ثماني سنين او سبعا وعدم جواز وصية السفيه والمجنون وحد البلوغ فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في الصدقات والحج ومقدمة العبادات والى ما ياتي هنا وفي الطلاق والعتق وغير ذلك وفيه جواز وصية ابن عشر في الحق وابن سبع باليسير وجواز صدقة ابن عشر وعتقه وجواز ذبيحة الصبي وفيه جواز امر ابن ثلث عشرة سنة وبنت تسع باب عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم باب وجوب تسليم الوصي مال الولد اليه بعد البلوغ والرشد وتحريم منعه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب اخذ اليتيم ماله من الوصي بعد البلوغ والرشد اذا بذله فيه حديث

باب حكم الوصية بالكتابة مع تعذر النطق فيه حديثان وفيه جواز الوصية بذلك باب صحة الوصية بالاشارة في الضرورة وانه لا يشترط في صحة وصية المراة رضاء الزوج ولا في عتقها فيه ثلاثة احاديث باب ان من اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ الصغير تعين عليه الرضا الا ما كان فيه تغيير فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انه لا يوصى لابن اقل خمس سنين باب ان من اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة الامع اذن الموصى فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الاذن باب ان من اوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته فان جرح نفسه ثم اوصى ثم مات بذلك الجرح بطلت وصيته فيه حديث وفيه تحريم قتل الانسان نفسه وجرح نفسه باب جواز الوصية الى المراة على كراهية وحكم الوصية الى شارب الخمر فيه حديثان واشارة الى ما مر في الوصية الى الكبير والصغير وغير ذلك وفيه معارض حمل على التقية وعلى الكراهة وفيه النهي عن ائتمان شارب الخمر باب حكم من اوصى بجزء من ماله فيه

ثلاثة عشر حديثا وفيه ان الجزء العشر او عشر الثلث وحمل على من وصى بجزء والثلث وفيه ان الجزء السبع او سبع الثلث كما مر وحمل العشر على الوجوب والسبع على الاستحباب او على اختلاف العرف باب حكم من اوصى بسهم من ماله ومن اوصى بعتق كل مملوك قديم في ملكه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في العتق في الحكم الثاني وفيه ان السهم الثمن وروى العشر وروى السدس والاول اكثر واشهر وحمل الثمن على من اراد سهام الزكوة والسدس على من اراد سهام المواريث وفيه يعمل بما يفهم من قصد الموصى وعرفه وحمل ما عدا الاول على التقية باب حكم من اوصى بشيء من ماله وحكم من اوصى لجيرانه فيه حديث واشارة الى ما مر في العشرة من كتاب الحج في الحكم الثاني وفيه ان الشيء السدس باب ان من اوصى بسيف وفيه حلية دخلت في الوصية فيه حديثان باب ان من اوصى لشخص بصندوق فيه مال دخل المال في الوصية فيه حديثان باب ان من اوصى لشخص بسفينة وفيه طعام دخل في الوصية فيه حديث باب ان من اوصى بمال للكعبة وجب صرفه الى المحتاجين من الحجاج والمعتمرين لا الى الخدام فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمات الطواف باب ان الوصي اذا نسي بعض مصارف الوصية صرف ذلك المبلغ في البر فيه حديث باب حكم من اوصى لاعمامه واخواله فيه حديث فيه للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث باب حكم من اوصى لمواليه ومولياته فيه حديث وفيه للذكر مثل حظ الانثيين باب حكم من اوصى لاولاده الذكور والاناث او اقاربهم فيه حديثان وفيه انه يعمل بما سمى الموصى فان لم يسم شيئا رد الى الكتاب والسنة باب ان من اوصى بمال للعتق والحج والصدقة قدم الحج وقسم الباقي بين العتق والصدقة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الحج باب ان الوصية اذا تعددت وجب الابتداء بالاولى ثم ما بعدها حتى يتم الثلث ويبطل الزائد مع عدم اجازة الوارث فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من اعتق في مرضه واوصى بوصية قدم العتق وبطل ما زاد على الثلث فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب حكم من اوصى لقرابته وفصل القرابة فيه حديث وفيه انه لم يسلم عطاها قرابته وكان المراد من سمي قرابته باب ان من اوصى لمواليه لم يدخل في مواليه ابيه وحكم ما لو اوصى للجميع فلم يبلغ فيه حديثان وفيه ان لم يبلغ سقط موالي ابيه باب حكم وصي الوصي في القيام بالوصية وحكم اخذ الاجرة فيه حديث واشارة الى ما مر فيما يكتسب به وفيه يلزمه بحقه ان كان له حق باب ان من اعتق مملوكين عند موته ولابنه واشهدهما ان حمل جارية منه فشهدا كره للولد استرقاقهما فيه حديثان وفيه جواز استرقاقهما وفيه نهي عنه باب ان من اوصى بعتق رقبة جاز ان تعتق عنه جارية رجلا كان الموصى او امراة فيه حديث باب ان من اوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم توجد او لم يكف المبلغ المعين لثمنها

اجزا عتق المستضعف وان ظهر بعد العتق كونه ولد زنا اجزات فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في تفويض الولي الى الحاكم
باب حكم من اعتق بعض مملوكه في مرضه او حصته منه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في العتق وفيه انه
يستسعى في باقي قيمته وفيه ان اوصى بعتقه ويغرم باقي قيمته ويعتق ان كان مليا واعتقه والا فلا باب ان من
اوصى بعتق ثلث مماليكه ومات ولم يعين او اوصى بعتق ثلثهم استخرج بالقرعة فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب
حكم من اعتق امته واوصى ان ينفق عليها من الوسط فيه حديث وفيه جواز الوصية ان كانت الامة تخدم جواري
الميت باب ان من اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة واشتريت باقل اعطيت الباقي ثم اعتقت فيه حديث
باب ان المملوك لا يجوز له ان يوصي ولا تمضي وصيته الا باذن سيده فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب حكم الوصية للعبد بمال فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في الوصية للمكاتب وام الولد وفيه لا وصية
المملوك وفيه العبد لا وصية له انما ماله لمواليه وفيه ان من اوصى لمملوكه بثلث ماله صرف الى عتقه فان فضل
من الثلث عن قيمته فهو له وان نقص استسعى في باقي قيمته باب ان الوصية تصح للمكاتب بقدر ما اعتق منه
خاصة فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ان المكاتب اذا اوصى صحت وصيته بقدر ما اعتق منه فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي باب ان من اوصى لام ولده اعتقت من الثلث ولها ما بقي من الوصية فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما ياتي وفيه معارض تضمن انها تعتق من نصيب ولدها ولها الوصية حمل على التقية باب استحباب
الوصية للقرابة وان كان قاطعا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من ضرب عبده
ولو باستحقاق استحب له عتقه عند الموت فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الكفارات باب ان المريض اذا
اوصى ثم برأ استحب له امضاء وصيته فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من دبر عبده او اوصى
بعتقه وعليه تحرير رقبة في كفارة لم يجز عنه ذلك فيه حديث باب ان من اوصى بمال للحج فلم يبلغ ان يحج
به من مكة وجب التصدق به وحكم من اوصى بالحج منها فيه حديث واشارة الى ما مر في الحج في الحكم الثاني باب
حكم من مات ولم يوص فمن يتولى بيع جواريه وقسمة ماله ونحو ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في
عقد البيع وفيه ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وفيه ان قام ثقة بذلك فلا باس وفيه
انه يكون بامر السلطان باب جواز شراء الوصي من مال الميت اذا بيع فيمن زاد فيه حديث باب حكم الوصية
باخراج الولد من الميراث لاثباته ام ولد ابيه وغير ذلك فيه حديثان احدهما في عدم جواز اخراجه والاخر في
جوازه

جوازه ان اتى ام ولد ابيه باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم فيه حديث واشارة الى ما
مر في الضمان وغيره باب ان من اذن الوصية في المضاربة بمال اولاده الصغار من غير ضمان جاز له ذلك ولم يضمن
فيه حديثان باب الوصي اذا ادعى على الميت دينا بلا بينة هل له ان ياخذ مما في يده ام لا فيه حديث فيه ان اقام
البينة والا فلا شيء له وانه لا يحل ان ياخذ مما في يده لكن المفروض فيه تعدد الوصي واقرار المدعي بدين في ذمته للميت
فلعل المانع من الاخذ احدهما او هما باب حكم من اوصى بمال لآل محمد وبمال قليل لولد فاطمة عليهم السلام فيه حديثان
وفيه ان الاول للامام والثاني يجوز دفعه الى واحد منهم باب انه يجوز للموصي ان يفوض امر مصرف الوصية
الى راي الوصي وله ان يغير ما يرى الا ان يكتب كتابا فيه ثلثة احاديث وفيه ان من اوصى بعتق رقبة مؤمنة فا
عتق عنه ثم ظهر العتق ولد زنا اجزا باب حكم من اوصى لقرابته بمال من غلة ضيعة كل سنة فضت مرة لم يكن
للضيعة غلة ثم صار لها غلة وحكم عزل الوصي ارضا لاخراج الوصية فيه حديث فيه يعطيهم لما فات وفيه جواز
العزل باب ثبوت الوصية بخبر الثقة فيه حديث باب استحباب تنجيز الانسان ما يريد ان يوصي به وا
ختيار توليته بنفسه على الايصاء به فيه حديث واشارة الى العموم باب ان من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع الباقي
في الميراث فيه حديث باب جواز الوصية للصغير فيه حديث واشارة الى العموم تم الجزء الرابع من
كتاب تفصيل وسايل الشيعة ويتلوه الجزء الخامس كتاب النكاح ابواب مقدماته وادابه باب
استحبابه فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه مدح الطيب واخذ الشعر واللحم والعسل والتسبيح وكراهة الطلاق
باب كراهة العزوبة وترك التزويج والتسري وان حلف على الترك واستحباب تقديمهما على الصلوة ان امكن فيه
تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ذم صوم الدهر وكثرة السهر باب استحباب حب النساء المحللات
واختيارهن على سائر اللذات فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدح الطيب وكثرة الصلوة والحلوا
باب كراهة الافراط في حب النساء وتحريم حب النساء المحرمات فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ترك
الحائض الصلوة والصوم وان شهادة المراة نصف شهادة الرجل وذم حب المال والخمر والدينار والرياسة والنوم
والراحة باب استحباب اختيار الجارية التي لها عقل وادب او ادب اوله ولها هوى فيه حديث واشارة الى ما
ياتي باب جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه
اختيار البكر الحسناء الخلوق الجميلة الصالحة الولود الودود المعينة لزوجها العفيفة العلمة المطيعة الهينة

اللينة المواتية الطيبة الريح الطيبة الطبيخ المقتصدة القليلة المهر باب جملة مما يستحب اجتنابه من صفات
النساء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ذم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود
التي لا تتورع ولا تطيع بعلها ولا تقبل عذره المقفرة الدنسة اللجوجة العاصية المتبرجة الحسناء في منبت السوء البذية
الهلوفة الذميمة العجوز باب استحباب اختيار نساء قريش للتزويج فيه خمسة احاديث باب استحباب اختيار
الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب
كراهة ترك التزويج مخافة العيلة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب التزويج ولو عند
الاحتياج والفقر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه وعدم
جواز السعي في تفريق بين الزوجين والافساد بينهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه فضل المسلم
وكتم سره واقالة النادم واغاثة اللهفان والعتق وغير ذلك باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الاصل
المحمودة الصفات وتزويج الاكفاء والتزويج فيهم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب
استحباب تزويج المراة لدينها وصلاحها ولله ولصلة الرحم وكراهة تزويجها لمالها وجمالها وللفخر والرياء فيه
احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه عدة خصال حميدة باب كراهة تزويج المراة العاقر وان كانت
حسناء ذات رحم ودين فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه تزويج سوداء ولود وفيه مدح
قلة المهر باب استحباب اختيار الولود للتزويج وان لم تكن حسناء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
وفيه تزوجوا ابكارا ولودا باب استحباب اختيار البكر للتزويج فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب
استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب
استحباب تزويج المراة الطيبة الريح الدرماء الكعب فيه حديث واشارة الى العام باب استحباب تزويج البيضاء وا
لزرقاء وفيه ثلاثة احاديث باب استحباب تزويج الجميلة الضحوك الحسناء الوجه الطويلة الشعر فيه خمسة احاديث
باب استحباب اختيار العظيم الالة السوداء العنطنطة وتحريم البهائم عليه فيه حديث واشارة الى ما ياتي
باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي
وفيه المؤمنون بعضهم اكفاء بعض باب استحباب حبس المراة في بيتها او بيت زوجها فلا تخرج لغير حاجة ولا
يدخل عليها احد من الرجال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه اياكم ومشاورة النساء باب

ان المومن

ان المومن كفو المومنة فيتزوج امراة اعلى منه نسبا وحسبا وشرفا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه جواز
كون المهر مائة الف درهم باب انه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية وللاعجم العربية وللعربي القرشية و
القرشي الهاشمية وغير ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انكحوا ادماءكم ولا تنكحوا فاقروكم
وفيه الامر بالنجابة باب انه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر ان يتزوج امراة دونه حسبا ونسبا وشرفا حتى الامة
بل يستحب ذلك فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه يستحب للمراة واهلها اختيار الزوج
الذي يرضى خلقه ودينه ويكون عفيفا صاحب يسار وعدم جواز رده اذا خطب فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما ياتي باب كراهة تزويج شارب الخمر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في الاشربة باب كراهة تزويج
سيئ الخلق والمخنث فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند و
القند والنبط فيه خمسة احاديث وفيه لا تسبوا قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالي باب كراهة شراء السودان
لغير ضرورة الا النوبة وكراهة تزويج الاكراد فيه حديث واشارة الى ما مر من الجواز والى ما ياتي باب كراهة تزويج
الحمقاء دون الاحمق فيه حديثان باب كراهة تزويج المجنونة وجواز وطئها بالملك ولا يطلب ولدها فيه ٢
باب ان النكاح الحلال ثلاثة اقسام دائم ومنقطع وملك يمين عينا او منفعة فيه ثلاثة احاديث وا
شارة الى ما ياتي وفيه ان الزوجة الدائمة ترث والمتعة لا ترث وفيه جواز تحليل الامة باب انه يجوز
للرجل النظر الى امراة يريد تزويجها وجهها ويديها وشعرها ومحاسنها قاعدة وقائمة وان يتاملها بغير تلذذ وكراهة
تشبيهها بين يديه وكذا الامة التي يريد شراءها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في بيع الحيوان باب
استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلا وترك التكبير عند الزفاف وركوب العروس فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما ياتي وفيه لا تطلب حاجة بالليل وفيه الامر بوليمة العرس ضحى ونقلة المهر والنهي عن السهر لغير عبادة او علم
او عرس باب كراهة التزويج في عدمارة وعدم تحريمه فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه جواز تزويج الولد
وان كره ابوه وثبوت نصف المهر بالطلاق قبل الدخول باب كراهة الدخول ليلة الاربعاء فيه حديث باب
استحباب الاطعام عند التزويج يوما او يومين وكراهة ما زاد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
وفيه لا وليمة الا في خمس التزويج والنفاس والختان وشراء الدار والقدوم من مكة باب جواز التزويج بغير
خطبة واستحباب التحميد قبله فيه حديثان باب استحباب الخطبة للنكاح فيه حديث واشارة الى الخطب الاتية

الكثيرة باب جواز التزويج بغير بينة واستحباب الاشهاد فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه
اشتراط الطلاق بشاهدين عدلين حوا باب جواز التزويج بغير ولى فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما ياتى باب انه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فان فعل قبل ذلك فعيبت او
افضاها ضمن وحكم الدخول بالامة قبل ذلك فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتى من حكم الامة فى محله و
فيه ان افضاها بعد تسع سنين فلا شئ عليه وقبلها يضمن ديتها او ينفق عليها حتى تموت باب
كراهة تزويج الصغار فيه حديث باب استحباب اتيان الزوجة لمن نظر الى اجنبية فاعجبته فان لم
يكن له اهل صلى ركعتين ورفع طرفه الى السماء وسال الله من فضله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى
باب كراهة الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب استحباب اتيان الزوجة عند ميلها الى ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب كراهة الجماع فى موضع لا يوجد فيه الماء للغسل الا لضرورة وعدم تحريمه وان كان الباعث مجرد اللذة فيه
حديث واشارة الى ما مر فى الطهارة باب جواز تقبيل الرجل قبل زوجته ومباشرته امته باى عضو كان من
بدنه لتتلذذ به لا بغير بدنه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى من العموم باب استحباب تخفيف
مونة التزويج وتقليل المهر وكراهة تكثيره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه شوم الدابة كثرة
عللها وسوء خلقها وشوم الدار ضيقها وخبث جيرانها باب استحباب صلوة ركعتين لمن اراد التزويج
والدعاء بالماثور عند ذلك فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب كراهة التزويج والقمر فى العقرب وفى محاق
الشهر فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الحج باب استحباب الدخول على طهر والصلوة ركعتين والدعاء بالماثور
ووضع اليد على ناصيتها واستقبال القبلة حال الدعاء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب
المكث واللبث وكراهة التعجيل عند الجماع فيه اربعة احاديث باب ٥٧ استحباب ملاعبة الزوجة ومداعبتها فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه استحباب تاديب الخيل والركوب والرمى عن القوس والسوال عن اسم الصاحب
وكنيته واجابة الدعوة باب جواز الجماع عاريا على كراهية وفى الحمام وفى الماء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر
فى اداب الحمام باب جواز النظر الى جميع بدن الزوجة حتى الفرج فى حال الجماع على كراهية فيها فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه النهى عن الكلام عند الجماع وعن الجماع تحت السماء وجملة من المناهى باب كراهية

الكلام

الكلام عند الجماع بغير ذكر الله والدعاء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفى الخلاء ويأتى وفيه النهى عن النظر
الى باطن فرج الزوجة باب كراهة جماع المختضب وجماع المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مر فى الجنابة باب كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس الى مغيب الشفق ويوم كسوف الشمس و
ليلة خسوف القمر وفى يوم الذى يكون فيه ريح سودا او حمراء او صفراء وكذا الليلة التى يكون فيها شئ من ذلك فيه حديثان
باب كراهة الجماع فى محاق الشهر فيه حديثان باب كراهة الجماع فى اول الشهر رمضان فيستحب ويكره فى نصف الشهر
واخره فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا حتى يعلمهم فيه حديث واشارة
الى ما مر فى آداب السفر باب كراهة جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الامة عند الامة فيه حديث واشارة الى ما ياتى
باب كراهة جماع المراة والجارية وفى البيت صبى او صبية ترى وتسمع او خادم واستحباب زيادة التستر عند الجماع
فيه عشرة احاديث باب تاكد استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السوى والدعاء بالماثور عند الجماع
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفى السفينة وعلى
ظهر طريق عام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل وحين تصفر
الشمس وحين تطلع وهى صفراء فيه ثلاثة احاديث باب تحريم ترك وطئ الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر
وان لم يكن الترك بقصد الاضرار وان كان لمصيبة فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى الايلاء وفيه الجواز باذنها
باب كراهة الوطى فى الدبر وجواز الاتيان فى الفرج من خلف وقدام فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتى
وفيه معارض محمول على التقية وعلى الكراهة باب عدم تحريم وطئ الزوجة والسرية فى الدبر فيه اثنا عشر حديثا
باب كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله او شئ من القرآن فيه حديث واشارة الى ما مر فى الطهارة باب جواز العزل
فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ما يكره فيه العزل وما لا يكره فيه اربعة احاديث وفيه جوازه فى الامة وفى
العقيم والمسنة والسليطة والبذية والتى لا ترضع ولدها وكراهته فى الحرة الا ان يشترط عليها وقت التزويج او ترضى به
باب وجوب الغيرة على الرجال فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه ايلحة اربع للرجل وما ملكت يمينه وانه
لا يحل للمرأة الا زوجها وتحريم الضرب بالبربط والعقوق والديانة ومدح السخاء وحسن الخلق والصدق والشجاعة
عدم جواز الغيرة من النساء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه الحسد اصل الكفر باب وجوب
تمكين المراة زوجها من نفسها على كل حال وجملة من حقوقه عليها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم فى الصدقات

وغيرها والى ما ياتى وفيه لا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تخرج الا باذنه وعليها
ان تتطيب وتتزين وتعرض نفسها عليه انه لا يجوز للمراة ان تسخط زوجها ولا تتطيب ولا تتزين
لغيره فان فعلت وجب ازالته فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه تهديد الآبق والمختال ومن ام
قوم يكرهونه والتى تخرج بغير اذن الزوج او تغضبه انه يجب على المراة حسن العشرة مع زوجها فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه عدم جواز السجود لغير الله انه يحرم على كل من الزوجين ان يؤذى الآخر
بغير حق فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى تحريم تاخير المراة اجابة زوجها اذا طلب الاستمتاع ولو ما
طالت الصلوة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى كراهة ترك المراة التزويج فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتى وفيه انها ان حلفت على الترك لم ينعقد كراهة ترك المراة الحلى والخضاب وان كانت مسنة
وان كان زوجها الخصى فيه حديثان واشارة الى ما مر فى آداب الحمام وفى لباس المصلى استحباب اكرام الزوجة و
ترك ضربها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه اتقوا الله فى اليتيم جملة من آداب عشرة النساء فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه لا تملك المراة ما جاوز نفسها واكففها بحجابك واغضض بصرها ولا تطمعها
ان تشفع لغيرها واستبق من نفسك بقية ودارها واحسن الصحبة لها استحباب الاحسان الى الزوجة والعفو
عن ذنبها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه يشبعها ويكسوها ولا يبيت عن منزله
استحباب خدمة المراة زوجها فى البيت فيه ثلاثة احاديث استحباب مداراة الزوجة والجوارى فيه ستة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه الوصية باليتيم وجوب طاعة الزوج على المراة فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتى كراهة انزال النساء الغرف وتعليمهن الكتابة وسورة يوسف واستحباب تعليمهن
الغزل وسورة النور ووجوب امر الاهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى الامر
بالمعروف وفى القراءة وفيما يكتسب به والى ما ياتى كراهة ركوب النساء الفروج فيه حديثان واشارة الى ما
فى السفر استحباب معصية النساء وترك طاعتهن ولو فى المعروف وائتمانهن فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم حكم طاعة المراة اذا طلبت الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنايحات ولبس الثياب الرقاق
فيه حديثان واشارة الى ما مر فى آداب الحمام وفيه عدم جواز وفى الآداب معارض وكلام كراهة استشارة
النساء الا بقصد المخالفة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر كراهة مشى المراة وسط الطريق واستحباب مشيها

الى جانب الحائط

الى جانب الحائط فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتى عدم جواز انكشاف المراة بين يدى اليهودية وا
النصرانية وتحريم وصف الاجنبية للرجل فيه حديثان واشارة الى ما ياتى عدم جواز خلوة الرجال بالمراة الا
جنبية واحتباء المراة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر فى الاجارة وغيرها والى ما ياتى وفيه النهى عن النوح والخمش
كراهة القنازع والقصة والجمة ونقش الخضاب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى هنا وفى احكام الا
ولاد جواز وصل شعر المراة بصوف او شعر نفسها غيرها وانه يجوز لها كل ما تزينت لزوجها فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر فى التجارة وفيه لعن الزانية والقوادة وجواز قصة النواصى وحف الشعر من وجهها
تحريم منع المراة زوجها من الوطى خوفا من الحمل وكراهة ترك الرجل وطاها لذلك فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى احكام
الاولاد وفيه النهى عن كثرة التدهن ان من علق نذر العتق على وطى الامة وطلب ولدها لزم بالوطى وان
لم ينزل فيه حديث تحريم النظر الى النساء الاجانب وشعورهن فيه سبعة عشر احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه تحريم
تقبيلهن ولمسهن والزنا والرشوة وجواز النظرة الاولى ولعل المراد بغير قصد ونظر القواعد من النساء
تحريم التزام الرجل الاجنبية ولمسها ومصافحتها حاضرة او امة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى
حكم سماع صوت الاجنبية وكراهة محادثة النساء لغير حاجة وتحريم مفاكهة الاجانب وممازحتهن فيه خمسة ا
حاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه نهى المراة ان تتكلم عند اجنبى اكثر من خمس كلمات ومن مصافحة الاجنبية ومفا
كهتها وممازحتها وفيه ما يدل على الجواز ولعله مخصوص بالعجائز عدم جواز النظر الى شعر اخت الزوجة والامة
هى والغريبة سواء فيه حديث كراهة النظر فى ادبار النساء الاجانب من وراء الثياب فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر ما يحل النظر اليه من المراة بغير تلذذ فلا تعمد وما لا يجب عليها ستره فيه خمسة احاديث واشا
الى ما مر وفيه سترها دون الخمار والسوار وستر الذراعين وعدم وجوب ستر الكحل والخاتم والسوار وجواز رؤية وجه الا
جنبية وكفيها وقدميها وحمل على عدم التلذذ والتعمد حكم القواعد من النساء فيه ستة احاديث واشارة
الى ما ياتى وفيه انهن يضعن الجلباب والخمار غير متبرجات بزينة واستحباب الحجاب لهن وجواز وضع الامة الخمار
حكم غير اولى الاربة من الرجال فيه اربعة احاديث وفيه الاحمق الذى لا ياتى النساء وان النساء لا يحتجبن منه
جواز النظر الى شعور نساء اهل الذمة وايديهن فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ينزل المسلمون على اهل الذمة فى اسفارهم
ولا ينزل المسلم على المسلم الا باذنه جواز النظر الى شعور نساء الاعراب واهل السواد وكذا المجنونة بغير تعمد فيه حديث

حكم قناع الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد فى الصلوة وغيرها فيه حديثان واشارة الى ما مر فى لباس المصلى وفيه
ان ام الولد تقنع من الرجال وانه لا قناع على الامة وكالمدبرة وكالمكاتبة التى لم يعتق منها شئ عدم جواز مصافحة
الاجنبية الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى جواز
مصافحة المحارم واستحباب كونها من وراء الثوب فيه حديث واشارة الى ما مر جملة مما يحرم على النساء وما يكره
لهن وما يسقط عنهن فيه سبعة احاديث وفيه تحريم الزنا والقتل والبهتان ومعصية الزوج وشق الجيب ولطم الخد
والدعاء بالويل والتخلف عند القبر وتسويد الثوب ونشر الشعر وخمش الوجه والنوح وصل على الباطل ونتف الشعر والخروج
بغير اذن الزوج والتزين لغيره والكلام عند غير محرم ومباشرة المرأة المرأة من غير ثوب وان تحدث بما يفعل زوجها
وان تؤذيه او تترك الخضاب وارضاع ولد غيره بغير اذنه وترك النظافة والغسل والتهاون بالصلوة ونسبة ولد الزنا الى
الزوج والقيادة والنميمة والكذب والحسد وبعض ما ذكر مكروه وفيه ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة
ولا عيادة ولا اتباع جنازة ولا هرولة فى السعى ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولى القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا المضطرة
ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تولى التزويج ولا تعطى من بيت زوجها الا باذنه ولا تبيت وهو
عليها ساخط عدم جواز دخول الرجال على النساء الاجانب الا باذن اوليائهن فيه حديث واشارة الى ما
يأتى وجوب استيذان الولد اذا دخل على ابيه وعنده زوجه وجواز دخول الاب على ابنه بغير اذن
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى وجوب الاستيذان على النساء المحارم اذا كان لهن ازواج قبل
الدخول وجواز عدم الاذن اذا لم يسلموا فيه اربعة احاديث انه لا بد من استيذان العبيد والاطفال
اذا ارادوا الدخول على الرجال فيه ثلاث ساعات قبل الفجر وعند الظهر وبعد العشاء ويدخلون فى غير ذلك بغير
اذن فيه خمسة احاديث استحباب الاستيذان ثلاثا والتسليم على اهل المنزل فان لم يأذنوا رجع المستأذن
فيه ثلاثة احاديث وفيه جواز دخول الحمامات والخانات بغير اذن جملة من الاحكام المختصة بالنساء فيه
ثلاثة احاديث وفيه احكام كثيرة جملة بعضها هنا وفى الطهارة والصلوة والحج وغير ذلك ويأتى باقيها هنا وفى الشهادات
والحدود والديات وغير ذلك ما يجوز للمملوك النظر اليه من مولاته فيه تسعة احاديث وفيه لا يحل
له ان ينظر الى شئ من جسدها الا الى شعرها غير متعمد وفيه معارض حمل على التقية والضرورة وفيه نهى عن رؤية الشعر
ايضا عدم جواز نظر الخصى الى المرأة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على التقية

وغيرها

وغيرها وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ لا قبله وستر شعرها عن البالغ الاجنبى خاصة فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر فى الصلوة حد البنت التى يجوز للرجل حملها وتقبيلها بغير شهوة ويجوز ان تباشرها المرأة
وحد الغلام الذى يقبل المرأة فيه سبعة احاديث فيه انها بنت ست وانه ابن سبع الحد الذى يفرق فيه
بين الاطفال فى المضاجع فيه حديثان واشارة الى ما يأتى وفيه لعشر وفى لست تحريم رؤية المرأة الرجل الا
جنبى وان كان اعمى فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر انه يجوز للرجل ان يعالج الاجنبية وينظر اليها مع
الضرورة خاصة ولا يجوز مع عدمها حتى من الصبى المميز فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر انه يكره للرجل
باب ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن الى الطعام وتتأكد الكراهة فى الشابة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى العشرة
كراهة خروج النساء واختلاطهن بالرجال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى تحريم الدياثة فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويأتى عدم جواز التغاير فى غير محله وتركه عند ظهور العيب فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما مر عدم جواز الغيرة فى الحلال فيه حديثان واشارة الى ما مر ١٠٤ كراهة خروج النساء الى العيدين والجمعة
الا العجائز فيه حديثان واشارة الى ما مر حكم عمل الواشمة والموتشمة فيه حديثان وفيه لعن الواشمة
والموتشمة والناجش والمنجوش عدم كراهة التزويج فى شوال فيه ثلاثة احاديث انه يستحب
لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر وكثرة الصوم فيه حديثان واشارة الى ما مر استحباب كثرة الزوجات
والمنكوحات وكثرة اتيانهن بغير افراط فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه مدح الطيب والحلق
ومباكرة الغداء وجودة الحذاء وقلة الدين وغير ذلك استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء
فيه حديث واشارة الى ما تقدم هنا وفى الطهارة استحباب التهنئة بالتزويج وكيفيتها فيه حديث وانه يقال
على الخير والبركة لا بالرفاء والبنين كراهة التزويج بامرأة يكون ابوها او جدها ملعونا على لسان النبى صلعم
فيه حديث انه يحرم على المرأة ان تسحر زوجها ولو بجلب المحبة اليها فيه حديث واشارة الى ما مر من تحريم
السحر فى التجارة والى ما يأتى فى الحدود كراهة الجلوس فى مجلس المرأة اذا قامت عنه حتى يبرد فيه حديث
واشارة الى ما مر ما يستحب اختياره للتزويج من القبائل فيه حديث واشارة الى ما مر وفى اهل خراسان و
اهل بربر والعرب استحباب خلع خف العروس اذا دخلت وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى
اقصاها فيه حديث استحباب منع العروس فى اسبوع العرس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض

فيه حديث باب كراهة الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر والاضحى وتحت شجرة مثمرة وفي وجه الشمس وتلالؤها
بغير ساتر وتحت السماء كذلك وبين الاذان والاقامة وفي النصف من شعبان فيه حديثان باب كراهة
جماع الزوجة بشهوة امراة الغير وتحريم قراءة الجنب العزائم وكراهة مسح الرجل والمراة بخرقة واحدة والجماع من قيام
وجماع الحامل بغير وضوء والجماع على سقوف البنيان وليلة السفر واذا خرج الى سفر ثلاثة ايام ولياليهن وفي اول
ساعة من الليل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الجنابة وفيه كراهة الطلاق باب استحباب الجماع ليلة
الاثنين وليلة الثلاثاء وليلة الخميس ويومه وعند الزوال وليلة الجمعة خصوصا بعد العشاء ويوم الجمعة خصوصًا
بعد العصر وفي ايام التشريق فيه حديث واشارة الى ما مر في الحج والصوم باب كراهة الغشيان على الامتلاء
ونكاح الحمام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في آداب الحمام وغيره باب استحباب نكاح الاماء المملوكات
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الجماع والانزال في المسجد بغير المعصوم فيه حديث واشارة
الى ما مر في احكام المساجد باب استحباب الوضوء لمن اتى جاريته ثم اراد ان يأتي اخرى وللعود الى الجماع وا
تكرر ولجماع الحامل فيه حديث واشارة الى ما مر في الوضوء باب وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملا وزيادة
على غيره فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في القضاء باب عقد النكاح واولياء العقد باب
اعتبار الصيغة وكيفية الايجاب والقبول وحكم الاخرس والاعجم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي
من الحكم الاخير والى ما يأتي هنا وفي المتعة وفيه الايجاب والقبول بلفظ الماضي والامر ويأتي في المتعة لفظ لها
مع وفيه تقديم القبول ايضا باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المراة ولا وليها لغير رسول الله صلى الله
عليه وآله ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة ولو مبعضة فيه تسعة احاديث وفيه لا يصلح نكاح الاعجم ويجزي
الدائم باب انه لا ولاية لاحد من اخ ولا اب ولا غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة بل امرها بيدها فيه
خمسة عشر احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في التزويج بغير ولي وفيه دلالة على ما يأتي باب ان البكر البالغ
الرشيدة التي ليس لها اب امرها بيدها لا ولاية لاحد عليها في التزويج فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب انه يكفي في استيذان البكر سكوتها وعدم ظهور الكراهة منها فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ثبوت الولاية للاب والجد للاب خاصة مع وجود الاب لا غيرهما على البنت غير
البالغة الرشيدة وكذا الصبي فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه لا ولاية للعم وانه

اذا زوج

اذا زوج الصغيرة فالمهر على الاب ولا يجوز طلاق الاب وان حد بلوغ البنت تسع والصبي خمس عشرة وفيه معارض
حمل على غير الاب باب انه لا ولاية للعم ولا للخال ولا للاخ ولا للام في العقد مطلقا الا مع الوكالة تشترطها
وحكم ما لو وكلت اثنين فزوجاها برجلين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه صحة العقد السابق فان
دخل الثاني فلها المهران وعليها العدة ويلحق به الولد وان من زوجته امه فلم يقبل فالمهر لازم لامه وحمل على دعواها
الوكالة باب انه لا ولاية للوصي في عقد الصغيرة وانه يستحب للمراة ان توكل اخاها الاكبر فيه ستة احاديث
اشارة الى ما مر في الوكالة والى ما يأتي في العهود وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه ان للولي العفو عن بعض
المهر لا كله باب ان الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين ابيها فلا بد من رضاهما اذا لم يعضلها
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ثبوت الولاية
للوكيل في عقد النكاح ما لم يعزل ويبلغه العزل فان اوقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحا وانه لا يجوز ان يتولى
طرفي العقد ولا يزوجها بغير من عين له فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ثبوت الولاية
للجد للاب في حيوة الاب خاصة على الصغيرة فان زوجاها قدم عقد السابق وان اقترنا قدم عقد الجد فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الصغير ذكرا كان او انثى اذا زوجه الاب والجد صح العقد ولو
زوجه غيرهما كان موقوفا على رضاه بعد البلوغ والرشد فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا يجوز طلاق
الاب باب انه لا ولاية على الصبي بعد البلوغ والرشد للابوين ولا لغيرهما فان زوجاه وقف على رضاه
ويجوز ان يتزوج وان كرهها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان السكرى اذا زوجت
نفسها ثم افاقت فرضيت واقرته جاز فيه حديث باب حكم من كان له بنات فزوج واحدة منهن رجلا
ولم يسمها وقت العقد فيه حديث وفيه ان كان الزوج رآهن فالقول قول الاب وان لم يكن رآهن فالعقد
باطل باب حكم كون الصبي المميز وكيلا في العقد قبل البلوغ فيه حديث يدل على الجواز باب ان الولاية
في عقد العبد والامة للمولى فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب حكم دعوى المراة بعد العقد انها حبلى
او اخت الزوج او في عدة فيه حديث وفيه ان كان دخل فلا يصدقها والا فليحتط وليسأل باب حكم ما لو
ادعت المراة زوجية رجل واقر بها فيه حديث ظاهره القبول الا مع التهمة باب صحة عقد المراة مع تعيينها او
ان اخطأ الوكيل فسماها بغير اسمها فيه حديث باب ان من شك في ايقاع العقد لم يحكم به الا مع العلم

وجواز تزويج اربع نسوة فى عقد واحد وان اختلف المهر فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى ميراث الازواج
حكم من ادعى زوجية امراة واقام بينة وادعت اختها زوجيته واقامت بينة فيه حديث وفيه ان البينة
بينة الرجل الا ان يتقدم تاريخ بينتها او يكون دخل بها حكم من تزوج امراة فادعى اخر انه تزوجها
وانكرت فيه ثلاثة احاديث وفيه انه لا تقبل الدعوى بغير بينة وفيه ان كان ثقة فلا يقربها والا فلا وتصدق
بطلان العقد مع قصد الضرار وجواز تجديده وكذا تحليل الامة وانه لا بد من العلم بقصد الضرار فيه حديثان
ان المراة صدقة فى عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك فلا يجب التفتيش فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفى
الحيض والى ما ياتى فى المتعة والعدد وغير ذلك حكم الوكيل فى النكاح اذا خالف ما امر به او انكر الموكل الوكالة فيه
حديث واشارة الى ما مر فى الوكالة وفيه ان كان له بينة فالمهر على الامر والا فعلى المامور ولا ميراث ولا عدة ولها نصف
المهر وان لم يكن سمى المهر فلا مهر لها بطلان نكاح الشغار وهو ان تتزوج امراتان ومهر كل واحدة نكاح
الاخرى فيه اربعة احاديث ان الوكيل اذا اوقع العقد ثم ظهر موت الزوج قبله كان باطلا ولا مهر لها
ولا ميراث فيه حديثان النكاح المحرم وما يناسبه تحريم الزنا على الرجل محصنا كان او
غير محصن فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى تحريم الزنا على المراة محصنة كانت او
غير محصنة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى هنا وفى الحدود تحريم ازالة البكارة البكر على
الزوج والمولى مطلقا فيه ثلاثة احاديث وفيه لزوم المهر فى الحرة وعشر القيمة فى الامة تحريم الانزال فى فرج
المراة المحرمة ووجوب العزل لحال الزنا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى كراهة حديث النفس بالزنا فيه
حديث واشارة الى ما مر فى مقدمة العبادات والى ما ياتى وفيه النهى عن الحلف صادقا وكاذبا تحريم الزنا على
الرجل بالصبية غير المدركة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى تحريم الزنا على المراة بالصبى غير المدرك
ها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى تحريم اغتصاب المراة الاجنبية فرجها فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم وياتى تحريم الزنا سواء كانت المراة مسلمة ام يهودية ام نصرانية ام مجوسية حرة ام امة قبلا او
دبرا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى وجوب التوبة من الزنا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى
تحريم الزنا بالمحرم على الرجل والمراة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى تحريم الزنا بالامة وان كان
بعضها ملكا للفاعل فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى فى نكاح الاماء والحدود وغيرها تحريم خلوة الرجل

بالمراة الا

بالمراة الاجنبية تحت لحاف واحد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر فى المقدمات والاجارة والى ما ياتى
تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتى تحريم وطئ الزوجة والامة قبلا فى الحيض والنفاس حتى تطهر وجواز الاستمتاع بما دونه وتحريم الوطئ
فى الصوم والاحرام فيه حديثان واشارة الى ما مر تحريم الدياثة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر
تحريم اللواط على الفاعل فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى هنا وفى الحدود تحريم اللواط
على المفعول به فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال
تحريم لواط البالغ فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى تحريم الايقاب فى اللواط وما دونه فيه ثلاثة ا
حاديث واشارة الى ما تقدم وياتى تحريم مقدمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة ونحوهما فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما ياتى تقدم وياتى تحريم نوم الرجل مع الرجل فى لحاف واحد مجردين وانه ينبغى اخراج المخنثين
من البيوت ومن المسجد فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى ما تعالج به الابنة فيه حديث وفيه
اشتر حمارا سمينا واعقله عقالا شديدا واضرب السنام بالسيف ضربة تقشر عند الجلد واقعد عليه بحرارته
تحريم السحق على الفاعلة والمفعول بها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى هنا وفى تزويج الزانية و
فى الحدود تحريم نوم المراة مع المراة فى لحاف واحد مجردتين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى
تحريم نكاح البهيمة وان كانت ملك الفاعل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه تحريم الاستمناء وحب
المال تحريم القيادة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى تحريم الاستمناء فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه معارض محمول على التقية وغيرها التفريق بين النساء والصبيان فى المضاجع
لعشر سنين فيه حديث واشارة الى ما مر فى المقدمات والى ما ياتى تحريم مباشرة الاجنبية ولو من وراء الثوب
والحركة حتى ينزل فيه حديثان وجوب الورع والعفة عن المحرمات وحفظ الفرج فيه ستة عشر حديثا
واشارة الى ما مر فى جهاد النفس وغيره والى ما ياتى وفيه ان العلم افضل من العبادة ما يحرم بالنسب
تحريم الام وان علت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى فى الرضاع وغيره وفيه اكثر المحرمات الا
تية تحريم البنت وان نزلت فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى تحريم العمة والخالة
فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى تحريم بنت الاخ وبنت الاخت فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى

وفيه تحريم الربا والخنزير باب عدم تحريم اخت الاخ اذا لم تكن اختا من الاب ولا الام وكذا بنت اخي الام اذا لم يكن اختا
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي من حصر محرمات النكاح وفيه معارض ظاهر في الكراهة وحمل على التقية باب
ما يحرم بالرضاع باب انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه يستثنى الاخت
من الام ونحوها لما ياتي باب ٢ ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم وليلة وبخمس عشرة رضعة متواليات بشروطها
لا بما نقص عن ذلك فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه معارضات حملت على التقية وغيرها وفيه
عدم النشر بالعشر باب انه لا ينشر الحرمة من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي ولا ينافي انه مجمل يرجع الى العدد السابق او يوم وليلة لما مر باب انه يشترط في كل رضعة ان
يروى الطفل ويترك الرضاع من نفسه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب انه يشترط في الرضاع كونه في الحولين
فلا يحرم بعدهما فيه اثنا عشر حديثا باب انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وان اختلفت المرضعة
فتحرم الاخت من الاب ولا تحرم الاخت من الام رضاعا وكذا جميع ما يحرم رضاعا وذكر جملة من المحرمات بسبب الرضاع
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اكثر المحرمات من النسب باب ان المرأة اذا حلبت
اللبن وسقت طفلا او كبيرا لم ينشر الحرمة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الام
والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت من الرضاع من الحرائر والاماء مع الشرائط فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم ام الامة الموطوءة واختها والامة اذا وطئها ابن مولاها حتى تستبرأ
بحيضة والحبلى من غيره وامة على سوم وامة لها زوج باب ان اللبن اذا در من غير ولادة وحصل الرضاع
لم ينشر الحرمة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من تزوج رضيعة فارضعتها امرأته وام ولده حرمت عليه
الصغيرة وبطل نكاحها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من علم بحصول الرضاع ولم يعلم ببلوغ
الحد الذي يحرم جاز له التزويج فيه حديث باب انه لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة وانه يقبل انكارها
لا دعواها بغير بينة فيه اربعة احاديث باب انه لا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا خالتها من الرضاعة
بغير اذن ولا على اختها مطلقا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من تزوج رضيعة فارضعتها
احدى زوجاته ثم ارضعتها اخرى حرمت عليه الرضيعة والمرضعة الاولى مع الدخول دون الثانية فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي في المصاهرة باب انه لا يحل للمرتضع اولاد المرضعة نسبا ولا رضاعا مع اتحاد

الفحل ولا

الفحل ولا اولاد الفحل مطلقا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد
صاحب اللبن ولا في اولاد المرضعة ولادة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان المرأة اذا ارضعت مملوكها صار
ولدها وانعتق عليها وحرم بيعه وان كل من ينعتق على المالك من النسب ينعتق عليه من الرضاع فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما تقدم في بيع الحيوان والى ما ياتي في العتق باب انه يكره للمرأة ارضاع العناق والجدي بلبنها فان فعلت
فارضعته حتى فطم لم يحرم لبنها ولا لحمها ولا نسلها ولا ذبحها فيه حديثان باب ان الامة اذا ارضعت ولد سيدها
صارت ام ولد يكره ولا يحرم فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في احكام الاولاد من آداب الرضاع ابواب
ما يحرم بالمصاهرة ونحوها باب ١ اقسام المحرمات في النكاح فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم
الزنا وامرأة الاب والام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ومثلهن من الرضاع وام الزوجة و
بنت المدخولة خاصة والجمع بين الاختين والحائض والوطي في الاعتكاف وفي رمضان نهارا والملاعنة وفي العدة
والاحرام والتزويج فيه والمظاهرة والمشركة والمطلقة تسعا للعدة والامة على الحرة والذمية على المسلمة والمرأة على عمتها وخالتها
بغير اذن مولاها ومع القدرة على الحرة والمسبية قبل القسمة والمشتركة والمشتراة قبل الاستبراء والمكاتبة المبعضة وفيه حصر
محرمات النكاح فيما ذكر باب ٢ ان من تزوج امرأة حرمت على ابيه وان علا وابنه وان نزل وان لم يدخل بها فيه
اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه وجوب المهر بالدخول وان دية القتل مائة من الابل وان في اكثر الحسن و
الطواف بالبيت سبعة اشواط باب ان من ملك جارية فوطئها او مسها او نظر الى عورتها ونحوه بشهوة
حرمت على ابيه وابنه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان من زنا بجارية ابيه وان علا قبل ان
يطأها الاب ولو قبل البلوغ حرمت على الاب وان كان بعد وطي الاب لم يحرم وكذا اذا فعل ما دون الوطي فيه
ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض فيما دون الوطي حمل على الكراهة باب ان من ملك
جارية لم تحرم بمجرد الملك على ابيه ولا ابنه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من زنا
بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وان كان منه ما دون الجماع لم تحرما فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه عدم تحريم المزني بها على الزاني وفيه معارض حمل على ما دون الجماع وعلى ما تقدم العقد باب ان من زنا
بامرأة حرمت عليه امها وبنتها من الرضاعة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الرضاع باب ان من
تزوج امرأة ثم زنا بامها او بنتها او اختها لم تحرم عليه زوجته فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفي

بعضها اشتراط الدخول والباقي مطلق وفيه ان من تزوج ام زوجته او بنتها او اختها ودخل جاهلا ثم علم فارقهما و
لم يقرب امراته حتى يستبرئ رحم التي فارق ان من زنا بامراة ابيه او ابنه لم تحرم على زوجها فان زنا
بها اولا حرم على الاب والابن تزويجها فيه اربعة احاديث واشارة الى عام ان من زنا بخالته او عمته
حرمت عليه ابنتهما فيه اربعة احاديث واشارة الى عام من العموم ان من زنا بامراة لم تحرم عليه وجاز له
تزويجها بعد العدة من الزنا وحكم من زنا بذات بعل او ذات عدة هل تحرم عليه مؤبدا ام لا فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريمهما على الزاني عدم تحريم تزويج الزانية وان اصرت ابتداء والاستدامة ووجوب
منعها من الزنا بقدر الامكان فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في المتعة والعيوب وغير ذلك وفيه تحريم
السحق وايجابه للرجم كراهة تزويج الزانية والزاني اذا كانا مشهورين بالزنا الا بعد التوبة فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ما ظاهره التحريم وحمل على الكراهة وعلى التقية لما مضى ويأتي
جواز نكاح المراة وان كانت ولد زنا بالعقد والملك على كراهية وتتاكد في استيلادها فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي ان من لاط بغلام فاوقب حرمت عليه امه وابنته واخته ابدا والاولى وحكم تقدم
العقد على الايقاب باقي النفحة وتزويج ابن احدهما بنت الآخر فيه سبعة احاديث وفيه تحريم النفحة اذا اوقب
زوجها اخاها وعدم جواز تزويج ابن احدهما بنت الآخر ~~فيه سبعة احاديث وفيه تحريم النفحة~~ مع الايقاب خاصة
ان من تزوج بامراة ذات بعل حرمت عليه مؤبدا ان كان عالما او دخل والا فلا بل العقد باطل وعليها عدة
واحدة ان فارقها الاول فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحدود وغيرها ان من تزوج امراة في
عدتها من طلاق او وفاة عالما او دخل حرمت عليه مؤبدا والا فلا بل لا ينعقد بالحل وان كان احدهما عالما حرم عليه خاصة
ويجب المهر مع الدخول والجهل ويجب عليها اتمام العدة واستيناف اخرى ان كان دخل فيه ثلاثة وعشرون حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اختلاف وجهه ما ذكر وفيه ان الجاهل معذور خصوصا اذا لم يقدر على الاحتياط
ان من تزوج امراة دواما او متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره او لم تكن وان لم يدخل بالا
لام لم تحرم البنت عينا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الحرة والمملوكة في هذا سواء
ان من تزوج امراة ولم يدخل بها الا انه راى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي ان من تزوج امراة حرمت عليه امها وجدتها وان لم يدخل بها فيه سبعة احاديث واشارة الى عام وفيه

معارض حمل على التقية ان من ملك جارية فوطئها حرم عليه وطئ امها وبنتها وان اعتقت لا شراؤها
وخدمتها وان لم يطاها لم تحرم عليه احديهما وكذا من وطئ الحرة حرمت عليه امها وبنتها المملوكتان وبالعكس فيه
سبعة عشر حديثا واشارة الى عام وفيه معارض حمل التقية وعلى الشراء والخدمة انه يجوز للرجل ان يتزوج المراة
وزوجة ابيها وام ولده ويطا بالملك امته التي وطئها فيه سبعة احاديث واشارة الى عام من حصر محرمات النكاح
انه يجوز ان يتزوج امراة ويتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس ويكره لولده البنت التي ولدت
بعد مفارقة الاب ولا تحرم وكذا حكم ولد الامة فيه سبعة احاديث واشارة الى عام تحريم الجمع بين الاختين
في التزويج نسبا ورضاعا دائما ومتعة بالتفريق حتى تزويج احديهما في عدة اختها الرجعية فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي في العدد وغيرها ان من تزوج اختين في عقد واحد امسك ايتهما شاء و
فارق الاخرى فيه حديثان ان من تزوج امراة ثم تزوج اختها فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة
الثانية وتعتد وتجتنب الاولى حتى تنقضي العدة ان كان دخل بالثانية وكذا من تزوج امراة ثم تزوج امها ولحق
به الولد مع الجهل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي ان من تمتع بامراة لم تحل له اختها حتى تنقضي
عدتها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم وفيه معارض تضمن جواز التمتع باختين وحمل على التعاقب
باب تحريم تزويج المراة في عدة اختها الرجعية وبطلان العقد لو فعل وجواز ذلك في العدة المباينة والوفاة
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي في العدد تحريم الجمع بين الاختين من الاماء في الوطئ ولا في الملك
وحكم ما لو وطئ احديهما ثم وطئ الاخرى فيه اثنا عشر حديثا وفيه ان وطئ الثانية لم تحل له حتى تخرج الاولى من ملكه
وفيه لا تحل له الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه بالبيع لا للعود الى الاولى وبغيره مطلقا وفيه ان وطئ الثانية جاهلا له
لم تحرم عليه الاولى عالما صرمتا عليه حتى تخرج احديهما عن ملكه وفيه جواز وطئ احديهما في الفرج والاخرى فيما دونه
باب عدم جواز تزويج بنت الاخ على عمتها وبنت الاخت على خالتها نسبا ورضاعا الا باذنهما فان فعل بطل
ويجوز العكس بغير اذن فيه ثلاثة عشر حديثا وفيه معارض حمل على التقية وعلى عدم الاذن تحريم التزويج
في حال الاحرام وبطلانه فان فعل عالما حرمت عليه مؤبدا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى عام في الاحرام وغيره باب
تحريم الملاعنة مؤبدا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من قذف زوجته بالزنا وهي صماء
او خرساء حرمت عليه مؤبدا فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في اللعان باب ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسعا

فاما ما حرمت عليه موبدا فيه اربعة احاديث وفيه ان كان بعد تسع فلا شيء عليه وقيل لها على الدية او ينفق عليها
حتى تموت باب تحريم تزويج المطلقة على غير السنة وحكم طلاق المخالف فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاحتياط
في النكاح والى ما ياتي في المتعة والطلاق وفي الحكم الاخير باب ما يحل به تزويج المطلقة على غير السنة فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي في الطلاق وفيه ياتيه ومعه شاهدان بعد ان تحيض وتطهر فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم
تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها باب تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة وجواز التعريض فيه سبعة احاديث
باب ان من وهب ولده جارية فوطئها الولد ثم ادعت ان الاب كان وطئها لم يقبل قولها فيه ثلاثة احاديث
باب كراهة نكاح القابلة وبنتها اذا ربت وعدم تحريمها فيه ثمانية احاديث باب حكم الجمع بين ثنتين
من ولد فاطمة عليها السلام فيه حديث وفيه انه لا يحل لانه يبلغها فيشق عليها باب ان المعتدة بالوضع اذا
وضعت جاز تزويجها ولم يجز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه نهي ورخصة
باب انه يكره ان يتزوج بامراة كانت ضرة لامه مع غير ابيه فيه حديث باب انه يكره للمريض ان يطلق وله
ان يتزوج فان تزوج ودخل بها جاز وان مات قبله فباطل فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الطلاق والمواريث باب
حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها ان تتزوج فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الطلاق والمواريث وفيه لا تتزوج حتى يأتيها
موته او طلاق او شرك وفيه ان الامام يامرها بانتظار اربع سنين فيطلبه فيها ثم يامرها بعدة الوفاة والتزويج فان
قدم في عدتها فهو املك بها باب كراهة تزويج الحر الامة دواما الا مع عدم الطول وخوف العنت فيه ستة
احاديث واشارة الى ما ياتي باب عدم جواز تزويج الامة على الحرة الا باذنها وجواز العكس بغير اذن فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما ياتي في المتعة ونكاح الاماء والقسم باب حكم من تزوج امة على حرة وبالعكس فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان من تزوج حرة على امة ولم تعلم فللحرة الخيار في الفسخ وان دخل فلها المهر وبا
لعكس يفرق بينهما ويضرب اثني عشر سوطا ونصفا باب حكم من تزوج الحرة والامة في عقد واحد فيه حديث واشارة
الى ما مر وفيه صحة عقد الحرة وبطلان عقد الامة باب حكم ما لو تزوج رجلان بامراتين فادخلت زوجة كل واحد
منهما على الاخر فوطئها فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في العيوب والتدليس وفيه تعتد كل واحدة منهما وترجع الى زوجها ولها
المهر وان كان الولي تعمد ذلك ضمن المهر وفيه نصف المهر بالموت قبل الدخول وثبوت الميراث باب تحريم وطء الانسان
امته اذا كان لها زوج او كانت في عدة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي في نكاح الاماء باب انه لا يورث النكاح ولا يجوز

نكاح الشغار

نكاح الشغار فيه حديث واشارة الى ما مر باب حكم الامة المفضاة فيه حديث وفيه انها لا تصلح للرجال ابواب
ما يحرم باستيفاء العدد باب انه يجوز للرجل الحر ان يتزوج اربع حرائر وانما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
وفيه لا يحل للمراة الا زوجها باب انه لا يجوز للحر ان يجمع بين ازيد من اربع حرائر بالعقد الدائم ولا ازيد من امتين
من جملة الاربع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة
رجعيا لم يجز له تزويج اخرى دواما حتى تنقضي عدة المطلقة فان تزوج في عدتها فالعقد باطل فان ماتت او كانت بائنة
فله تزويج اخرى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من تزوج خمسا في عقد واحد وجب ان
يخلي سبيل واحدة منهن فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوج عليهن
اثنتين في عقد فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه صحة عقد التي ذكر اسمها اولا في العقد وبطلان الاخرى فترث
الاولى وتعتد دون الثانية باب ان الكافر اذا اسلم وعنده اكثر من اربع وجب عليه ان يفارق ما زاد على الاربع
فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه لا يجوز للمراة ان تتزوج زوجين ويجمع بينهما ولا في عدة احدهما فيه حديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جمعا او اربع اماء وكذلك فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما ياتي في نكاح العبيد والاماء باب انه يحل للمملوك ان يتسرى من الاماء ما شاء مع اذن
مولاه ولا يتجاوز الحد الذي له فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب انه يجوز للرجل ان يجمع من النساء بالمتعة
وملك اليمين ما شاء ولو كان عنده زوجات فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ان الحرة اذا طلقت ثلاثا لم تحل
على المطلق حتى تنكح زوجا غيره باي نوع كان الطلاق وان المطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق موبدا دون المطلقة للسنة
فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ان الامة اذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت
حر والحرة لا تحرم حتى تطلق ثلاثا وان كانت تحت عبد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الطلاق ابواب
ما يحرم بالكفر ونحوه باب تحريم مناكحة الكفار حتى اهل الكتاب فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي من المؤبدات وا
لمعارضات المحمولة على التقية او الضرورة والمستضعفة او المتعة او الاستدامة او نكاح الامة باب جواز تزويج
الكتابية عند الضرورة ويمنعها من شرب الخمر واكل الخنزير فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب جواز نكاح ا
لكتابية المستضعفة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب حكم تزويج الذمية متعة فيه ثلاثة احاديث و
اشارة الى ما ياتي وفيه الجواز ولعله مخصوص بالضرورة لكن ظاهره مطلق باب جواز استدامة تزويج الذمية اذا

اسلم الزوج وعدم بطلان العقد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه معارض حمل على عين الكتابية وعلى استحباب المفارقة باب جواز نكاح الامة الذمية بالملك فيه حديثان باب عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه لا تزوج الامة على الحرة ويجوز العكس وللحرة الثلثان من القسمة مع المشركة والامة باب حكم من تزوج مسلمة على يهودية او نصرانية ولم تعلم فيه حديث وفيه ان للمسلمة الخيار فى الفسخ وتعتد باب حكم ما لو اسلم احد الزوجين المشركين فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه ان اسلم الزوج لم يبطل العقد وكذا اذا اسلمت قبله ثم اسلم فى عدتها وبعدها يبطل وفيه معارض محمول على التقية او مدة العدة باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه لا يزوج المستضعف مؤمنة وفيه فراق الزوجة اذا اظهر نصبها باب جواز مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للاسلام وكراهة تزويج المؤمنة منهم فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر فى نكاح الذمية وفى التقية باب حكم تزويج المنافقة على المؤمنة وبالعكس وتزويج المنافق فيه حديثان و اشارة الى ما مر وفيه نفى رخصة فى العكس وفى المنافق باب عدم جواز تزويج الاعرابى بالمهاجرة واخراجها من دار الهجرة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى باب ان المجوسية اذا اسلمت سترا من اهلها جاز للمسلم ان يتزوجها ان تشبهت بعد ذلك بهم لم يلزم طلاقها فيه حديث واشارة الى ما مر ابواب المتعة باب اباحتها فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه معارض حمل على التقية وفيه استحبابها ودعاء الخصم الى المباهلة بتحريم المسكر ووجوب الاقرار بالرجعة وتحريم المتعة على من حللها وثبوت القتل بشاهدين والزنا باربعة وان متعة الحج حق باب استحباب المتعة وما ينبغى قصده بها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه كراهة تركها وفيه يريد بذلك الله وخلافا على الكرها باب استحباب المتعة وان عاهد الله على تركها او جعل عليه نذرا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتى فى النذر باب انه يجوز ان يتمتع باكثر من اربع نساء وان كان عنده اربع وجات بالدائم فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه معارض حمل على الاستحباب وفيه انها لا تطلق ولا ترث وانها بمنزلة الامة وجواز الزيادة على السبعين وان عدتها حيضتان والاقرء ونصف باب كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة وفساد النساء فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى من نفى التحريم باب استحباب اختيار المامونة العفيفة للمتعة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب استحباب اختيار المؤمنة

العارفة

العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه معارض حمل امراة من اهل بيت شرف يلحق اهلها العار فيكره التمتع بها باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتع بذات بعل والعدة والمطلقة على غير السنة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى المظاهرة وفيه ما ظاهره المنع وحمل على الكراهة لما مضى وياتى باب عدم تحريم التمتع بالزانية وان اصرت فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فى المظاهرة باب تصديق المراة فى نفى الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش والسوال ولا منها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر مما يدل على ذلك وعلى استحباب السوال باب حكم التمتع بالبكر بغير اذن ابيها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفى الجواز وكراهة افتضاضها الا مع الاذن وفيه معارض حمل على التقية والكراهة وغير البالغ باب عدم جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولى فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى اولياء العقد وفيه ان حدها تسع سنين او عشر باب حكم التمتع بالكتابية فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الجواز فيما عدا المجوسية وفيها ايضا رخصة باب حكم التمتع بامة المراة بغير اذنها فيه ثلاثة احاديث تدل على الجواز وعلى المنع فى امة الرجل الا باذنه وفيه اشارة الى ما مر باب عدم جواز التمتع بامة الرجل الا باذنه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى فى نكاح الاماء باب عدم جواز التمتع بالامة على الحرة الا باذنها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر فى المصاهرة باب اشتراط تعيين المدة والمهر فى المتعة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتى باب صيغة المتعة وما ينبغى فيها من الشروط فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يقول لها اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه ولا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما او ستة بكذا وكذا درهما ويسمى ذلك فاذا قالت نعم فهى امراتك وفيه اشتراط العدة ايضا عليها وان لا يطلب ولدها وروى انه يقول زوجينى نفسك الخ وتقدم فى عقد النكاح اعتبار لفظ الماضى وهو الاحوط باب انه لا يلزم الشرط السابق على العقد الا ان يعيده فى الايجاب ويحصل القبول به فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ان من ترك ذكر الاجل فى عقد المتعة انعقد دائما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب انه لا حد للمهر ولا للاجل فى المتعة قلة ولا كثرة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ما يجب على المراة من عدة المتعة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه ان عدتها حيضتان وروى حيضة وان لم تحض فخمسة واربعون يوما وحملت الحيضة على اجزاء الدخول فى الثانية لان عدتها عدة الامة قرآن وهما طهران و ياتى ما يدل عليه وعلى عدتها من الوفاة وفى الحمل فى العدد باب ان المراة المتمتع بها لا يجوز لها ان تتزوج بغير

الزوج الا بعد العدة ويجوز ان تتزوج به فيها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي العدد باب عدم
جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة فان وهبها اياها تزوجها جاز له ذلك فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٥
وجوب كون الاجل في المتعة معلوما مضبوطا وحكم الساعة والساعتين وجواز اشتراط المرة والمرات مع تعيين المدة فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تبين بغير طلاق وفيه الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن
العرد والعردين واليوم واليومين واشباه ذلك وجواز اشتراط المرات وحمل على اشتراطها مع تعيين الزمان المعلوم
باب ٢٦ انه يجوز ان يتمتع بالمرأة الواحدة مرارا كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة في المطلقة بل هي كالامة
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف
من المدة الا ايام حيضها فانها لها فيه اربعة احاديث باب ان المرأة المتمتع بها اذا ظهر لها ان لها زوج وقد بقي من مهرها
شيء سقط عن المتمتع وبطل العقد فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي المصاهرة والى ما يأتي باب ان من تمتع امرأة ثم
وهبها المدة قبل الدخول او بعده لم يجز له الرجوع فيه حديث باب حكم المتمتع بها اذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل المدة
قبل الدخول فيه حديث واشارة الى ما يأتي في المهور وفيه انها ترد عليه نصف الصداق باب انه لا يجب في المتعة الا
شهاد ولا الاعلان بل يستحبان فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي آداب النكاح والى ما يأتي باب عدم ثبوت التوارث
في المتعة للزوج ولا للمرأة وحكم ما لو شرط الميراث فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي مقدمات النكاح وفي خيار الشرط وغيره
والى ما يأتي وفيه ان شرط المهر لزم وفيه معارض حمل على عدم الميراث مع شرط عدمه وعدم الشرط باب ان ولد المتعة يلحق
بابيه وان شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه وان عزل فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على شرط العزل لا
شرط انتفاء الولد باب جواز العزل عن المتمتع بها فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي المقدمات باب حكم من
تزوج امرأة شهرا غير معين فيه حديث فيه انه ان تزوجها شهرا ولم يسمه ثم لقيها بعد سنين فلا سبيل له عليها وله شهره ان
كان سماه ويظهر انه ان سماه لزم وان تأخر والا كان متصلا بالعقد باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة
فيلزم الشرط فيه حديث واشارة الى ما مر في خيار الشرط وغيره باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية فيه حديثان واشارة
الى ما مر من العموم باب حكم وطي المتمتع بها اذا اقرت بالزنا قبل ذلك الوقت بساعة او يوم فيه حديث واشارة الى ما مر
هنا وفي الطهارة وفيه لا ينبغي له ان يطاها باب ان من اراد التمتع بامرأة فنسي العقد عليها حتى وطئها فلا حد عليه
بل يتمتع بها ويستغفر الله فيه حديث واشارة الى ما مر باب حكم من تمتع امرأة على حكمه فيه حديث دال على الجواز وانه لا بد

ان يعطيها

حكم من تمتع امرأة باب ٢١٠ على المهر وتعيين المهر يستحق الحكم قبل الدخول شيء على اعطاء وحمل لها ميراث لا وانه شيئا ان يعطيها
فزوجها اهلها رجلا آخر فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان الزوج الاول احق بها وينبغي ان يهبها المدة ولا تمكن
زوجها حتى تنقضي العدة ثم تحتال في تجديد العقد باب حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد الى بلد فيه حديث دال على
عدم الجواز وعلى الجواز في الايام باب ان المتعة تبين بانقضاء المدة وبهبتها ولا يقع بها طلاق فيه حديثان و
اشارة الى ما مر باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة حتى في العدة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٣٥
انه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة الا ان يريد تزويج اختها فيصبر حتى تنقضي عدتها فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم في المصاهرة والى ما يأتي باب حكم التمتع بالامة لمن لم يقدر على الحرة وحكم التمتع بالمبعضة فيه حديث واشارة
الى ما مر في المصاهرة والى ما يأتي في نكاح الاماء من حكم المبعضة وفيه وفيما مر ما ظاهره المنع في الامة ابواب نكاح
العبيد والاماء باب استحباب شراء الاماء وتملكهن ووطئهن بالملك واستيلادهن فيه حديثان واشارة الى ما مر
في المقدمات والى ما يأتي باب وجوب استبراء الامة على المشتري وتحريم الوطء في الفرج في مدة الاستبراء دون ما عداه
فيه حديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان والى ما يأتي باب سقوط الاستبراء عمن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ
وجواز وطئه اياها وكذا التي يئست من الحيض والحائض للامة حيضها والبكر فيه عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في بيع
الحيوان والى ما يأتي وفيه معارض في الصغيرة حمل على الاستحباب باب ان من اشترى جارية جاز له وطؤها بعد الا
ستبراء وان بقيت اشهرا لم تطمث ولم يظهر بها حمل فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اشترى
جارية حاملا جاز له الاستمتاع منها بما دون الفرج على كراهية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض
حمل على الكراهة باب سقوط استبراء الجارية اذا اشتريت من ثقة اخبر باستبرائها واستحباب الاستبراء فيه ستة
احاديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى عدم كونه ثقة باب ان من اشترى
امة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها بل يستحب فيه حديثان باب حكم من اشترى جارية حاملا فيه ثمانية احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا يقربها حتى تضع وفيه اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج
باب حكم من اشترى امة حبلى فوطئها ثم ولدت فيه اربعة احاديث وفيه ان كان لم يعزل فلا يبيع ذلك الولد بل يعتقه و
يجعل له شيئا من ماله يعيش به لانه غذاه بنطفته باب ان استبراء الامة حيضة ويستحب حيضتان وان الاستبراء
يجب مع الوطء وان عزل فيه حديثان واشارة الى ما مر باب انه يجوز للرجل ان يعتق امته ويتزوجها ويجعل مهرها

عتقها وان كانت ام ولد وان كانت له زوجة حرة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه جواز كون المهر دينا

باب حكم تقديم العتق على التزويج وتاخيره فيه حديثان وفيه انه ان قدم العتق فهي بالخيار في قبول التزويج

فان قبلت فليعطها شيئا وان قدم التزويج صح بغير مهر وتقدم ما ظاهره جواز التقديم والتاخير ولعل المانع في

الحديثين عدم التصريح بالتزويج والقبول باب ان من اعتق سريته جاز له تزويجها بغير عدة ولم يجز لغيره الا

بعد عدة الحرة من الطلاق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى باب انه يجوز لمن تزوج امته وجعل مهرها

عتقها ان يشترط عليها ترك القسم وتفضيل الحرة برضاها فيه حديث واشارة الى عامر في الشرط والى ما ياتى باب ان

من اعتق امته وجعل مهرها عتقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فان ابت فله نصفها فيه اربعة احاديث

واشارة الى ما ياتى باب ان من اشترى امة فاعتقها ثم تزوجها استحب له ان يستبريها وليس بواجب فيه ثلاثة احاديث

واشارة الى عامر باب وجوب استبراء الامة المسبية فيه حديث وفيه انها تستبرى بحيضة باب ان من

وطئ امته ثم اراد بيعها وجب عليه استبراؤها فيه خمسة احاديث واشارة الى عامر هنا وفي التجارة وفيه انها تستبرى

بخمسة واربعين ليلة ان لم تحض وفيه جواز الوطئ فيما دون الفرج قبل الاستبراء باب ان من وطئ امة

بالملك حرمت عليه امها وبنتها نسبا ورضاعا واختها جمعا لا عينا وان كل من يحرم وطؤها بالعقد بالنسب والرضاع

والمصاهرة يحرم بالملك فيه حديثان واشارة الى عامر في النسب والرضاع والمصاهرة باب ان الامة لا يحل

وطؤها ولا ما دونه الا بعد الايجاب والقبول والقبض باذن البايع فيه حديثان واشارة الى عامر وفيه انه يجوز

الوطئ قبل الاستبراء فيما دون الفرج باب ان من اشترى امة حلت له فاذا اعتقها حرمت عليه فاذا تزوجها

حلت له فاذا ظاهر منها حرمت عليه فاذا كفر من الظهار حلت له فاذا طلقها حرمت عليه فاذا راجعها حلت له فاذا

ارتد حرمت عليه فاذا تاب حلت له ويجوز كون ذلك كله في يوم وليلة بل اقل فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب

انه لا يجوز للعبد ان يطا بالعقد اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وله ان يطا من الجواري

بالملك باذن سيده ما شاء فيه عشرة احاديث واشارة الى عامر في استيفاء العدد باب انه لا يجوز للعبد

ان يتزوج ولا يتصرف في ماله الا باذن مولاه حتى المكاتب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتى باب

ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على الاجازة فان اجازه صح ولا يحتاج الى تجديد العقد وحكم

المهر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه ثبوت المهر للمراة وحمل على الجهل والدخول وفيه معارض حمل على العلم

باب ان العبد

باب ان العبد المشترك اذا تزوج بغير اذن مواليه كان للباقي الخيار في اجازة العقد وفسخه فيه حديث واشارة

الى ما تقدم وياتى باب ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافيا في الاجازة واذا اعتق قبل

الفسخ فهو على نكاحه الاول فيه ثلاثة احاديث باب ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فقال له المولى طلق

فقد اجاز النكاح وانه ليس له الفسخ بعد الاجازة ولا جبره على الطلاق فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب حكم

اولاد العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فيه حديث واشارة الى ما ياتى وفيه ان الولد للمولى باب تحريم تزويج

الامة بغير اذن مولاها وحكم امة المراة فيه اربعة احاديث واشارة الى عامر في المصاهرة والمتعة والى ما ياتى وفيما مر رخصة

في التمتع بامة المراة بغير اذن باب ان الولد اذا كان احد ابويه حرا فهو حر وحكم اشتراط الرقية فيه اربعة

عشر حديثا واشارة الى عامر في الشرط وفيه انه يلزم باب انه يجوز للرجل ان يحل جاريته لاخيه فيحل له وطؤها

بملك المنفعة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه معارض حمل على التقية باب جواز تحليل المراة

جاريتها للرجل حتى لزوجها فيحل له الا ان يعلم انها تمزح فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه معارض محمول

على التقية باب حكم تحليل الامة للعبد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه رخصة ونهي وحمل النهي على

التقية وعلى الكراهة وعلى امة غير معينة باب ٣٤ انه لا يحل وطؤ الجارية بمجرد العارية من غير تحليل فيه حديثان و

اشارة الى عامر باب ان من احل لاخيه من امته ما دون الوطئ لم يحل له الوطؤ بل يجب الاقتصار على ما تناوله

اللفظ فان وطئها لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما

ياتى باب ان من احل وطئ امته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ولم تحل له الخدمة ولا البيع فيه حديثان وا

شارة الى عامر باب حكم ولد الامة المحللة فيه سبعة احاديث واشارة الى عامر وفيه انه لمولى الامة الا مع شرط الحرية

ولابيه اخذه بالقيمة وفيه انه لابيه وانه يلحق بالحر من ابويه وحمل على الشرط ودفع القيمة باب ان من وطئ

جارية الغير حراما او نال منها ما دون الوطئ وجب عليه التوبة وطلب التحليل من المالك والتوصل الى رضاه باللطف فيه ثلاثة

احاديث واشارة الى ما ياتى باب كراهة استرضاع الامة الزانية الا ان يحللها مالكها من ذلك فيه حديثان واشارة الى ما

ياتى في احكام الاولاد باب انه لا يجوز للرجل ان يطا جارية ولده الا ان يتملكها او يحللها له مالكها مع عدم وطئ الا

بن لها وانه يجوز ان يقوم جارية ولده الصغير ويشتريها ويطاها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم في التجارة باب

حكم نكاح الامة التي بعضها حر وبعضها رق وانه يجوز للشريك اباحة حصته لشريكه وان كانت مدبرة وانه لا يجوز للحرة

ولا للمبعضة تحليل فرجها ولا هبة ولا عارية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه جواز تمتع مولاها بها
فى يومها المختص بها باب جواز تزويج الانسان جاريته من عبده وان الولد يكون ملكا فيه حديث واشارة الى
ما تقدم وياتى باب كيفية تزويج الانسان جاريته من عبده وانه يعطيها شيئا فيه ثلاثة احاديث واشارة
للعام وفيه انه يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئا ولو درهما باب ان من زوج امته من عبده او غيره
حرم عليه ان يطاها او يرى عورتها او ترى عورته ما دام لها زوج فيه ثمانية احاديث واشارة الى العام فى المصاهرة و
غيرها والى ما ياتى باب تفريق الرجل بين عبده وامته اذا اراد ان يطاها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتى هنا
وفى الطلاق وفيه انه يامره باعتزالها ثم يستبريها بحيضة ان كان وطاها ويطاها ثم يستبريها بحيضة او نصف و
شهر ويردها عليه بغير نكاح ان شاء باب ان تزويج الجارية اذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك وان
اشترى بعضها بطل العقد وحرمت عليه يشترى الباقى فيه حديثان واشارة الى العام باب ان من اشترى
امة لها زوج حر او عبد كان المشترى بالخيار بين فسخ العقد واجازته وكذا من اشترى بعضها او اشترى عبدا له
زوجة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ان من اشترى العبد وله زوجة او الامة
ولها زوج فاجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى باب ان المراة
اذا ملكت زوجها بشراء او ميراث او نحوهما بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما ياتى باب ان المراة اذا ملكت زوجها واعتقته وارادت تزويجه تعين تجديد العقد وتبطل العقد
الاول فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى باب تحريم المراة على عبدها فلا يجوز له وطؤها وان
امكنته من نفسها لزمها الحد ووجب بيعه وحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مشركا فيه حديث واشارة الى العام
باب ان الامة اذا كانت زوجة العبد والحر ثم اعتقت تخيرت فى فسخ عقدها وعدمه فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما ياتى وفيه الولاء لمن اعتق ولا يصح شرط البايع له وان من اخذ الصدقة ثم اهداها الى بنى هاشم
حلت لهم باب حكم الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتقا معا فيه حديث وفيه ليس بينهما نكاح وان احبت
ان يكون زوجها كان بصداق باب ان الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتق فهما على نكاحهما وليس لها الخيار
وان من اعان زوجة ابيه المكاتبة بشرط سقوط الخيار واذا اعتقت لزم فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى المكاتبة
باب حكم من وطئ امته ووطئها غيره فى ذلك الطهر فحملت وولدت فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى

وفيه اذا

وفيه اذا ولدت بنتا لا يقربها ولا يبيعها وينفق عليها ويوصى ان ينفق عليها من ماله وفيه ان الولد يلحق به وحمل
على عدم الاشتباه باب حكم من له امة او جارية يطاها فيحمل فيتهمها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى
وفيه الولد للفراش وللعاهر الحجر وفيه ان كانت تخرج فاتهمها وبلغ عنها فسادا امسك ولدها وجعل له نصيبا فى داره
وان لم تكن تخرج لم يبع ولدها وجعل له نصيبا فى داره وماله وان لم يتهم لحق الولد به باب ان الشركاء
فى الجارية اذا اوقعوا عليها فى طهر واحد حكم بالقرعة فى الحاق الولد مع رد باقى القيمة فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما ياتى وفيه عموم الحكم بالقرعة باب حكم ما لو وطئ البايع والمشترى الامة او المعتق والزوج واشتبه
حال الولد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه ان وضعت لستة اشهر فللثانى ولاقل فللاول و
فيه الولد للفراش باب ان ولد الامة يلحق بالمولى اذا وطئها مع الشرايط وان عزل عنها فيه حديث واشارة
الى ما تقدم وياتى باب جواز وطئ الامة المتولدة من الزنا وكراهة استيلادها الا ان يحلل مالك امها الزانى
بها مما فعل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ان من غصب جارية فاولدها فالولد لمالك
الجارية يجب ردها عليه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى باب انه يكره ان يتخذ من الاماء ما لا
ينكح ولا ينكح ولو فى اربعين يوما مرة فيه سبعة احاديث باب كراهة وطئ الجارية الزانية بالملك وتملكها
وقبول هبتها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العام باب ان زوج الامة اذا كان حرا او عبدا لغير مولاها كان
الطلاق بيده وكذا العبد اذا تزوج حرة وان بيع فللمشترى الفسخ فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتى هنا وفى الطلاق
وفيه معارض حمل على البيع باب ان الامة لا ترث زوجها ولا يرثها وان كانت مدبرة على تدبيرها على موت
الزوج فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى الميراث باب ان العبد اذا تزوج بامة مولاه لم يصح طلاقه لها الا
باذن مولاه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه معارض حمل على امة غير المولى باب حكم
تزويج الامة بغير اذن سيدها بدعوى الحرية او غيرها وحكم الولد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه بطلان
العقد وان الزوج يرد الى المولى مع الوطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا ويرجع بالمهر على من
دلسها والولد لمولاها وان شهدت لها بينة بالحرية فاحرار والا فللمولى ويؤدى الزوج قيمتهم ويأخذهم باب
تحريم وطئ الامة على مولاها اذا كان له فيها شريك فيه حديث واشارة الى العام باب جواز شرك المشركة من
المشترك وان كان اباها او زوجها ويحل وطؤها وكذا يحل الشراء مما يسبيه المشرك والمخالف والتسرى منهما فيه ثلاثة

احاديث واشارة الى ما مر باب ان احد الشريكين اذا زوج الامة كان جواز النكاح موقوفا على رضا الاخر فيه
حديث واشارة الى ما مر باب حكم من اشترى امة ولعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف شيئا فيه حديث وفيه
بطلان النكاح والعتق ورد الامة والولد الى البايع باب ان ام الولد اذا مات ولدها قبل سيدها ولها ز
وج عبد ثم مات سيدها فلا خيار لها فيه حديث باب حكم اباق العبد وله زوجة فيه حديثان واشارة
الى ما ياتى وفيه ان الاباق طلاق فلا ترجع الا ان يرجع فى العدة كالمرتد وفيه ان لها الفسخ ان شاءت باب ان من
زنا بامة ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم ترثه فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب جواز وطى الامة وفى
البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهية فيه حديث واشارة الى ما مر فى المقدمات باب تحريم امة المراة على زوجها اذا لم
يكن عقد او تحليل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى باب ان من جامع امة او باشرها بشهوة او نظر
الى عورتها حرمت على ابيه وابنه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى المصاهرة باب ان المهر يلزم
السيد اذا تزوج عبده باذنه فان باعه قبل الدخول لزمه نصف المهر فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب
حكم تزويج المكاتبة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه ان المشروطة لا يجوز تزويجها حتى تؤدى
جميع ما عليها باب جواز وطى الرجل امة امته وامة وهبها الام ولده فيه حديثان باب جواز وطى
الامة التى تشترى بمال حرام الا ان تشترى بعين المال فيه حديث واشارة الى ما مر فى بيع الحيوان وحمل على الشراء بالعين
باب تحريم الامة المسروقة على السارق والمشترى ان علم والا لم تحرم وحكم المهر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
وياتى وفيه لزوم المهر للواطى للحرة وعشر القيمة لواطى الامة البكر ونصفها من وطئ الثيب باب تحريم قذف
العبيد والاماء وان كانوا مجوسا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى فى الحدود باب ان من تزوج
امة فاولدها ثم اشتراها لم تصر ام ولد بل يجوز بيعها حتى تحمل بعد الشراء فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب
ان المدبرة امة ما دام سيدها حيا فله ان يطاها بالملك وحكم الامة المرهونة فيه حديث واشارة الى ما مر فى الرهن وغيره
والى ما ياتى باب ان مهر الامة لمولاها وحكم ما لو تقى بعينه بعد الدخول ولم يطلبه المولى حتى باعها فيه حديث وا
شارة الى ما ياتى وفيه سقوط المهر بالدخول وياتى وجه فى الظهور وفيه بيع الامة طلاقها باب حكم ما لو بيعت الامة بغير
اذن سيدها فولدت من المشترى فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه الولد للمولى ويأخذ ابوه بقيمته وللمولى
ايضا عوض الرضاع والخدمة ويرجع المشترى على البايع بثمن الامة وقيمة الولد ابواب العيوب والتدليس باب تحريم
وطئ المراة

وطئ المراة المجوزة للفسخ فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه البرص والجذام والجنون والقرن عن وتقبيل والافضاء
والزمانة الظاهرة والعمى والعرج وفيه حصر العيوب فيما ذكر دون ما سواها كالعور ونحوه باب ان المهر يلزم با
الدخول وان كان بالمراة عيب ويرجع به الزوج على وليها ان كان دلسها وان لم يدخل فلا مهر لها وكذا ان كانت دلست
نفسها وحكم العدة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه انها تعتد مع الدخول عدة المطلقة فان لم يدخل فلا عدة
ولا مهر باب ان من دخل بالمراة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ وان دخل قبله فله ذلك فيه احاديث واشارة الى ما مر
باب ثبوت عيوب المراة الباطنة بشهادة النساء فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى الشهادات باب ان الزوجة
اذا ظهرت عوراء او محدودة لم يجز ردها بالعيب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى باب حكم ظهور زنا الزوجة
وحكم زناها قبل الدخول وبعده فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى المصاهرة والى ما ياتى وفيه رجوع الزوج بالمهر على
من دلسها وليس فيه ان له الفسخ بظهور الزنا وفيما مر من حصر العيوب دلالة على عدمه وفيه ان زنت قبل الدخول حدت و
فرق بينهما وحمل على استحباب الطلاق وعلى مدة النفى باب احكام تدليس الامة وتزويجها بدعوى الحرية فيه حديثان
واشارة الى ما مر فى نكاح الاماء وفيه ترد الامة على مولاه وعلى الذى دلسها قيمة الولد لمولاها باب ان من تزوج بنت
مهيرة فادخلت عليه بنت امة ردها وادخلت عليه امراته وحكم المهر فيه ثلاثة احاديث وفيه ان مهرها على ابيها باب
حكم ما لو تشبهت اخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطئها وحكم ما لو تزوج اثنان بامراتين فادخلت امراة كل واحد منهما
على الاخر فوطئها فيه حديثان واشارة الى ما مر فى المصاهرة فى المسئلة الثانية وفيه انه لا مهر للتى تشبهت بالزوجة وعليها الحد ولا
يقرب الزوج امراته حتى تنقضى عدة اختها وان كلا من الزوجتين تعتد وترجع الى زوجها باب حكم من تزوج امراة على انها
بكر فظهرت ثيبا فيه حديثان وفيه ينقص مهرها ان ظهر سبق الثيبوبة باب ان العبد اذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها
الخيار فى الفسخ اذا علمت فان رضيت او اقرته فلا خيار لها ولها المهر مع الدخول خاصة فان ماتت لم يرثها بل يرثها او
لادها ولو قبته او نحوهم فان لم يكن فللامام فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر فى نكاح العبيد باب انه اذا تجدد
جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة الفسخ ان كان لا يعرف اوقات الصلوة دون ما لو ظهر حمقه وحكم ما لو ظهر اغنا
او برصه او جذامه فيه اربعة احاديث وفيه يرد من العسر والبرص والجذام وحمل العسر على انه يجبر على الانفاق والطلاق
باب ان الزوج اذا بان خصيا كان للزوجة الخيار فى الفسخ والمهر مع الدخول والنصف مع عدمه ويعزر وتعتد
فان رضيت سقط الخيار وحكم ما لو طلق وما لو ظهر الزوج خنثى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى فى المواريث من بطلان

العقد لو ظهر بالعلامات الشرعية ان الزوج الخنثى امراة او الزوجة رجل وفيه ان طلقها لم يرجع عليها بشيء من الصداق
ووجوب الغسل عليها ان امنت عند جماعه اياها باب ان الزوج اذا ظهر عنينا اجل سنة فان لم يقدر على اتيانها
ولو مرة ولا اتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ فان رضيت سقط الخيار فان فسخت فلها نصف المهر ولا عدة وحكم المجبوب
فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ان وقع عليها مرة واحدة لم يفرق بينهما وفيه ما ظاهره ان زوجة المجبوب لها
الفسخ وليس بصريح باب حكم ما لو ادعت المراة العنن وانكر الزوج او ادعى وانكرت او ادعت انه خصي او اخت الزوج
او على غير عنة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما م في عقد النكاح وغيره والى ما ياتي في الايلاء وفي العيوب وفيه القول قول الرجل مع
يمينه اذا ادعى الوطء فانكرت وكانت ثيبا فان كانت بكرا نظر اليها من توثق به من النساء فان وجدتها بكرا اجل سنة
فان اتاها والا فرق بينهما ولها نصف المهر ولا عدة وفيه تحشوها القابلة بالخلوق او انه عذرات ولا تعلم الزوج فان خرج على
ذكره ذلك صدق والا فلا وروى انه يقعد في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين او يبول على الرماد فان لم يثقبه بوله
فهو عنين باب حكم الرجل اذا تزوج وقال انا من بني فلان فظهر كاذبا او قال انا ابيع الدواب فظهر بياع سنانير فيه اربعة
احاديث وفيه ثبوت الفسخ في الاول دون الثاني باب حكم ظهور زنا الزوج وحكم ما لو قبل الدخول فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما م في المصاهرة والمتعة وفيه انه لا يفرق بينهما وفيه ايضا انه يفرق بينهما وينفى سنة وحمل على استحباب الطلاق
وعلى التفريق من النفي باب المهور باب انه يجزئ في المهر اقل ما تراضيا عليه وانه لا حد له في القلة ولا
في الكثرة في الدائم والمتعة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما م في المتعة وغيرها والى ما ياتي وفيه جواز الزيادة على خمسمائة درهم
والنقص منها باب جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن وعدم جواز الشغار وهو ان يجعل مهر امراة تزويج اخرى فيه
حديث واشارة الى ما م هنا وفي عقد النكاح والى ما ياتي باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهرا وحكم ما لو فعله
المشركون ثم اسلموا فيه حديثان وفيه لزوم القيمة باب استحباب كون المهر خمسمائة درهم فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما ياتي وفيه ان مهر الحور العين التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والصلوة على محمد وآله مائة مائة ثم يقول اللهم زوجني من
الحور العين وفيه جواز كون المهر اربعة آلاف درهم باب استحباب قلة المهر وكراهة كثرته فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما م في المساكن وآداب النكاح وغير ذلك وفيه ان مهر فاطمة كان درعا تساوي ثلاثين درهما باب
كراهة كون المهر اقل من عشرة دراهم وعدم تحريمه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب كراهة الدخول قبل اعطاء
المهر او بعضه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز الدخول قبل اعطاء المهر وانه لا يسقط بالدخول

لكن لا تقبل

لكن لا تقبل دعوى المراة المهر بعد الا ببينة على مقداره فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه اختلاف وجه الجمع ما ذكره
باب جواز زيادة المهر عن مهر السنة واستحباب رده اليها ولو من سمى للمراة مهرا وسمى لابيها شيئا لزم ما سمى لها
دون ما سمى لابيها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب عدم جواز تاجيل المهر وشرط بطلان العقد
اذا لم يؤد المهر في الاجل وجواز جعل بعضه عاجلا وبعضه مؤجلا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما م في الشرط
باب وجوب اداء المهر ونية ادائه مع العجز فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه تحريم بيع الحر وغصب
الاجير اجرته ومنع الزكوة وترك اداء الدين باب ان من تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها
فان مات قبل الدخول فلا مهر لها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي ميراث الازواج باب ان من تزوج
امراة على مهر السنة كان مهرها خمسمائة درهم وان لم يسم لها مهرا شيئا اصلا استحب للمراة الاقتصار على مهر السنة فيه حديثان
واشارة الى ما م باب ان من تزوج امراة في عدتها او ذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها وحكم ما لو دخل بها فيه حديث
واشارة الى ما م في المصاهرة وغيرها باب ان من اسر مهرا واعلن غيره كان المعتبر الاول الذي وقع عليه العقد فيه
حديث باب انه لا يجوز للرجل ان ياكل مهر ابنته ولا يقبضه الا ان توكله او تكون صغيرة فيه ثلاثة احاديث و
اشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من تزوج امراة على تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة
المثل فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ان المراة اذا ادعت ان مهرها مائة وادعى الزوج انه خمسون فالقول
قوله مع يمينه اذا لم تكن لها بينة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب عدم جواز هبة المراة نفسها للرجل
بغير مهر فيه حديث واشارة الى ما م في عقد النكاح باب ان من شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى
ولا يطلقها لم يلزم الشرط وان جعل ذلك مهرها وكذا لو شرطت له ان لا تتزوج بعده ولو حلف ونذر كل منهما لم ينعقد
فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان من تزوج امراة على حكمها لم يجز لها ان تحكم باكثر من مهر السنة وان
تزوجها على حكمه فله ان يحكم باقل منه واكثر وحكم ما لو مات او ماتت او طلقها فيه اربعة احاديث وفيه ثبوت المتعة
بموت احدهما قبل الحكم والرد الى مهر السنة مع الطلاق باب حكم التزويج بالاجازة للزوجة او لابيها واخيها
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما م وفيه عدم جواز كون المهر اجارة مدة للاب او الاخ وجواز كونه تعليم سورة او
درهما وقبضة من حنطة باب حكم من تزوج امراة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول او ماتت المدبرة قبل ذلك
فيه حديث دال على انه يكون للمراة نصف خدمة المدبرة وللسيد النصف فان ماتت فميراثها وكذلك باب حكم من

تزوج امراة على الف درهم فباعها بها عبدا آبقا وبردا ثم طلقها قبل الدخول فيه حديث واشارة الى ما ياتى وفيه جواز البيع
اذا عرفت العبد ورضيت به وقبضت الثوب فان طلقها قبل الدخول ردت عليه خمسمائة درهم وكان العبد
لها ولا مهر لها سواه باب ان من تزوج امراة على خادم وبيت صح ويكون لها وسط منهما فيه ثلاثة احاديث
باب استحباب تصدق المراة على زوجها وغيره بمهرها قبل الدخول او بعده والاول افضل فيه خمسة احاديث وفيه استحباب
صبر المراة على خلق زوجها وغيرته باب ان من ذهب زوجته الى الكفار فتزوج غيرها اعطي مهرها من بيت المال
فيه حديثان باب ان من زوج ابنه وضمن المهر ولم يكن للابن مال فالمهر على الاب والا فعلى الابن وان كان صغيرا
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فيمن تزوج على خادم وبيت وفي ولاية الاب والجد وفي حكم الصغير اذا ادعيا غيرهما
وفيه عدم جواز طلاق الاب باب ان من زوج امراته وشرط ان بيدها الجماع والطلاق وعليها الصداق بطل الشرط
فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان من طلق امراته قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلته ان كان له غلة
من حين العقد الى حين الطلاق فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب حكم ما لو تزوج على امة وعبد ودفعهما فماتت
الامة عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول فيه حديث وفيه الرجوع بنصف القيمة الاولى التى تزوجها عليها باب
كراهة التوصل الى الطلاق بطلب المهر الا ان يكون الخوف من جهة الدين وان للمراة ان تمتنع من الدخول حتى تقبض مهرها
فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان من اعطى زوجته ثوبا قبل الدخول ثم اوفاها مهرها لم يجز له ارتجاع الثوب
وحكم ما لو كبر الرقيق فزادت قيمته او نقصت فيه حديثان وفيه يرجع بنصفها ونصف اولادها ان كان الحمل عند
الزوج والا فلا يرجع بشيء من الاولاد وانه يعتبر قيمة الرقيق يوم الدفع باب ان من تزوج امراة فوهبته نصف
المهر بعد قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف الآخر وكذا لو وهبته الجميع ولو قبل القبض فيه حديث
واشارة الى ما مر في المتعة والى ما ياتى باب انه يجوز ان يشترط المراة على الزوج استمتاع منها بما دون الوطي فلا
يحل له الا ان تاذن له في ذلك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى باب حكم من اعتق عبده وزوجه
ابنته وشرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فان فعل لزمه مائة دينار فيه حديث واشارة الى ما مر في الشرط و
الى ما ياتى في العتق وفيه لزوم الشرط باب ان من شرط لزوجته ان تزوج عليها او تسرى او هجرها فهي طالق
بطل الشرط فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى باب انه يجوز ان يشترط على المراة ان ياتيها متى شاء ويجوز
ان يشترط نفقة معينة ولا يجوز ان يشترط عليها الاتيان في وقت خاص او ترك القسم فيه اربعة احاديث باب

حكم ما لو

حكم ما لو شرط للمراة ان لا يخرجها من بلدها او شرط عليها ان تخرج معه الى بلاده وكانت من بلاد المسلمين فان لم يخرج
نقص مهرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في خيار الشرط وخيار الغبن وغيرهما وفيه لزوم الشرط وفيه جواز اشتراط
بايع الامة على المشترى ان لا يبيع ولا يهب وعدم جواز اشتراط ان لا تورث باب ان المراة اذا وهبت
مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف فيه حديثان واشارة الى ما مر باب حكم ابراء المراة
من المهر كله في مرضها فيه حديث واشارة الى ما مر في الوصايا وفيه نفي تقدم وجهه هناك باب حكم ما لو زوج
امة حرا وشرط لنفسه الخيار في التفريق وحكم من شرط لزوجته ان لا يتوارثا ولا يطلب ولدها فيه حديثان واشارة
الى ما مر في الشرط وفيه جواز الاول دون الثاني باب حكم ثبوت المهر بدخول الخصي فيه حديث واشارة الى ما مر
في العيوب والتدليس والى ما ياتى وفيه ثبوت المهر بدخوله باب ان من اقتض بكرا ولو باصبعه لزمه مهرها
وان كانت امة فعشر قيمتها فيه حديثان واشارة الى ما مر في النكاح المحرم وغيره والى ما ياتى باب انه يجوز
للرجل ان ياخذ من المراة ما تعطيه من المال ليتزوجها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه ان المال هبة والفرج
حلال باب حكم المهر في عقد الفضولي وفي العيوب والتدليس فيه حديث واشارة الى ما مر في الموضعين
وفي المصاهرة وغير ذلك وفيه ان المهر لازم للام اذا زوجت الولد فابى وتقدم هناك تفصيل الاحكام باب
ان من طلق امراته قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وجب ان يمتعها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتى و
اكثرها مطلق محمول على المقيد والاستحباب لما ياتى باب مقدار المتعة للمطلقة فيه عشرة حديث واشارة
الى ما مر وفيه ان الموسر يمتع بالعبد والامة والدار والراحلة والوسط بثوب والفقير بدرهم وخاتم وخمار وشبهه
وفيه وفي سابقه ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه باب استحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول فيه ستة
احاديث واشارة الى ما مر باب ان المهر يتنصف بالطلاق قبل الدخول ويسقط نصفه ويرجع الى الزوج ويثبت
للزوجة النصف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي نكاح الاماء وغير ذلك والى ما ياتى هنا وفي الطلاق والميراث
وغيرها وفيه ثبوت المتعة مع عدم التسمية والعدة والميراث ولو لم يدخل باب انه يجوز لمن بيده عقدة
النكاح ان يعفو عن بعض المهر فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في اولياء العقد والوكالة وتقدم انه ليس له العفو
عن الجميع وفيه معارض محمول على الاذن باب حكم من اصدق امراة اباها وقيمته خمسمائة وشرط عليها ان ترد عليه
الفا ثم طلقها قبل الدخول وحكم من جعل مهر الامة عتقها ثم طلقها قبل الدخول فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في نكاح الاماء

وفيه انه ليس على المراة شئ وانه يرجع على الامة بنصف قيمتها تسعى فيها باب ان المهر يجب ويستقر بالدخول وهو
الوطئ فى الفرج وان لم ينزل لا بما دونه مع الاستمتاع فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى الغسل والى ما ياتى هنا
وفى الطلاق وفى الحدود وغير ذلك وفيه وجوب العدة والحد والغسل بالدخول باب انه مع الخلوة بالزوجة
من غير وطئ لا يجب المهر كله بل نصفه اذا طلقها ان علم ذلك بوجه وحكم الاشتباه والاختلاف فيه ثمانية ا
حاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه معارض حمل على التقية وعلى الاختلاف فيحكم بالظاهر وهو الدخول باب
حكم ما لو خلا الرجل بالمراة فادعت الوطئ او تصادقا على عدمه وكانا مامونين او متهمين فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه اختلاف حمل على قبول تصادقهما مع عدم التهمة لا معها باب حكم من خلا
بزوجته وكانت بكرا فادعت الوطئ فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه نظر اليها من يوثق به من النساء فان كانت
بكرا نصف المهر ولا عدة وفيه تنصيف المهر بالموت قبل الدخول باب حكم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل الدخول
هل يثبت نصف المهر ام كله فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى واكثرها او نقلها سندا او دلالة
ما دل على التنصيف وحمل معارضه على التقية وغيرها باب انه اذا مات احد الزوجين قبل الدخول من غير
تقدير للمهر فلا مهر لها الميراث فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض تضمن المتعة وحمل على الاستحباب
باب حكم من زوج عبده حرة ثم باعه قبل الدخول فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه يعطيها نصف المهر
من قيمته ابواب القسم والنشوز والشقاق باب ان للزوجة الحرة ليلة من اربع وللشفعتين ليلتان
وللثلاث ثلاث وللاربع اربع فان كان عنده اقل فالباقي للزوج يبيت حيث يشاء ويفضل من يشاء فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما ياتى باب ان من تزوج امراة وعنده غيرها اختصت الجديدة بسبع ليال ان كانت
بكرا او اقله ثلاث وبثلاث ان كانت ثيبا فيه تسعة احاديث مختلفة وحمل السبعة على الجواز والثلاث على
الافضلية باب جواز تفضيل بعض النساء على بعض فى النفقة واستحباب التسوية فيه حديثان واشارة الى ما مر
هنا وفى الصدقات وفى الوصايا وفيه معارض حمل على الكراهة وفيه الجواز فى الاماء باب وجوب العدل فى
القسم الواجب فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ان الواجب فى القسم المبيت ليلة والكون عندها
فى صبيحتها لا المواقعة الا فى كل اربعة اشهر مرة فيه حديث واشارة الى ما مر فى المقدمات والى ما ياتى باب جواز
اسقاط المراة حقها من القسم بعوض وغيره ولو خوفا من الضرة او الطلاق وحكم ما لو شرطا فى العقد ترك القسم فيه

حديثان

حديثان واشارة الى ما مر فى المهور والى ما ياتى وفى جواز الشرط باب وجوب المساواة بين الزوجات
فى القسم دون المودة وانه يجوز لمن تزوج امته وجعل مهرها عتقها ان يشترط عليها ترك القسم فيه حديثان
واشارة الى ما مر فى نكاح الاماء باب ان الامة اذا اجتمعت مع الحرة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وكذا الذمية
مع المسلمة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا فى المصاهرة وفيما يحرم بالكفر باب جواز تفضيل بعض النساء
على بعض فى القسم ما لم يكن اربعا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين
يبعث حكم من اهله وحكم من اهلها ويستحب لهما الاشتراط عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فيه حديثان واشارة
الى ما ياتى باب ان المراة اذا خافت من بعلها نشوزا او اعراضا جاز لها ان تصالحه بترك حقها من قسم او نفقة
او بشئ من مالها وجاز له القبول فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب انه لا يجوز للحكمين التفريق الا مع
الاذن من الزوجين فى الطلاق والبذل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى باب ان تفريق الحكمين بين الزوجين
مع اذنهما لا يصح الا مع اتفاقهما على الطلاق واجتماع شرايطه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى فى الطلاق
ابواب احكام الاولاد باب استحباب الاستيلاد وتكثير الاولاد فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى
ما تقدم وياتى باب استحباب اكرام الولد الصالح وطلبه وحبه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب
استحباب طلب الولد مع الفقر والغنى والقوة والضعف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى باب استحباب طلب
البنات واكرامهن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب كراهة كراهة البنات فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتى باب تحريم تمنى موت البنات فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب زيادة
الرقة على البنات والشفقة عليهن اكثر من الصبيان فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الدعاء فى
طلب الولد بالماثور فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الصلوة والدعاء لمن اراد ان يحبل
له فيه حديث واشارة الى ما مر فى الصلوة باب ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يستغفر فى كل يوم وفى كل ليلة مائة مرة ويروى فى السحر مائة فان نسى قضاه وفى كل
يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبيح تسعا وتختم العاشرة بالاستغفار
باب استحباب رفع الصوت بالاذان فى المنزل لطلب كثرة الولد فيه حديث واشارة الى ما مر باب ما
يستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد فيه حديثان انه يقرا فماذا رادته وذا النون الاية الى ثلاث ايات والقدر سبعا

بعد وضع يده على يمين سرة المراة ثم يجامع فاذا ظهر الحمل فمتى انقلب من الليل ضع يده على يمين سرتها وقرا القدر
سبعًا باب استحباب مسح راس اليتيم ترحمًا به فيه خمسة احاديث باب ان من كان له حمل او ابطا
عليه الحمل يستحب ان ينوى ان يسميه محمدًا او عليًا ويلتمس بالماثور ليولد له ذكر فيه ستة احاديث باب
ان من عزل عن المراة لم يحل له نفي الولد فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ان من انزل على فرج زوجته
البكر من غير دخول فحملت لحق به الولد وانه لا يلحق الولد من غير دخول ولا انزال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
وياتى من العموم وفيه ان المراة لا تحمل باكثر من اربعة اولاد باب اقل الحمل واكثره وانه لا يلحق الولد بالواطى
فيما نقص عن الاقل ولا فيما زاد عن الاكثر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفى المصاهرة وفى تغسيل الميت و
الى ما ياتى فى العدد وفيه ان اقله ستة اشهر واكثره تسعة وفيه معارض لذلك محمول على التقية باب استحباب
اضراج النساء ساعة الولادة فيه حديث باب ان من وطئ امته ثم شك فى وقت الوطئ لم يجز له انكار الولد
وان شرط عليها ان لا يطلب ولدها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى من العموم باب استحباب التهنية
بالولد وتاكد يوم السابع وكيفيتها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتى فى ثقب الاذن وغيرها وفيه انه يقول
شكرت الواهب وبورك لك فى الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره باب استحباب تسمية الولد قبل ان يولد
والا فبعد الولادة حتى السقط وان اشتبه فاسم مشترك بين الذكر والانثى فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه
ان الاسم المشترك مثل زايدة وطلحة وعنبسة وحمزة باب استحباب تسمية الولد باسم حسن وتغيير اسمه
ان كان غير حسن وجملة من حقوق الولد والوالدين فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه حق الولد ان
يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالدان لا يسميه باسمه ولا يمشى بين يديه ولا يجلس امامه ولا
يدخل معه الحمام باب استحباب التسمية باسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وبما دل على العبودية حتى
عبد الرحمن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يدل على ذلك باب استحباب التسمية باسم محمد واقله الى يوم السابع
ثم ان شاء غيره واستحباب اكرام من اسمه محمد او احمد او على وكراهة ترك التسمية بمحمد لمن ولد له ثلاثة اولاد فيه
تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب استحباب التسمية بعلى فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى
باب استحباب التسمية باحمد والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبد الله وحمزة وفاطمة فيه حديثان و
اشارة الى ما تقدم وياتى باب استحباب وضع الكنية للولد فى صغره ووضع الكبير لنفسه وان لم يكن له كنية

وان يكنى الرجل

وان يكنى الرجل باسم ولده فيه حديثان واشارة الى ما مر باب كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث
ويس وضرار ومرة وحرب وظالم وضريس واسماء اعداء الائمة عليهم السلم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب
كراهة كون الكنية ابا مرة او ابا عيسى او ابا الحكم او ابا مالك او ابا القاسم اذا كان الاسم محمدا فيه حديثان باب كراهة
ذكر اللقب والكنية الذين يكرههما صاحبهما او يحتمل كراهته لهما فيه حديثان باب استحباب اطعام الناس عند
ولادة المولود ثلاثة ايام فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب استحباب اكل الحامل السفرجل وكذا الابحين الحمل فيه
حديثان باب استحباب اكل النفساء اول نفاسها الرطب والا فسبع تمرات من تمر المدينة والا فمن تمر الامصار و
افضله البرنى والصرفان فيه ستة احاديث باب استحباب اطعام الحبلى اللبان فيه حديثان باب استحباب
الاذان فى اذن المولود اليمنى باذان الصلوة والاقامة فى اليسرى قبل قطع سرته وما يقطر فى انفه فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما ياتى وفيه خذ عدسة جاوشير فذيفه بماء ثم قطر فى انفه فى المنخر الايمن قطرتين وفى الايسر قطرة
باب استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات وتربة قبر الحسين عليه السلام والا فبماء السماء وجملة من احكام الا
ولاد فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه الاذان والاقامة فى اذنيه وكراهة لفه فى خرقة صفراء وانه
يعق يوم سابعه عنه بكبشين املحين ويعطى القابلة فخذا ودينارا ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ورقا فان لم
يجد رفع الشعر او عرف وزنه وتصدق بوزنه اذا ايسر ويطلى راسه بالخلوق لا بالدم ويسمى كل ذلك فى السابع وفيه
وجوب العقيقة عن الذكر والانثى والامر بلفه فى خرقة بيضاء وانه يجزى فى العقيقة كبش باب استحباب
السؤال عن استواء خلقة المولود وحمد الله عليها فيه حديث باب تاكد استحباب العقيقة عن المولود فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه استحباب الاضحية ووجوب الفطرة وجواز تسمية المولود من يومه وفيه
وجوب العقيقة وحمل على الاستحباب المؤكد باب انه يستحب للكبير ان يعق عن نفسه اذا لم يعلم ان اباه عق
عنه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى باب انه لا يجزى التصدق بثمن العقيقة وان لم توجد واستحباب
عقيقتين للتوامين فيه حديثان وفيه العقيقة عن المولود بجزور وفيه ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء
باب انه يجزى فى العقيقة كبش وان لم يوجد الحمل ويستحب ان يكون بقرة او جزورا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
ياتى وفيه يجزى فيها ما يجزى فى الاضحية وفيه تسمية المولود يوم السابع وحلق راسه والتصدق بوزن شعره فضة
باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر او انثيين وعن الانثى بانثى فيه ثمانية احاديث

واشارة الى ما ياتى باب سقوط العقيقة عن المعسر حتى يجد فيه ثلاثة احاديث باب انه يستحب ان يعق عن
المولود اليوم السابع ويسمى ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة او ذهبا وجملة من احكام العقيقة فيه احد
وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه يبعث الى القابلة بالرجل مع الورك او بربعها وان كانت يهودية لا تاكل
منها فربع قيمتها ويطعم منه ويتصدق وانه يعق عنه ويحلق راسه ويسمى فى ساعة واحدة فى سابعه وان لم يكن قابلة فلامه
ربع العقيقة تعطيه من شاءت وانه يطعم من العقيقة عشرة من المسلمين فما زاد افضل وانه تجزى الاضحية عنها ولا
يكسر العظم بل يقطع جداول وتطبخ وافضله بماء وملح وفيه جواز كسر عظمها وقطع لحمها وان يصنع بها بعد الذبح ما
شاء وفيه جملة من الآداب السابقة باب ان العقيقة لا يشترط فيها شروط الاضحية ولا الهدى بل تجزى
الفحل وغيره ويستحب كونها سمينة فيه حديثان واشارة الى العام باب استحباب ذكر اسم المولود عند ذبح العقيقة
والدعاء بالماثور فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتى باب كراهة اكل الابوين وعيال الاب من العقيقة وتتا
كد فى الام وانه يجوز ان ياكل منها كل من عدا هما مع الاذن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العام وفيه للقابلة ثلثها و
تجعل اعضاء وتقسم ولا تعطى الا اهل الولاية باب عدم جواز لطخ راس المولود بدم العقيقة فيه حديثان
واشارة الى العام وفيه ان ذلك شرك باب كراهة وضع الموسى من الحديد تحت راس الصبى وان يلبس الحديد
فيه حديث باب انه يجوز ان يعق عن المولود غير الاب بل يستحب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتى وفيه ان الام تعق عن الولد وكذا الجد والعم وفيه جملة من الآداب السابقة باب استحباب ثقب اذن
المولود اليمنى فى اسفلها واليسرى فى اعلاها وجعل القرط فى اليمنى والشنف فى اليسرى فيه اربعة احاديث وفيه ختانه
يوم السابع من السنة وفيه بعض ما مر من الآداب باب وجوب ختان الصبى وعدم جواز تركه ووجوب قطع
سرته وحكم ختان اليهودى ولد المسلم فيه احد عشر حديثا واشارة الى العام هنا وفى السواك والطواف وغير ذلك والى
ما ياتى فيما يقال عند الختان وغيره وفيه ما ظاهره جواز ختان اليهودى ولد المسلم وان الختان يوم السابع وان الاستنجاء
من سنن المرسلين والامر بقص الاظفار واخذ شعر الشارب والراس واحفاء فحول البقر وخفض المراة باب ٥٦
استحباب امرار الموسى على من ولد مختونا فيه حديثان باب استحباب كون الختان يوم السابع واستحباب تاخيره
الى قرب البلوغ فيه اربعة احاديث واشارة الى العام وفيه بعض الاحكام السابقة باب ان من ترك الختان يوم السابع
وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر وان كان كافرا ثم اسلم وان كان اختتن قبل اسلامه اجزاه فيه حديثان واشارة الى ما

تقدم ويأتى

تقدم وياتى باب وجوب الختان على الرجال وعدم وجوب الخفض على النساء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى
باب ٥٧ وجوب اعادة الختان ان نبتت الغلفة بعده فيه حديث واشارة الى العام باب ٥٨ استحباب خفض البنت
وادابه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العام فيما يكتسب به باب ٥٩ استحباب الدعاء عند الختان وبعده بالماثور فيه حديث
باب ٦٠ عدم تاكد استحباب الحلق والعقيقة اذا مضى السابع فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العام باب ان
المولود اذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت عقيقته وان مات بعد الظهر استحبت فيه حديث باب استحباب
اسكات اليتيم اذا بكى فيه حديث باب عدم جواز ضرب الاولاد على بكائهم فيه حديث باب استحباب
تعدد العقيقة عن المولود الواحد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب انه اذا لم يعق عن
المولود حتى ضحى عنه او ضحى عن نفسه اجزاه فيه ثلاثة احاديث باب كراهة حلق موضع من راس الصبى و
ترك موضع منه فيه خمسة احاديث وفيه معارض محمول على الجواز وفيه الامر بحلق شعر البطن باب استحباب
خدمة المراة زوجها وارضاعها ولدها وصبرها على حملها وولادتها فيه حديث واشارة الى العام باب
عدم جواز جبر الحرة على ارضاع ولدها واستحباب اختيار استرضاعها وجواز جبر السيد ام ولده على الارضاع فيه
حديثان واشارة الى ما ياتى باب انه يستحب للمراة ارضاع الطفل من الثديين ويكره لها ارضاع كل
ولد فيه ثلاثة احاديث باب اقل مدة الرضاع واكثرها فيه سبعة احاديث وفيه ان الفرض احد وعشرون
شهرا وتمام الرضاع حولان ولا تلزم اجرة الزيادة وفيه رخصة فى الزيادة على الحولين باب انه لا يلزم الحرة
ارضاع ولدها بغير اجرة بل لها اخذ الاجرة من ماله ان ارضعته او ارضعته امتها فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتى باب ٧٢ عدم كراهة الجماع مدة الرضاع وعدم جواز منع المراة زوجها منه فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى العام باب ان الحرة احق بحضانة اولادها من الاب المملوك وان تزوجت حتى يعتق الاب فيصير
احق بهم وان الحرة احق بالحضانة من المملوكة وان الحضانة للخالة مع عدم الوالدة وعدم من هو اقرب منها فيه اربعة احاديث
واشارة الى العام باب الحد الذى يؤمر فيه الصبيان بالصلوة والحد الذى يفرق فيه بينهم وبين النساء وامر
الصبيان بالجمع بين الصلوتين فيه خمسة احاديث واشارة الى العام وفيه امر الصبى بالصلوة لسبع او تسع وان المراة
لا تغطى راسها منه حتى يحتلم وانه يفرق بينهم لعشر وروى لست باب كراهة استرضاع التى ولدت من الزنا و
كذا المولودة من الزنا الا ان يحلل المالك الزانى من ذلك رجلا كان المالك او امراة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما

جبر

تقدم فی نکاح الاماء والی یاتی باب ٧٦ کراهة استرضاع الیهودیة والنصرانیة والمجوسیة فان فعل فلیمنعها من شرب الخمر
واکل لحم الخنزیر ونحوهما من المحرمات ولا یبعث معها الولد الی بیتها فیه سبعة احادیث واشارة الی ما تقدم ویاتی
باب کراهة استرضاع الناصبیة فیه حدیث واشارة الی ما تقدم ویاتی باب کراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء
فیه ستة احادیث واشارة الی ما یاتی باب استحباب استرضاع الحسناء وکراهة استرضاع القبیحة فیه حدیثان
واشارة الی ما مر باب انه لا ضمان علی الظئر ولا القابلة مع عدم التفریط فان فرطت فیه کما اذا دفعته الی ظئر
اخری ضمنت الدیة ان لم تات به فیه ثلاثة احادیث واشارة الی ما مر فی الاجارة والی ما یاتی فی الدیات باب
ان الام احق بحضانة الولد من الاب حتی یفطم اذا لم تطلب من الاجرة زیادة علی غیرها ما لم تطلق وتتزوج وبالبنت
الی ان تبلغ سبع سنین ثم یصیر الاب احق منها فان مات فالام ثم الاقرب فالاقرب فیه سبعة احادیث واشارة
الی ما تقدم ویاتی فی موجبات الارث باب استحباب ترک الصبی سبع سنین او ستا ثم ملازمته سبع سنین
وتعلیمه وتادیبه فیها وکیفیة تعلیمه فیه حدیثان واشارة الی ما یاتی وفیه اذا بلغ ثلاث سنین قیل له قل لا اله الا الله
سبعا فاذا زاد سبعة اشهر وعشرون یوما قیل له قل محمد رسول الله ص فاذا اکمل اربع سنین قیل له قل اللهم صل علی
محمد وآل محمد سبعا فاذا اکمل خمس سنین وعرف یمینه وشماله امر بالسجود الی القبلة فاذا اتمت ست علم الصلوة
والرکوع والسجود فاذا تم له سبع امر بالوضوء والصلوة فاذا تم له تسع ضرب علیهما باب استحباب تعلیم الصبی
الکتابة والقران سبع سنین والحلال والحرام سبع سنین وتعلیمه السباحة والرمایة فیه تسعة احادیث واشارة
الی ما تقدم ویاتی باب استحباب تعلیم الاولاد فی صغرهم الحدیث قبل ان ینظروا فی علوم العامة فیه ستة
احادیث واشارة الی ما یاتی فی القضاء وفیه النهی عن سماع حدیث العامة وان کان حجة لنا علیهم باب انه
یجوز للانسان ان یودب الیتیم بما یودب ولده ویضربه مما یضرب ولده فیه حدیثان باب جملة من حقوق
الاولاد فیه تسعة احادیث واشارة الی ما تقدم ویاتی وفیه تحسین اسمه وادبه وتضعه موضعا حسنا والایا
ستصلاحه واعانته علی البر واجتناب عقوقه وان کان صالحا وتعلیمه القرآن والسباحة وتزویجه اذا بلغ وتعلیم
البنت سورة النور لا سورة یوسف ولا ینزلها الغرف ویعجل تزویجها وفیه تحریم العقوق والقطیعة والجفاء
وغیر ذلک باب استحباب اکرام البنت التی اسمها فاطمة وترک اهانتها فیه حدیث واشارة الی ما مر باب
استحباب بر الانسان ولده وحبه له ورحمته ایاه والوفاء بوعده فیه ستة احادیث واشارة الی ما مر باب

استحباب

استحباب تقبیل الانسان ولده علی وجه الرحمة فیه اربعة احادیث واشارة الی ما یاتی باب ٩٠ استحباب
التصابی مع الصبی وملاعبته فیه حدیثان باب جواز تفضیل بعض الاولاد علی بعض ذکورا واناثا علی کراهیته مع عدم
المزیة فیه ثلاثة احادیث واشارة الی ما مر هنا وفی القسم والصدقات والهبات باب وجوب بر الوا
لدین فیه اربعة احادیث واشارة الی ما یاتی باب وجوب بر الوالدین برین کانا او فاجرین فیه ثلاثة
احادیث واشارة الی ما تقدم ویاتی وفیه وجوب اداء الامانة والوفاء بالعهد باب استحباب الزیادة
فی بر الام علی بر الاب فیه اربعة احادیث باب تحریم قطیعة الارحام فیه سبعة احادیث واشارة
الی غیرها وفیه تحریم الیمین الکاذبة باب استحباب احتساب مرض الطفل فیه حدیثان واشارة الی ما مر
باب جواز علاج الانسان ولده ویطبره فان مات فلا شیء علی الاب فیه حدیث باب
استحباب حجامة الصبی اذا بلغ اربعة اشهر کل شهر فی النقرة فیه حدیث باب ان الذی ولد اخیرا من التوا
م هو الاکبر فیه حدیث باب ان الغایب اذا حملت زوجته لم یلحق به الولد ولا تصدق انه قدم فاحبلها
اذا کانت غیبته معروفة وحکم اولاد الاماء فی الالحاق فیه حدیثان واشارة الی ما مر فی نکاح الاماء باب
ان من زنا بامراة ثم تزوجها بعد الحمل لم یلحق به الولد ولا یرثه فیه حدیث واشارة الی ما تقدم ویاتی باب
ان من اقر بالولد ثم یقبل انکاره ومن نفی ولد الامة والمشرکة فلیس علیه لعان فیه حدیثان واشارة الی ما مضی و
یاتی باب انه یستحب للولد ان یبر خالته کما یبر امه فیه حدیث باب تحریم العقوق وحده فیه
ثمانیة احادیث واشارة الی ما تقدم ویاتی وفیه ان حده قول اف او یحد النظر الی والدیه باب ١٠٥ ان الولد
یلحق بالزوج مع الشرایط وان کانت لا یشبهه ولا یشبه احدا من اقاربه فیه اربعة احادیث واشارة الی ما مر
باب جملة من حقوق الوالدین الواجبة والمندوبة فی حیوتهما وبعد موتهما فیه خمسة احادیث واشارة
الی ما مر وفیه لا یسمیه باسمه ولا یمشی بین یدیه ولا یجلس قبله ولا یستسب له ویصل من والدیه بعد موتهما و
یتصدق ویصوم ویحج عنهما ویقضی دینهما ویستغفر لهما وشراء الاب وعتقه باب تحریم الانتفاء
من النسب الثابت فیه حدیثان وفیه ان ذلک کفر باب حد الرحم التی لا تجوز قطیعتها فیه حدیث
فیه ان حدها اربعون ابا باب عدم کراهة وطیء الزوجة الحامل وان استبان حملها لکن یکره بغیر
وضوء فیه حدیث واشارة الی ما مر فی المقدمات وغیرها باب النفقات باب وجوب

نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعوم والملبس والمسكن فان لم يفعل تعين عليه الطلاق فيه ثلاثة
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدينه على الزوج فيه حديث
واشارة الى ما مر في الدين من الحكم الثاني وفيه يسد جوعتها ويستر عورتها والدهن يوم ويوم لا واللحم في كل
ثلاثة والصبغ كل ستة اشهر والكسوة ثوبين للشتاء وثوبين للصيف استحباب شراء التحف
للعيال والابتداء بالاناث فيه حديث النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها فيه
حديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الذي يلزم الانسان من النفقة في خاصة نفسه خمسة مطعمه ومشربه
وملبسه ومنكحه ومخدمه وما يحتاج اليه من الاجراء على مؤنة متاعه والذي يجب عليه نفقة خمسة ولده ووالده
وامرأته ومملوكه وفيه ثلاث مفروضة الزكوة في كل عام والحج والجهاد وخمس من النوافل صلة موقوفة وصلة
القرابة وصلة المؤمنين والصدقة والبر والعتق واربع واجبات في السنة قضاء الدين والعارية والقرض واقراء
الضيف كراهة تصرف المرأة في مالها وانفاقها منه بغير اذن زوجها فيه حديثان سقوط
نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير اذن الزوج حتى ترجع واشتراط نفقتها بالتمكين فيه حديثان واشارة
الى ما مر وجوب نفقة المطلقة الحامل حتى تضع فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انها تعتد
بالوضع وجوب نفقة المطلقة رجعيا وسكناها وعدم وجوب ذلك للمطلقة بائنا اذا لم تكن حاملا
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على الاستحباب وعلى الحامل
وجوب نفقة المتوفى عنها زوجها وان كانت حاملا ولا سكناها وان من ترك نفقة لزوجته ثم مات يرجع عدم
الباقي في الميراث فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الوصايا والى ما يأتي هنا وفي العدد وغيرها وفيه معارض
حمل على الانفاق من مال الولد وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من مال الحمل فيه حديثان
واشارة الى ما مر من وجوب نفقة الام وفيه معارض حمل على الاستحباب مع انه غير صريح
نفقة الابوين والولد دون باقي الاقارب فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الا وجوب
استحباب وفيه وجوب نفقة المملوك والزوجة وان الخمسة لا يعطون من الزكوة استحباب نفقة
من عدا المذكورين من الاقارب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وجوب نفقة المملوك على
مالكه وحكم ما لو اعتقه ولا كسب له فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي في العتق وغيره وفيه ان من اعتق من لا

كسب له

كسب له فعليه ان يعوله حتى يستغني وجوب نفقة الدواب المملوكة على مالكها فيه حديث واشارة الى ما مر هنا
وفي احكام الدواب استحباب القناعة بالقليل والاستغناء بها عن الناس فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي استحباب الرضا بالكفاف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه مدح العبادة في الستر
والعفاف استحباب صلة الارحام فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى احاديث كثيرة وفيه انها تزيد في العمر وتنفي الفقر
والقطيعة تنقصها استحباب صلة الرحم وان كان قاطعا فيه حديثان واشارة الى ما مر
استحباب صلة الارحام ولو بالقليل بالسلام ونحوه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر استحباب التوسعة
على العيال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفي استحباب الزيادة من الوقود في الشتاء ولو بنقص القوت
وجوب كفاية العيال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب اكل الانسان بشهوة عياله لا العكس وفيه ملعون
من القى كله على الناس استحباب الجود والسخاء فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ذم البخل
استحباب الانفاق وكراهة الامساك فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الامر بالانصاف وافشاء السلام
وترك المراء تحريم البخل والشح بالواجبات فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر استحباب الاقتصاد
في النفقة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ادنى الاسراف طرح الاناء وصب فضل الشراب انه
ليس فيما اصلح البدن اسراف فيه حديث واشارة الى ما مر في آداب الحمام وفيه جواز التدلك بالدقيق والنخالة والزيت وفيه
الامتناع اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره والقصد الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا
عدم جواز السرف والتقتير فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه مدح الاقتصاد استحباب صيانة
العرض بالمال فيه حديث واشارة الى ما مر حد الاسراف في التقتير فيه ستة احاديث واشارة الى ما
مر وفيه تقديرات مجملة منها ان الاسراف انفاق كل ما في اليد وينبغي ان يبقى شيء منه اي الاعطاء بكل اليد الى غير ذلك
استحباب الصبر لمن رأى الفاكهة في السوق وشق عليه شراؤها فيه حديث كراهة جمع
المال وترك الانفاق منه فيه حديث واشارة الى ما مر الطلاق مقدمات وشرائطه
كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب
التزويج جواز رد الرجل المطلاق اذا خطب وان كان كفوا في نهاية الشرف فيه حديثان واشارة الى
ما يأتي وفيه جواز كثرة الطلاق جواز طلاق الزوجة غير الموافقة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا

وفي المهور وفي نفقة المطلقة وفي تزويج الناصبة وفي العدد وغير ذلك والى ما ياتي باب جواز تعدد الطلاق
وتكراره من الرجل لامراة واحدة ولنساء شتى فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي المهور والى ما ياتي في الطلاق
ثلاثا وتسعا وغير ذلك باب كراهة ترك طلاق الزوجة التي تؤذي زوجها فيه حديث واشارة الى ما مر في الدعاء
باب انه يجب على الوالي تاديب الناس وضربهم بالسيف والسوط على موافقة الطلاق للسنة وترك مخا
لفتها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الامر بالمعروف والى ما ياتي باب بطلان الطلاق الذي ليس بجامع
للشرايط الشرعية فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه وجوب النهي عن المنكر وجملة من الشروط
الآتية باب اشتراط صحة الطلاق بطهر المطلقة اذا كانت غير حامل وكانت مدخولا بها وزوجها حاضرا
وبطلان الطلاق في الحيض والنفاس فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب اشتراط صحة
الطلاق بكون المطلقة في طهر لم يجامعها فيه والا بطل الطلاق فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه
وفي سابقه اشتراط شاهدين باب اشتراط صحة الطلاق باشهاد شاهدين عدلين والا بطل وانه
لا يجوز فيه شهادة النساء فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الصوم والحج وغيرهما والى ما ياتي باب
انه يشترط في صحة الطلاق القصد وارادة الطلاق والا بطل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي الظهار
وغيره باب انه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح ووجوده بالفعل فلا يصح الطلاق قبل النكاح وان علقه
عليه فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي في العتق وغيره وفيه لا يعتق الا فيما يملك ولا يصدق الا
بما يملك وانه لا يجوز طلاق السكران والصبي والمجنون باب ان من شرط لامراة عند تزويجها انه ان تزوج
عليها او تسرى او هجرها فهي طالق لم يقع الطلاق وان فعل ذلك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب
انه يشترط في صحة الطلاق التلفظ بالصيغة فلا يقع بالكتابة ان لم ينطق بها فيه ثلاثة احاديث وفيه عدم و
قوع العتق بالكتابة وفيه معارض محمول على التقية وغيرها باب عدم وقوع الطلاق بالكناية كقوله انت
خلية او برية او بتة او باين او حرام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي باب صيغة الطلاق فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انت طالق او يقال له طلقت امراتك فيقول نعم وفيه انه يقع بقوله نعم
ومحمول على التقية وغيرها وفيه انه لا يقع بقوله انت حرام او باينة او بتة او برية او خلية باب جواز الطلاق
بكل لسان مع تعذر العربية فيه حديث مطلق غير مقيد بالتعذر واشارة الى ما تقدم هنا وفي القراءة مما يدل على القيد

باب انه لا

باب انه لا يقع الطلاق المعلق على شرط ولا المجعول يمينا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم و
ياتي باب جواز طلاق الاخرس بالكتابة والاشارة والافعال المفهمة له مع الاشهاد والشرايط ولا يجوز
وليه عنه فيه خمسة احاديث باب انه يشترط اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة الواحدة فلو تفرقا
بطل الطلاق ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول باطلا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي هنا وفي اقسام
الطلاق باب انه لا يشترط في صحة الطلاق ان يقال للشهود اشهدوا بل يكفي اسماعهم الصيغة فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه يكفي شاهدان في صحة طلاق امراتين فصاعدا بصيغة واحدة وبصيغتين
واكثر مع سماع الشاهدين كل صيغة منها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي من العموم باب انه لا يشترط
في صحة الطلاق معرفة الشاهدين للرجل ولا للمراة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي من حصر شروط الطلاق وفيه
حكم اشتباه المطلقة بين زوجات وفيه معارض في الخلع والمباراة محمول على الاستحباب وعلى الاشتراط في الاثبات لا
في الصحة باب ان الغايب اذا قدم فطلق لم يقع الطلاق حتى يعلم انها طاهر طهرا لم يجامعها فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم وياتي باب جواز طلاق زوجة الغايب والصغيرة وغير المدخول بها والحامل واليائسة على كل حال وان
كان في الحيض وفي طهر الجماع فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب انه يجوز للغايب ان يطلق زوجته
بعد شهر ما لم يعلم كونها في طهر الجماع وفي الحيض الا ما استثني وان اتفق ذلك فيه ثمانية احاديث واشارة الى
ما تقدم وياتي وفيه اختلاف محمول على اختلاف حالات النساء باب جواز طلاق الحامل مطلقا فيه اربعة احا
ديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان الحاضر اذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة في الحيض والطهر فحكمه حكم الغايب
يجوز له ان يطلقها بعد مضي شهر فيه حديثان وفيه انه يطلقها بعد شهر وروي ثلاثة ومحمول على الاستحباب وعلى من
تحيض في كل ثلاثة اشهر باب ان من طلق ثلاثا او اكثر مرسلة من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرايط
ويبطل الا معها فيه ثلاثون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه جملة من الشروط السابقة وفيه معارض محمول
على التقية وغيرها باب ان المخالف اذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس والطلاق في الحيض بلا طلاق
ونحو جاز الزامه بمعتقده فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان المراة اذا طلقت على
غير السنة فقيل لزوجها بعد اجتماع الشرايط هل طلقت فلانة فقال نعم او طلقتها صح الطلاق وفيه حديثان
واشارة الى ما مر في المصاهرة وغيرها باب انه يشترط في صحة الطلاق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي الا اذا

بلغ عشر سنين فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى هنا وفى ميراث الازواج وفيه دلالة على ما يليه
باب انه يجوز ان يزوج الاب ولده الصغير ولا يجوز ان يطلق عنه فيه حديثان واشارة الى ما مر فى اولياء
العقد والمهور والى ما يأتى باب اشتراط صحة الطلاق بكمال العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا المعتوه فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى العتق وغيره وفيه ان العتق كذلك وكذا البيع والشراء وفيه جواز
كل طلاق الا ما استثنى باب انه يجوز للولى الطلاق عن المجنون مع المصلحة فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى وفيه ان من طلق ثلاثا فى مقعد وقعت واحدة وانها تعتد ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء باب
بطلان طلاق السكران فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه لا يجوز عتقه باب انه يشترط فى صحة
الطلاق الاختيار فلا يصح طلاق المكره والمضطر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان العتق كذلك
وان الحلف للعشار بالعتق والطلاق لا ينعقد وانه لا يمين فى قطيعة ويشترط فى الطلاق القصد باب ان
من طلق لاجل مداراة اهله من غير ارادة طلاق لم يقع طلاقه فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه لا يشترط
فى وقوع الطلاق المباشرة بنفسه بل تصح الوكالة فيه فان وكل اثنين لم يصح انفراد احدهما بل يصح طلاقهما معا فيه ستة
احاديث واشارة الى ما مر فى الوكالة وفى الطلاق ثلاثا وفى النشوز وغير ذلك والى ما يأتى وفيه معارض حمل على التقية
والانكار وغيرهما باب انه لا يجوز طلاق المسترابة المدخول بها التى لا تحيض وهى فى سن من تحيض الا بعد ثلاثة
اشهر فيه حديث واشارة الى ما يأتى باب ان من خير امرأته لم يقع بها طلاق بمجرد التخيير وان اختارت نفسها فان
وكلها فى طلاق نفسها ففعلت وقعت مع الشرائط فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان الطلاق
بيد الرجل دون المرأة فان شرط فى العقد كون الطلاق بيد المرأة بطل الشرط فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفى المهور والى ما يأتى
باب ان الطلاق بيد العبد دون المولى اذا كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه فان كانت امة لمولاه فالتفريق
بيد المولى فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فى نكاح الاماء والى ما يأتى باب ان الطلاق بيد الزوج الحر اذا كانت
زوجته امة لا بيد مولاها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى نكاح الاماء وفيه معارض حمل على البيع فانه بمنزلة
الطلاق لان للمشترى الفسخ باب انه لا يجوز للعبد ان يطلق الا باذن مولاه فيه حديث ابواب
اقسام الطلاق واحكامه باب كيفية طلاق السنة وجملة من احكامه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتى وفيه انه يطلقها على الشرائط السابقة ثم يدعها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ثم يطلقها وهكذا و

عليه

وعليه النفقة والسكنى فى العدة ويتوارثان فيها وان له الرجعة قبل الثالثة فان رجع اشهد والا اعتدت ثلاثة
قروء وانها لا تحل له فى الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وان شهادة النساء لا تجوز فى الطلاق وغير ذلك باب كيفية
طلاق العدة وجملة من احكامه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه انه يطلقها على الشرائط ثم يراجعها فى
العدة ويطأها ثم يطلقها فى طهر آخر وهكذا فتحرم فى الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فان كانت لا تحيض تطلق طلاق
السنة وانه لا يقع الطلاق الثانى بغير رجعة ولا برجعة من غير وطئ يعنى للعدة باب ان من طلق زوجته
ثلاثا للسنة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وكذا كل امرأة طلقت ثلاثا وان استيفاء العدة لا يهدم تحريم الثالثة
لا بزوج وانها لا تحرم فى التاسعة مؤبدا فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ثبوت التوارث
فى العدة الرجعية والعدة مع الوطئ وان له الرجعة فى الاوليين خاصة وفيه معارض تضمن هدم استيفاء العدة
التحريم وحمل على وجود المحلل وعلى عدم التحريم فى التاسعة مؤبدا وفيه استحباب اختيار طلاق السنة باب ان
المطلقة للعدة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره وتحرم عليه فى التاسعة مؤبدا فيه خمسة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتى باب استحباب اختيار طلاق السنة على غيره فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتى
باب ان المحلل يهدم الطلقة والثنتين كما يهدم الثلاث فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه معا
رض حمل على التقية باب انه يشترط فى المحلل الدخول بالزوجة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب
انه يشترط فى المحلل البلوغ فيه حديث باب انه يشترط فى المحلل دوام العقد فلا يحل ان تزوجها متعة فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ان الخصى لا يحلل المطلقة ثلاثا فيه حديثان باب ان المطلقة
ثلاثا اذا ادعت انها تزوجت وحلت نفسها صدقت او كانت ثقة مع الاحتمال فيه حديث واشارة الى ما يأتى
فى العدد باب ان العبد يحلل المطلقة ثلاثا فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم باب استحباب
الاشهاد على الرجعة وعدم وجوبه فان جهل او غفل استحب ان يشهد حين يذكر فيه ستة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتى باب ان انكار الطلاق فى العدة رجعة لا بعدها فان اختلف الزوجان حلف المنكر لوقوع الا
نكار فى العدة فيه حديث باب حكم ما لو ادعى الزوج بعد العدة او بعد ما تزوجت انه رجع فيها وحكم من
اسر الرجعة ولم يعلم الزوجة ومن اسر الطلاق ثم ادعاه فيه خمسة احاديث وفيه انه اذا اشهد على الرجعة صح وان
غاب ولم يطأ وان الزوجة ان لم تعلم الا بعد العدة فهى بالخيار وان لم تعلم حتى تزوجت فالاخير احق بها واذا ادعى

الرجعة حتى لم تقبل بغير بينة باب ان من طلق فى العدة بغير رجعة لم يقع طلاقه فان رجع ثم طلق صح واعتدت
بالاخير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على التقية باب ان من راجع ثم طلق قبل
المواقعة لم يصح للعدة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى باب صحة الرجعة بغير جماع فيحل الجماع ولو بعد العدة
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان من راجع ثم طلق من غير جماع صح الطلاق لكن لا يقع للعدة فيه
ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب انه يجوز طلاق الحامل ثانيا وثالثا للعدة لا للسنة ما دامت
حاملا وتحرم فى الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه اختلاف حامله ما ذكر
وفيه انها تعتد بالوضع وان له ان يطلق ويراجع فى يوم واحد ثلاث مرات فتحرم عليه ويحتاج الى المحلل وان و
طئ بعد الرجعة لم يطلقها الا بعد شهر وحمل على الاستحباب لما مر باب كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه
فان دخل صح والا بطل ولا مهر لها ولا ميراث فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى المصاهرة والى ما يأتى باب
ان المريض اذا طلق بائنا او رجعيا ورثته الى سنة ما لم يبرأ او تتزوج وان ماتت لم يرثها الا فى العدة الرجعية
فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه معارض حمل على عدم التزويج باب حكم طلاق زوجة المفقود
وعدتها وتزويجها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فى المصاهرة والى ما يأتى فى المواريث وفيه انها ان لم تصبر
اجلها الوالى اربع سنين وبعث من يبحث عنه فان كان حيا صبرت وان لم يظهر له خبر ولم ينفق عليها وليه
ولم يكن له مال تنفق منه امر الوالى فطلاقها ثم تعتد وتتزوج وروى انها تصبر حتى يتحقق خبره باب
ان الامة اذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم فى استيفاء العدد ويأتى هنا وفى العدد باب ان الحرة اذا طلقت ثلاثا حرمت على زوجها
حتى تنكح زوجا غيره لا قبل ذلك وان كان الزوج عبدا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه
دلالة على سابقه وفى سابقه دلالة عليه باب ان الامة اذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها زوجها
لم يحل له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على طلاق واحد
باب ان الامة اذا طلقت طلقتين ثم وطئها مولاها لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان الامة اذا طلقت تطليقتين ثم اعتقت او اعتق زوجها او اعتقا لم تحل
لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وان طلقت مرة ثم اعتقت لم يهدم العتق الطلاق وكانت عنده على طلقة فيه خمسة

احاديث

احاديث واشارة الى ما مر من العموم وفيه معارض حمل على من طلق مرة باب ان من عزل امته عن عبده وفرق بينهما
مرتين لم تحل للعبد حتى تنكح زوجا غيره وان واقعها السيد لم تحل للعبد فيه حديث واشارة الى ما مر باب حكم زوجة
المرتد فيه حديث واشارة الى ما يأتى هنا وفى المواريث والحدود وفيه بانت منه امرأته باب حكم طلاق المشرك للمشركة
فيه حديث وفيه انهما اذا اسلما نكحها نكاحا جديدا فان طلقها طلقتين لم تحرم حتى تنكح زوجا غيره ولا يعتد بالطلاق
السابق على الاسلام باب ان من تمتع بامرأة ثلاث مرات لم تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا تحرم عليه فى التاسعة
ايضا وكذا الموطوءة بالملك فيه حديثان واشارة الى ما مر باب اقسام الطلاق البائن وان ما عداه رجعى فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها والمختلعة والمباراة والمطلقة ثلاثا
باب كراهة الرجعة بغير قصد الامساك بل بقصد الطلاق فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر مما يدل على الكراهة ونفى
التحريم باب اباق العبد وحكم ما لو رجع فيه حديث وفيه انه بمنزلة الارتداد والطلاق وانه ان رجع فى العدة
فهى امرأته والا فلا سبيل له عليها ابواب العدد باب ان المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها و
لها ان تتزوج من ساعتها ولا رجعة لزوجها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان لها نصف
المهر وله ان يتزوجها بعقد جديد باب ان الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين اذا طلقت فلا عدة عليها و
ان كان دخل بها ولا رجعة لزوجها وتتزوج من ساعتها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان
اليائسة كذلك وفيه معارض تضمن الامر بالعدة وحمل على التقية وعلى الاستحباب وعلى المسترابة اعنى التى فى سن
من تحيض باب انه لا عدة على اليائسة اذا طلقت وان كان دخل بها ولا رجعة لزوجها وتتزوج من
ساعتها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان حدها خمسون سنة الا القرشية وتقدم فى
الحيض ان سن اليأس فيها وفى النبطية ستون سنة وفى غيرهما خمسون باب عدة المسترابة وما اشبهها
فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه انها تعتد ثلاثة اشهر اذا كانت تحيض فى كل ثلاثة اشهر
فصاعدا مرة والتى لا تحيض وهى فى سن من تحيض والمستحاضة التى لا تطهر وفيه اى الامرين سبق اليها فقد
انقضت عدتها ثلاثة اشهر لا حيض فيها وثلاثة اقراء وهى الاطهار فان ارتابت بالحمل صبرت تسعة اشهر وفيه
انه اقصى الحمل باب ان المستحاضة ترجع الى عادتها والا فالى التمييز والا فالى عادة نسائها فان اختلفن
اعتدت بثلاثة اشهر فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفى الطهارة باب ان المعتدة اذا حاضت مرة ثم بلغت

سن اليات امت عدتها بشهرين فيه حديث باب ثبوت الريبة بتجاوز الشهر فيه حديث واشارة الى مامر هنا وفى
الحيض باب ان طلاق المختلعة باين لا رجعة لزوجها الا ان ترجع فى البذل وعليها العدة وكذا المباراة فيه حديثان
واشارة الى ما ياتى فى محله باب ان عدة الحامل المطلقة هى وضع الحمل وان وضعت من ساعتها وان لزوجها الرجعة
قبل الوضع الا ما استثنى فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب انه لا يحل للحامل كتم حملها عن زوجها
فيه حديث باب ان ذات التوامين تبين من الطلاق بوضع الاول ولا يحل لها ان تتزوج حتى تضع الاخر فيه
حديثان باب ان الحامل اذا وضعت سقطا تاما او غير تام ولو مضغة فقد انقضت عدتها فيه حديث واشارة
الى ما مر من العموم باب ان عدة المطلقة ثلاثة قروء اذا كانت مستقيمة الحيض فيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتى وفيه انها تعتد بثلاثة اشهر ان لم تحض باب عدة التى تحيض فى كل شهرين او ثلاثة مرة فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى مامر وفيه انها تعتد بثلاث حيض او ثلاثة اطهار فان تاخر الحيض صبرت سنة ثم اعتدت بثلاثة اشهر
وسواهما ان فى خمسة عشر شهرا وروى تصبر تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر وحمل الاول على الاستحباب وروى ثلاثة
اشهر وحمل على مضيها تماما بغير حيض باب ان الاقراء فى العدة هى الاطهار فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتى وفيه معارض حمل على التقية باب ان المعتدة بالاقراء تخرج من العدة اذا دخلت فى الحيضة الثالثة ان تاخر
الحيض الاول عن الطلاق ولو يسيرا فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارضات حملت على التقية وغيرها
باب ان للمعتدة بالاقراء اذا رات الدم فى اول الحيضة الثالثة جاز لها ان تتزوج على كراهة ولم يجز لها ان تمكن من نفسها
حتى تطهر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى مامر وفيه معارض حمل على الكراهة وغيرها باب حكم ما لو تقدم الحيض على
العادة فيه حديث واشارة الى مامر فى الحيض وفيه ان رات الثالثة قبل عشرة ايام فهو من الثانى وان رات بعد العشرة
فهى املك بنفسها باب وجوب اقامة المطلقة طلاقا رجعيا فى بيت زوجها مدة العدة فلا تخرج الا باذن ولا تخرج
الا ان تاتى بفاحشة مبينة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر
ان لم تحض باب ان المطلقة رجعيا اذا ارادت زيارة جاز لها الخروج بعد نصف الليل لا قبله ولا بالنهار
فيه حديث واشارة الى مامر باب وجوب النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية لا البائنة فيه حديثان واشارة
الى مامر فى النفقات والى ما ياتى باب انه يستحب للمطلقة رجعيا خاصة الزينة والتجمل واظهاره للزوج فى العدة
ولا يجب عليها الحداد فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه عدة الوفاة ابعد الاجلين وعليها الحداد وفيه معارض

تضمن الحداد

تضمن الحداد حمل على البائنة باب انه لا يجوز للمراة ان تحج ندبا فى العدة الرجعية الا باذن الزوج ويجوز ان
تحج واجبا بغير اذنه وكذا فى العدة البائنة واجبا وندبا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى مامر فى الحج وفيه جواز حج المتوفى
عنها باب ٢٤ جواز اخراج ذات العدة الرجعية اذا اتت بفاحشة مبينة وتفسيرها فيه ستة احاديث وفيه انها
اذى اهل زوجها وسوء خلقها وروى الزنا وروى السحق دون الزنا وروى البذاء والسب وحمل السحق على انه الفحش الافراد
باب ان المراة اذا ادعت انقضاء العدة مع الامكان قبل قولها فيه حديثان واشارة الى مامر فى الحيض باب
عدة المسترابة بالحيض فيه خمسة احاديث واشارة الى مامر وفيه انها تعتد بتسعة اشهر وهى اقصى الحمل وروى سنة
وحمل على التقية باب ان المطلقة تعتد من يوم طلقت لا من يوم يبلغها الخبر فان لم تعلم متى طلقت
اعتدت من يوم علمت فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان المتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها
الخبر لان عليها ان تحد باب ان المراة اذا لم تعلم بالطلاق الا بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب انه يجب على الزوجة ان تعتد عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر ولو
كان بعد موته بسنين فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه ان
عليها الحداد وان المطلقة تعتد من يوم الطلاق ولا حداد عليها باب وجوب الحداد على المراة فى عدة الوفاة خاصة
بترك الزينة والطيب ونحوهما فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه انها لا تكتحل للزينة ولا تلبس مصبوغا
وتقضى الحقوق وتحج فى عدتها وانه لا حداد اكثر من ثلاثة ايام الا المراة على زوجها مدة العدة اربعة اشهر وعشرا و
فيه معارض تضمن جواز الخضاب والكحل والمشط والصبغ وما شاءت لغير زينة الزوج وحمل على عدم قصد
الزينة وعدم التظاهر بها باب ٣١ ان العدة للوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام فيه تسعة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتى وفيه ان عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر ووجوب الجماع على الزوج بعد الاربعة اشهر وانه لا
نفقة للمتوفى عنها باب ان عدة الحامل من الوفاة ابعد الاجلين من الوضع واربعة اشهر وعشر فيه ستة
احاديث واشارة الى مامر وفيه وجوب الحداد عليها اربعة اشهر وعشر الا على المطلقة باب ٣٣ عدم ثبوت
السكنى والنفقة للمتوفى عنها فى العدة وان لها ان تعتد حيث شاءت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم فى النفقات
وغيرها والى ما ياتى باب جواز حج المراة فى عدة الوفاة وقضائها الحقوق وخروجها فى جنازة زوجها ولزيارة قبره ولحاجة
لا بد منها فيه ثمانية احاديث واشارة الى مامر هنا وفى الحج وفيها ان عليها الحداد باب انه لا يشترط فى عدة الوفاة كونها

في بيت واحد وحكم مبيتها في غير بيتها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه وفيما مر جواز الخروج من بيتها والمبيت
في غيره على كراهية باب وجوب عدة الوفاة على المراة التي لم يدخل بها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في المهور والى
ما ياتي في المواريث وفيه معارض حمل على التقية باب انه اذا مات الزوج في العدة الرجعية وجب على المراة عدة
الوفاة ويثبت الميراث اذا مات احدهما فيها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه التوارث في العدة
الرجعية حتى من الدية وان القاتل لا يرث باب ان من تزوج امراة لها زوج ودخل بها لزمه المهر وحرمت
عليه ابدا وترجع الى الزوج الاول بعد ان تعتد من الاخير فان شهد لها شاهدان زورا ضمنا المهر فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر في المصاهرة وغيرها والى ما ياتي وفيه تضمن انه يجزي عدة واحدة وحمل على التقية باب ان
المراة اذا بلغها موت زوجها او طلاقه فتزوجت ثم جاء وظهر انه لم يطلقها فارقها الزوجان جميعا اجزاها
عدة واحدة فيه حديثان واشارة الى ما مر في المصاهرة باب وجوب العدة على المراة من الخصي اذا دخل بها فيه
حديث واشارة الى ما مر باب ان عدة الامة من الطلاق قرآن وان كان زوجها حرا وان كانت لا تحيض
وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في اقسام الطلاق والى ما ياتي وفيه
معارض حمل على التقية وغيرها باب ان عدة الحرة من الطلاق ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر وان كان زوجها عبدا
فيه حديث واشارة الى ما مر عموما وخصوصا باب ان عدة الامة من الوفاة مثل عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة
ايام الا انه ليس عليها حداد وكذا اذا مات سيدها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي في عدة المتعة وفيه
معارضات حملت على التقية باب وجوب عدة الحرة على الامة اذا وطئها سيدها ثم اعتقها وارادت ان تزوج
غيره وحكم ام الولد في العدة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انها تعتد اربعة اشهر وعشرا باب
وجوب العدة على الزانية اذا ارادت ان تتزوج الزاني او غيره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الجنابة وعدة
غير المدخول بها والمهور وغير ذلك باب ان عدة الذمية من الطلاق والموت كعدة الامة فاذا اسلمت فالعدة
فعدة الحرة فيه حديثان باب ان المشركة التي لها زوج اذا اسلمت وجب عليها ان تعتد عدة الحرة المطلقة فيه
حديثان واشارة الى ما مر باب ان من كان عنده اربع فطلق واحدة رجعيا لم يجز له ان يتزوج اخرى حتى تنقضي
عدة المطلقة وان كان غائبا صبر تسعة اشهر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في استيفاء العدد وغيره والى ما ياتي
باب ان من طلق زوجته رجعيا لم يجز له تزويج اختها حتى تنقضي عدتها وكذا المتعة اذا انقضت عدتها ويجوز

في العدة

في العدة من الطلاق البائن فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في المصاهرة والمتعة باب ان المطلقة الحامل اذا
وضعت جاز لها ان تزوج ولم يجز لها ان تمكن الزوج من نفسها حتى تخرج من النفاس فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي النفاس
والمصاهرة باب ان الامة اذا اعتقت في العدة الرجعية استانفت عدة الحرة وان اعتقت في العدة البائنة اتمت
عدة الامة فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على التفصيل باب ان عدة المدبرة الموطوءة اربعة اشهر وعشرة ايام من
موت سيدها فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان عدة المتعة اذا مات الزوج في المدة اربعة اشهر وعشرة ايام حرة كانت
او امة وكذا الموطوءة بالملك وعلى الحرة خاصة الحداد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية وغيرها
باب ان عدة المتعة اذا انقضت المدة قرآن وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب وجوب استبراء الامة عند شرائها بحيضة وكذا عند بيعها وعند بيعها واستحباب استبرائها
بحيضتين وتفصيل احكام الاستبراء وعدد الاماء فيه حديث واشارة الى ما مر في نكاح الاماء وبيع الحيوان باب
جواز خروج المعتدة من الطلاق عن بيتها للحاجة والضرورة وحكم التعريض بالخطبة لذات العدة والتصريح بها فيه حديث
واشارة الى ما مر في المصاهرة مما يدل على الحكم الثاني باب الخلع والمباراة باب انه لا يصح الخلع ولا
يحل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المراة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب عدم جواز الا
ضرار بالمراة حتى تفتدي من الزوج وعدم جواز طلب المراة الخلع والطلاق اختيارا فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب ان المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق فيه عشرة احاديث وفيه معارضات حملت على التقية وغيرها
باب ان المختلعة يجوز ان ياخذ منها زوجها اكثر من مهرها ولا يجوز ذلك في المباراة فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي باب ان طلاق المختلعة باين لا رجعة فيه مع عدم الرجوع في البذل ولا توارث بينهما لو
مات احدهما في العدة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه لا بد في الخلع والمباراة من
شاهدين وكون المراة طاهرا طهرا لم يجامعها فيه او حاملا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان
المختلعة اذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعيا وجاز للزوج الرجعة وكذا المباراة فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما ياتي باب ان المباراة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه فيه خمسة احاديث باب ان
طلاق المباراة باين لا رجعة فيه ولا ميراث اذا لم ترجع المراة في البذل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
وفيه ما ظاهره عدم احتياجها الى الطلاق وحمل على التقية لما ياتي باب وجوب العدة على المختلعة والمباراة

كعدة المطلقة فيه ستة احاديث واشارة الى عام وفيه معارض تضمن ان عدة المطلقة خمسة واربعون يوما وحمل على
الامة وعلى وقوع ثلاث حيض فيها عدم ثبوت المتعة للمختلعة فيه اربعة احاديث واشارة الى عام
انه يجوز للزوج تزويج اخت المختلعة قبل انقضاء العدة فيه حديث واشارة الى عام في المصاهرة وغيرها ان
المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة فيه حديثان واشارة الى عام في العدد والنفقات ان المباراة لا يشترط كونها
عند سلطان فيه حديث واشارة الى عام الظهار ان من قال لزوجته انت علي كظهر امي حرم
عليه وطؤها حتى يكفر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي انه لا يقع الظهار الا في طهر لم يجامعها فيه وشهادة
عدلين في حال البلوغ والعقل والاختيار فيه اربعة احاديث واشارة الى عام انه لا يقع الظهار الا مع القصد
والارادة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الطلاق كذلك ان للظاهر لو شبه الزوجة
باحدى المحرمات بقصد الظهار حرمت عليه حتى يكفر فيه اربعة احاديث انه لا يقع الظهار قبل التزويج فيه
حديث واشارة الى ما ياتي ان الظهار لا يقع بقصد الحلف ولا ارضاء الغير فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الطلاق كذلك وفيه معارض محمول على التقية وغيرها ان الظهار لا يقع في غضب و
لا اضرار فيه حديثان واشارة الى عام ان الظهار لا يقع قبل الدخول فيه حديثان وفيه ان الايلاء كذلك
ان من قال انت علي كظهر امي او قال كيدها او رجلها او اي عضو كان منها وقع الظهار مع نية فيه حديثان
وجوب الكفارة على المظاهر اذا اراد الوطئ وعدم استقرارها فاذا طلق سقطت فان راجع واراد الوطئ و
جبت وان خرجت من العدة ثم تزوجها لم يجب فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض تضمن
الكفارة اذا راجعها بعد العدة بعقد وحمل على التقية ان الظهار يقع من الحرة والامة زوجة كانت او مملوكة
له فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض في الامة حمل على عدم اجتماع الشرايط ان
الظهار يقع من الحر والعبد الا ان على العبد نصف الكفارة صوم شهر وليس عليه عتق ولا اطعام فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى عام من العموم ان من ظاهر من امراة واحدة مرات متعددة فعليه لكل ظهار كفارة فيه ستة احا
ديث وفيه ان ظاهر مائة مرة فعليه مائة كفارة وان لم يقدر طلق وفيه معارض تضمن اتحاد الكفارة وحمل على اتحاد
الجنس وعلى ارادة التوكيد للاول وعلى الانكار ان من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة
كفارة وان كان بلفظ واحد فيه ثلاثة احاديث وفيه معارض حمل على اتحاد الجنس وعلى الانكار ان المظاهر

اذا جامع

اذا جامع قبل الكفارة عالما لزمته كفارة اخرى ولم يحل له الوطئ حتى يكفر فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض
حمل على التعليق على الوطئ وعلى العجز وغيرهما جواز تعليق الظهار على الشرط وكون الشرط هو الوطئ وانه لا يقع
الظهار قبل حصوله فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي ان المراة اذا رفع امرها الى الحاكم فعليه
ان يجبر المظاهر على الكفارة والوطئ ان لم يطلق مع قدرته لا مع عجزه عن الكفارة فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه جواز
نظر المظاهر الى امراته مجردة ان للمظاهر لا يجبر على الكفارة والوطئ او الطلاق الا بعد ثلاثة اشهر من حين
المرافعة وخصال الكفارة واحكامها فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الكفارات وفيه انها عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وانها مرتبة ويأتي احكامها حكم اجتماع الايلاء والظهار فيه حديث
فيمن الى من زوجته وظاهر منها في كلمة واحدة ان عليه كفارة واحدة ولعل المراد انه قال والله انت علي كظهر امي ويحتمل
العموم انه لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار فيه حديث هذا لفظه وفسر بانه لا يقع احدهما مع
ارادة الآخر فيكون على معنى مع ان المراة لو ظاهرت من زوجها لم يقع فيه حديث
الايلاء والكفارات ابواب الايلاء باب انه لا يقع بغير يمين وان هجر الزوجة سنة فصاعدا
لكن يجبر بعد الاربعة اشهر على الوطئ او الطلاق ان لم تصبر المراة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
ان المولي لا اثم عليه ولا جرح في الاربعة اشهر ولا بعدها اذا سكنت الزوجة ورضيت ولم ترافعه فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز رجوعه في الطلاق انه لا يقع الايلاء الا بالله واسمائه الخاصة به فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي في الايمان انه لا يقع الايلاء بقصد الاصلاح بل بقصد الاضرار فيه حديث واشارة الى ما
ياتي في الايمان انه لا يقع الايلاء الا اذا حلف على ترك الوطئ اكثر من اربعة اشهر او حلف مطلقا فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي انه لا يقع الايلاء الا بعد الدخول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
مر في الظهار والى ما ياتي في اللعان انه لا يقع الايلاء من الامة فيه حديث ان المولي يوقف بعد
الاربعة اشهر لا قبلها مع مرافعة الزوجة فان تاخرت ولو مدة طويلة جاز لها المرافعة ووجب ان يوقف فيه سبعة
احاديث وفيه انه يوقف قبلها ايض وحمل على انه يوقف لضرب المدة لا للحكم بالفئة او الطلاق باب ان
المولي يجبر بعد المدة على ان يفئ او يطلق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي انه يجوز للمولي
ان يطلق رجعيا او باينا وانه لا بد من اجتماع شرايط الطلاق فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه

معارض تضمن الجبر على الطلاق البائن وحمل على اقتضاء رأى الامام وعلى كونه طلقها مرتين سابقا وغير ذلك باب

ان المولى اذا ابى ان يطلق بعد المدة ولم يف حبسه الامام وضيق عليه في المطعم والمشرب فان ابى فله قتله فيه سبعة

احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المولى اذا طلق فعلى الزوجة العدة وان فاء فعليه الكفارة عن يمينه فيه

خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم المرأة اذا ادعت ان الرجل لا يجامعها وادعى الزوج الجماع فيه

حديث واشارة الى ما مر في العيوب وفيه انه يحلف الرجل ويترك ابواب الكفارات باب وجوب

الكفارة المرتبة في الظهار عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا من حرة كان

الظهار او من امة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الظهار والصوم وغيرهما والى ما يأتي وفيه معارض دل على

التخيير وحمل على ان او للتقسيم فلا ينافي الترتيب باب ان من تطوع بكفارة الظهار وكفارة شهر رمضان عمن

وجبت عليه اجزأه ويجوز ان يطعمه اياها هو وعياله مع الاستحقاق فيه حديث واشارة الى ما مر في الصوم باب

انه يجزى تتابع شهر ويوم وتفريق الباقي ولا يجزى اقل من ذلك وانه لا يجوز صوم الكفارة في السفر والمرض فيه

حديثان واشارة الى ما مر في الصوم والى ما يأتي باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجزه

الشروع في شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي الصوم وفيه انه لا يصوم الكفارة

سفرا باب ان من شرع في الصوم ثم قدر على العتق جاز له اتمام الصوم ويستحب له اختيار العتق وان كفارة

الظهار على العبد صوم شهر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان كل من عجز عن الكفارة اجزأه الا

ستغفار وحكم الظهار في ذلك فيه اربعة احاديث وفيه ان المظاهر اذا عجز اجزأه الاستغفار ولا يواقع فاذا قدر وجبت

عليه وفيه معارض حمل على الاستحباب للطلاق والتزويج بعقد جديد وعلى عدم السقوط بالكلية بل الى ان يقدر

باب انه يجزى عتق الطفل في كفارة الظهار اذا ولد في الاسلام وكذا في كفارة اليمين ولا يجزى في كفارة القتل

وان الرقبة المؤمنة هي المقرة بالامامة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من عجز عن كفارة

الظهار اجزأه صوم ثمانية عشر يوما فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان من دبر عبده ثم مات فاعتق لم

يجز عن الكفارة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب وجوب الكفارة المرتبة في قتل الخطأ سواء اخذت منه

الدية ام وهبت له حرا كان المقتول او عبدا فيه حديث واشارة الى ما مر في الصوم والى ما يأتي في القصاص وغيره

باب وجوب الكفارة على المرأة اذا شربت دواء فاسقطت فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم باب ١٢

وجوب

وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة

ايام متوالية فان عجز استغفر الله فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حد العجز عن العتق والا

طعام والكسوة في الكفارة فيه حديث وفيه ان حده ان لا يكون عنده فضل عن قوت عياله باب انه يجزى

في الاطعام مد لكل مسكين ويستحب مدان وان يضم اليه الادام وادناه الملح وارفعه اللحم فيه اربعة عشر حديثا واشارة

الى ما مر باب ان الكسوة في الكفارة ثوب لكل مسكين ويستحب ثوبان اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب

ان من وجد من المساكين اقل من العدد كرر عليهم حتى يتم ومن وجد العدد لم يجزه التكرار على الاقل فيه حديثان

باب انه لا يجزى اطعام الصغار في الكفارة منفردين بل صغيرين بكبير وان الصغير والكبير والرجل والمرأة

سواء في الاعطاء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يجوز اعطاء المستضعف من الكفارة مع عدم

وجود المؤمن وعدم جواز اعطاء الناصب فيه حديثان واشارة الى ما مر باب انه لا تجب كفارة اليمين الا بعد

الحنث فيه ثلاثة احاديث باب كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث فيه حديثان وفيه يطعم عشرة

مساكين مدا مدا ويستغفر الله ويصوم ثلاثة ايام باب انه لا يجزى اطعام المساكين من لحوم الاضاحي عن كفارة يمين

فيه حديث باب كفارة الوطي في الحيض وتزويج المرأة في عدتها فيه حديثان واشارة الى ما مر في الحيض والمصاهرة وا

لتفصيل هناك باب كفارة خلف النذر فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الصوم والى ما يأتي وفيه وجوب كفارة

يمين وفيه وجوب كفارة رمضان وحمل الثاني على نذر الصوم والاول على غيره وفيه ما تضمن الاول وحمل على العجز

باب ٢٤ وجوب الكفارة المخيرة بخلف العهد فيه حديثان باب ان من وجب عليه شهران متتابعان فافطر لمرض

او حيض لم يبطل التتابع ولم يجب الاستيناف فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الصوم باب انه يجزى في الكفارة

عتق ام الولد فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه لا يجزى في الكفارة عتق الاعمى والمقعد والمجذوم

والمعتوه ويجزى الاشل والاعرج والاقطع والاعور فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في العتق وفيه ان الاعمى وا

لمجذوم والمعتوه ينعتقون باب ٢٨ وجوب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمدا عدوانا فيه اربعة احاديث واشارة

الى ما يأتي في القصاص وغيره وفيه وجوب القصاص او الدية الا ان يعفا عنه باب ان من قتل مملوكه او مملوك غيره

عمدا لزمه ايضا كفارة الجمع فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم باب ان من ضرب مملوكه ولو

بحق استحب له الكفارة بعتقه فيه حديثان واشارة الى ما مر في الوصايا باب كفارة شق الثوب على الميت وخدش المرأة

وجعلها وجز شعرها ونتفه في المصاب والنوم عن العشاء الى ان ينتصف الليل فيه حديث واشارة الى ما في مواقيت
الصلوة وفي الدفن وفيه ان كفارة شق الثوب على الزوجة والولد كفارة يمين وفي جز المراة شعرها كفارة مخيرة وفي الخدش
اذا ادمى وفي النتف كفارة يمين وفيها مران كفارة النوم عن العشاء صوم الغد باب ان كفارة الغيبة الاستغفار
لمن اغتابه فيه حديث واشارة الى ما في العشرة باب كفارة عمل السلطان وكفارة الافطار في شهر رمضان
فيه حديث واشارة الى ما في التجارة والصوم وفيه كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان باب كفارة
الضحك فيه حديث واشارة الى ما في العشرة وفيه انه يقال اللهم لا تمقتني باب ان كفارة الطيرة التوكل فيه حديث
باب كفارة من تزوج امراة ولها زوج فيه حديث وفيه انه يتصدق بخمسة اصوع دقيقا باب كفارة المجا
لس وبقية الكفارات واحكامها فيه حديث واشارة الى ما من التفصيل في الحج والصوم وغيرهما والى ما ياتي في النذر والعهود
والايمان والعتق وغيرها وفيه ان كفارة المجلس ان يقال عند القيام سبحان ربك رب العزة الايات كتاب
اللعان باب كيفيته وجملة من احكامه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي الميراث وفيه ثبوته بالقذف
مع دعوى المعاينة وان الزوج يشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المراة اربعا بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فتحرم عليه موبدا وان الامام
يجلس مستدبر القبلة والرجل عن يمينه والمراة عن يساره ويعظ كلا منهما قبل اللعن والغضب فان نكلت رجمت والا لم
ترجم ولا يجوز قذف ولدها وفيه حكم ميراثهما كما ياتي وان العبد كالحر والكافرة كالمسلمة وفي القيام حال اللعان وغير ذلك
باب انه لا يقع اللعان الا بعد الدخول وحكم الخلوة فان قذفها قبل الدخول لزمه الحد ولا يفرق بينهما فيه ثمانية احاديث و
فيه ان الخلوة كالدخول باب ان من نكل قبل تمام اللعان او اكذب نفسه من رجل او امراة جلد الحد ورجمت ولم يفرق
بينهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتى يدعي معاينة الزنا
فان لم يدع لزمه الحد مع عدم البينة ولا لعان وكذا اذا قذفها غير الزوجة من قرابة او اجنبي فيه ستة احاديث
باب ثبوت اللعان بين الحر والزوجة المملوكة وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم والذمية لا بين الحر وامته فيه
خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه لا يلاعن الامة ولا الذمية ولا المتعة وحمل على الموطوءة بالملك والتقية
باب ان من اقر بالولد او اكذب نفسه بعد اللعان لم يلزمه الحد ولم تحل له المراة ولحقه الولد فيرثه الاب بل ترثه امه
واخواله فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في المواريث وفيه معارض ياتي وجهه هناك باب ان من اقر

باصل

باصل التوامين لم يقبل منه انكار الاخر وان اللعان يثبت في العدة فيه حديثان واشارة الى ما مر بها باب عدم ثبوت
اللعان بقذف الخرساء والصماء والاصم وثبوت التحريم الموبد بمجرد القذف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما باب
انه لا يثبت اللعان الا بنفي الولد او القذف مع دعوى المعاينة ولا يجوز نفي الولد مع احتماله وان كانت المراة متهمة فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض حمل على عدم دعوى المعاينة باب عدم ثبوت اللعان
بين الزوجة والمتعة فيه حديث واشارة الى ما مر في المتعة باب عدم ثبوت اللعان بقذف المجلود في الفرية
فيه حديث وفيه استدلال بقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا باب حكم ما لو شهد اربعة على امراة بالزنا
احدهم زوجها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي تضمن بعضها قبول شهادتهم وبعضها حد الثلاثة و
لعان الزوج وحمل على فسقهم او عدم الدخول باب ثبوت اللعان بين الحامل وزوجها اذا قذفها او نفى
ولدها لكن لا ترجم ان نكلت حتى تضع فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان ميراث
ولد الملاعنة لامه ومن يتقرب بها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب حكم ما لو ماتت المراة قبل اللعان
فيه حديثان وفيه ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا فله الميراث وكذا ان اعترف بالفرية باب
ثبوت الحد على قاذف اللقيط وابن الملاعنة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من قال لامراته لم
اجدك عذراء لم يثبت اللعان بينهما بل عليه التعزير فيه ستة احاديث باب ان من قذف امراته بعد اللعان فعليه
الحد ولا لعان فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب التباعد من المتلاعنين عند اللعان وحكم ما لو
وضعت لاقل من ستة اشهر فيه حديث واشارة الى ما مر في اقل الحمل واكثره في احكام الاولاد كتاب
العتق باب استحبابه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه استحباب كثرة العتق والوصية به وعتق
المملوك الصالح وسقي الماء واشباع الجائع وكسوة العاري باب تاكد استحباب العتق عشية عرفة ويومها فيه
حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الحج والى ما ياتي وفيه استحباب الصدقة باب استحباب اختيار عتق العبد
على عتق الامة فيه حديث باب اشتراط صحة العتق بقصد التقرب فيه حديثان واشارة الى ما مر في مقدمة
العبادات او الوقوف والصدقات والى ما ياتي هنا وفي الايمان باب انه لا يصح العتق قبل الملك وان علق عليه
ولا بد من وجود الملك بالفعل ولا يصح جعل العتق يمينا ولا تعليقه على شرط ولا عتق مملوك الغير فيه سبعة ا
حاديث واشارة الى ما مر في الطلاق والايلاء وغيرهما والى ما ياتي وفيه لا طلاق قبل نكاح باب استحباب كتابة

كتاب العتق وكيفيته فيه حديثان وفيه الاشتراط على المعتق ان يقر باعتقاد الحق ويعمل بالفرائض باب ان الرجل اذا ملك الاباء او الاولاد او احدى النساء المحرمات انعتق عليه وانه يملك من عداهم من الاقارب ولا ينعتق بل يستحب عتقه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان والمضاربة وغيرهما والى ما ياتي وفيه اختلاف يسير حاصله ما ذكر باب ان حكم الرضاع وذلك حكم النسب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الرضاع وبيع الحيوان وغير ذلك باب ان المراة اذا ملكت احدا من الاباء او الاولاد انعتق وتملك من سواهم وانه اذا ملكت احد الزوجين صاحبه بطل العقد فتحل الامة ويحرم العبد فيه حديث واشارة الى ما مر في نكاح الاماء باب ان من اعتق مملوكا وشرط عليه خدمة معينة لزمه الشرط فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الشرط والمهور وغيرهما والى ما ياتي باب ان من اعتق مملوكه وشرط عليها ان يخدمه مدة فابق ثم مات المولى لم يلزم العتق خدمة الوارث فيه حديث باب حكم من اعتق عبده على ان يزوجه ابنته او امته وشرط ان اعادها وفي العتق او كان عليه مائة دينار او غير ذلك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر من عموم لزوم الشرط وفيه لزوم الشرط باب كراهة تملك ذوي الارحام الذين لا ينعتقون خصوصا الوارث واستحباب عتقهم لو ملكوا فيه اربعة احاديث باب وجوب نفقة المملوك وان اعتقه ولا حيلة له ولا كسب استحب نفقته واستحباب اكرام المملوك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز عتق الولدان الصغار واستحباب اختيار عتق من اغنى نفسه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الكفارات وغيرها والى ما ياتي باب جواز عتق ولد الزنا فيه حديثان واشارة الى ما مر باب جواز عتق المستضعف ولو في الواجب دون المشرك وغير العارف فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه اختلاف حاصله ما ذكر باب ان من اعتق مملوكا له فيه شريك كلف ان يشترى باقيه ان كان موسرا او مضارا والا استسعى العبد في باقي قيمته ويعتق وان لم يسع خدم بالحصص فيه اربعة عشر حديثا وفيه اختلاف ظاهرا ووجه الجميع ما ذكر باب انه يشترط في العتق الاختيار فلا يصح عتق المكره فيه حديثان واشارة الى ما مر في الطلاق وغيره وفيه ان الطلاق كذلك باب اشتراط العتق بالعقل فلا يصح عتق المجنون فيه حديث واشارة الى ما مر في الطلاق والى ما ياتي باب بطلان عتق السكران فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان الطلاق كذلك باب ان المملوك اذا مثل به او نكل به انعتق لا اذا صار خصيا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الجهاد وفيه ان المعتق سائبة يبرأ من ضمن جريرته باب ان المملوك اذا عمي

اوا قعد

اوا قعد او جذم انعتق لا اذا صار اشل او اعرج فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الكفارات وفيه ان الاعمى ينعتق وحمل على الاستحباب لما مر هنالك باب حكم مال المملوك اذا اعتق فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان وفيه ان علم بالمال ولم يستثنه فهو للعبد وان استثناه قبل التلفظ بالعتق باب حكم من اشترى امة نسيئة فاعتقها وتزوجها واولدها ثم مات ولا مال له فيه حديث وفيه ان لم يكن عنده وقت العتق قدر القيمة بطل العتق وردت الى مولاها الاول وان حكم ولدها كحكمها باب ان من اعطاه مملوكه ما لا يشتريه به ويعتقه كره له القبول وحكم ما لو بذل المولاة ما لا يبيعه فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه عدم لزوم بذل المال باب استحباب اختيار عتق المملوك في الرخاء على بيعه والصدقة بثمنه واختيار البيع والصدقة على العتق في الغلاء وكراهة عتق الفاسق وشارب الخمر فيه حديث واشارة الى ما مر في الصدقة والى ما ياتي باب صيغة العتق وتاكد استحباب عتق المملوك الصالح فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يقول انت حر باب ان الاصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقية بالاقرار او البينة وان من بيع في الاسواق او اقر بالرق او ثبت رقه ثم ادعى الحرية لم تقبل الا ببينة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان والى ما ياتي في القضاء في تعارض البينتين باب ان من اعتق كل مملوك قديم له انعتق كل من كان له في ملكه ستة اشهر وكذا لو اوصى بذلك فيه حديثان باب ان من نذر عتق اول ولد تلده المراة فولدت توأما اعتقهما فيه حديث باب كراهة عتق المملوك عند حضور موته واستحباب عتقه في المرض قبل ذلك فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تاكد استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين وكراهة استخدامه بعدها وبعد العشرين اكد وان من ضرب مملوكه استحب له عتقه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الوصايا والكفارات باب ان من اعتق مملوكا ثم مات واشتبه استخرج بالقرعة فيه حديث واشارة الى ما ياتي من العموم في المواريث والقضاء وفيه اختصاص القرعة بالامام وحمل على الاستحباب مع الامكان وعلى من لا يعلم كيفيتها مع احتمال آخر باب ان الميراث والولاء لمن اعتق رجلا كان المعتق او امراة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي المواريث باب ان من اعتق وجعل المعتق سائبة وتبرأ من جريرته فلا ولاء له ولا ميراث فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ان البايع لو شرط الولاء لم يصح وكان للمشترى ان اعتق فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي النكاح والى ما ياتي وفيه تخيير مشترى الامة المزوجة في فسخ عقدها وان كان المشترى امراة باب ان ولاء الولد لمن اعتق الولد او الجد ولم يعتقهم غير مولى الاب والجد وان الولاء ينجر من معتق الام الى معتق الاب فيه اثنا عشر حديثا وفيه ان

للولى المعتق لا معتق الاب وحمل على المعنى اللغوى لا نفى الحكم الشرعى [illegible] ان المراة اذا اعتقت ثم ماتت انتقل الولاء الى
عصبتها فيه ثلاثة احاديث [illegible] ان المعتق اذا مات انتقل الولاء الى اولاده اذا كان رجلا وان من اعتق بامر
الغير كان الولاء للآخر فيه حديثان واشارة الى ما ياتى وفيه ما ظاهره انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث وحمل
على التقية لما ياتى فى المواريث من النص على العموم وفيه ان ميراث السائبة للامام مع عدم وارث آخر [illegible]
ان المعتق سائبة اذا ضمن احد جريرته فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره والا فولاؤه وميراثه للامام فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم وياتى [illegible] انه لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما
مر [illegible] ان المعتق واجبا سائبة لا ولاء لاحد عليه الا لمن ضمن جريرته او الامام وكذا لو تبرا المولى من جريرته و
كذا من نكل بمملوكه فانعتق فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه معارض حمل على ثبوت الولاء لغة لا شرعا [illegible]
صحة العتق بالاشارة مع العجز عن النطق وصحة عتق المراة بغير اذن زوجها واستحباب استيذانه وحكم العتق فى المرض والوصية
به فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الوصايا [illegible] عدم صحة العتق بالكتابة واشتراط النطق باللسان فيه حديث واشارة
الى ما مر [illegible] ان من خاف اباق عبده او بعيره جاز ان يقيده ويستوثق منه ولا تسقط نفقته فيه حديث واشارة
الى ما مر [illegible] جواز عتق الآبق اذا لم يعلم موته حتى فى الكفارة الواجبة فيه حديثان واشارة الى ما مر من العموم [illegible]
ان من اخذ آبقا ليرده الى صاحبه فابق منه او هلك ولم يفرط لم يضمن فيه خمسة احاديث [illegible] جواز اخذ الجعل على
الآبق والضالة فيه حديثان [illegible] ان المملوك اذا قال لمولاه بعنى بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم وللعبد
مال لزم الشرط والا فلا فيه حديث [illegible] ان احد الورثة لو شهد بعتق مملوك جازت شهادته فى حصته واستسعى
العبد فى حصة الباقين ولم يضمن مع كون المقر مرضيا فيه حديثان واشارة الى ما مر [illegible] ان المملوك اذا مات زوجها
ولا وارث له اشتريت من ماله واعتقت وكذا غيره من الورثة فيه حديث واشارة الى ما ياتى فى المواريث [illegible]
ان من اعتق عبدا وعلى العبد دين لم يلزم السيد فيه حديث واشارة الى ما مر فى الدين [illegible] حكم دين العبد اذا مات
سيده او باعه فيه حديثان واشارة الى ما مر فى التجارة وفيه ان مات سيده قدم دين السيد وفيه دينه على من اذن له فى
التجارة والكل عنه [illegible] حكم عتق الصبى مملوكه اذا بلغ عشر سنين فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الصدقات والوصايا و
غيرها وفيه جواز العتق [illegible] ان من نذر عتق اول مملوك يملكه فملك مماليك دفعة استخرج واحد بالقرعة فانما
فيه ثلاثة احاديث وفيه معارض تضمن التخيير وحمل على القرعة وعلى الرخصة [illegible] ان من اعتق ثلاثة مماليك وكان له
الكثر

اكثر فقيل له اعتقت مماليكك فقال نعم لم يعتق غير الثلاثة فيه حديث واشارة الى ما مر [illegible] ان من نذر عتق امته
ان وطئها فخرجت من ملكه انحلت اليمين وان عادت بملك مستانف فيه حديث واشارة الى ما مر [illegible] ان من ابى
يعتق مماليكه للتقية او دفع الضرر لم يقع العتق فيه حديث واشارة الى ما مر [illegible] جواز بيع المملوك المتولد من الزنا
واستخدامه والحج من ثمنه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر [illegible] ان اللقيط حر لا يباع ولا يشترى ويتولى من شاء
فيضمن جريرته وحكم النفقة عليه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز بيع ولد الزنا وان له الرجوع بالنفقة
عليه ان كان موسرا والا فلا [illegible] ان من نذر عتق مملوكه لزم وان لم يكن المملوك عارفا فيه حديث [illegible]
ان من اعتق بعض مملوكه انعتق كله الا ان يوصى بعتقه وليس له غيره فينعتق ثلثه مع عدم اجازة الوارث ويستسعى فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما مر فى الوصايا وفيه ان المبعضة تغطى راسها من مولاها وتصلى مكشوفة الراس ولا تتزوج حتى
تعتق [illegible] ان من اوصى بعتق ثلث مماليكه استخرج بالقرعة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى [illegible] ان
من اوصى بعتق رقبة جاز ان يعتق عنه جارية رجلا كان الموصى او امراة فيه حديث [illegible] حكم ما لو اعتق الوالد
مملوك الولد فيه حديث واشارة الى ما مر من المعارض وفيه جواز العتق وحمل على استحباب تجويز الولد وغير ذلك و
فيه انت ومالك لابيك وقدم وجهه فى التجارة [illegible] ان من دفع اليه مملوك مالا ليشتريه لم يجز له شراؤه ودفع
ثمنه كله من مال العبد بل يضم اليه شيئا من ماله ولو دفعهما يكون ولاؤه له فيه حديث [illegible] حكم من اعتق امة
حبلى واستثنى الحمل فيه حديث [illegible] ان الولد الصغير يتبع الاب فى الاسلام حرا كان او عبدا ولا يتبع الاب
الولد وان من كان عليه عتق رقبة مؤمنة اجزاه الطفل اذا كان احد ابويه مؤمنا فيه حديثان واشارة الى ما مر [illegible]
[illegible] ان المملوك اذا طلب البيع لم تجب اجابته ولم تستحب اذا كان موافقا وكان مولاه محسنا اليه فيه حديث
[illegible] حكم العبد الآبق اذا سرق وابى ان يرجع فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه انه كالمرتد تقطع يده بالسرقة ثم يقتل
[illegible] ان عبد الذمى اذا اسلم تعين بيعه من مسلم فيه حديث واشارة الى ما مر [illegible] ما يستحب من الدعاء
والكتابة للآبق فيه حديثان وفيه انه يكتب آية الكرسى ودعاء آخر [illegible] التدبير والمكاتبة والاستيلاد
ابواب التدبير باب [illegible] جواز بيع المدبر وعتقه وكراهة بيعه مع عدم الحاجة ورضا المدبر وجواز بيعه واصلاح
وطئ المدبرة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى [illegible] انه يجوز الرجوع فى التدبير كالوصية فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى [illegible] جواز اجارة المدبر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى [illegible]

جواز مكاتبة المدبر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى ان اولاد المدبرة من غير مولاها مدبرون اذا حصل
الحمل بعد التدبير او علم به المولى وقت التدبير ولم يستثنه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
ان المدبر اذا ولد له اولاد مملوكة بعد التدبير فهم مدبرون وانه اذا مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد فيه حديث
واشارة الى ما مر ان اولاد المدبرة اذا تبعوا الام فى التدبير جاز الرجوع فى تدبيرها لا فى تدبيرهم فيه حديث
ان المدبر يعتق بموت المولى من الثلث فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى ان من دبر مملوكا
وعليه دين قدم الدين على التدبير وحكم من جعل المدبرة مهرا ثم طلق قبل الدخول فيه حديث واشارة الى ما مر فى الوصايا والحكم
الثانى فى النكاح ان الاباق يبطل التدبير فان ولد له فى حال اباقه كان اولاده رقا فيه حديثان
انه يجوز تعليق التدبير على موت من جعل له خدمة المملوك فان ابق منه لم يبطل تدبيره وجواز تعليقه على موت الزوج فيه
حديثان حكم عتق المدبرة فى الكفارة وشرايط التدبير واستحبابه وصيغته وجملة من احكامه فيه حديث
واشارة الى ما مر من تفصيل الاحكام فى العتق والكفارات والوصايا وفيه انه يقول ان حدث بى حدث فهو حر
ان المدبر مملوك ما دام سيده حيا فيه حديثان واشارة الى ما مر المكاتبة استحباب مكاتبة
المملوك المسلم اذا كان له مال او كسب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر جواز مكاتبة المملوك بل استحبابها
وان لم يكن له مال فيه حديث جواز مكاتبة المملوك على مماليك مع الوصف وتعيين السن فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى ان المكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما ادى والمشروط عليه ان عجز فهو رد فى الرق
لا يعتق منه شيء حتى يودى جميع مال الكتابة وان كل ما شرط عليه لازم ما لم يخالف المشروع وجملة من احكام الكتابة
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه معارض حمل على التقية والاستحباب وفيه المسلمون عند شروطهم
ان حد عجز المكاتب ان يوخر نجما عن محله وانه يستحب للمولى الصبر عليه اذا عجز فيه اربعة احاديث ان
المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج ولا التصرف فى ماله بما زاد عن القوت الا باذن مولاه وحكم تزويج المكاتبة فيه ستة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه انها لا تتزوج حتى تودى ما عليها ان المكاتب المطلق اذا تحرر منه
شيء تحرر من اولاده بقدره حتى يؤدوا وما بقى فيحررون ويرثوا منه بقدر الحرية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
مضى ويأتى ان المكاتبة تحرم على مولاها وطؤها فان فعل لزمه من الحد بقدر الحرية فيه حديث واشارة الى ما
تقدم ويأتى انه يستحب للسيد وضع شيء من مال المكاتبة الاصلى الذى امره لاما زاده لاجل الوضع و

يستحب و

يستحب وضع السدس فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر انه اذا شرط على المكاتب اذا عجز فهو رد فى الرق
وكان للسيد ما اخذ منه لزم الشرط فيه حديثان واشارة الى ما مر ان من اعان زوجة ابيه على مال كتابتها
بشرط ان لا يكون لها على ابيه خيار اذا اعتقت لزم الشرط فيه حديث واشارة الى ما مر حكم من اعتق نصف
جاريته وكاتبها على النصف الآخر فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه انه يشترط عليها ويقاسمها الخدمة ان لم يكاتبها
ولا تتزوج حتى تؤدى ما عليها جواز وضع بعض مال الكتابة لتعجيلها قبل الاجل بلفظ الهبة لا بلفظ الحط فيه
حديث واشارة الى ما مر فى السلف وغيره ان السيد اذا وطئ المكاتبة لزمه مهر امثالها فان حملت لم
تبطل الكتابة فان عجزت فهى ام ولد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى ان من شرط ميراث المكاتبة
لم يصح الشرط فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى حكم ولاء المكاتب وولده فيه حديثان
جواز مكاتبة المملوك ان المكاتب اذا اراد تعجيل مال الكتابة لم تلزم السيد الاجابة بل تستحب فيه حديثان
ان المكاتب اذا ادعى على مال يزيد عن قيمته او يساويها او ينقص عنها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
منه شيء ومات فلوارثه بقدر الحرية ولمولاه بقدر الرقية ان كان ترك مالا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى
وفيه معارض حمل على الاستحباب وغيره ان المكاتب المبعض يرث ويورث بقدر الحرية وان اوصى له جاز
له من الوصية بقدر الحرية وكذا كل مبعض فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفى الوصايا والى ما يأتى فى المواريث
جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكوة فيه حديث واشارة الى ما مر فى الزكوة حكم المكاتب فى الحدود
والشهادات والفطرة فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الفطرة والى ما يأتى فى الحدود والشهادات وفيه يجلد بقدر ما اعتق منه
وتجوز شهادته فى الطلاق مع رجل آخر وامرأة وعليه الفطرة الاستيلاد ان ام الولد
مملوكة ما دام سيدها حيا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان له ان يطأها ويأخذ منها ما وهبها من غير
او متاع بغير طيبة نفسها انه يجوز بيع ام الولد فى ثمن رقبتها مع اعسار مولاها خاصة فيه حديث واشارة
الى ما مر فى بيع الحيوان وغيره ان الجارية اذا اسقطت من سيدها فهى ام ولد وتعتق وحكم الوصية لام الولد
وبيع ام الولد من الرضاع فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفى الوصايا وفى النكاح ان من تزوج امة فاولدها
ثم اشتراها لم تكن ام ولد حتى تحمل منه بعد تملكها فيه حديث ان ام الولد اذا مات ولدها قبل ابيه فهى امة لا
تعتق بموت سيدها بل يجوز بيعها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على الوصية بعتقها

باب ان ام الولد اذا كان ولدها حيا وقت موت ابيه صارت من نصيب ولدها وانعتقت عليه ان ام يعتقها
سيدها قبل او يوصى بعتقها او يكون عليه دين مستوعب فيه خمسة احاديث واشارة الى عام فى العتق وبيع الحيوان والو
صايا والى ما ياتى باب جواز جبر ام الولد على الخدمة وعلى ارضاع الولد فيه حديث واشارة الى عام هنا وفى احكام الاولاد
باب حكم ام الولد اذا مات سيدها فاعتقت ثم تنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت فيه حديث فيه ان او
لادها الوارث سيدها واذا وضعت قتلت كتاب الاقرار باب حكم الاقرار فى مرض الموت فيه حديث
واشارة الى عام فى الوصايا وفيه جوازه ان كان مرضيا باب ان من اقر لواحد من اثنين ثم مات ولم يعين فهو
لذى البينة ان كانت والا فهو بينهما فيه حديث باب صحة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له فيه حديثان
واشارة الى ما ياتى فى القضاء وغيره باب ان من اقر بعد الحبس او التخويف او التجريد او التهديد لم يلزم فيه
حديث واشارة الى ما ياتى فى الحدود باب حكم اقرار بعض الورثة بوارث او عتق او دين وجملة من
احكام الاقرار فيه حديث واشارة الى عام فى الوصايا والى ما ياتى فى القضاء وغيره وفيه ان من اقر من الورثة مضى
فى نصيبه وتقدم تفصيل الاحكام باب قبول اقرار الفاسق فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه عدم
قبول شهادته كتاب الجعالة باب انه لا باس بجعل الآبق والضالة فيه حديث واشارة الى ما تقدم
فى العتق وغيره والى ما ياتى باب حكم ما يجعل للحجام والنائحة والماشطة والحافظة والمغنية ومن وجد اللقطة
فيه حديثان واشارة الى عام فى التجارة والى ما ياتى فى اللقطة وهناك جواز جميع الاجر المغنية لحرام باب حكم
من يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بربح وجملة من احكام الجعالة فيه حديث واشارة الى عام فى الاجارة والتفصيل
هناك باب انه لا باس باجر الدلال والسمسار فيه حديث واشارة الى عام فى احكام العقود وغيرها باب
عدم ثبوت الجعل فى المواكلة من الطعام قل او كثر فيه حديث باب جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشركة فيه
حديث واشارة الى عام كتاب الايمان باب كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما ياتى باب انه يستحب للمدعى عليه ان يختار الغرم على اليمين فيه حديث واشارة الى ما تقدم
ويأتى وفيه ترجيح غرم اربعمائة دينار على الحلف باب تأكد استحباب الاختيار للغرم على الحلف ان بلغت الدعوى ثلاثين
درهما فما دون والحلف على الغرم ان زادت فيه حديث واشارة الى عام باب تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقية
فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه تحريم قطيعة الرحم والبغى والزنا باب تحريم القول فيما ليس

بصحيح الله

بصحيح الله يعلم كذا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب وجوب الرضا باليمين الشرعية فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما ياتى باب تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقا كان او كاذبا وانها لا تنعقد وحكم
كفارتها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدا ويستغفر الله
ان حنث باب تحريم الحلف بالبراءة من الائمة عليهم السلام فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب
تحريم الحلف على الماضى مع تعمد الكذب وعدم وجوب الكفارة بها فيه خمسة احاديث واشارة الى عام باب
ان يمين الولد والمرأة والمملوك لا تنعقد مع عدم الاذن فيه ثلاثة احاديث وفيه لا نذر فى معصية ولا يمين فى
قطيعة باب ان اليمين لا تنعقد فى معصية كتحريم حلال او تحليل حرام او قطيعة رحم فيه تسعة عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه احكام كثيرة باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية كدفع الظالم
عن نفسه او ماله او نفس مؤمن او ماله فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان من نذر
او حلف لا يشترى لاهله شيئا جاز ان يشترى ولا شئ عليه وان كان له من يكفيه ولم يكن عليه ضرر فى الترك وكذا ان
بنيته مع المشقة بالترك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتى باب انه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق
والصدقة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض محمول على التقية والاستحباب باب ان اليمين
لا تنعقد بغير الله فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان اليمين لا تنعقد فى غضب ولا جبر ولا اكراه
فيه ستة احاديث واشارة الى عام وفيه ان الجبر من السلطان والاكراه من الزوجة ونحوها وفيه اشتراط القربة فى العتق والصدقة
باب انه لا تنعقد اليمين بغير قصد وارادة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب ان من حلف
يمينا ثم رأى ان تركها خير من الوفاء بها جاز له المخالفة بل استحب ولا كفارة عليه فيه احد عشر حديثا وفيه معارض محمول على
التقية والاستحباب باب حكم الحلف على ترك الطيبات فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه عدم الانعقاد
باب ان اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب ان اليمين تقع على ما
نوى اذا خالف لفظه نيته ولم يكن ظالما لغيره فيه حديثان واشارة الى عام باب انه لا يجوز ان يحلف ولا
يستحلف الا على علمه وانها لا تقع الا على العلم فيه اربعة احاديث باب انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك
الحرام فتجب الكفارة بالمخالفة وقدر الكفارة فيه خمسة احاديث واشارة الى عام هنا وفى الكفارات والى ما ياتى باب
ان اليمين لا تنعقد الا على المستقبل اذا كان البر راجحا فلو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك الراجح او فعل

المرجوح لم تنعقد فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على الاستحباب باب استحباب
استثناء مشية الله فى اليمين وغيرها من الكلام فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب استحباب استثناء مشية
الله فى الكتابة فى كل موضع يناسب فيه حديث واشارة الى ما هنا وفى العشرة باب استحباب استثناء مشية
الله واشتراطها فى المواعيد وغيرها فيه حديث واشارة الى ما م باب ان من استثنى مشية الله فى اليمين لم تنعقد
ولم تجب الكفارة بمخالفتها فيه حديثان باب استحباب استثناء مشية الله فى اليمين للتبرك عند الذكر ولو بعد
اربعين يوما اذا نسى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما م باب انه لا يجوز الحلف ولا ينعقد الا بالله واسمائه
الخاصة ونحو قوله لعمر الله ولاها الله فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى باب انه لا يجوز الحلف و
لا ينعقد بالكواكب ولا بالاشهر الحرم ولا بمكة ولا بالكعبة ولا بالحرم ونحوها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى
باب حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه فيه اربعة عشر حديثا تضمن اكثرها المنع وبعضها الجواز
وحمل على انه يجوز للامام خاصة ولغيره على وجه التغليظ باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول
الله وقوته فيه ثلاثة احاديث باب ٣٥ ان من قال هو يهودى او نصرانى ان لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه و
لم تلزمه كفارة وكذا لو قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما م باب ان من حلف
بتحريم زوجته او جاريته لم يلزمه كفارة ولم تحرم عليه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما م فى الطلاق وغيره و
فيه معارض حمل على الاستحباب باب جواز الحلف على غير الواقع جهرا واستثناء مشية الله سرا للخدعة فى
الحرب فيه حديث واشارة الى ما م فى الجهاد باب حكم من حلف لا يشرب من لبن عنزه ولا يأكل من لحمها
هل يتعدى الى اولادها فيه حديث وفيه انه يتعدى باب ان من حلف ليضربن عبده جاز له العفو عنه
بل يستحب له وان من حلف ان يضرب عبده عددا جاز ان يجمع خشبا فيضربه به فيحسب بعدده فيه حديثان و
اشارة الى ما م باب ان من حلف برب المصحف انعقدت يمينه وعليه بالحنث كفارة واحدة فيه حديثان
واشارة الى ما م وفيه معارض حمل على الاستحباب باب ان من حلف لغريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه
وكان عليه فى ذلك ضرر لم تنعقد فيه حديثان واشارة الى ما م باب جواز الحلف للوارث على نفى مال الميت
مع وجوده وكونه موصى به او مقرا به للغير فيه حديث واشارة الى ما م باب ان من حلف على الغير
ليفعلن كذا لم ينعقد ولم يلزم احدهما شئ فيه ستة احاديث واشارة الى ما م وفيه معارض حمل على الا

ستحباب

ستحباب باب جواز الحلف فى الدعوى على غير الواقع للتوصل الى الحق ودفع ظلم قضاة الجور فيه حديث واشارة الى ما م
باب ان من حلف لينحرن ولده لم تنعقد يمينه وكذا من حلف على ترك الصلح بين الناس فيه حديثان واشارة الى ما م
باب ان المرأة اذا حلفت لزوجها لا تتزوج بعده لم تنعقد وكذا لو حلفت ان لا تخرج اليه من البلد فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما م باب حكم من حلف ان يزن الفيل فيه حديث واشارة الى ما يأتى فى القضاء وفيه انه يدخل السفينة ويعلم
مبلغ الماء ثم يخرج ويوضع فى السفينة قصب كثير حتى تصل العلامة الى الماء ثم يوزن القصب وحمل على التقية والاستحباب
باب انه يجوز الاقتصاص بقدر الحق من مال المنكر فان استحلف جاز له ان يحلف انه ليس له عليه شئ فيه حديث واشارة
الى ما م باب ان من كان له على غيره مال فانكره فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها فان رد
المال بعد اليمين جاز قبوله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم فيما يكتسب به والى ما يأتى فى القضاء باب ان من عجبته
جارية غيره فخاف من الاثم فحلف ان لا يمسها ابدا ثم ورثها انحلت اليمين وحلت له فيه حديث واشارة الى ما م باب
حكم من حلف ونسى ما قال فيه حديث وفيه هو على ما نوى ولعل المراد نسى ما قال وذكر ما نوى وله وجه آخر باب
انه لا تجب كفارة اليمين قبل الحنث بل بعده فيه حديثان احدهما معارض حمل على التقية باب استحباب ترك المدعى
طلب اليمين اذا توجهت على المنكر فيه حديث واشارة الى ما م كتاب النذر والعهد باب انه لا ينعقد
النذر حتى يقول لله على كذا ويسمى الشرط والمنذور ويكون عبادة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتى باب ان من
نذر ولم يسم منذورا لم يلزمه شئ وان سمى مجملا اجزأه مطلق العبادة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب
ان من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه التصدق بثمانين درهما فيه اربعة احاديث باب ان من نذر ان يهدى
طعاما او لحما لم ينعقد وانما ينعقد اذا نذر ان يهدى الى الكعبة بدنة او نحوها قبل الذبح فيه حديث واشارة الى ما م
باب ان من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر لم يلزمه شئ فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب
كراهة ايجاب الشئ على النفس دائما بنذر وشبهه واستحباب اجتلاب الخير واستدفاع الشر بالنذر غير الدائم وان من
جعل على نفسه شيئا من غير ايجاب لم يلزمه وله تركه فيه ستة احاديث واشارة الى ما م فى الصلوات المندوبة و
وغيرها باب ان من نذر ان لم يحج قبل التزويج ان يعتق غلامه لزم وان حج نذرا وحكم نذر العتق والحج فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما م فى العتق والحج باب ان من نذر ماشيا او حافيا لزم فاذا عجز ركب فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما م باب ان من نذر ان يتصدق بدراهم فصيرها ذهبا لزمه الاعادة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتى

باب ان من نذر صوم يوم معين دائما فاتفق في يوم يحرم صومه وجب الافطار والقضاء فيه حديث
واشارة الى عام باب حكم من نذر هديا ما يلزمه وهو عليه اشعاره وتقاييده والوقوف به بعرفة وان ينحره فيه
حديثان وفيه انما ينحر عنه وان سمى مكانا فلينحر فيه وفيه من نذر هديا فعليه ناقة يقلدها وينحرها ويقف بها
بعرفة وحمل على الافضلية وعلى القصد بالنية باب حكم من نذر صياما فعجز فيه حديثان واشارة الى عام وفيه
يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وفيه يتصدق لكل يوم بمد من حنطة وحمله على الاستحباب لما مر باب
ان من نذر صوما معينا لم يحرم عليه السفر بل يجوز له وعليه الافطار والقضاء واذا رجع فيه حديثان واشارة الى ما
باب ان من نذر ان يتصدق بجميع ما يملك جاز ان يقوم داره وجميع ملكه ثم يتصدق بالقيمة اولا فاولا فان بقي
شيء اوصى به فيه حديث باب حكم نذر المراة بغير اذن زوجها والمملوك بغير اذن سيده والولد بغير اذن والده فيه
حديثان واشارة الى عام في اليمين وفيه عدم الانعقاد وحمله من احكام الزوجة باب حكم من نذر ان ولد له غلام
وادرك ان يحجه او يحج به فمات الاب فيه حديث فيه يحج عنه مما ترك باب انه لا ينعقد النذر في معصية ولا مر
جوح وحكم نذر الشكر والزجر فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى عام في العتق وغيرها والى ما ياتي وفيه انعقاد نذر الشكر على الطاعة و
الزجر عن المعصية لا العكس باب ان من نذر هديا لا يقدر عليه لم يلزمه وحكم من نذر هديا الى الكعبة من غير الانعام
فيه حديث واشارة الى عام في الحج في الحكم الثاني باب ان من نذر فعل واجب او ترك محرم لزمه ووجبت الكفارة بالمخالفة
فيه حديث واشارة الى عام وفيه ان الكفارة مخيرة باب ان من نذر الحج ماشيا فعجز ركب ويسوق بدنة وحكم نذر المرابطة
ونذر صوم زمان او حين ونذر الاحرام قبل الميقات فيه حديث واشارة الى عام في الصوم والجهاد والتفصيل هناك
باب حكم من نذر الحج ماشيا فعجز هل يجزيه الحج عن غيره وهل يتصدق بما بقي من النفقة فيه حديثان واشارة الى عام وفيه
الاجزاء والصدقة بباقي النفقة وحمل على الاستحباب وغيره باب حكم من مرض فاشترى نفسه من الله بمال لمن ذلك
المال فيه حديث فيه انه يدفع الى الامام باب ان النذر لا ينعقد في غضب ولا بد فيه من قصد القربة فلا يصح لارضاء
الزوجة ونحو ذلك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى عام باب ان من نذر ان ينحر ولده لم ينعقد ويستحب ان ينحر مكانه
كبشا فيه حديثان باب وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة بمخالفته فيه اربعة احاديث وفيه انعقاده
على ترك الحرام كتاب الصيد والذبائح ابواب الصيد باب اباحة ما يصيده الكلب المعلم اذا
قتله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب انه يجوز اكل صيد الكلب وان اكل منه اقل من النصف او اكثر منه

او اكثره فيه

او اكثره فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب انه لا يجوز اكل ما يصيده
حيوان آخر غير الكلب المعلم اذا قتله الا ان يدرك ذكوته ويذكيه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان
صيد الكلب المعلم اذا ادرك قبل ان يقتله لم يحل بغير ذكوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الصيد
اذا اشترك في قتله كلب معلم وغير معلم واشتبه قاتله منهما لم يحل الا ان يدرك ذكوته فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب انه لا يحل ما يصيده الفهد والغراب والاسد الا اذا ادرك ذكوته فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب انه لا يحل صيد الكلب الذي ليس بمعلم الا ان يعلمه عند ارساله فيحل
واشارة الى عام باب ان ما صاده الكلب اذا ادركه صاحبه حيا وليس معه ما يذكيه به جاز ان يغري به الكلب ليقتله ويحل
فيه ثلاثة احاديث باب انه لا يحل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب والطير والسبع وغير ذلك الا
ان تدرك ذكوته فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على التقية للتصريح بها باب
جواز الاكل من صيد الكلاب الكردية المعلمة وكراهة صيد الكلب الاسود البهيم فيه حديثان واشارة الى عام وفيه معا
رض حمل على الكراهة باب ان الكلب اذا صاد وقتل من غير ان يرسله احد لم يحل صيده فيه حديث واشارة الى عام
باب انه لا بد من التسمية عند ارسال الكلب والا لم يحل صيده الا ان ينسى التسمية فيحل فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب انه لا يجزي ان يسمي شخص آخر غير الذي ارسل الكلب فيه حديثان واشارة الى عام باب
باب ان صيد الكلب اذا غاب عن العين حيا ثم وجد ميتا لم يحل فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز الصيد
اباحة صيد كلب المجوسي والذمي اذا علمه المسلم ولو عند الارسال والا لم يحل فيه اربعة احاديث باب جواز الصيد
بالسلاح كالسيف والرمح والسهم فيحل الصيد اذا قتل به بعد التسمية وان قطعه نصفين فيه ستة احاديث و
اشارة الى ما ياتي باب ان ما صيد بالسلاح اذا تقاطعه الناس قبل ان يموت لم يحرم اكله ولا يحل نهبه بغير اذنه
من صاده فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من ضرب صيدا ثم غاب عنه ووجده ميتا لم يحل
اكله الا ان يعلم ان رميته هي التي قتلته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من وجد صيدا
ميتا وفيه سهم ولا يدري من قتله لم يحل اكله فيه حديث واشارة الى عام باب ان من اصاب صيدا فخرق السهم و
خرج من الجانب الآخر حل اكله ولم يحرم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة رمي الصيد بما هو
اكبر منه فيه حديث باب اباحة صيد المعراض اذا خرق وكراهة الصيد به اذا كان له نبل غيره فيه احد عشر حديثا

واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢٣ عدم اباحة ما يصاد بالحجر والبندق والجلاهق اذا لم تدرك ذكوته فيه سبعة احاديث
واشارة الى العامة باب ٢٤ انه لا يحل اكل ما يصاد بالحبالة الا ان تدرك ذكوته وان ما قطعت الحبالة منه فهو ميتة حرام
ويذكى ما بقي حيا فيه اربعة احاديث واشارة الى العامة باب ان من رمى صيدا ثم شك انه سمى او لم يسم لم يحرم اكله
فيه حديث باب ان الصيد اذا رماه فوقع من جبل او حايط او في ماء فمات لم يحل اكله الا ان يكون راسه
خارجا من الماء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العامة باب ان من رمى صيدا فاخطا واصاب آخر فقتله حل اكله ومن
رمى صيدا ورماه غيره وسمى حل ما لم يغب فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب كراهة صيد الطير بالليل وصيد
الفرخ قبل ان يريش فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب عدم تحريم صيد الطير والوحش بالليل فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة صيد السمك وغيره يوم الجمعة قبل الصلوة فيه حديث باب انه لا يحل
صيد الفرخ قبل ان يطير بالسلاح اذا لم تدرك ذكوته ولو رماه مع صيد ممتنع حل الصيد دونه فيه حديث باب
انه لا يحل صيد الابل والبقر والغنم ونحوها بالسلاح الا ان تستصعب وتمتنع ويكون في حال ضرورة فيه حديث واشارة
الى ما يأتي في الذبايح باب جواز صيد السمك من الماء ويحل اذا اخرج حيا وان لم يسم عليه فيه حديثان واشارة الى ما
يأتي باب جواز اكل السمك اذا اصاده المجوس ونحوهم حيا بحضور المسلم وتحريم صيدهم لغير السمك اذا قتلوه
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم من ضرب الصيد فقده نصفين او قطع عنه عضوا فابانه فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اذا قده نصفين اكلهما جميعا وان تحركا وان تحرك احدهما فيؤكل
دون الآخر وان ابان منه عضوا لم يأكله وفيه يأكل ما يلي الراس لا ما يلي الذنب وحمل على كون ما يلي الذنب اصغر باب
ان من صاد طيرا فهو لصاحبه او ادعاه من لا يتهمه وجب عليه رده عليه سواء كانت قيمته اقل من درهم ام اكثر
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في اللقطة باب ان من صاد طيرا مستوي الجناحين ولا يعرف له مالكا فهو له فيه
ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في اللقطة باب ان من ابصر طيرا فتبعه ثم اخذه آخر فهو لمن اخذه فيه حديث
واشارة الى العامة باب كراهة قتل الخطاف وايذائه وهو الصنونو وكذا كل طاير جاء مستجيرا وعدم تحريم اكلها فيه ستة
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه نهي عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف باب كراهة
قتل الهدهد والصرد والصوام والنحل والنمل والضفدع وجواز قتل الغراب والحداة والحية والعقرب والكلب العقور فيه
اربعة احاديث واشارة الى العامة باب كراهة اكل القبرة واكلها وسبها واعطائها الصبيان يلعبون بها فيه اربعة

احاديث

احاديث باب جواز قتل الحيات وقتل كل حيوان يوجد في البرية من الوحش الا الجان وما نص على النهي عنه وكراهة قتل
حيات البيوت وكراهة تركهن مخافة تبعتهن فيه حديث واشارة الى ما تقدم في احكام الدواب وغيرها والى ما يأتي باب
كراهة قتل الشقراق فيه حديث باب تحريم صيد حمام الحرم وعدم جواز اكله حلالا فيه حديث واشارة الى العامة في
الحج باب جواز قتل كلاب الهراش دون كلب الصيد والماشية والحايط وجواز بيع كلب الصيد فيه اربعة احاديث و
اشارة الى العامة هنا وفي لباس المصلي ابواب الذبايح باب انه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطة او
مروة او عود او حجر او قصبة ونحوها في حال الاختيار فيه اربعة احاديث واشارة الى العامة باب انه يجوز التذكية
في حال الضرورة بالمروة والقصبة والعود والحجر والعظم ونحوها وانه لا بد في الذبح من قطع الاوداج والحلقوم فيه اربعة
احاديث باب كيفية الذبح والنحر وجملة من احكامهما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العامة في الحج وفيه النحر في اللبة و
الذبح في الحلق عند الراس وفيه لا يقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة وان
كان من الغنم فامسك صوفه او شعره لا يديه ورجله واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه
واطلق رجله والطير يرمي بالسهم فاذا سقط ذكي وفيه حكم آخر يأتي باب انه لا يحل الذبح من غير المذبح ولا يجوز
اكل الذبيحة بذلك في حال الاختيار فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الابل مختصة بالنحر وما
سواها بالذبح وانه لو ذبح المنحور او نحر المذبوح لم يحل اكله وكان ميتة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب كراهة نخع الذبيحة قبل ان تموت فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه الامر باستقبال القبلة باب كراهة
ذبح حيوان من الابل والغنم وحيوان مثله ينظر اليه فيه حديث باب ان الذبيحة اذا سلخت قبل ان تموت لم يحل
اكلها فيه حديث باب ان من قطع راس الذبيحة غير متعمد لم يحرم اكلها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه اشتراط خروج الدم باب ان الذبيحة اذا استصعبت وامتنعت من الذبح او سقطت في بئر ونحوه جاز
قتلها بالسلاح وحل اكلها بشرط التسمية فان ادرك ذكوتها بعد لم تحل الا بالذكوة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما
في الصيد باب ان حد ادراك الذكوة ان يتحرك شيء من بدنه حركة اختيارية ولا يشترط استقرار الحيوة اكثر من
ذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اباحة كل حيوان الا ما استثني باب انه لا بد في الذكوة من
الحركة الاختيارية ولو يسيرا او خروج الدم المعتدل لا المتثاقل والا لم تحل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العامة باب
حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذكوة من مرتفع او في نار او في ماء فماتت فيه حديثان مختلفان ويظهر منهما انه اذا اشتبه

سبب الموت لم يحل وان علم ان سببه الذكوة حل باب اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فلو لم يحل بدونه الا
ان يكون جاهلا او ناسيا فيه خمسة احاديث واشارة الى عام باب اشتراط التسمية عند التذكية وانه لم يحل الا ان
يكون ناسيا فتستحب التسمية عند الذكر او عند الاكل فيه ستة احاديث واشارة الى عام هنا وفي الحج وفيه لا ينخع ولا يقطع الرقبة
ولا يكسرها حتى تبرد باب انه يجزى في التسمية عند الذبح التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد فيه حديث واشارة الى عام
باب انه يجوز للجنب ان يذبح وكذا الاغلف فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا باس ان يتوضأ الجنب و
يتيمم باب ان الجنين ذكوته ذكوة امه اذا كان تاما بان اشعر او اوبر ومات في بطن امه فيحل اكله وان خرج حيا لم يحل الا با
لتذكية فيه اربعة عشر حديثا باب انه لا يحل اكل النطيحة والمتردية ولا فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا ما ذبح
على النصب الا ان يدرك ذكوته فيه سبعة احاديث واشارة الى عام باب كراهة الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة
الا من ضرورة فيه حديث باب كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر الا مع الخوف فيه حديثان باب عدم اشتراط بلوغ
الذابح فيجوز ان يذبح الصبي المميز الذي يحسن الذبح ويحل اكل ذبيحته مع التسمية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى عام
في الوصايا وغيرها والى ما يأتي باب عدم اشتراط ذكورية الذابح فيجوز ان تذبح المرأة حرة كانت او امة على كراهة
فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى عام في الحج وغيره والى ما يأتي وفيه دلالة على سابقه ولاحقه باب جواز اكل ذبيحة
الخصي والاعمى اذا سدد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز اكل ذبيحة ولد الزنا وان عرف به
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي عموما باب تحريم ذبايح اهل الكتاب وغيرهم من الكفار حتى مع عدم و
جود ذابح غيرهم وتحريم ثمنها الا مع الضرورة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب تحريم ذبايح الكفار من
اهل الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها ام لم يسموا الا مع التقية فيه ستة وثلاثون حديثا واشارة الى عام هنا وفي
النكاح والى ما يأتي وفيه معارض محمول على التقية وغيرها باب اباحة ذبايح اقسام المسلمين وتحريم ذبيحة الناصب
والمرتد الا للضرورة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الحدود باب جواز شراء الذبايح واللحم من سوق
المسلمين وان لم يعلم ذابحها ولم يعلم انها مذبوحة ام لا وعدم وجوب السؤال عن ذلك فيه حديث واشارة الى ما تقدم
في الطهارة والى ما يأتي باب ان ما يقطع من اعضاء الحيوانات قبل الذكوة فهو ميتة لا ينتفع به كاليات الغنم وغيرها
وانه يجوز قطعها لاصلاح المال وحكم الاسراج بها وحكم ما لو ضرب الصيد فقده بنصفين فيه اربعة احاديث واشارة
الى عام وفيه عدم جواز الاسراج بها وتقدم الحكم الثاني في الصيد باب ان ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا ويحل

بغير

بغير تسمية فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وكذلك الجراد باب اباحة صيد المجوس وساير الكفار للسمك
وجواز اكله اذا شاهده المسلم وقد خرج حيا والا لم يحل اكله فيه احد عشر حديثا وفيه معارض محمول على اخذ المسلم له حيا باب
ان السمك اذا اخرج حيا ثم عاد الى الماء فمات فيه لم يحل اكله فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان السمكة
اذا وثبت من الماء وخرجت وماتت خارجة لم تحل الا ان ياخذها الانسان وهي تتحرك فيه ستة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على اخذها حية باب ان من نصب شبكة او عمل حظيرة فوقع فيها سمك ومات بعضه
في الماء فان تميزه لم يحل اكله والا حل فيه ستة احاديث مختلفة وجه الجميع ما ذكر باب ان من اخرج سمكة من الماء
حية فوجد في جوفها سمكة حل اكلها فيه حديثان باب ان ذكوة الجراد اخذه حيا فلا يحل منه ما مات في الماء ولا ما مات
في الصحراء قبل اخذه ولا الدبا قبل ان يستقل بالطيران وان الجراد والسمك اذا اخذ وشوي حيا لم يحرم اكله فيه تسعة احاديث
واشارة الى عام باب حكم ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا باس
حتى تعلم انه ميتة وفيه احكام تأتي في اللقطة باب انه يكره ان تعرقب الدابة وان حرنت في ارض العدو بل يستحب
ذبحها فيه حديث واشارة الى عام في الجهاد باب انه يكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم فيه حديثان واشارة الى عام
في الحج كتاب الاطعمة والاشربة ابواب الاطعمة المحرمة باب تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر
واباحتها عند الضرورة بقدر البلغة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم لحوم المسوخ وبيضها
من جميع اجناسها وتحريم لحوم الناس فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه من اقسام المسوخ الضب و
الفارة والقرد والخنزير والكلب والطاوس والفيل والدب والارنب والوطواط والجريث والعقرب والوزغ والزنبور و
الزمير ومارماهي والوبر والورك والخفاش والدعموص وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت وفيه معارض في بعض
الافراد محمول على التقية وفيه كراهة الخيل والبغال والحمير باب تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب او
مخلب وغيرها وجملة من المحرمات فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ما تضمن الكراهة وحمل على التحريم وفيه كلما
دف ولا تأكل ما صف وكل ما اشتبه قانصة من الطير فحلال والطحال حرام وفيه النهي عن لبس السواد وجملة من الاحكام
الماضية والآتية باب كراهة لحوم الحمر الاهلية وعدم تحريمها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض
تضمن التحريم وحمل على الكراهة باب كراهة لحوم الخيل والبغال وعدم تحريمها فيه ثمانية احاديث واشارة الى عام وفيه معارض
ايضا حمل على الكراهة باب حكم اكل كل ذي حمة فيه حديث تضمن الكراهة وحمل على التحريم لما يأتي باب حكم اكل الغراب

من الزاع وغيره فيه ستة احاديث تضمنت التحريم لاواحد او حمل على التقية وفيه تحريم الحمات تحريم السمك الذى ليس له
فلوس وبيعه واباحة ماله فلوس فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى تحريم اكل الجرى والمارماهى والزمير
وبيعها وشرائها فيه احدى وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه حصر محرمات الاطعمة وفيه معارض حمل على التقية
وغيرها وفيه جملة من الاحكام السابقة والآتية عدم تحريم الكنعت وما اختلف طرفاه من السمك الا ما استثنى فيه
حديثان واشارة الى العام تحريم الزهو فيه حديث واشارة الى العام عدم تحريم الربيثا وانه يكره فيه عشرة احا
ديث واشارة الى العام وفيه معارض حمل على الكراهة تحريم السمك الطافى وما يلقيه الماء ميتا فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى ان من وجد سمكا ولم يعلم انه ذكى ام لا طرح فى الماء فان طفا على ظهره فهو غير مذكى وان كان على و
جهه فهو ذكى وحكم ما لو لم يعلم انه مما يوكل ام لا فيه حديثان وفيه يشق من اهل اذنه فان ذهب الى الخضرة لم يوكل والى الحمرة
اكل ان الحية اذا ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهى تتحرك فان كانت تسلخت فلوسها فهى حرام والا فلا فيه حديث
تحريم السلحفاة والسرطان والضفادع والخنفساء والحيات فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتى تحريم
النحلة والنمل والصرد والهدهد وحكم الخطاف والوبر فيه ستة احاديث وفيه معارض فى الخطاف وتقدم فى الصيد ما يدل
على الاباحة تحريم الطير الذى ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ما لم ينص على اباحته وعدم تحريم ما له احدها
فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى انه يحرم من الطير ما يصف منه غالبا ويحل ما يدف غالبا فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه كراهة الرخمة وحمل على التحريم تحريم بيض ما لا يوكل لحمه واباحة بيض ما يوكل فان ا
شتبه حل منه ما اختلف طرفاه وحرم ما استوى طرفاه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه جملة من الاحكام
السابقة والآتية عدم تحريم اكل الحبارى فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العام وفيه انه يوكل ما له قانصة
عدم تحريم طير الماء بمجرد اكله للسمك وان ما كان فى البحر مما يحل اكله فى البر فحلال وما كان فيه مما يحرم فى البر فحرام فيه حديثان
واشارة الى العام عدم تحريم اليعاقيب فيه حديث واشارة الى ما يأتى ان الشاة اذا شربت خمرا حتى سكرت
ثم ذبحت فى ذلك الوقت لم يحل اكل ما فى بطنها وان شربت بولا ونحوه حل ما فى بطنها بعد غسله فيه حديثان وفيه ان العذرة
كالبول الا ان تصير جلالة تحريم الجدى الذى يرضع من لبن خنزيرة حتى يشب ويكبر وتحريم نسله اذا علم بعينه لا اذا
اشتبه وكذا الجبن اذا علم او اشتبه فان رضع اقل من ذلك جاز بعد الاستبراء برضاع من شاة سبعة ايام فيه اربعة
احاديث عدم تحريم لحم العناق الذى يرضع من لبن امراة حتى تفطم ولا لبنها فيه حديث تحريم لحوم

للدواب

الدواب الجلالة وبيض الدجاج الجلال اذا اكلت العذرة من غير ان تخلط معها طاهرا فان خلطت فلا باس فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه الامر بغسل عرقها ان الجلالة يحل اكلها ولبنها وركوبها بعد الاستبراء
فتستبرء الناقة باربعين يوما والبقرة بثلاثين او عشرين والشاة بعشرة ايام واربعة عشر والبطة بخمسة ايام او سبعة والدجاجة
بثلاثة والسمكة بيوم وليلة فيه اربعة احاديث انه لا باس بطرح العذرة فى المزارع فيه حديث تحريم
لحم البهيمة التى ينكحها الادمى ولبنها فان اشتبهت استخرجت بالقرعة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى ما
يحرم من الذبيحة وما يكره منها فيه تسعة عشر حديثا وفيه يحرم من الشاة الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال
والمرارة والشعر وفيه النهى عن بيع اذان الفواد والنخاع دون الكبد وفيه لا يوكل الفرج ظاهره وباطنه والمشيمة وهى موضع الدم
ومخ الصلب والمرارة والحدق وخرزة الدماغ والفرث والعلباء والرحم والاوداج والجلد والعظم والقرن والظلف وكراهة
الكليتين واذان القلب وفيه ما يحل من الميتة كما يأتى ان ما قطع من اليات الغنم وهى احياء ميتة حرام كله
والاستصباح به وتحريم كل ما لم يستوف الشرايط الشرعية من الصيد والذبائح فيه حديث واشارة الى العام ما لا
يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس بنجس منها فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى العام وفيه طهارة الانفحة والبيضة والصوف
والشعر والوبر واللبن واللبا والصوف والقرن والناب والحافر والسن والعظم والريش واباحة الانفحة والبيضة واللبن و
اللبا وفيه معارض فى اللبن حمل على التقية تحريم استعمال جلد الميتة وغيره من كل ما تحله الحياة فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما مر فى الطهارة وغيرها وفيه معارض حمل على التقية وفيه انه لا ينتفع بعصب الميتة ولا يصلى فى جلد
كراهة لحم الخيل عند اعتلامه فيه حديث ان الميتة اذا اختلطت بالذكى جاز بيع الجميع ممن يستحل الميتة واكل
ثمنه فيه حديثان واشارة الى ما فى التجارة ان اللحم اذا لم يعلم كونه ميتة او مذكى طرح على النار فان انقبض فهو
مذكى حلال وان انبسط فهو ميتة حرام فيه حديثان عدم تحريم لحم البخت ولا ظهورها ولا البانها ولا الحمام ا
لمسرول فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه معارض حمل على المرجوحية لكثرة منافعها فلا ينبغى ذبحها تحريم في النجاق
الخز فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العام تحريم النسر فيه حديث واشارة الى العام من العموم حكم السنجاب
فيه حديث واشارة الى العام ودلالته على التحريم اقرب تحريم لحم الاسد واباحة النعامة فيه حديثان واشارة الى ما
تقدم ويأتى ان الفارة ونحوها اذا ماتت فى الزيت والسمن وكان مايعا حرم اكله وجاز الاستصباح به وبيعه لمن
يستصبح به مع بيان حاله والاعلام به وان كان جامدا اخذ وما حولها وحل الباقى فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم

ويأتي باب ان القدر اذا طبخت ثم وجدت فيها فارة ميتة وجب اهراقة المرق وجاز اكل اللحم بعد غسله وحكم ما لو وقع فيها
دم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه النار تأكل الدم وحمل على التقية وعلى غسل اللحم وعلى الدم والمتخلف بين اللحم باب
ان الفارة اذا وقعت في مايع او جامد وخرجت حية لم يحرم اكله فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان الذباب ونحوه مما
لا نفس له اذا وقع في طعام وشراب لم يحرم اكله وشربه وان مات فيه الا ان يكون فيه سم فيه حديثان واشارة الى ما مر
في الطهارة باب عدم تحريم الطعام والشراب اذا تناول منه المستور وعدم كراهته فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة
باب تحريم الطحال فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الدم باب ان الجري اذا طبخ مع سمك حرم اكل
ما سال عليه الجري ونحوه من الحرام وكذا الطحال مع اللحم اذا كان الطحال مثقوبا او لا لم يحرم اللحم ولا يحرم ما فوقهما مطلقا فيه ثلاثة
احاديث وفيه تحريم الطحال والدم باب تحريم اكل الحنطة اذا ذاب عليها شحم الخنزير ولم يمكن غسلها وتنظيفها وعدم تحريمها
معها وجواز بيعها ممن يستحل فيه حديث باب عدم تحريم الحبوب والبقول التي في ايدي اهل الكتاب وجواز شرائها
ومواكلتهم فيها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم مواكلة الكفار في اناء واحد مع تنجيسهم للطعام و
كراهتها مع عدمه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن مصافحتهم ومصاحبتهم باب عدم
تحريم مواكلة الكفار مع عدم تنجيسهم للطعام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الاكل في اواني
الكفار مع العلم بتنجيسهم لها الا مع عدمه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه جملة من المحرمات باب تحريم ما اهل لغير
الله وهو ما ذبح لصنم او وثن او شجر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اباحتها في الضرورة ووجوب التسمية
عند الذبح باب عدم تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وساير المحرمات على المضطر ضرورة شديدة غير باغ ولا عاد وتحريمها
على الباغي والعادي في الضرورة ايضا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم المنخنقة والمتردية والنطيحة وما
اكل السبع وما ذبح على النصب والاستقسام بالازلام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم اكل الطين
والمدر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الزيارات والى ما يأتي وفيه ذم الوسواس وتعليم الاطفال بالاسنان و
اكل اللحية وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير باب عدم تحريم اكل طين قبر الحسين عليه السلام بقصد الشفاء بقدر
الحمصة وكيفية تناوله وتحريم اكله بشهوة واكل طين قبور الائمة عليهم السلام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الزيارات
وفيه انه ينبغي اكرام التربة وترك اهانتها واحتقارها وانه يقبلها ويضعها على عينيه ولا يتناول اكثر من حمصة ويدعو
بالمأثور ويشدها في شيء ويقرأ القدر وفيه جواز الاستشفاء بتربة النبي وساير الائمة عليهم السلام وحمل على غير الاكل

باب حكم

باب حكم التداوي بالطين الارمني فيه ثلاثة احاديث تضمنت الجواز وانه طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين ع
خير منه باب تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وكراهة المفضض فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في
التجارة وفيه ما تضمن الكراهة وحمل على التحريم والتقية باب تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر وتحريم الجلوس عليها
اختيارا دون الاكل على سفرة عليها خمر قد يبس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في الاشربة باب تحريم الاكل
والاطعام من طعام الغير بغير اذنه عدا ما استثني وعدم جواز الذهاب الى مائدة لم يدع اليها فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ذم عدة خصال وفيه اشارة الى ما مر في حكم المارة في بيع الثمار والى ما يأتي وفيه نفي الاكل من
من تضمنته الآية باب حكم السمن والجبن وغيرهما اذا علم انه خلطه حرام فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم فيما
يكتسب به وغيره والى ما يأتي وفيه اذا لم تعرف فلا باس وان عرفته فاطرحه وفيه كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال
ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه باب حكم العمل بشعر الخنزير فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يطبخ
حتى يذهب دسمه ثم يعمل به ويغسل يده ابواب آداب المائدة باب كراهة كثرة الاكل فيه ثلاثة عشر حديثا
واشارة الى ما يأتي باب كراهة الشبع والاكل على الشبع فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ذم السراج في
القمر والتنوع في البحة والصنعة عند غير اهلها وفيه وجوب النصح واذا امنت فاعرض نفسك على الغلاء باب كراهة
الجشاء ورفعه الى السماء واستحباب حمد الله عنده فيه اربعة احاديث باب كراهة التخمة والامتلاء فيه حديثان و
اشارة الى ما مر باب ان من دعي الى طعام لم يجز ان يستتبع ولده فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
كراهة الاكل متكيا ومنبطحا وعدم تحريمه وكراهة التشبه بالملوك وجواز الاقعاء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي
باب عدم كراهة وضع اليد على الارض وقت الاكل واستحباب خلع النعل عنده فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر
في الملابس باب انه يستحب للانسان ان يأكل اكل العبد ويجلس جلوس العبد ويأكل على الحضيض وينام عليه فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة وضع احدى الرجلين على الاخرى والتربيع وقت الاكل وعدم تحريمه فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة الاكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر والاكل بالعنب والرمان فيه سبعة
احاديث باب كراهة الاكل ماشيا الا مع الضرورة وعدم تحريمه فيه اربعة احاديث باب استحباب الاجتماع على الاكل
الطعام واكل الرجل مع عياله وحكم الاكل مع الام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في النكاح من كراهة دعاء النساء الى
الطعام فيخص احدهما بالاخر وفيه ترك الاكل مع الام لئلا تسبق يده الى ما سبقت عينها اليه باب كراهة عزل

مائدة للسودان والخدم والموالي في الخلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر استحباب طول الجلوس على المائدة وترك
استعجال الذي يأكل وان كان عبدا وكذا اذا اذنت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في اصطناع المعروف الى اهله وفيه
الامر بحمد الله عند الاكل ورفع الصوت به والنهي عن كثرة الاكل كراهة اجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق فيه
حديثان واشارة الى ما مر تاكد استحباب اجابة دعوة المومن والمسلم ولو على خمسة اميال والاكل عنده فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي العشرة والى ما ياتي وفيه تضمن الوجوب وحمل على الاستحباب عدم تاكد
استحباب اجابة الدعوة في خفض الجواري فيه حديث ظاهر الكراهة ايضا استحباب عرض الطعام ثم الشراب ثم
الوضوء على المومن اذا قدم فيه ثلاثة احاديث عدم جواز اطعام الكافر فيه خمسة احاديث وفيه الامر
بضيافة المومن وفيه ان الناصب من نصب للشيعة لا للائمة انه يستحب للمومن ان لا يحتشم من اخيه و
لا يتكلف له وان يتحفه ويقبل تحفته فيه حديثان واشارة الى ما ياتي عدم جواز استقلال ما يقدمه للضيف و
احتقاره واستقلال الضيف له واحتقاره فيه ثلاثة احاديث انه يستحب للضيف ان لا يكلف صاحب المنزل
شيئا ليس فيه وان يمنعه من الاتيان بشيء من خارج ويستحب لصاحب المنزل اذا دعا اخاه ان يتكلف له فيه اربعة احا
ديث واشارة الى ما مر استحباب اقراء الضيف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي ما يجوز اكله من
بيوت من تضمنته الاية والمراة من بيت زوجها وصديقهم منها فيه ثمانية احاديث وفيه جواز الاكل من بيوت اباءكم
او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خا
لاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم وفيه ان يوكل بغير اذن من التمر والماء ومما لم يفسد وله ان يتصدق وكذا المراة والماء منه
فلا من الطعام فلا وان من ملك المفاتيح هو الوكيل استحباب اجادة الاكل في منزل المومن والانبساط فيه والاكثار
منه ولو بعد الامتلاء وترك التقصير والحشمة فيه تسعة احاديث استحباب اطعام الطعام فيه اثنان وثلاثون
حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدح الحق وحسن الخلق وذبح الذبايح وافشاء السلام وصلوة الليل وطيب الكلام
وصلة الارحام واغاثة اللهفان وقضاء دين المومن استحباب تقدير الطعام بقدر سعة المال وقلته واجادة
الطعام واكثاره مع الامكان فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه اطل الغرانق والاضحت والرينت وان المومن
لا يحاسب على طعامه ولا ملبس ولا زوجة استحباب اتخاذ الطعام واجادته ودعاء الناس اليه وكراهة دعاء الاغنياء دون
الفقراء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي استحباب اختيار اطعام المومنين على العتق المندوب فيه عشرة احاديث

واشارة

واشارة الى ما تقدم وياتي تاكد استحباب اطعام الطعام للمومنين فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي استحباب
الوليمة للعرس وكونها ثلاثة ايام وجواز الاكل في المساجد والازقة على كراهية في المسجد والسوق فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي استحباب اطعام الجايع فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي تاكد استحباب الوليمة
واجابة الدعوة في العرس والعقيقة والختان والاياب من السفر وشراء الدار والفراغ من البناء فيه خمسة احاديث وفيه انه
لا وليمة في غيرها عدم جواز الاطعام للرياء والسمعة فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات انه
يستحب لاهل البلد ضيافة من يرد عليهم من اخوانهم حتى يرحل عنهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي استحباب
كون الضيافة ثلاثة ايام وكراهة النزول على من لا نفقة عنده ابتداء او استدامة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر
كراهة استخدام الضيف وتمكينه من ان يخدم فيه ثلاثة احاديث استحباب اعانة الضيف على النزول
وترك اعانته على الارتحال وانه يستحب ان يزود الضيف ويحسن زاده فيه حديث واشارة الى ما مر في السفر
كراهة كراهة الضيف فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر استحباب اكرام الضيف واعداد الخلال له فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي استحباب اكل صاحب الطعام مع الضيف وشروعه في الاكل قبل الضيف
ورفع يده بعده فيه اربعة احاديث وجوب الاكل والشرب عند الضرورة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي استحباب اطعام المومنين واشباعهم في الله وجمعهم على الطعام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
وجوب اطعام الجايع عند ضرورته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر استحباب الاقتصاد في الاكل على الغداء و
العشاء وترك الاكل فيما بينهما فيه حديثان كراهة ترك العشاء ولو بكعكة او لقمة او شربة ماء فيه احد عشر حديثا و
اشارة الى ما ياتي استحباب كون العشاء بعد العشاء الاخرة فيه خمسة احاديث وفيه كراهة ترك العشاء وان
طعام الليل انفع من طعام النهار تاكد كراهة ترك العشاء للكهل والشيخ فيه سبعة احاديث واشارة الى ما
استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه غسل اليد قبله وبعده
وغسل اليدين استحباب كون صاحب المنزل اول من يغسل يديه قبل الطعام وآخر من يغسلهما بعده واستحباب
الابتداء في الغسل بمن على يمينه في الغسل الاول وبمن على يساره في الثاني وبمن على يمين الباب ولو عبدا فيه سبعة احاديث
وفيه ثم يتمندل بعد ذلك استحباب غسل الايدي في اناء واحد فيه اربعة احاديث استحباب التمندل
من الغسل بعد الطعام وتركه قبله فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء

من الطعام حتى يمصها او يمصها احد وكراهة ابواء منديل الغمر فى البيت فيه ثلاثة احاديث باب استحباب مسح الوجه
والراس والحاجبين بعد الطعام وقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل والدعاء بالماثور فيه اربعة احاديث باب استحباب اخيار
اطعام الشيعة على الطعام عند هم فيه خمسة احاديث واشارة الى عام باب استحباب التحميد فى اول الاكل وفى اثنائه لا
الصمت فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب استحباب التسمية فى اول الطعام والتحميد فى آخره فيه اثنا
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى هنا وفى الاشربة باب ان من نسى التسمية على الطعام يستحب ان يقول اذا ذكر
بسم الله على اوله وآخره وان اذا سمى واحد من الجماعة اجزا عن الجميع فيه ثلاثة احاديث باب استحباب الدعاء بالماثور قبل
الطعام وبعده وحمد الله على الاشتها فيه تسعة احاديث باب استحباب اكل العتيق بالحديث فيه حديث باب
استحباب التسمية على كل اناء وعلى كل لون وكلما عاد الى الطعام وعلى كل لقمة فيه خمسة احاديث باب استحباب اكل
شئ ولو ضيزا او ملحا قبل الخروج من المنزل فيه حديثان باب استحباب اطعام جيران صاحب المصيبة عنه وارسال
الطعام اليه ثلاثة ايام فيه حديث واشارة الى عام فى الدفن باب عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ولا
بعده فيه عشرة احاديث باب كراهة الاكل من راس الثريد واستحباب الاكل من جوانبه واكثار الطعام واعادته
واطعامه فيه سبعة احاديث باب استحباب الاكل مما يليه لا مما قدام غيره فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتى باب استحباب لطع القصعة ومص الاصابع بعد الاكل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى
باب استحباب الاكل بثلاثة اصابع او بجميع الاصابع لا باصبعين فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب كراهة
رمى الفاكهة قبل استقصاء اكلها وكراهة رد السائل عند حضور الطعام فيه حديثان باب ان الطعام اذا حضر فى
اول وقت الصلوة استحب تقديم الاكل والا استحب تقديم الصلوة فيه حديث باب استحباب مناولة المومن
اللقمة وماء والحلوا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى عام باب استحباب ترك ما يسقط من الخوان فى الصحراء او
لو فخذ شاة وتناول ما سقط منه فى المنزل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى باب استحباب شراء الفاكهة
واللحم للعيال يوم الجمعة فيه حديث واشارة الى عام فى الجمعة باب استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى
وكراهة وضع منديل على الثوب وقت الاكل فيه ثلاثة احاديث باب استحباب اجابة دعوة المومن والاكل عنده
وان كان المدعو صائما ندبا فيه حديثان واشارة الى عام فى آداب الصائم وغيره باب استحباب تتبع ما يسقط
من الخوان فى البيت ولو مثل السمسمة واكله وقصد الاستشفاء به فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى

باب ان من وجد

باب ان من وجد كسرة او تمرة استحب له رفعها واكلها وان كانت فى قذر استحب له غسلها واكلها فيه خمسة احاديث
واشارة الى عام فى الخلوة وفيه جواز التقاط الكسرة والتمرة واكلها باب استحباب لحس الاصابع من المادوم وتحريم الاستنجاء
بالخبز فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب وجوب اكرام الخبز والحنطة والشعير وتحريم اهانته الاستنجاء به ودق
بالرجل ووطئ السفرة بها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب استحباب التواضع لله بترك اكل الطيبات
حتى تمل الطحين والافراط فى التنعم باطعمة العجم ونحوها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه ترك الفا
لوذج والنص على اباحته واكل الخل والزيت وخبز الشعير بغير نخل باب كراهة وضع الخبز تحت القصعة فيه ثلاثة
احاديث باب كراهة ترك الاناء بغير غطاء وتحريم استعمال اوانى الذهب والفضة فيه حديث واشارة الى عام فى
المساكن والنجاسات والاطعمة المحرمة باب انه يستحب اذا حضر الخبز ان لا ينتظر به غيره فيه حديث واشارة الى ما يا
باب انه لا يجوز ان يوطا الخبز ولا يقطع الا اذا لم يكن ادم فيجوز القطع ويستحب كسره باليد فيه ستة احاديث
كراهة شم الخبز واستحباب اكله قبل اللحم اذا حضر فيه حديثان باب استحباب تصغير الرغفان وكسرها الى فوق
تخمير الخبز فيه ثلاثة احاديث باب كراهة الاكل فى السوق فيه ثلاثة احاديث باب كراهة ترك اكل اللحم اد
بعين يوما فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب كراهة اكل اللحم الغريض يعنى الى تغير الشمس والنار فيه حديثان
باب ما يستحب الدعاء به عند اكل الطعام الذى يخاف ضرره فيه حديثان واشارة الى عام باب كراهة اكل الطعام
الحار جدا واستحباب تركه حتى يبرد او يمكن وتذكر المنادعنه فيه تسعة احاديث باب كراهة النفخ فى الطعام و
الشراب وعدم تحريمه فيه حديثان واشارة الى عام باب استحباب اكل الطعام قبل ان تذهب حرارته بالكلية
فيه حديثان باب كراهة نهك العظام من غير تحريم وقطع اللحم على المائدة بالسكين فيه ثلاثة احاديث باب
استحباب الابتداء بالملح فى الاكل والختم به فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى باب استحباب الابتداء بالخل
والختم به او الابتداء بالملح والختم بالخل وما يستحب الافطار عليه والسحور به فيه اربعة احاديث واشارة الى عام فى الصوم
والى ما ياتى من الامر بالابتداء بجملة من الاطعمة والختم بها ووجه الجمع التخيير او الجمع او حمل احاديث الملح على الحقيقى لكثرتها
وشهرتها وما سواها على الاضافى باب استحباب اكل العنب حبتين حبتين لا اكثر ولا اقل الا للشيخ الكبير والطفل
الصغير فحبة حبة فيه حديثان احدهما تضمن الامر باكله حبة حبة وحمل على الجواز والتخيير والتفصيل باب استحباب
اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء فى كل يوم على الريق فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتى باب استحباب الانفراد فى

اكل الرمانة وكراهة الاشتراك في اكل الرمانة الواحدة واستحباب الاشتراك فيما سواها فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما ياتي باب استحباب استيعاب حبات الرمانة واستيفاء اكلها وتتبع ما سقط منها فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي باب تاكد كراهة اكل الانسان زاده وحده فيه خمسة احاديث واشارة الى العام باب استحباب
اكل الرمان على الريق وخصوصا يوم الجمعة وليلة الجمعة فيه اربعة احاديث باب استحباب حضور البقل والخضرة
على المائدة والاكل منها وكراهة خلوها من ذلك فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب استحباب تخليل الاسنان بعد الا
كل وكراهة تركه فيه احد عشر حديثا واشارة الى العام هنا وفي السواك والى ما ياتي وفيه استحباب السواك والحجامة باب
جواز التخلل بكل عود وكراهة بعود الريحان والرمان والقصب والخوص والآس والطرفا دون ما سواها فيه سبعة احاديث
باب استحباب اكل ما يبقى بين الاسنان مما يلي اللثة او مقدم الفم وما يخرجه اللسان ورمي ما يخرجه الخلال وما كان في الاضراس
وجواز اكله فيه ستة احاديث باب ٩٧ استحباب غسل الفم بالسعد بعد الطعام ودلك الفم ثم الدلك به واتخاذه في الا
سنان وذلك الاسنان به والاستنجاء به من الغائط فيه اربعة احاديث باب استحباب غسل خارج الفم بالاشنان
وعدم جواز اكله فيه اربعة احاديث باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل او شاتين فيه حديث واشارة الى عام في
احكام الدواب والى ما ياتي باب استحباب اتخاذ بقرة حلوب في المنزل او نعجة حلوب فيه حديث واشارة الى العام باب
كراهة القران بين الفواكه وغيرها لمن اكل مع المسلمين الا باذن وجوازه لمن اكل وحده فيه حديثان باب جملة من آداب
المائدة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه وجوب المعرفة والرضا والتسمية والشكر واستحباب الوضوء قبل الطعام
والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع ومما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه
الناس وذم التفاح الحامض والكزبرة والجبن وسؤر الفار والاكل قبل الجوع ومدح مباكرة الغداء وقلة الجماع واكل ما سقط
من المائدة والابتداء في الغسل الاول بمن على يسار صاحب البيت واكل الفالوذج المتخذ من السمن والعسل وترك الثوم
والبصل والكراث والعسل الذي فيه المغافير وهي ما يقع من الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى له ريح في الفم الى غير ذلك
من الاحكام السابقة ابواب الاطعمة المباحة باب ان كل ما لا نص على تحريمه من الاطعمة المعتادة فهو مباح وجملة
من الاطعمة المباحة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة وغيرها
فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب خبز الارز فيه ثلاثة احاديث وفيه مدحه والامر بالتداوي به من علل
البطن وغيرها باب استحباب اختيار السويق على غيره فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب استحباب اكل السويق

الجاف المغسول سبع غسلات او ثلاثا او بالزيت على الريق فيه تسعة احاديث واشارة الى العام باب كراهة شرب الرجل
السويق بالسكر فيه حديثان باب سويق الشعير فيه حديث واشارة الى العام وفيه مدحه والتداوي به لبرسام باب
سويق العدس فيه حديثان واشارة الى العام وفيه مدحه والتداوي به من هيجان الدم والحيض باب استحباب اختيار
اللحم على جميع الادام والطعام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب جملة من الاطعمة التي ينبغي اختيارها وجملة
من آدابها فيه اربعة وخمسون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه اكثر الاطعمة المشهورة وذكر منافعها وفيه الامر بالحجامة
والتداوي والحقنة وترك الحشا وكراهة الكليتين وذم الاكثار من اكل السمك والامر باكل القرع والدبا والنهي عن ذبحه الى
غير ذلك من الاحكام باب عدم كراهة كون الانسان محبا للحم كثير الاكل منه فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
وياتي وفيه تحريم الغيبة والتجسس والاختيال باب كراهة ترك اللحم اربعين يوما او اياما ولو بالقرض واستحباب الاذان في
اذن من تركه اربعين يوما فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب اختيار لحم الضان على لحم الماعز
غيره فيه ثلاثة احاديث باب لحم البقر بالسلق ومرق لحم البقر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه مدحهما والتداوي
بهما من البياض باب لبن البقر وشحومها وسمنها فيه خمسة احاديث وفيه مدحها وذم لحمها باب كراهة اختيار لحم الد
جاج على الطير واستحباب اختيار الفراخ وخصوصا فرخ حمام غذي بقوت الناس وعدم كراهة لحم الجزور والبخت والحمام
المسرول فيه خمسة احاديث واشارة الى العام في الاطعمة المحرمة وفيه الدجاج اختيار من الطير باب جواز سمان اللحم على كراهية
فيه ستة احاديث باب لحم القباج والقطا والدراج فيه ثلاثة احاديث وفيه مدحها باب اباحة لحم الابل والبقر و
الغنم والبقر الوحشية وكراهة الاهلية فيه سبعة احاديث واشارة الى العام وفي اكل الجرذل والابراد باب اباحة لحم الجا
موس ولبنها وسمنها فيه خمسة احاديث وفيه معارض حمل على الانكار وغيره باب مواكلة الاعمى والاعرج والمريض فيه حديث
تضمن الجواز باب عدم تحريم اكل القديد الذي لم تغيره النار ولا الشمس فيه ثلاثة احاديث باب كراهة اكل القديد
والجبن بغير جوز والطلع والكسب فيه سبعة احاديث باب استحباب اختيار الذراع والكتف على سائر اعضاء
الذبيحة وكراهة الورك فيه اربعة احاديث باب طبخ اللحم باللبن فيه عشرة احاديث وفيه مدحهما وان المراد
اللبن الحليب باب عدم تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتفسيرها فيه اربعة احاديث واشارة الى العام من جهة
المحرمات وفيه ان البحيرة الناقة اذا ولدت خمسة ابطن والسائبة البعير يسيب بنذر ينذره الرجل ان سلمه الله من مرض او
نحوه ان يفعل ذلك والوصيلة الشاة التي ولدت سبعة ابطن والناقة اذا ولدت ولدين في بطن والحام الفحل اذا ركب ولد

ووله وبروى وحام من الايد الذى نتج عشرة ابطن والسائبة الناقة تلد عشرة ابطن باب طبيخ الربيعة والالوان والنا
باج فيه خمسة احاديث وفيه مدحها باب اكل الثريد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه مدحه باب
السكباج بلحم البقر والثريد باللحم والثريد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه مدحها والامر باكلها باب استحباب اكل
الكباب للضعيف للقوة فيه اربعة احاديث باب اكل الرؤس فيه حديث فيه مدحها باب استحباب اكل الهريسة
فيه ستة احاديث وفيه انها تزيد فى الجماع باب اكل الثلثة فيه حديث فى مدحها وانها من الارز والحمص والباقلاء و
غيره من الحبوب اثلاثا باب اكل الحسو باللبن فيه ثلاثة احاديث فى مدحها باب استحباب حب الحلواء واكلها
واكل الخبيص والفالوذج فيه ستة احاديث وفيه حشو الدجاج خبيصا باب اكل السمك واكل التمر والعسل وشرب الماء
بعد فيه اربعة احاديث وفيه مدحها باب كراهة اكل السمك الطرى الا على اثر الحجامة فيوكل كبابا فيه تسعة احاديث
باب كراهة ادمان السمك والاكثار منه فيه سبعة احاديث باب البيض فيه عشرة احاديث وفيه مدحه وتفضيله
على اللحم والامر باكلهما معا وانهما يزيدان فى الولد باب ان كل ما كان ماكول اللحم فبيضه ولبنه والانفحة منه حلال وان
كان من دجاجة لم يركبها الديكة وشاة ونحوها لم يضربها الفحل فيه حديثان واشارة الى ما مر باب الملح فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه مدحه والتداوى به من لسعة العقرب وغيرها وانه يدلك به موضع اللسعة باب جملة من الاطعمة
والاشربة المباحة والمحرمة فيه حديث وفيه اباحة الحبوب كلها مما فيه غذاء الانسان وتحريم كل ما فيه ضرر لبدن الانسان الا
فى الضرورة واباحة جميع الثمار التى فيها غذاء الا ما فيه ضرر فتحرم وكذلك جميع البقول وتحريم كل ما فيه سم كالدفلا وغيره وكل
حيوان له ناب او مخلب واباحة كل ما له قانصة وتحريم ما ليس له واباحة الجراد والبيض المختلف طرفاه لا المستوى واباحة ا
لسمك الذى له فلوس لا ما ليس له واباحة كل شراب لا يغير العقل كثيره فان غير كثيره فحرام باب اكل الخل والزيت فيه اثنا
عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه مدحهما واستحباب اكلها باب استحباب اكل الخل وعدم خلو البيت منه فيه احد وعشرون
حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى باب اكل خل الخمر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه مدحه والامر با
كله باب اكل المرى فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه مدحه وانه الخبز اليابس والماء والملح باب اكل الزيت والادهان
به فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه مدحه والامر باكله والادهان به باب اكل الزيتون فيه ثلاثة احاديث و
فيه مدحه والامر باكله باب اكل العسل والاستشفاء به فيه اربعة احاديث وفيه مدحه وانه ينبغى لزوجة المريض ان
تهب شيئا من مالها يشترى به عسلا ويشرب بماء السماء باب اكل السكر والتداوى به وكراهة التداوى بالدواء المر فيه
سبعة

سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه مدحه والامر باكله والاكثار منه باب استحباب اكل السكر عند النوم فيه ثلاثة احاديث و
اشارة الى ما مر باب استحباب اختيار السكر السليمانى والطبرزد والابيض والتداوى به فيه خمسة احاديث باب اكل السمن و
خصوصا سمن البقر وسيما فى الصيف فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه مدحه باب كراهة اكل السمن للشيخ بعد خمسين
سنة بالليل فيه ثلاثة احاديث باب اللبن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه مدحه وتفضيله على غيره
باب استحباب اختيار الشاة السوداء والبقر الحمراء للبن واكل اللبن مع العسل والتمر فيه اربعة احاديث باب استحباب
اختيار لبن البقر للاكل والشرب فيه ثلاثة احاديث باب اكل الماست والماخيز فيه حديث فيه مدحهما باب جواز شرب
ابوال الابل والبقر والغنم والاستشفاء بابوال الابل والبانها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر فى النجاسات والى ما ياتى فى حد
المحارب باب جواز اكل لبن الاتن وشربه للمريض وغيره فيه ستة احاديث باب جواز اكل الجبن ونحوه مما فيه حلال
وحرام حتى يعلم انه من قسم الحرام بشاهدين فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر فى التجارة وغيرها باب استحباب اكل الجبن
بالعشى وكراهته بالغداة فيه حديثان باب استحباب اكل الجبن مع الجوز وكراهة كل منهما منفردا فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما مر باب استحباب اكل الجبن فى اول الشهر فيه حديث باب استحباب اكل الجوز فى الشتاء وكراهته فى شدة الحر فيه
حديث باب اكل الارز والتداوى به مع السماق والزيت وبدونهما فيه عشرة احاديث وفيه مدحه باب اكل الحمص
المطبوخ قبل الطعام وبعده فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى بلفظ العدس لان فيه تسمية الحمص ونحن نسميه العدس
وفيه مدح بليغ له باب اكل العدس فيه عشرة احاديث بعضها محمول على الحمص وبعضها على العدس المعروف باب اكل
الباقلاء ولو بقشره فيه اربعة احاديث فى مدحه والامر باكله باب اكل اللوبيا والماش فيه حديثان فى مدحهما باب اكل
هريسة الجاورس والتداوى بشرب سويقه بماء الكمون فيه حديثان فى مدحهما باب حب التمر واكله واختياره على غيره
والابتداء به والختم به فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه مدائح بليغة له والامر باكله وحبه باب استحباب
اكل التمر البرنى واختياره على غيره فيه اثنا عشر حديثا باب العجوة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه مدحها
ومدح النخل باب التمر الصرفان والمشان فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه مدحهما باب اكل الرطب وشرب
الماء بعده فيه حديث واشارة الى ما ياتى بعده وفيه مدح باب استحباب اكل سبع تمرات عجوة على الريق وسبعة عند
النوم فيه ثلاثة احاديث باب استحباب اكرام النخل فيه حديثان واشارة الى ما مر باب انه يستحب اختيار الرمان
الملاسى والتفاح الشيقان والسفرجل والعنب الرازقى والرطب المشان وقصب السكر على اقسام الفاكهة فيه اربعة احاديث

واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب غسل الفاكهة قبل اكلها وكراهة تقشيرها فيه حديثان باب جواز اكل المار من الثمار
اذا لم يقصد ولم يفسد ولم يحمل فيه حديث واشارة الى عام في بيع الثمار والزكوة وغيرها باب العنب فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدح له وامر باكله باب استحباب اكل المهموم العنب وخصوصا الاسود وكراهة تسمية
العنب الكرم فيه اربعة احاديث باب الزبيب فيه حديثان واشارة الى عام وفيه مدحه والامر باكله باب الرمان فيه
اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدح بليغ له والامر باكله وخصوصا ليلة الجمعة باب الرمان الحلو والمر فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدحهما باب اكل الرمان بشحمه فيه عشرة احاديث وفيه مدحه والامر باكله
مع شحمه وقشره باب الرمان السوراني وايقاد شجر الرمان فيه ثلاثة احاديث وفيه مدحهما باب التفاح وشمه فيه اربعة
احاديث وفيه مدحهما باب التداوي بالتفاح فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الامر به باب كراهة اكل التفاح
الحامض والكزبرة والجبن وسؤر الفار فيه حديثان وفيه كراهة اشياء تقدمت باب سويق التفاح والتداوي به فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى عام وفيه مدحه والامر به باب السفرجل فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه مدايح
بليغة والامر باكله باب استحباب اكل السفرجل على الريق فيه حديث واشارة الى عام باب التين فيه حديث وفيه مدحه
باب الكمثرى فيه حديثان وفيه مدحه والامر باكله على الريق ومنع السفرجل باب الاجاص فيه حديث وفيه مدحه
اكل الخبز اليابس بعد الامتلاء من الاترج فيه حديثان في الامر به باب اكل الاترج بعد الطعام والنظر الى الاترج الاخضر
والحمام فيه خمسة احاديث وفيه مدح الجميع باب الموز فيه ثلاثة احاديث في اطعامه الاولاد وغيرهم باب الغبيرا
فيه حديث في مدح لحمه وجلده وعظمه وكثرة منافعه باب البطيخ وكراهة على الريق فيه اربعة عشر حديثا وفيه مدح
بليغ له ومدح اكله بالسكر والرطب والتمر وكراهة اكل البطيخ على الريق باب كراهة اكل البطيخ المر فيه حديث باب استحباب
حضور البقل والخضرة على السفرة والاكل منه وكراهة خلوها منه فيه حديث واشارة الى عام في الآداب باب الهندبا
فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه مدح بليغ لها وللباذروج والفرفخ باب استحباب اكل سبع طاقات من
الهندبا عند النوم وعند الزوال ويوم الجمعة وادمان اكلها والتداوي بها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب كراهة نفض الهندبا عند اكلها فيه ثمانية احاديث باب الباذروج والحوك فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب الابتداء بالباذروج والختم به فيه حديث في مدحهما باب التداوي بالكراث وادمان اكله فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب غسل الكراث قبل اكله فيه حديثان باب الكراث فيه اثنا عشر حديثا واشا

الى ما تقدم

الى ما تقدم ويأتي وفيه مدحه وتفضيله على الهندبا والبقول باب الكرفس فيه ثلاثة احاديث وفيه مدحه والامر باكله باب
الفرفخ فيه ثلاثة احاديث واشارة الى عام وفيه مدحه باب الخس والسذاب فيه خمسة احاديث وفيه مدحه باب
الجرجير فيه احد عشر حديثا وفيه ذمه وكراهته باب السلق فيه تسعة احاديث واشارة الى عام وفيه مدحه باب الكماة و
المن والكرنب فيه خمسة احاديث وفيه مدحهما باب انه لا يجب ذبح القرع وذكوته ولا تستحب فيه حديث واشارة الى ما
يأتي باب القرع فيه اثنا عشر حديثا وفيه مدح بليغ له باب الفجل فيه ثلاثة احاديث وفيه مدحه باب الجزر فيه ثلاثة
احاديث في مدحه باب الشلجم وهو اللفت فيه سبعة احاديث وفيه مدحه والامر باكله باب القثاء فيه حديثان في مدحه
واكله من اسفله واكله بالملح باب الباذنجان فيه عشرة احاديث في مدحه والامر باكله باب البصل فيه اربعة احاديث واشا
الى ما تقدم ويأتي وفيه مدحه والامر باكله باب ان من دخل بلادا استحب له ان يأكل من بصلها فيه حديث باب انه لا يكره
اكل الثوم ولا البصل ولا الكراث نيا ولا مطبوخا ولكن يكره دخول من في فيه ريحها المسجد فيه ثمانية احاديث واشارة الى عام هنا وفي
المساجد وفيه معارض تضمن الامر باعادة الصلوة ما دام ياكل الثوم محمول على الاستحباب باب جواز جعل المسك والعنبر و
سائر الطيب في الطعام فيه حديث واشارة الى عام هنا وفي آداب الحمام باب الصعتر فيه ثلاثة احاديث في مدحه باب
جواز اكل لقمة خرجت من فم الغير والشرب من الماء شرب منه ومص اصابعه ولسان الزوجة والبنت فيه اربعة احاديث وا
شارة الى عام في ما يمسك عنه الصائم وفي صوم عاشوراء والى ما يأتي فيما يثبت به الارتداد باب التداوي بالحلبة والتين فيه
حديث في الامر به باب مداواة الرطوبة بالاطريفل فيه حديث في الامر به باب جواز التداوي بغير الحرام وجواز بط الجرح
والكي بالنار وسقي الدواء من السموم كالاسمحيقون والغاريقون وان احتمل الموت منه وكذا قطع العرق والسعوط والحجامة و
النورة والحقنة فيه عشرة احاديث وفيه ليس في الحرام شفاء باب التداوي بالعناب واكله فيه حديثان في مدحه باب
جملة ما ينبغي التداوي به وما يحتمى منه فيه تسعة احاديث وفيه الحجامة والعسل والدهن والحنظل و[illegible] والسعوط والحمام و
الحقنة والطلاء والقيء والكي والنورة والترياق الذي ليس فيه لحوم الافاعي والعلك الرومي والكندر والسعتر والنانخواه والشونيز
والاهليلج والخردل والماء [illegible] والكاسم والزعفران والكراث والشحم والابهل والشيرج وتربة الحسين عم والسكر والرازيانج
والمصطكي والحبة السوداء والرمان بشحمه وماء زمزم وبول الابل والبقر والغنم والاتن والكزبرة والسماق والطين الارمني وبزر قطونا
والصمغ العربي والبان والحرمل والبليلج والاملج والكمون والفاغل والدارفلفل والدارصيني والزنجبيل والشقاقل و[illegible] والانيسون
والخولنجان والفانيذ و[illegible] والسقمونيا والقاقلة والسنبل والبلسان والعود والجبنة والنانخواه? والسليخة والجندبيدستر و[illegible]

والجوزبوا والبسباسة والشبه والساج ودهن الطيب والاساربان والخشخاش والماذريون والحليت والفلفل واكثر الاطعمة المعتادة
وغير ذلك هذا باب فيه انه يتداوى به اكلا وشربا وفيه انه يجوز ان يداوي اليهودي والنصراني المسلم ويتخذ له الادوية باب الحمية
للمريض فيه ثلاثة احاديث وفيه انها لا تنفع المريض بعد سبعة ايام وانها الاقلال لا الترك وانه ينبغي احتماء المريض من التمر وتداويه
بالتفاح والماء البارد باب استحباب ترك التداوي من الزكام والدماميل والرمد والسعال مع الامكان فيه ستة احاديث باب
ما تداوى به العين من ضعف البصر فيه ثلاثة احاديث وفيه الاكتحال بالمر والصبر والكافور اجزاء سواء ابواب الا
شربة المباحة باب استحباب اختيار الماء للشرب فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب التلذذ بشرب الماء
فيه ثلاثة احاديث باب استحباب شرب الماء مصا وكراهة شربه عبا فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب شرب الماء بعد الطعام
ووجوب شربه عند الضرورة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب شرب الماء بعد التمر فيه حديث واشارة الى ما مر
في الاطعمة المباحة وفيه مدحه باب كراهة كثرة شرب الماء خصوصا بعد اكل الدسم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر
باب استحباب الشرب من قيام نهارا وكراهته ليلا فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه اختلاف وجهه التفصيل المذكور
باب جواز الشرب من قيام مطلقا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه دلالة على ما يليه باب كراهة الشرب بنفس واحد
واستحباب الشرب بثلاثة انفاس ان ناوله مملوك وان ناوله حر فبنفس واحد فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي و
بعض الاحاديث مطلق محمول على ما ذكر باب استحباب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده والدعاء بالماثور وكذا في كل نفس فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر في الصدقة باب استحباب الشرب في الاقداح الشامية وكراهة الاكل في فخار مصر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر
في الطهارة باب الشرب في الصفر والخزف واواني الذهب والفضة فيه حديث في جواز الخزف واشارة الى ما مر في الطهارة
والتفصيل هناك باب كراهة الشرب من ثلمة الاناء وعروته واذنه وكسره بل الشرب من شفته الوسطى وكراهة الوضوء
من قبل العروة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه اشربوا بايديكم فانها خير آنيتكم وفيه التسمية والتحميد
باب كراهة الشرب بالافواه واستحباب الشرب بالايدي فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب الشرب من ماء زمزم والا
ستشفاء به من كل داء وكراهة الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الحج باب استحبا
شرب ماء الميزاب والاستشفاء به فيه حديث باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركا فيه ثلاثة احاديث باب كراهة
الشرب من افواه الاسقية والنفخ في القدح فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب شرب صاحب الرحل اولا وساقي الماء آخرا

فيه

فيه حديثان باب استحباب قراءة الحمد والاخلاص والمعوذتين سبعين مرة على ماء السماء قبل وصوله الى الارض للاستشفاء
به فيه حديث باب استحباب شرب ماء السماء وكراهة اكل البرد فيه ثلاثة احاديث باب استحباب الشرب من ماء الفرات
والاستشفاء به وتحنيك الاولاد به فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في النكاح والزيارات والى ما ياتي باب كراهة شرب ماء
الكبريت والماء المر والتداوي بها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة وفي الاطعمة وفيه كراهة دخول الماء بغير مئزر
باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها فيه حديثان واشارة الى ما مر في آداب المائدة وفيه رخصة ايضا باب الشرب
من نيل مصر وماء العقيق وسيحان وجيحان وكراهة اختيار ماء دجلة وبلخ للشرب فيه اربعة احاديث وفيه مدح الاربعة و
الفرات باب استحباب ذكر الحسين ع ولعن قاتله عند شرب الماء فيه حديث باب شرب اللبن فيه حديثان واشارة
الى ما مر في الاطعمة وفيه مدح بليغ له باب استحباب التواضع لله بترك الاشربة اللذيذة فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه اباحة
اللبن المخيض والعسل وتركه تواضعا باب ان الماء الذي ينبذ فيه التمر والزبيب حلال قبل ان يغلي فيه حديث واشارة الى ما مر في
الطهارة وفي احاديث الاضاحي والى ما ياتي باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب واضافة شيء حلو اليه
كالسكر والفالوذج فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب اباحة شرب العصير قبل ان يغلي وبعد ان يذهب ثلثاه فيه
حديثان واشارة الى ما ياتي باب ان الخمر اذا صار خلا صار حلالا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب شرب السويق
وبيان ما يوكل لاجله فيه حديث واشارة الى ما مر ابواب الاشربة المحرمة باب اقسام الخمر المحرمة فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما ياتي من العموم وفيه انها تتخذ من العنب والزبيب والعسل والشعير والتمر والذرة وفيه كل مسكر حرام وما اسكر
كثيره فقليله حرام باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما اذا غلى ولم يذهب ثلثاه واباحته بعد ذهابهما فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان العصير لا يحرم شربه قبل ان يغلي او ينش فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر
باب حكم طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير من العنب فيه حديث فيه لا باس به ولم يشترط ذهاب الثلثين بل رخص فيه
قبل ذلك باب حكم ماء الزبيب وكيفية طبخه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان الزبيب ينقع في الماء ثم
يؤخذ الماء بعد ذهاب حلاوته ثم يكال ويطرح في اناء ويوخذ قدره بقصبة او عود ثم يغلى حتى يذهب ثلثاه ثم يصب في
اليه عسل قد غلي حتى ذهبت رغوته ويخلط به ويضرب وان شاء طيبه بزعفران وزنجبيل وخولنجان ودارصيني و
قرنفل ومصطكي ثم يشربه وفيه انه اذا كاله وضع ثلثه في الاناء وقدره حيث يبلغ وكذا كل ثلث ثم يوقد تحته حتى يذهب
ثلثاه باب حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه اذا كان مسلما عارفا فاشرب

اتاك به الان تنكره باب تحريم العصير اذا اخذ مطبوخا ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه او يستحل المسكر وعدم قبول قوله لو اخبر
بذهاب الثلثين فيه سبعة احاديث وفيه اذا كان يخضب الاناء فاشربه باب ان العصير لو صب عليه من الماء مثلاه ثم طبخ
حتى يذهب من المجموع والثلثان صار حلالا وانه لو بقي سنة بعد ذلك جاز شربه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب
تحريم شرب الخمر فيه سبعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي ههنا وفي الحدود وفيه لعن شارب الخمر وانها لم ترك محرمة
وان من ترك الخمر لغير الله اجزاه واستحق الثواب وصلح القول بالبدا واتخاذ الكنز في البيت وتحريم الزنا والميسر والملاهاة
والسحر والقتل والنميمة وقطيعة الرحم باب انه لا يجوز سقي الخمر صبيا ولا مملوكا ولا كافرا وكذا كل محرم وكراهة سقي الدواب
الخمر فيه سبعة احاديث باب كراهة تزويج شارب الخمر وقبول شفاعته وتصديق حديثه وائتمانه على امانة وعيادته
وحضور جنازته ومجالسته فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان شرب الخمر والمسكر من الكبائر وفيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما مر وفيه تحريم الغناء باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر والمسكر والنبيذ فيه تسعة عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر وعدم وجوب الاخلاص في تركها فيه ستة
احاديث واشارة الى ما مر في التوبة باب تحريم كل مسكر قليلا كان او كثيرا فيه سبعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم
وياتي باب تحريم الاصرار على شرب الخمر والمسكر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان ما اسكر كثيره فقليله
حرام فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان قليل الحرام لا يحله كثير الماء وانه يجوز شرب الماء الذي يقع
فيه الزبيب غدوة ويشرب عشية وبالعكس باب ان الخمر والنبيذ وكل مسكر حرام لا يحل اذا امتزج بالماء وان كثر الماء فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان ما فعل فعل الخمر فهو حرام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من المحرمات اكلا وشربا فيه سبعة عشر حديثا واشارة
الى ما مر في الاطعمة والى ما ياتي وفيه نهي عام وخاص بالنبيذ والخمر والبول وفيه رخصة عند الضرورة في بوله لا بول غيره و
فيه لا احب ان انظر اليه ولا اشمه يعني الخمر باب عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر والنبيذ الا في الضرورة فيه خمسة احا
ديث واشارة الى ما مر باب حكم التقية في شرب المسكرات وفي الفتوى باباحتها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في
الطهارة والامر بالمعروف وفيه منع ورخصة باب الحشيش فيه حديث في انه حرام وشاربه كشارب الخمر وفي نسخة
الحج وفي ظهري الحشيش وفي القاموس الحش التراب المحتو وفيه ايضا الحج سوي للمقل والله اعلم باب تحريم النبيذ فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه اباحة الماء الذي تنبذ فيه تمرات غدوة ويشرب عشية او بالعكس باب حكم
ظروف

ظروف الشراب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة والى ما ياتي وفيه الاحكام السابقة في الطهارة وفيه جواز الاكل
على سفرة وخوان اصابه الخمر ويبس باب تحريم كل مايع يقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير وكل جامد يلاقيه حتى يغسل وتحريم الدم وكل نجس
فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب تحريم الفقاع اذا غلا ووجوب اجتنابه واستحباب ذكر الحسين عليه السلام عند رؤيته والصلوة
عليه ولعن قاتليه فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه نجاسته وفيه تحريم الشطرنج وملابس اعداء الله ومطاعمهم
ومساكنهم باب تحريم بيع الفقاع وكل مسكر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في التجارة والى ما ياتي باب عدم تحريم السكنجبين والجلاب
ورب التوت والرمان ورب التفاح ورب السفرجل وحكم مائه فيه اربعة احاديث وفيه انه لا باس بها وان كان الذي يبيعها غير
عارف وفيه ان ماء السفرجل لا باس به ما لم يتغير باب جواز استعمال اواني الخمر بعد غسلها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه ان الاناء يغسل من النبيذ سبع مرات وكذا الكلب باب عدم تحريم الخل وان الخمر اذا انقلبت خلا حلت فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما مر وفيه جواز امساك الخمر لتنقلب خلا باب حكم النضوح الذي فيه النبيذ فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
وياتي وفيه الامر باراقته وانه يحل اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه الخ باب تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر وان وضع شيء آخر
بعد الشرب لم يحرم وتحريم الجلوس في مجلس الشرب اختيارا فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تحريم عصر الخمر وسقيها وحملها
وحفظها وبيعها وشرائها واكل ثمنها والمساعدة على شربها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة وفيه ان النصراني
اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم قبل القبض حل له الثمن باب نجاسة الخمر وكل مسكر وعدم نجاسة شارب الخمر فيه حديثان و
اشارة الى ما مر في النجاسات باب حكم شرب الخمر عند العطش فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الاطعمة المحرمة والمباحة وفيه
منع ورخصة باب جواز جعل النضوح في المشطة وفي الراس بعد ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه لا قبله فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما مر باب عدم جواز بيع العنب بالعصير وجواز بيع العصير نقدا ونسيئة فيه ثلاثة احاديث باب عدم تحريم الفقاع
قبل ان يغلي وحكم ما لم يعلم غليانه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب عدم تحريم المهدي والكامخ وحكم رب الجوز فيه
حديثان واشارة الى ما مر في الاطعمة وفيه ان ماء الجوز اذا طبخ وكان كثيره يسكر او يغير فقليله وكثيره حرام والاختلال باب
الغصب باب تحريمه ووجوب رد المغصوب الى مالكه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الحج والخمس والمتاع
وغير ذلك والى ما ياتي باب ان من زرع او غرس في ارض مغصوبة فله الزرع والغرس وعليه اجرة الارض لصاحبها وان لم
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من اغتصب ارضا فبنى رفع بناؤه وسلمت الارض الى المالك فيه حديث واشارة الى ما مر باب
تحريم اكل مال اليتيم عدوانا فيه حديث واشارة الى ما مر في التجارة وغيرها والى ما ياتي باب عدم جواز التصرف في المال المغصوب

حتى في الحج والعمرة والجهاد والصدقة فيه حديث واشارة الى العام باب ان من غصب جارية واولدها وجب عليه ردها وا
لولد للمولى الا ان يرضى بقيمته فيه حديث واشارة الى العام باب ان من غصب دابة ضمن قيمتها ان تلفت وارشها
ان عيبت واجرة مثلها فان انفق عليها لم يرجع بشيء وان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه فيه حديث واشارة
الى العام باب تحريم التصرف في المال المغصوب للغاصب وغيره الا المالك وكذا الشراء منه فيه حديثان واشارة الى العام باب
ان المالك له اخذ ماله ممن وجده عنده وان كان اشتراه من الغاصب وحكم الرجوع على الغاصب فيه حديث واشارة الى العام
وفيه ان المشترى غادم الا ان ياتي على بايعها شهودا ولعل المراد انه مع البينة يرجع عليه كتاب الشفعة
باب انها لا تثبت الا للشريك فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب عدم ثبوت الشفعة للجار والذي ليس بشريك فيه
حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان الشفعة لا تثبت للشريك الا قبل القسمة فلو وقع البيع بعدها فلا شفعة
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ثبوت الشفعة بعد القسمة اذا بقيت الشركة في الطريق وبيع مع الملك فيه
ثلاثة احاديث باب ثبوت الشفعة في الارضين والدور والمساكن والامتعة وكل مبيع عدا ما استثني فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم وتثبت للغايب ولليتيم وياخذ له الولي مع
المصلحة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان الشفعة لا تثبت الا بين شريكين لا ان يكونا ان زادوا فلا
شفعة لهم فيه سبعة احاديث واشارة الى العام وفيه ما دل على التقية باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر و
الطريق والرحى والحمام فيه حديثان واشارة الى العام باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الاخذ بالشفعة فيه حديث واشارة
الى العام باب ان الثمن اذا كان في المصر انتظر به ثلاثة ايام وان كان في بلد اخر انتظر به قدر الذهاب والعود وزيادة ثلاثة
ايام فان زاد بطلت الشفعة فيه حديث باب عدم ثبوت الشفعة في الدار اذا اشتريت برقيق ومتاع وبعض وحكم
ما اذا جعلت مهر امراة فيه حديثان وفيه عدم ثبوت الشفعة في المهر مع تعدد الشركاء باب ان الشفعة هل تورث ام
لا فيه حديث انها لا تورث وفيه اشارة الى ما ياتي في المواريث مما يشمل الشفعة ودلالة الخاص اقوى كتاب احياء
الموات باب ان من احيى ارضا مواتا فهي له وعليه في حاصلها الزكوة بشرايطها فيه ثمانية احاديث واشارة الى
ما مر في الخمس وفي الجهاد والى ما ياتي باب ان من غرس غرسا فهو له ومن استخرج ماء ابتداء فهو له فيه حديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من احيى ارضا ان يؤدي اليه اجرتها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم و
ياتي باب ان الذمي اذا احيى ارضا مواتا من ارض الصلح فهي له ويجوز للمسلم شراؤها منه وحكم ارض الذمي اذا

اسلم فيه

اسلم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العام باب ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ما لم يكن ملك احد بعينه فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها بدراهم وبغلة فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى العام في التجارة وغيرها باب كراهة بيع فضول الماء واستحباب بذلها لمن يحتاج اليها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العام
باب انه اذا تشاح اهل الماء حبس على الاعلى للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يدفع الى ما يليه فيه خمسة احاديث باب
جواز بيع مرعى النابت في الملك خاصة وكذا الحصايد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العام في عقد البيع وغيره باب ان حريم النخلة
مد جرايدها فيه حديثان واشارة الى العام في احكام العقود باب حريم البئر والعين والطريق والعطن والنهر والنا
ضح والمسجد والحوض فيه عشرة احاديث واشارة الى العام في المساجد والصلح وفيه ان حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وروى
خمسون الا في عطن او طريق فخمسة وعشرون وبين البئرين خمسمائة ذراع في الصلبة والف في الرخوة وبين بئر العطن الى بئر
العطن اربعون وبين الناضح الى الناضح ستون وحد الطريق خمسة اذرع وبين العينين خمسمائة ذراع وحريم النهر الحد ثمانية
وعشرون والمسجد اربعون من كل ناحية وحريم الحوض في الصيف باع وروى عظم الذراع باب عدم جواز الاضرار بالمسلم و
ان من كانت له نخلة في حايط الغير وفيه عياله فابى ان يستاذن وان يبيعها جاز قلعها ودفعها اليه فيه خمسة احاديث
واشارة الى العام في الشفعة والى ما ياتي باب حكم صاحب العين اذا اراد ان يجعلها اسفل من موضعها وكانت تضر بعين
اخرى فيه حديث تضمن المنع مع الضرر الا مع التراضي وفيه يكون بين العينين الف ذراع وفيه اشارة الى العام باب انه لا
يجوز حفر قناة بجنب قناة اخرى اذا كانت تضر بها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه لا يجوز لصاحب النهر
ان يجريه من موضع اخر ويعطل رحى عليه فيه حديث واشارة الى العام باب ان من حفر قناة ثم علم انها اضرت باخرى اقدم منها
عورت الاخيرة وكيفية اعتبار ذلك وانه ان اضرت الاولى بالثانية لم يضمن صاحبها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العام وفيه بقاس
ماء بحقايب البئر ليلة هذه وليلة هذه باب حكم من عطل ارضا ثلاث سنين ومن ترك مطالبة حقه عشر سنين فيه ثلاثة
احاديث وفيه عدم بطلان الحق وفيه ايضا بطلان الحق فيهما بعد المدة ولعل الاول حق الاحياء في ارض الزرع والثاني في ارض
الغرس لانها تخرب بعد المدة غالبا باب ان الارض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين فيه حديث واشارة الى العام باب
حكم الاستيذان على البيوت والدار فيه حديث واشارة الى العام وفيه ان الدار التي فيها ثلثة ابيات ليس لهم حجران الاستيذان
على الدار لا على البيوت وصل على دار للغلة كتاب اللقطة باب استحباب تركها وكراهة التقاطها خصوصا في
الحرم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب تعريف اللقطة سنة اذا كانت اكثر من درهم ثم ان شاء

تصدق بها وان شاء حفظها لصاحبها وان شاء تصرف فيها وجملة من احكامها فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي
وفيه جواز الصدقة بها بعد ثلاثة ايام ولعله محمول على الياس من صاحبها باب ب ان من وجد في منزله شيئا فهو لقطة
ان كان يدخله غيره والا فهو له وكذا الصندوق فيه حديث باب ج عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم فيه
حديثان واشارة الى ما ياتي باب د حكم ما لو وجد المال مدفونا في دار او نحوها في الحرم او غيره فيه ستة احاديث واشارة الى ما
في الخمس والحج وفيه انه لصاحب الدار ان كان فيها وان كانت خربة قد جلا اهلها فالذي وجده احق به وفيه ان لم يعرفها
صاحبها فتصدق بها وفيه لا زكوة في الكنز ان كثر باب ه وجوب تعريف اللقطة في المشاهد وجواز دفعها الى طالبها
بعلامة تخفى على غيرها لك وجواز قبول ما يدفعه الى الملتقط فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب و جواز الصدقة باللقطة بعد
التعريف وكذا لو فارق الملتقط والمالك محل الالتقاط ولم يعرف المالك ولا بلده فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم و
ياتي باب ز ان من اشترى باللقطة بنتا للمالك لم تنعتق عليه وكان له راس ماله فيه حديث واشارة الى ما م باب ح ان من
اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب ان يعرفه البايع فان لم يعرفه فهو للمشتري فيه حديثان باب ط ان من وجد مالا في
جوف سمكة فهو له ولم يذكر فيه ان يعرفه البايع فيه خمسة احاديث باب ى حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها فاخرج الناس بعض
المتاع من الساحل واستخرجوا بعضه بالغوص فيه حديثان وفيه ان الاول لاهله والثاني لمخرجه باب يا جواز التقاط العصى والشظاظ
والوتد والحبل والعقال واشباهه على كراهية فيه ثلاثة احاديث باب يب حكم التقاط الشاة والدابة والبعير وما علم من مالكه اباحة
فيه سبعة احاديث وفيه جواز التقاط الشاة في الفلاة وما علم اباحة مالكه دون البعير وعدم جواز التقاط الشاة اذا كانت
في كلاء وماء وكراهة التقاطها في صورة الجواز وانه يعرفها ويضمنها ان اكلها ثم ظهر باب يج ان من ترك تعريف اللقطة ثم وجد
عنده لزمه ردها وضمن مثلها ان تلفت فيه حديث واشارة الى ما م باب يد حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره وحكم ما لو طلبه من لا
يتهم ومن ابصر طيرا وتبعه فاخذه آخر فيه حديثان وفيه ان عرف صاحبه رده الا ملك بالاصطياد وان جاء من لا يتهم رد عليه
وفيه لليد ما اخذت وللعين ما نظرت باب يه ان الفقير والغني سواء في حكم اللقطة فيه حديثان وفيه معارض تضمن ان المحتاج يتصدق با
لثلث والغني بالكل محمول على الاستحباب وغيره باب يو حكم لقطة الحرم فيه حديثان واشارة الى ما م صا وفي الطواف وفيه انها لواجدها وفيه انه يتصدق
بها بعد التعريف باب يز ان ما يوخذ من اللصوص يجب رده على صاحبه ان عرف والا كان كاللقطة فيه حديث باب يح ان من نوى اخذ الجعل
على الضالة فتلفت ضمن والا لم يضمن فيه حديث باب يط عدم جواز الالتقاط للمملوك وحكم ما لو مات الملتقط فيه حديثان واشارة
الى ما م وفيه جملة من الاحكام السابقة باب ك حكم جعل الآبق ومن اخذ نفقة ابق منه فيه حديث واشارة الى ما م في الجعالة والعتق وفيه جواز

اخذ الجعل

اخذ الجعل باب كا ان اللقيط حر وحكم النفقة عليه فيه ستة احاديث واشارة الى ما م في التجارة وغيره والى ما ياتي وفيه انه يرجع عليه
بالنفقة ان كان موسرا والا فهي صدقة وفيه انه يستخدم عوض النفقة باب كب حكم التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض فيه حديث
وفيه انه يقوم ويوكل لانه يفسد وان جاء طالبه غرم له الثمن وانه يوكل وان كان يحتمل كونه ميتة حتى يعلم تم فهرست الجزء
الخامس من كتاب تفصيل وسائل الشيعة فهرست الجزء السادس كتاب الفرايض والمواريث ابواب
موانع الارث من الكفر والقتل والرق باب ا ان الكافر لا يرث المسلم ولو ذميا والمسلم يرث المسلم والكافر فيه ثلاثة وعشرون
حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ان الكافر لا يحجب المسلم وان المسلم له ان يوصي للكافر باب ب حكم ما لو مات النصراني وله اولاد صغار
وكبار وابن اخ وابن اخت مسلمان فيه حديث فيه ان ميراثه لابن اخيه الثلثان ولابن اخته الثلث وينفقان على الاولاد
بالنسبة فاذا ادركوا واسلموا دفع المال اليهم والا فلا باب ج ان الكافر اذا اسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه ان كان مسا
ويا واختص به ان كان اولى وان اسلم بعد القسمة لم يرث وحكم اتحاد الوارث وان المسلم اذا لم يكن له وارث الا الكفار فميراثه
للامام فان كان الوارث الامام فاسلم الكافر ورث فيه ستة احاديث واشارة الى ما م وفيه ان العتق قبل القسمة وبعدها كذلك
باب د ان الكافر يرث الكافر اذا لم يكن له وارث مسلم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ه ان من مات وله وارث
مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم خاصة وان كان الميت كافرا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب و حكم ميراث
المرتد عن ملة وعن فطرة وتوبته وقتله وعدة زوجته وتوارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما م في النكاح والطلاق والى ما ياتي في الحدود وفيه ان المرتد يرثه الوارث الكافر مع عدم المسلم وانه يستتاب فان تاب والا قتل
وان كان عن فطرة فلا يستتاب وغير ذلك من الاحكام باب ز ان القاتل ظلما لا يرث المقتول فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما ياتي وفيه ان الولد يقتل اذا قتل امه او اباه وان الاب لا يقتل اذا قتل ابنه باب ح ان القاتل عمدا لا يرث من الدية شيئا
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ط ان القاتل خطا لا يمنع من الميراث فيه اربعة احاديث وفيه معارض محمول على
التقية وغيرها باب ى ان الدية يرثها من يرث المال الا الاخوة من الام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب يا ان الزوج
يرث من الدية وكذا الزوجة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض محمول على التقية باب يب ان المتقرب بالقاتل لا
يمنع من الميراث فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي من العموم باب يج ان القاتل يحجب وارث المقتول فيه حديث واشارة الى ما
تقدم وياتي عموما باب يد ان حكم الدية حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل عمدا وقبلت الدية فيه حديث
واشارة الى ما م هنا وفي الوصايا وفي الدين والى ما ياتي باب يه ان البدوي غير المهاجر لا يمنع من الميراث وثبوت التوارث بين المومن

والمسلم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم وفيه انه لا فرق بين المومن والمسلم في الاحكام والقضاء باب ان
المملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطليق فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من ترك والدتا مراو
ام مملوكا ورثه الحر وان بعد دون المملوك وان قرب وان الحر اذا تقرب بالمملوك لم يمنع من الميراث فيه حديثان واشارة
الى ما مر باب ان من اعتق على ميراث قبل القسمة ورث وان اعتق بعد القسمة لم يرث فيه حديثان واشارة الى ما مر باب
ان المبعض يرث ويورث بقدر ما اعتق منه ويمنع بقدر ما فيه من الرقية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
ان الحر اذا مات وليس له وارث حر ولا قرابة رق او زوجة يجبر مولاه على بيعه بقيمة عدل ويشترى ويعتق ويورث فيه ثلاثة
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على التقية وغيرها باب ان من اعتق مملوكا وشرط عليه ان له ميراثه قرابته او
بعضه وعاهد الله عليه لزم فيه حديث واشارة الى ما تقدم في العتق والعهد وضمان الشرط وغيره باب ان من شرط على المكاتب
ميراثه بطل الشرط فيه حديثان واشارة الى ما مر باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط اذا مات وحكم ولده فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما مر هنا وفي المكاتبة والى ما يأتي وفيه ان مال المشروط للمولى وولده رقه وفيه احكام اخر مرت في الكتابة باب ان
المملوك اذا مات فماله للمولى وكذا نصيب الرقية في المبعض فيه حديثان واشارة الى ما مر ابواب موجبات الارث باب
ان الميراث يثبت بالنسب والسبب وان الاقرب من النسب يمنع الابعد الا ما استثني وحكم الاخوة من الرضاع ونحوهم وجملة
من احكام المواريث والحضانة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في ولاء ضمان الجريرة وفيه احكام كثيرة وجملة مما تقدم و
يأتي باب ان من تقرب بغيره فله نصيب من تقرب به اذا لم يكن اهل اقرب منه وان ذا الفريضة اولى من غيره برد الباقي مع
عدم المساوي فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الاقرب يمنع الابعد باب وجوب حمل الناس على
الفرائض الصحيحة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر عموما وفيه الجبر على الطلاق الشرعي وما يمنع الزوجة من ميراثه منه باب
انه يجوز للثقات المؤمنين قسمة المواريث بين اصحابها وان لم يكونوا اوصياء وان كان الوارث ايتاما فيه حديث واشارة الى ما
مر في الوصايا وغيرها والى ما يأتي باب حكم ما لو حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فيه ثلاثة احاديث وبعضها انه لا
شيء لهم وان الآية منسوخة وفيه انهم يعطون وحمل على الاستحباب وفيه ان الآية غير منسوخة وحمل على ان الوجوب منسوخ
دون الاستحباب باب بطلان العول وانه يجوز للمومن ان ياخذ به مع التقية اذا حكم له به العامة فيه ستة عشر حديثا واشارة
الى ما يأتي باب كيفية القاء العول عمن يدخل عليه النقص وجملة من احكام الفرائض فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه عدم دخول النقص على الزوج والزوجة والاخوة من الام والابوين بل يدخل على البنات والاخوات من الابوين والاب

وفيه

وفيه معارض تضمن دخول النقص على الزوجة وحمل على التقية وفيه احكام كثيرة تأتي باب بطلان التعصيب و
ان الفاضل عن السهام يرد على اربابها وان كان وارث مساو لا سهم له فالفاضل له وان الميراث للاقرب من ذوي
النسب من الرجال والنساء وانه يجوز للمومن ان ياخذ بالتعصيب مع التقية اذا حكم له به العامة فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي ابواب ميراث الابوين والاولاد باب انه لا يرث معهم الا الزوج او الزوجة
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان للزوج النصف مع عدم الولد والربع معه وللزوجة الربع مع عدمه
والثمن معه باب انه اذا اجتمع الاولاد ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا الاخوة والاجداد والاعمام واولادهم
على ما استثني فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة باب ما يحبى به
الولد الذكر الاكبر من تركة ابيه دون غيره واحكام الحبوة فيه احد عشر حديثا وفيه ان له سيفه ومصحفه وخاتمه وكسوته
ودرعه ورحله وراحلته وكتبه وسلاحه باب ان البنت اذا انفردت ورثت المال كله وكذا البنتان والبنات وكذا
الذكران انفرد او تعدد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان العم وابن العم لا يرثان مع البنت وان الدين
مقدم على الميراث باب انه لا يرث الاخوة ولا الاعمام والعصبة ولا غيرهم سوى الابوين والزوجين مع الاولاد شيئا فيه اربعة
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الانثى من الاولاد والاخوة وغيرهم لا ترد على ميراث الذكر اذا كان مكانها
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب
من يتقرب به ويمنع الاقرب والابعد ويشاركون الابوين فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في موجبات الارث والى
ما يأتي في ميراث الابوين والولد واحد الزوجين وفيه معارض محمول على التقية وغيرها باب انه لا يرث مع اولاد الاولاد احد
من الاخوة ونحوهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الابوين اذا اجتمعا فللام الثلث مع عدم من يحجبها
من الولد والاخوة والباقي للاب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الاخوة يحجبون الام عن الثلث
الى السدس بشرط كونهم للابوين او الاب لا من الام وحدها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه لا يحجب الام
عما زاد من الثلث من الاخوة اقل من اخوين او اخ واختين او اربع اخوات فيه سبعة احاديث باب ان الاخوة لا
يحجبون الام الا مع وجود الاب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يشترط في حجب الاخوة الام كونهم منفصلين
لا حملا فيه حديث وفيه اشتراط العدد السابق باب ان الاخوة اذا كانوا مملوكين لم يحجبوا الام فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مر باب ان الاخ الكافر لا يحجب الام فيه حديثان واشارة الى ما مر باب انه اذا كان مع الابوين زوج او

زوجة كان له نصيبه وللام الثلث مع الاصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للاب فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ميراث الابوين مع الاولاد واحدهما مع احدهم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه ان للبنت مع الام النصف وللام السدس والباقي يرد عليهما فيقسم الجميع ارباعا ومع الاب كذلك ومعهما اخماسا
وان الاخ والعصبة لا يرثون هنا شيئا وان الابوين لا ينقصون من السدسين باب ميراث الابوين مع الولد و
احد الزوجين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان لاحد الزوجين نصيبه الادنى وللابوين السد
سان من الاصل والباقي للولد ذكرا او انثى متحدا ومتعددا ولا يرد على الزوجين شيء وان اولاد الاولاد يحجبون الابوين
ويرثون معهما باب ان الاخوة والاجداد لا يرثون مع الابوين شيئا ولا مع احدهما فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب انه يستحب للاب ان يطعم الجد والجدة من قبله السدس ويستحب للام ان تطعم الجد والجدة
من قبلها السدس وكذا الاحدهما مع احدهم فيه ثمانية عشر حديثا ابواب ميراث الاخوة والاجداد باب
انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الولد ولا مع احد الابوين فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الاخ
اذا انفرد فله المال فان شاركه آخر مثله فالمال بينهما فان كانوا ذكورا او اناثا للابوين او الاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الا
نثيين وللاخت لهما او للاب النصف والباقي بالرد وللاثنتين الثلثان والباقي بالرد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ان النقص يدخل على الاخوة من الابوين والاب مع احد الزوجين لا على الاخوة من الام فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب انه يجوز للمؤمن ان يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقية اذا حكم له به العامة فيه ستة احاديث واشارة
الى ما في احاديث التقية باب ان اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد ويمنع الاقرب منهم
الابعد فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الجد مع الاخوة كالاخ فيتساويان اذا اجتمعا وكذا اذا تعدد وا
وان اختلفوا لاب وابوين فللذكر مثل حظ الانثيين فيه اثنا وعشرون حديثا واشارة الى ما ... باب اختصاص الجد بالا
خوات للابوين او الاب واولادهن مع اخوة لام واولادهم وان ما فضل عن فريضة اولاد الاخوة للام فلاولاد الاخوة للا
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما في موجبات الارث وغيرها باب ان ميراث الاخوة من الام الثلث وكذا الاثنان
الذكر والانثى سواء فان لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي وان كان واحدا فله السدس مطلقا فان انفرد فله الباقي بالرد وحكم
ما لو جامعهم الجد فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ... وفيه ان الجد مع الاخ لام يرث ما زاد عن السدس ومع الاخوة لام ما
زاد عن الثلث ومع الاخ للاب يتساويان وفيه معارض تضمن ان اخوة الام لا يرثون مع الجد وحمل على نفي المقاسمة

بالهم

بالهم فريضتهم من غير زيادة باب ميراث الاجداد منفردين ومجتمعين وان الاقرب يمنع الابعد وانهم لا يرثون مع
الابوين لكن يستحب لهما الطعمة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان للمنفرد منهم المال مطلقا وللمتعدد
من الابوين المال لمن تقرب بالام ثلث ولو واحدا ولمن تقرب بالاب الباقي ولو واحدا وفيه معارض حمل على التقية
وغيرها باب ميراث الاخوة والاخوات المتفرقين وحكم ما لو جامعهم زوج او زوجة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما مر وفيه ان للزوجين النصيب الاعلى وللاخوة من الام الثلث بالسوية وما بقي للاخوة من الاب ويدخل عليهم النقص ان
كان لهم فرض باب ان للزوج والزوجة النصيب الاعلى مع الاخوة والاجداد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
انه لا يرث مع الاخوة والاجداد احد من الاعمام والاخوال واولادهم فيه ثلاثة احاديث باب ان من تقرب بالا
بوين من الاخوة واولادهم يمنع من تقرب بالاب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ... ابواب ميراث الاعمام
والاخوال باب انهم لا يرثون مع وجود احد من الآباء والاولاد من الاخوة والاجداد فيه حديثان واشارة الى ما
تقدم ويأتي وفيه بطلان التعصيب باب انه اذا اجتمع الاعمام والاخوال فللاعمام الثلثان ولو واحدا و
يرثون بالتفاضل وللاخوال الثلث ولو واحدا بالسوية فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الاعمام
والاخوال واولادهم يرثون ويمنعون المعتق فلا يرثون معهم ولا مع احد من الاقارب فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ان من تقرب بالابوين من الاعمام واولادهم يمنع من يتقرب بالاب وحده وكذا الاخوال فيه
حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الاقرب من الاعمام والاخوال واولادهم وجميع الورثات يمنع الابعد الا
في ابن عم لاب وام مع عم لاب فان الميراث لابن العم وان اولادهم للاعمام والاخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم فيه
ستة احاديث واشارة الى ما ... ابواب ميراث الازواج باب ان للزوج النصف مع عدم الولد وان نزل والربع
معه وللزوجة الربع مع عدمه والثمن معه ويرثان مع جميع الورثات فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
ان الزوجات اذا كن اربعا او دونها فهن شركات في الربع والثمن بالسوية فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ان الزوج
اذا انفرد فله المال كله فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على وجود وارث آخر باب ميراث
الزوجة اذا انفردت فيه احد عشر حديثا وفيه ان لها المال وفيه ايضا ان لها الربع والباقي للامام وحمل على حال حضوره باب
ان الزوجة اذا كانت قرابة فلها سهم الزوجية ولها باقي المال مع عدم غيرها فيه حديث واشارة الى ما ... باب ان الزوجة
اذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئا ولها من قيمة ما على الارض من الجذوع والابواب

والنفص والقصب والطوب والبناء والنجر والنخل وان البنات يرثن من كل شيء فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب
ان الزوج يرث من كل ما تركت زوجته وكذا جميع الورثات وكذا الزوجة التي لها منه ولد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي
من العموم باب حكم اختلاف الزوجين او ورثتهما في متاع البيت فيه خمسة احاديث وفيه ان المتاع للمراة الا ان يقيم
الرجل البينة وفيه ان ما يختص بالرجال فللرجل وما يختص بالنساء فللمراة وما يصلح لهما فتقسيم بينهما وحمل على التقية والصلح
باب ان المطلق واحدة من اربع وتزوج اخرى واشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الربع او ربع الثمن والباقي بين الاربع
بالسوية فيه حديث وفيه عليهن العدة جميعا باب ان من كانت له ثلاث زوجات وتزوج اثنتين صح عقد الاولى ولها
الميراث وبطل عقد الثانية ولا ميراث لها فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب حكم ميراث الصغيرين اذا زوجهما وليان
او غيرهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في النكاح وفيه ان تزويج الوليين جائز لهما ويثبت الميراث وان زوجهما
غيرهما فادركا ورضيا جاز وتوارثا فان مات احدهما بعدما ادرك ورضي عزل ميراث الصغير حتى يدرك فان رضي
احلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج ثم يرث باب ثبوت التوارث بين الزوجين اذا مات
احدهما قبل الدخول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في العدد والمهور وغيرهما وفيه وجوب العدة وتنصيف
المهر باب ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية لا البائنة اذا طلق في غير مرض فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم وياتي باب ان من طلق في المرض للاضرار بائنا او رجعيا فانها ترثه ما لم يبرا او تتزوج او تمضي سنة ولا
يرثها في العدة الرجعية فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في الطلاق باب عدم ثبوت ارث المختلعة والمباراة والمستا
مرة في طلاقها وان وقع في المرض فيه حديث باب عدم ثبوت الارث بين الزوجين مع كون الوارث منهما كافرا
او قاتلا او رقا وصحة الزوجة المدبرة التي علق تدبيرها على موت الزوج فيه حديثان باب ثبوت التوارث بين الزوجين
مع دوام العقد وعدم ثبوته في المتعة وحكم اشتراط الميراث فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في النكاح وفيه روايتان
اشهرهما ثبوت الارث مع الشرط باب ان المريض اذا تزوج ودخل صح النكاح وثبت الميراث وان لم يدخل بطل ولا
ميراث بينهما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر ابواب ولاء العتق باب ان المعتق لا يرث مع احد من
ذوي الارحام ويرث مع فقدهم فان مات انتقل الولاء الى ولده الذكور والاناث ان كان المعتق رجلا فيه سبعة عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان للبنت اذا انفردت النصف والباقي يرد عليها وفيه معارض حمل على التقية وغيرها
باب ان المولى لا يرث مع وجود وارث مملوك بل يشترى المملوك من التركة ويعطى الباقي فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب

ان الولاء

ان الولاء لمن اعتق والميراث له مع عدم الانساب رجلا كان المعتق او امراة وجملة من احكام الولاء فيه ثلاثة احاديث و
اشارة الى ما مر في العتق باب ان ميراث المكاتب اذا ادى ما عليه ومات ولا قرابة له للامام لا للمولى فيه حديث واشارة
الى ما مر ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة باب ان ضامن الجريرة يرث مع عدم الانساب والمعتق وانه
لا يضمن الا من كان سائبة ويشترط في الضامن والمضمون الحرية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي العتق
وغيره والى ما ياتي باب انه يجوز للمسلم ضمان جريرة الذمي فيرثه الضامن ولا يرثه الذمي فيه حديث واشارة الى ما مر
باب ان من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن جريرة فميراثه للامام فيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى ما مر هنا وفي الخمس والعتق وغير ذلك والى ما ياتي باب حكم ما لو تعذر ايصال مال من لا وارث له الى الامام
لغيبة او تقية او غير ذلك فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه التصدق به على اهل بلد الميت وفيه معارض يتضمن انه
يجعل في بيت مال المسلمين وحمل على التقية باب حكم من مات ولا وارث له الا اخ من الرضاع فيه حديثان في انه يرث
ويحتمل كونه رخصة من الامام له باب ان الزوجين يرثان مع ضامن الجريرة النصيب الاعلى وحكم ميراثهما مع الامام فيه
حديث واشارة الى ما مر في ميراث الازواج باب ان المسلم اذا لم يكن له الا قرابة كافر فميراثه للامام عليه السلام
وكذا ديته فيه حديث واشارة الى ما مر ابواب ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه باب ان الاب لا يرثه ولا
من يتقرب به بل ميراثه لامه ومن يتقرب بها من الاخوال والاخوة وغيرهم ولاولاده ونحوهم فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي باب ان الاب اذا اقر بالولد بعد اللعان ورثه الولد ولم يرثه الاب فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي باب ان ابن الملاعنة اذا مات ورثت امه جميع ماله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
معارض يتضمن ان لها الثلث والباقي للامام وحمل على التقية باب ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه فيه ثمانية
احاديث وفيه معارض حمل على الانكار وغيره باب انه لا يثبت نسب بدعوى النساء وينكره الرجال او ورثتهم فيه
حديث باب ان من اقر بولد لزمه وورثه ولا يقبل انكاره بعد ذلك وحكم اقرار الوارث بدين او وارث آخر فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر في الوصايا وغيرها والتفصيل هناك باب حكم من تبرا من جريرة الولد وميراثه او وصى بامرا
من الميراث فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الوصايا والحكم الاخير هناك وفي الاول اختلاف ورجح عدم قبول الانكار
والتبري باب ان ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما ولا يرثهم بل ميراثه لولده او نحوهم ومع عدمهم للامام
وان من ادعى ابن جاريته ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في النكاح وفيه الولد للفراش

وللعام ابواب ٩ حكم الحميل وانه اذا اقر اثنان بنسب بينهما قبل قولهما ويثبت التوارث اذا احتمل الصدق ولا يكلفان ا
البينة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما م وفيه ان الحميل الولد الصغير الذي تاتي به المراة معها وانه لا يرث الا ببينة او اقرار
باب ان الشركاء اذا وقعوا على جارية في طهر واحد اقرع بينهم والحق بمن اصابته القرعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب ان الولد المدعى اذا كان ابوه معروفا لا يرث من ادعاه فيه حديث واشارة الى ما م باب ان من سبي ابوه
في الجاهلية ثم اعتق وعرفت قبيلته لم يسقط نسبه بل يرثهم ويرثونه فيه حديث واشارة الى ما م ابواب ميراث
الخنثى وما اشبهه باب انه يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان استويا فعلى الذي
ينبعث فان استويا فعلى الذي ينقطع منه اخيرا وانه يعتبر فيه الاحتلام والحيض والثدي فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب حكم الخنثى المشكل الذي لم يتبين امره بالعلامات المذكورة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انها
ترث نصف النصيبين وروي عد الاضلاع والاول اقوى وروي عموم القرعة والخاص اقوى دلالة باب من ينظر
الى الخنثى اذا بال ليعلم حكمه ومن ينظر الى فرجيه ليعلم وجودهما فيه حديثان وفيه يأخذ قوم عدول كل واحد بيده
مراة وتقوم الخنثى خلفهم فتبول باب ان المولود اذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء حكم في ميراثه بالقرعة وكيفيتها وانها
لا تختص بالامام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه عموم الحكم بالقرعة باب ميراث من له راسان او بدنان على
حقو واحد فيه حديثان وفيه يترك حتى ينام ثم يوقظ فان انتبها معا فهو واحد وان انتبه احدهما خاصة فاثنان باب
حكم ميراث المفقود ومال المجهول المالك فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما م في ولاء الامامة وفي اللقطة وغيرها وفيه
انه يحفظ حتى يظهر المالك وفيه الصدقة به ولعله عند الياس وما م في اللقطة باب ان الحمل يرث ويورث اذا ولد
حيا ويعرف بان يصيح او يتحرك حركة اختيارية ولا يرث من دون ذلك وحكم ميراث الدية فيه احد عشر حديثا و
اشارة الى ما م هنا وفي صلاة الجنازة وفيه انه لا يصلى عليه اذا لم يستهل ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
باب انه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقرابة ونحوها وعدم وارث اقرب ثم ينتقل ميراث كل
منهم الى ورثته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه اذا كان لاحد الغريقين او المهدوم عليهما مال دون آخر
فالمال للآخر ثم لورثته دون وارث صاحب المال فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الغرقى والمهدوم
عليهم يرث كل منهم صاحبه من ماله الاصلي لا مما ورث منه فيه حديثان واشارة الى ما م باب انه اذا غرق حر ومملوك فا
شتبها حكم بالقرعة فورث الحر ويستحب عتق الآخر والاجرة بقول الكافر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في القرعة

باب انه لومات

باب انه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم واقترنا واشتبه السابق لم يرث احدهما من الآخر شيئا الا ان يعلم السبق
بقرينة وكراهة كتم موت الميت في السفر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما م في ميراث الدية وغير ذلك باب تقديم المراة في
الميراث على الرجل في المهدوم عليهم فيه حديثان لا تصريح فيهما بوجوب ولا عموم ابواب ميراث المجوس باب
انهم يرثون بالنسب والسبب الصحيحين والفاسدين في الاسلام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
تحريم قذف المجوس فيه حديثان واشارة الى ما م في النكاح والهدايا عموما وخصوصا في الحدود وغيرها باب ان من اعتقد
شيئا لزمه حكمه وجاز الحكم عليه به فيه حديثان واشارة الى ما م في الايمان والطلاق والتعصيب وغير ذلك كتاب
القضاء ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضي به باب انه يشترط في الايمان والعدالة فلا يجوز الترافع الى قضاة
الجور وحكامهم الا مع التقية والخوف ولا يمضي حكمهم وان وافق الحق فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الامر بالرجوع
الى رواة الحديث فيما رووه من الاحكام عنهم عليهم السلام والنهي عن مجالسة قضاة الجور عموما باب ان المراة لا تولى
القضاء فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب انه لا يجوز لاحد ان يحكم الا الامام او من يروي حكم الامام فيحكم به فيه
عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على جملة من الاحكام الآتية باب عدم جواز القضاء والافتاء
بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام فيه ستة وثلاثون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على جملة
من الاحكام السابقة والآتية منها عدم جواز العمل بقول غير المعصوم ووجوب التوقف فيما لا يعلم وغير ذلك باب
تحريم العمل بغير الكتاب والسنة ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطا فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة
على سابقه ولاحقه وعلى عدم جواز تفسير القرآن بالرأي الى غير ذلك باب حكم جواز القضاء والحكم بالرأي والمقاييس و
الاجتهاد ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الاحكام الشرعية فيه خمسون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
دلالة على سابقه ولاحقه وعدم جواز تقليد غير المعصوم فيما لا يرويه عنه وبطلان القياس حتى قياس الاولوية وعدم
حجية الاجماع الذي لا دليل عليه من الحديث ووجوب الرجوع الى الائمة عليهم السلام خاصة في تفسير القرآن وعدم جواز
رد الروايات وتحريم العمل بالظن والرجوع الى غير الائمة عليهم السلام وعدم جواز العمل بالوجوه العقلية في الاحكام
الشرعية وان دليلها منحصر في السمع وفيه جواز العمل بالقواعد الكلية المسموعة عنهم عليهم السلام وفيه جملة من الا
حكام المخالفة للقياس وغير ذلك باب وجوب الرجوع في جميع الاحكام الى المعصومين عليهم السلام فيه اثنان وار
بعون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على سابقه ولاحقه وعلى تحريم العمل بقول العامة وطريقتهم الى غير ذلك باب

وجوب العمل باحاديث النبي والائمة عليهم السلام المنقولة في الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها وثبوتها فيه ثمانية وثمانون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الخاتمة وفيه دلالة على سابقه ولاحقه وعلى الامر بكتابة الاحاديث والعمل بالكتب خصوصا في زمن الغيبة وغير ذلك باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة وكيفية العمل بها فيه اثنان وخمسون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بالترجيح بزيادة العدالة والثقة والفقه واجماع الشيعة والشهرة بينهم ومخالفة العامة ومخالفة المشهور عندهم وموافقة الكتاب والسنة وتأخر زمان الحديث والاحتياط وفيه التخيير عند فقد المرجحات وفيه الامر بالتوقف وحمل الاول على العبادات والثاني على الماليات لوجود التصريحات بذلك وفيه الامر بسؤال علماء العامة عما لا نص فيه والعمل بخلاف قولهم وفيه وجوب التوقف فيما لا يعلم حكمه والترجيح بما ذكر والعمل بالراجح وترك المرجوح لا تأويله وفيه الامر برد متشابه اخبارهم عليهم السلام الى محكمها وغير ذلك باب عدم جواز تقليد غير المعصوم فيما يقوله باب وفيما لا يعمل فيه بنص عنهم عليهم السلام فيه اربعة وثلاثون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على التقية والتقييد في الرواية لا في الرأي للتصريح بذلك فيه وفي غيره وفيه دلالة على جملة مما مضى ويأتي باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الائمة عليهم السلام من احكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم فيه سبعة واربعون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه جملة من الاحكام السابقة والآتية ووجوب العمل برواية الثقة وبالكتب المعتمدة وبروايات بني فضال وامثالهم لا برأيهم وجواز العمل برواية الثقة مع امكان السماع من المعصوم باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عليهم السلام فيه اربعة وستون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارض محمول على التقية وغيرها وفيه مخصص يخرج صورة الشك في الوجوب ونفي التحريم وفيه عدم جواز العمل بغير علم وتحريم اتباع الظن والشك وفتوى الناس الى غير ذلك باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن المجيد معرفة تفسيرها من الائمة عليهم السلام فيه ثمانون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على عدة من الابواب السابقة واحكام وفوائد كثيرة باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كلام النبي صلى الله عليه وآله المروي من غير جهة الائمة عليهم السلام ما لم يعلم تفسيره منهم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه دلالة على مضمون سابقه ابواب آداب القاضي باب جملة منها فيه حديثان وفيه الامر باخذ حقوق الناس من اهل المطل وبيع العقار والدار وانه لا سبيل على المعسر ومنع الناس من الباطل وحملهم على الحق والمواساة بين المسلمين بالوجه والمنطق والمجلس ورد اليمين على المدعي مع بينة وهو مخصوص بمواضع تأتي وان الصلح جائز وان من

ادعى

ادعى شهودا غيبا اجل فان احضرهم والا قضى عليه وانه لا يحكم في قضية لا يقبل المعصوم ولا يجلس للقضاء حتى يطعم ويقيم الحدود ويعدل بين الناس باب كراهة القضاء في حال الغضب وعدم جواز الحكم بغير تأمل فيه ثلاثة احاديث باب استحباب مواساة القاضي بين الخصوم في الاشارة والنظر والمجلس وكراهة ضيافة احد الخصمين دون الآخر فيه حديثان باب انه لا يجوز للقاضي ان يحكم عند الشك في المسألة ولا في حضور من هو اعلم منه ولا قبل سماع كلام الخصمين ويجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه يستحب للانسان ان يقوم من يمين خصمه ويستحب للقاضي ان يقدم الذي عن يمين الخصم بالكلام فيه حديثان باب كراهة الجلوس الى قضاة الجور فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الامر بالمعروف وفي الاجارة وغيرها باب ان المفتي اذا اخطأ أثم وضمن فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في ح وتقديم الاطفال وغيره باب تحريم الرشوة في الحكم والرزق من السلطان على القضاء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في التجارة وغيرها باب تحريم الحيف في الحكم والميل مع احد الخصمين فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ان ارش خطأ القاضي في دم او قطع على بيت مال المسلمين فيه حديث باب جواز القضاء والحكم في غير الدم بالتقية في الضرورة والخوف واستحباب اختيار السكوت فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب تحريم الحكم بالجور فيه حديثان واشارة الى ما يأتي ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى باب ان الحكم بالبينة واليمين فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه لا يحل المال لمن انكر حقا او ادعى باطلا وان حكم له به القاضي او المعصوم ببينة او يمين فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في المال وحكم دعوى القتل والجرح وان بينة المدعى عليه لا تقبل مع التعارض وغيره فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي القصاص وفيه ان دعوى الدم تثبت بالقسامة وهي خمسون رجلا وانها عكس دعوى المال باب ثبوت الحق على المنكر اذا لم يحلف ولم يرد وعدم ثبوت الدعوى على الميت الا ببينة ويمين على بقاء الحق فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الرهن وغيره والى ما يأتي في الشهادات في شهادة الوصي للميت وغير ذلك باب ان الزنا لا يثبت الا باربعة شهداء وسائر الحقوق تثبت بشاهدين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الحاكم ان عرف عدالة الشهود حكم وان عرف فسقهم لم يحكم وان اشتبه عليه سأل عنهم حتى يعرف فيهم شاهدان او يحصل الشياع وكيفية السؤال والتعريف واستحباب الترغيب في الصلح فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه يسأل الشهود عن قبائلهم وسوقهم ويكتب اسماءهم ويدفعها الى اثنين من خيار اصحابه ثم يأمرهما بالذهاب والسؤال عنهم ثم يجمع الشهود الذين شهدوا بالعدالة فاذا شهدوا حكم واظهر عدالة الشهود وان شهدوا بالفسق لم يحكم ولم يظهر فسق الشهود

بل يدعو الخصمين الى الصلح فان لم يشهد احد في الشهود بشيء سال المدعى عليه فان قال لا اعلم منهما الا خيرا الا انهما غلطا
فيما شهدا حكم بشهادتهما وان جرحهما اصلح بينهما باب ان المدعي اذا لم يكن له بينة فله استحلاف المنكر وان رد
اليمين على المدعي فحلف ثبتت الدعوى وان نكل بطلت فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان المدعي
اذا اقام البينة فلا يمين عليه معها الا فيما استثني فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على المواضع المخصوصة وعلى
استحباب مع قبول المدعي باب ان من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة فيه حديثان و
اشارة الى ما هنا وفي الايمان باب ان المدعي اذا استحلف المنكر فليس له ان ياخذ من ماله شيئا وكذا اذا احتسب حقه و
الا فله الاقتصاص بقدر حقه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما في الايمان وفيما يكتسب به باب انه يقضي بالحبس في
الدين ونحوه فيه حديثان وفيه معارض حمل على ظهور الاعسار باب حكم تعارض البينتين وما ترجح به احديهما وما يحكم
به عند فقد الترجيح فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه الترجيح بكثرة الشهود وبالاستحلاف معا فمن نكل لم يحكم
له وحكم للآخر اذا حلف وبزيادة العدالة وبالقرعة مع اليمين وفيه ان الاصل الحرية الى ان تثبت الرقية بالاقرار والبينة وفيه
الترجيح بتقديم تاريخ العقد وبالدخول وترجيح بينة الخارج عليه بينة صاحب اليد وان لم يكن بيد احدهما قسم بينهما
نصفين او على نسبة الشهود وحمل على الصلح وانه مع عدم اليد يحكم لاعدلهما شهودا فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا
فالقرعة ومع اليد يحكم للخارج مع عدم الشهادة بسبب الملك وان شهدتا بالسبب فلذي اليد باب الحكم بالقرعة في القضايا
المشكلة وجملة من مواقعها وكيفيتها فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مر وفيه انه يحكم بها فيما اذا وقع جماعة مشتركاء
على امة واشتبه الولد ومن نذر عتق اول مملوك ملكه فملك ثلاثة وفيمن له مماليك فيوصي بعتق ثلاثهم وفي المهدوم
عليهم اذا بقي عبد وحر واشتبها وفيه انه يكتب رقعتين ويدعو ثم يخرج احديهما وفيه معارض تضمن اختصاصها
بالامام وحمل على اختصاصها به وبمن تعلمها منه لانهم علموها اصحابهم وامروهم بالعمل بها باب ثبوت الدعوى
في حقوق الناس المالية بشاهد ويمين المدعي لا في الهلال والطلاق ونحوهما فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى
ما ياتي وفيه انه لا يثبت الهلال الا بشاهدين عدلين وان شهادة المملوك تقبل وان ما وجد غلولا احتيج فيه ببينة
وفيه مدح الحجامة والحال باب ثبوت الدعوى المالية بشهادة رجل وامراتين وبشهادة امراتين ويمين فيه ستة احاديث
واشارة الى ما ياتي باب حكم من ادعى على آخر الفا واقام البينة ثم ادعى خمسمائة ثم ثلثمائة ثم مائتين واقام البينة بالجميع فادعى المدعى عليه التداخل وانكر المدعي فيه حديث فيه يؤخذ من المدعى عليه الف وترد اليمين في الباقي على المدعي فان

نكل

نكل فلا حق له باب انه اذا كان جماعة جلوسا وسطهم فقالوا كلهم ليس لنا وادعاه واحد حكم به فيه حديث باب
ان للقاضي ان يحكم بعلمه من غير بينة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب انه يستحب للقاضي تفريق الشهود عند الريبة
واستقصاء سؤالهم من مشخصات القضية فان اختلفوا ردت شهادتهم وعدم وجوب التفريق فيه حديث باب انه
يستحب للقاضي تفريق اهل الدعوى والمنكرين مع الريبة واستقصاء سؤالهم وابطال دعواهم ان اختلفوا وعدم وجوب التفريق
فيه حديثان وفيه الحكم بالقرعة اذا اختلفوا في قدر المال باب جملة من القضايا والاحكام عن امير المؤمنين عم فيه اثنا عشر حديثا
باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم فيه حديث فيه الولايات والمناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا
مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه باب حكم ما لو ادعى العبد او غيره انه اعار المراة الميتة بعض المتاع والخدم هل
يقبل بلا بينة ام لا فيه حديث انه يقبل دعوى الاب لا غيره باب انه يستحب للمدعى عليه تصديق المدعي لاحتمال الصدق
لا مع عدم احتماله فيه حديث باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك
وانه لا يجب على القاضي تتبع من كان قبله وحكم اختلاف الزوجين في متاع البيت فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما
تقدم في ترجيح البينتين وميراث الازواج باب كيفية الحكم على الغايب وحكم القبالة المودعة لرجلين فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر عموما وفيه انه يحكم على الغايب بالبينة ويباع ماله ويقضى دينه ويؤخذ كفيل ويكون الغايب على حجته وفيه
معارض حمل على انه لا يجزم بالقضاء ولا يعطى بغير كفيل وان القبالة المودعة لرجلين لا يدفع الى احدهما حتى يجتمعا ويجوز
عوضها على البينة اذا كانت في صلاح حال القوم باب ان القاضي اذا ترافع اليه اهل الكتاب فله ان يحكم بينهم بحكم الاسلام
وله ان يتركهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه لا يجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض فيه حديث
باب كراهة التغليظ في اليمين بان يحلف عند قبر النبي ص على اقل من نصاب القطع وجواز تغليظ اليمين على الكافر
بمكان يعتقد شرفه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب انه لا يمين على المنكر في الحدود ولا يحبس المحدود الا ما استثني ولا
يضمن صاحب الحمام الثياب فيه ثلاثة احاديث باب ان اقامة الحدود الى من اليه الحكم والحد الذي تجري فيه الاحكام
على الصبيان والبنات فيه حديثان واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات وغير ذلك والى ما ياتي باب من يجوز حبسه
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الحكم على الغايب والحجر وغير ذلك وفيه لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت
يحفظه حتى يقتل والمراة المرتدة والسارق بعد قطع اليد والرجل وانه يحبس في الدين وان الامام يحبس فساق العلماء وجهال
الاطباء ومفاليس الاكرياء باب كيفية احلاف الاخرس اذا انكر ولا بينة والحكم بالنكول وجواز تغليظ اليمين فيه حديثان

واشارة الى ما مر هنا وفى الايمان وفيه انه يكتب اليمين للاخرس ويومر بشربه فان ابى الزم الدين وفيه رد اليمين على المدعى و
حمل على الجواز وعلى رد المنكر لها باب انه لا يجوز ان يحلف الا بالله واسمائه الخاصة فيه حديث واشارة الى ما مر فى الا
يمان وغيرها باب حكم الشفاعة فى الحدود وغيرها وما يثبت به الحقوق من الشهود فيه حديث واشارة الى ما ياتى وفيه
جواز الشفاعة فى الحد ما لم يبلغ الامام وتخييره وان بلغه وياتى تفصيل حكم الشهود باب انه يجوز للولد ان يخاصم والده
اذا ظلمه ولا يرفع صوته على صوته فيه حديثان كتاب الشهادات باب وجوب الاجابة عند الدعاء
الى تحمل الشهادة فيه خمسة عشر حديثا وفيه دلالة على ما يليه باب وجوب اداء الشهادة وتحريم كتمانها فيه سبعة احا
ديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب وجوب اقامة الشهادة للعامة الا ان يخاف الضرر على المومن فيه حديث واشارة الى ما
تقدم وياتى باب جواز تصحيح الشهادة بكل وجه يجيزها القاضى اذا كانت حقا فيه ثلاثة احاديث باب ان من علم
بشهادة ولم يشهد عليها جاز له ان يشهد بها ولم يجب عليه الا ان يخاف ضياع حق المظلوم فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما مر فى الطلاق وغيره باب تحريم الرجوع عن الشهادة اذا كانت حقا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب
وجوب الشهادة بالوقف اذا اشهد له باسم وكيل ثم مات او تغير وتولى غيره فيه حديث باب انه يجوز للانسان ان يشهد
بما يعرف خطه وخاتمه اذا حصل له العلم وامن التزوير ولم يبق عنده شك والا لم يجز فيه سبعة احاديث واشارة الى ما
ياتى باب تحريم شهادة الزور فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ان الشهود ان رجعوا قبل الحكم
لم يحكم وان كان بعده غرموا فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب ان الشاهد اذا رجع ضمن وغرم بقدر ما اتلف من المال
الا ان يكون المال قائما بعينه فيرد على صاحبه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب حكم ما لو شهد اربعة
بالزنا ثم رجعوا او رجع احدهم بعد الرجم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه ان قالوا اشكلنا او وهمنا غرموا
الدية وان قالوا تعمدنا قتلوا او ادى باقى الدية باب ١٣ حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فانكر بعد ما تزوجت او بموت
فظهر حيوته فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه انهما لو شهدا بطلاق فانكر بعد ما تزوجت ضربا الحد و
ضمنا المهر للزوج وتعتد وترجع الى الاول وحمل على الرجوع عن الشهادة للتصريح به فى حديث آخر وكذا لو شهدا بموت
باب انه اذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد فان شهدا على آخر بالسرقة لم تقبل فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر باب ١٥ ان شاهد الزور يضرب حدا بقدر ما يراه الامام ويحبس بعد ما يطاف به حتى يعرف ولا تقبل شهادته
الا ان يتوب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ١٦ ان المراة اذا نسيت الشهادة فذكرتها الاخرى فذكرت وجب عليها
اقامتها

اقامتها وقبلت فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب جواز البناء فى الشهادة على استصحاب بقاء الملك وعدم المشارك فى
الارث والشهادة بالعلم ونفيه والحلف عليهما والشهادة بملكية صاحب اليد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر فى القضاء
باب عدم جواز احياء الحق بشهادة الزور وجواز دفع الضرر بها عن النفس وعن المومن وعن العرض فيه ثلاثة احاديث
باب عدم جواز اقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم فيه ثلاثة احاديث باب انه لا تجوز الشهادة الا بعلم
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ان الصبى اذا تحمل الشهادة قبل البلوغ وشهد بها بعده قبلت فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما ياتى باب ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتى فى موجبات
الضمان وفيه انه يوخذ بها فى القتل ويوخذ باول قولهم خاصة وروى فى الشئ الدون باب قبول شهادة المملوك والمكاتب
لغير مواليهما فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه معارض محمول على التقية وعلى الشهادة لمولاه للتهمة باب ما
تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز فيه اثنان وخمسون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه انها تجوز فى القتل و
تثبت الدية وفى النكاح وفى الولادة والبكارة وفى الرجم مع ثلاثة رجال وفيما لا يستطيع الرجال النظر اليه كعيوب النساء
وفى الوصية اذا كن اربعا والا قبلت كل واحدة فى ربعها وكذا الميراث وفيه انها لا تجوز شهادتهن فى الهلال ولا الطلاق
ولا القصاص ولا الحدود الا حد الزنا وفيه جملة من الاحكام باب جواز شهادة المراة لزوجها والرجل لزوجته فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب جواز شهادة الولد لوالده وبالعكس والاخ لاخيه لا الولد على والده فيه
ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وقبولها
فى غيره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه اختلاف ووجه الجمع ما ذكر باب جواز شهادة الوصى
للميت والوارث وعليهما الا فيما هو وصى فيه فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه ان الدعوى على الميت تثبت بشاهد
ويمين باب عدم جواز شهادة الاجير لمستاجره وجوازها لغيره وله بعد مفارقته وجواز شهادة الضيف فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتى باب عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتى باب عدم قبول شهادة ولد الزنا فيه عشرة احاديث وفيه معارض محمول على التقية وفيه انه لا
يوم الناس باب جملة من لا تقبل شهادتهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه الفحاش وذو
مخرية فى الدين ومن يسبغ على الاذان والصلوة الاجر والمريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والتابع والمتهم
والعراف والقايف واللص والفاسق وذى الشحناء وشارب الخمر واللاعب بالشطرنج والنرد والقمار والمغنين

والغاية وذي غمرة على اخيه وان الابرص والمجذوم وصاحب الفالج تقبل شهادتهم ان كان ذلك حادثا وما كان ولادة
لم يجز وفيه لا تصل خلف من يبغ على الاذان والصلوة الاجر باب عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكل
مقامر وفاعل الغناء ومستمعه فيه حديث واشارة الى ما هاهنا وفي التجارة والى ما ياتي باب عدم قبول شهادة سابق الحاج اذا
ظلم دابته واستخف بصلوته وقبول شهادة المكارى والجمال والملاح مع الصلاح فيه حديثان واشارة الى ما في ذم السابق
الحاج باب عدم قبول شهادة السائل بكفه فيه ثلاثة احاديث باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة وعدم
قبولها قبلها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما مر باب قبول شهادة المسلم على الكافر وعدم جواز قبول شهادة الكافر عليه ولو ذميا عدا ما ا
ستثني فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان الكافر اذا اشهد على شهادة ثم اسلم فشهد بها قبلت فيه ثمانية
احاديث وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه ان الصبي كذلك باب قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم
على الوصية في الضرورة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الوصية باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة فيه ثلاثة
وعشرون حديثا واشارة الى ما هاهنا وفي القضاء وفي الجماعة والى ما ياتي وفيه ان يعرف بالستر والعفاف ويعرف باجتناب
الكبائر والدليل على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عيوبه ويجب
عليهم تزكيته واظهار عدالته ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس بحضور جماعة المسلمين الا من علة فاذا سئل عنه في
محلته قالوا ما راينا منه الا خيرا فان ذلك يجيز شهادته وعدالته وفيه قبول شهادة المعترف للذنوب وهو محمول على غير
الكبائر وعدم الاصرار وتعجيل الاستغفار وفيه من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم
فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته وفيه ما يدل على امارة العدالة حتى يظهر الفسق باب قبول شهادة الاعمى والاصم
فيما يمكنهما العلم به فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي من العموم باب انه لا بد في الشهادة على المراة من ان تعرف
او يحضر من يعرفها او تسفر عن وجهها فينظر اليها الشاهد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز الشهادة على
الشهادة اذا كان شاهد الاصل لا يمكنه الحضور وان كان حيا بالبلد وانه لا بد من شاهدين على شاهد الاصل وعدم قبول
شهادة فرع الفرع فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على التقية وفيه لا تجوز شهادة على شهادة على شهادة
باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود فيه حديثان باب حكم ما لو كذب شاهد الاصل شاهد الفرع فيه ثلاثة
احاديث وفيه تجوز شهادة اعدلهما فان تساويا لم تجز شهادته باب قبول شهادة الخصي ومن ذهب بعض اعضائه فيه

حديث

حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب حكم شهادة الشهود بالحدود اذا لم يعرفها البايع وعرفت من غيره فيه حديثان
وفيه جواز الشهادة بها اذا اقر البايع اذا اتوا بالحدود فاشهد بها وجاء بها عدول وفيه لا تشهد الا على صاحب الشيء و
يقوله ولا منافاة باب ثبوت القتل وكل ما سوى الزنا بشاهدين وعدم ثبوت الزنا باقل من اربعة فيه حديثا
ن واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه يكره للانسان ان يكون اول الشهود في الزنا بل ينبغي تاخره فيه ثلاثة احاديث
باب انه يحكم على الزنديق بالزندقة اذا شهد عليه بها رجلان عدلان وان شهد الف بالبراءة ويحكم على السارق بشاهدين
فيه حديثان باب ان بعض الورثة اذا شهد بعتق او غيره قبلت في نصيبه الا ان يشهد رجلان عدلان فيجوز على
الجميع فيه حديث واشارة الى ما مر في الوصايا باب كراهة تحمل الشهادة مع ظن عدم قبولها عند الاداء فيه حديثان
واشارة الى ما مر في الامر بالمعروف من كراهة التعرض للذل باب قبول شهادة اللاعب بالحمام وصاحب السباق
المراهن عليه مع عدم الفسق فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان الرهان فيما سوى الحافر والخف والريش قمار حرام
باب الشهادة على الحيف والربا والطلاق بغير السنة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ابطال الشهادة على ذلك
وتعزير الشهود ان كانوا عالمين باب استحباب الاشهاد على الارض اذا دفن فيها شيء والاشهاد على المريض وغيره و
الشهادة للميت بالخير فيه حديث واشارة الى ما مر في الدعاء وغيره كتاب الحدود والتعزيرات ابواب
مقدمات الحدود والاحكام العامة باب وجوب اقامتها بشرائطها وتحريم تعطيلها فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما ياتي باب ان كل من خالف الشرع فعليه حد او تعزير فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان الله في كل شيء حدا
معينا وان الزنا لا يثبت باقل من اربعة شهود باب عدم جواز تجاوز الحد وتعديه لمن تجاوزه فيه بالزيادة وحكم من
ضرب حدا فمات فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه في نصف الجلد وثلث الجلد يؤخذ بنصف السوط وثلثه وفيه
من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فديته علينا باب عدم
جواز حضور الانسان عند من يضرب او يقتل ظلما مع عدم نصرته فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان
صاحب الكبيرة اذا اقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة الا الزاني ففي الرابعة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان
المستخف بالحد كافر باب اشتراط البلوغ في وجوب الحد تاما فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والحج والوصايا
وغير ذلك والى ما ياتي باب انه ينبغي اقامة الحد في الشتاء في آخر ساعة من النهار وفي الصيف في ابرده فيه ثلاثة احاديث
باب انه لا حد على المجنون ولا الصبي ولا النائم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من اوجب الحد على نفسه ثم

ضرب الحد فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب انه لا يقام الحد على احد فى ارض العدو فيه حديثان باب ان من اقر على نفسه بحد ولم
يعين جلد حتى ينهى عن نفسه فيه حديث باب ان من اقر بحد ثم انكر لزمه الحد الا ان يكون رجما او قتلا فيه خمسة احاديث
باب حكم المريض والاعمى والاخرس والاصم وصاحب القروح والمستحاضة اذا لزمهم الحد فيه تسعة احاديث وفيه ان المريض يترك
حتى يبرا او يضرب بشمراخ او حزمة قضبان باب ان من فعل ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم لم يلزمه شئ فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما ياتى باب ان من وجب عليه حدود احدها القتل حد ولا ثم قتل فان كان فيها قطع قدم على القتل واخر عن الجلد فيه سبعة
احاديث باب ان من تاب قبل ان يوخذ سقط عنه الحد واستحباب اختيار التوبة على الاقرار عند الامام فيه ستة احاديث باب
جواز العفو عن الحدود التى للناس قبل المرافعة الى الامام فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتى باب انه لا يعفو عن الحدود
التى لله الا الامام مع الاقرار لا مع البينة وان من عفا عن حقه فليس له الرجوع فيه اربعة احاديث باب انه لا حد لمن لا حد
عليه كالمجنون يقذف او يقذف فيه حديث باب عدم جواز الشفاعة فى حد بعد بلوغ الامام وعدم قبولها وحكم الشفاعة
فى غير ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب انه لا كفالة فى حد فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب حكم اجتماع
الناس للنظر الى المحدود فيه حديث باب حكم ارث الحد فيه حديثان وفيه انه لا يورث كما يورث المال والدية ولكن
من طلبه فهو وليه ومن تركه فلا حق له والعفو اليهما باب انه لا يمين فى حد وان الحدود تدرا بالشبهات فيه اربعة احا
ديث باب عدم جواز تاخير اقامة الحد فيه حديثان باب تحريم ضرب المسلم بغير حق وكراهة الادب عند الغضب فيه
حديثان واشارة الى ما ياتى باب تحريم ضرب المملوك حدا بغير موجب وكراهة ضربه عند معصية سيده واستحباب اختيار
عتقه او بيعه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى باب ان اقامة الحدود الى من اليه الحكم فيه حديثان واشارة الى ما مر فى
القضاء باب وجوب اقامة الحد على الكفار اذا فعلوا المحرمات جهرا او رفعوا الى الحاكم المسلمين فيه حديث واشارة الى ما
باب ان للسيد اقامة الحد على مملوكه وتاديبه بقدر ذنبه ولا يفرط فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب انه يكره
ان يقيم الحد فى حقوق الله من لله عليه حد مثله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ان الامام اذا ثبت عنده حد
من حقوق الله وجب ان يقيمه واذا كان من حقوق الناس لم تجب اقامته الا ان يطلبه صاحبه فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتى باب انه يستحب ان يولى الشهود الحدود فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب ان من جنى ثم لجا
الى الحرم لم يقم عليه الحد ويضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه وان من جنى فى الحرم اقيم عليه الحد فيه فيه حديث واشارة الى ما مر فى
مقدمات الطواف ابواب حد الزنا باب اقسام حدود الزنا وجملة من اقسامها فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم

وياتى

وياتى وفيه ان المحصن يرجم وغيره يجلد وان الذى يملك ولم يدخل يجلد مائة وينفى سنة والشيخ والشيخة يجلدان مائة ثم يرجمان
ويرجم كل محصن وان الذمى اذا زنا بمسلمة قتل والعبد يضرب خمسين جلدة والمجنون لا حد عليه وان من زنا بشبهة عليها
التعزير باب ثبوت الاحصان الموجب للرجم فى الزنا بان يكون له فرج حرة او امة يغدو عليه ويروح بعقد دائم او ملك
يمين مع الدخول وعدم ثبوت الاحصان بالمتعة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتى باب عدم ثبوت الاحصان مع وجود
الزوجة الغائبة ولا الحاضرة التى لا يقدر على الوصول اليها فلا يجب الرجم على احدهما بالزنا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
تقدم وياتى باب حد السفر المنافى للاحصان فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان حده اذا قصر وافطر باب حكم ما لو كان
احد الزوجين حرا والآخر رقا او احدهما يهوديا والآخر نصرانيا فى الاحصان فيه حديث وفيه نفى الاحصان فى الاول وتقدم
وجهه وثبوته فى الثانى باب ثبوت الرجم بالزنا فى العدة الرجعية من الرجل والمراة فيه حديثان واشارة الى ما مر فى العدد باب
عدم ثبوت الاحصان قبل الدخول بالزوجة والامة وكذا العبد اذا اعتق وتحته حرة حتى يطاها بعد العتق فيه احد عشر
حديثا باب ان من زنا بجارية نعجة فعليه الرجم مع الاحصان وكذا لو زنا بكافرة وكذا لو وطئ امته بعد ما زوجها فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ان غير البالغ اذا زنا بالبالغة فعليه التعزير وعليها الجلد لا الرجم وان كانت
محصنة وكذا البالغ مع غير البالغة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الامام
على الرجلين والمراتين والرجل والمراة اذا وجدا فى لحاف واحد او ثوب واحد مجردين من غير ضرورة ولا قرابة ويقتلان
فى الرابعة فيه ثلاثة وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه لزوم الحد بمجرد علم الامام بالزنا وغير ذلك باب
كيفية الجلد فى الزنا وجملة من احكامه فيه ثمانية احاديث وفيه يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة على كل عضو الا الراس و
المذاكير وتخلع ثيابه ويجلد اشد الجلد فى حضور طائفة من المؤمنين اقلهم واحد وفيه احكام آخر باب ان الزنا لا
يثبت الا باربعة شهداء يشهدون على معاينة الايلاج وذكر جملة من احكامهم فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
وياتى وفيه اشتراط اتفاقهم وقبول شهادتهم على رجلين وامراتين ولا بد من شهادتهم فى مجلس واحد بغير تراخ فان
نكل بعضهم او تاخر جلدوا باب ان الزانى الحر يجلد مائة جلدة اذا لم يكن محصنا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب
كيفية الرجم وجملة من احكامه فيه ستة احاديث وفيه تدفن المراة الى وسطها والرجل الى حقويه ويرجم الامام ثم الناس باحجار
صغار ان اقر وان قامت عليه البينة ضربه الشهود اولا ثم الامام ثم الناس ويكبر عند كل حجر اربع تكبيرات او ثلاثا ثم يخرج فيصلى
عليه ويدفن ولا يضرب الوجه وتقدم انه يغتسل قبل الرجم باب حكم الزانى اذا هرب من الحفيرة فيه خمسة احاديث وفيه ان

كان اقر وهرب بعد ما يصيبه شئ من الحجارة لم يرد وان قامت عليه البينة رد وان قتله جماعة من المسلمين بعد ما اقر وهرب
وهرب فديته من بيت المال وفيه ترجيح التوبة على الاقرار باب ثبوت الزنا بالاقرار اربع مرات لا اقل منها وكيفية الاقرار
بجملة من احكام الحد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان من اقر بالزنا يسال كان محصنا ام لا والمراة تسال
كان لها بعل حاضر ام لا وان كانت حاملا اخرجت تضع واذا وضعت اخرجت ترضعه فاذا فطمته اخرجت يكفله احد ويكون
الاقرار في مجالس مختلفة ومن كفل ولدها لزمته الكفالة وانه يمتحن عقل المقر ويرسل الى قومه فيسال عن عقله وانه يحضر الامام
ثم الناس فاذا مات دفع الى اوليائه وصنع به ما يصنع بالميت باب ان من اكره المراة على الزنا فعليه القتل بالسيف محصنا
كان او غير محصن فيه خمسة احاديث باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنا ولو بان تمكن من نفسها خوفا من الهلاك
عند العطش وتصدق اذا ادعت فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ليس على زان عقر باب ان من زنا
بذات محرم ضرب ضربة بالسيف فان لم يقتل خلد في السجن مطلقا وكذا ذات المحرم وحكم زوجة الاب فيه احد عشر حديثا
وفيه ان الزاني بزوجة الاب يرجم وان كان غير محصن باب ان الزاني الحر اذا جلد ثلاثا قتل في الرابعة فيه اربعة احاديث
باب حكم الزاني حال الجنون فيه حديثان واشارة الى العام وفيه ان المجنونة لا حد عليها والمجنون عليه الحد لانه يعقل وهو محمول
على ناقص العقل دون عادم كما يفهم منه باب حكم من زنا بجارية تملك بعضها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه يدرأ عنه من الحد بقدر حصته ويضرب الباقي وتدفع اليه ويغرم باقي قيمتها للشريك وكذا باقي ارش الوطئ وهو
نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا باب حكم من زنا في اليوم مرارا فيه حديث فيه ان من زنا بامراة واحدة مرارا
فحد واحد والا فلكل امراة حد باب حد نفي الزاني فيه ستة احاديث واشارة الى العام وفيه انه ينفى من بلد الى بلد سنة باب انه
اذا شهد على المراة بالزنا فشهد لها النساء بالبكارة قبلت شهادتهن وسقط الحد فيه حديث واشارة الى العام في الشهادات باب
ان من زنا ثم جن وجب عليه الحد فيه حديث باب ان من ادعى الجهالة غير المحتملة في حقه لم يقبل منه وكذا ان تزوجت ذات البعل
او ذات العدة او زنت في العدة وما يجب مع انتفاء الشبهة فيه احد عشر حديثا واشارة الى العام هنا وفي النكاح وفيه تحريم ام الغلام
وغير ذلك باب حكم من باع امراته فيه حديث فيه تقطع يده ويرجم المشتري ان كان وطئها محصنا والا جلد مائة ويرجم المرأة
ان كان وطئها وحمل قطع يده على ان سببه كونه مفسدا في الارض باب حكم وطئ المطلقة بعد العدة وفيها فيه حديث واشارة
الى العام هنا وفي الطلاق وفيه ان وطئها بعد العدة جلد وفيها يكون رجعة باب انه اذا شهد على المحصن ثلاثة رجال وامراتان
فعليه الرجم وان شهد رجلان واربع نسوة فعليه الجلد فيه حديث واشارة الى العام في الشهادات باب انه يجب على المملوك اذا زنا
نصف الحد

نصف الحد خمسون جلدة ولا يرجم ان كان محصنا الا ما استثني فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان المملوك
اذا جلد ثماني مرات في الزنا رجم في التاسعة عبدا كان او امة ويعطي مولاه القيمة من بيت المال فيه حديثان واشارة
الى العام باب ان المملوك اذا تحرر بعضه ثم زنا فعليه من الحد بقدر الحرية ومن الرق بقدر الرقية فيه ثمانية احاديث واشارة
الى العام باب حكم من وطئ مكاتبته وقد تحرر بعضها فيه حديثان واشارة الى العام وفيه انه يجلد بالنسبة باب ان الزاني اذا
هرب قبل تمام الجلد رد وحد فيه حديث باب قتل اليهودي والنصراني اذا زنى بمسلمة وان اسلم عند ارادة اقامة الحد فيه
حديثان باب حكم المراة اذا زنت فحملت فقتلت ولدها فيه حديث فيه تجلد مائة لقتل ولدها وترجم ان كانت محصنة والا
جلدت مائة اخرى باب حكم المراة اذا اشتبهت لرجل فواقعها فيه حديث فيه تضرب المراة حدا في العلانية والرجل في السر
حملا على الشك والظن وترك التحري فيهم باب حكم من اغتصب امة وافتضها او افتض حرة ولو باصبعه فيه خمسة احا
ديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لزوم المهر للحرة وعشر قيمة الامة وجلد ثمانين باب حكم ما لو وجد رجل مع امراة في بيت
وليس بينهما رحم او تحت فراشها او فراش رجل فيه ثلاثة احاديث وفيه ان في الصورة الاولى يجلدان وفي الاخيرتين
يلوث في مخروقة باب ان المراة اذا اقرت اربعا انها زنت بفلان لزمها حد الزنا وحد القذف وليس على الرجل شئ فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اراد يتمتع بامراة فنسي العقد حتى واقعها لم يكن عليه حد فيه حديث واشارة الى العام باب استحباب طلاق الزوجة الزانية وجواز امساكها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
ان على الامام ان يزوج الزانية بزوج يمنعها من الزنا فيه حديث باب حكم من راى بزوجته تزني فيه حديثان احدها
انه ليس له قتله حتى يشهد اربعة والا لزمه قتلهما وحمل على الواقع الاول على الظاهر باب ان من زنا بجارية وجب ان
يطلب من مولاها ان يحله ويتوب فيه حديث واشارة الى العام باب حكم ام الولد اذا زنت فيه حديثان واشارة الى العام
وفيه انها كالامة باب جواز منع الام من الزنا والمحرمات ولو بالحبس والقيد فيه حديث واشارة الى العام من العموم
حكم من تزوج ذمية على مسلمة او امة على حرة فيه حديث واشارة الى العام وفيه يفرق بينهما ويضرب اثني عشر سوطا ونصفا
باب حكم المسلم اذا فجر بالنصرانية فيه حديث واشارة الى العام وفيه انه يجلد المسلم وتدفع النصرانية الى النصارى
فيما باب حد اللواط باب ان حد الفاعل مع عدم الايقاب كحد الزنا ويقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه
واختياره فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الرجل اذا لاط بغلام مع الايقاب فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه التخيير بين ضرب عنقه وطرحه من جبل مشدودا واحراقه ورجمه وجواز الجمع وفيه انه كالزنا

او بالعكس قتل الرجل والمراة [illegible] فيه حديثان واشارة الى ما تقدم [illegible]

وعمل على التقية وعدم الايقاب باب حكم من قبل غلاما بشهوة فيه حديث وفيه يضرب مائة سوط باب ثبوت اللواط
بالاقرار اربعا لا اقل وسقوط الحد بالتوبة بعد الاقرار وفيه حديث واشارة الى ما مر ابواب حد السحق والقيادة
باب ان حد السحق حد الزنا مائة جلدة مع عدم الاحصان والقتل معه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
قتلهما وحمل على الاحصان وفيه احتراقهما ايضا باب حكم ما لو وجدت امرأتان في لحاف واحد مجردتين فيه حديثان و
اشارة الى ما مر في الزنا وغيره وفيه تجلد كل واحدة مائة جلدة وتقدم وجهه باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحقت
بكرا فحملت فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه يؤخذ مهر البكر من المرأة لان الولادة تزيل البكارة ثم ترجم المرأة فانها
ويلحق الولد بابيه وينتظر بالبكر حتى تضع ثم تجلد مائة باب حكم المرأة اذا اقتضت بكرا باصبعها فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه عليها مهرها وتجلد ثمانين باب ان حد القيادة خمسة وسبعون سوطا وينفى فيه حديثان
ابواب حد القذف باب تحريمه حتى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع وكذا قذف المقذوف القاذف فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما مر في جهاد النفس وغيره والى ما يأتي باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة اذا نسب الزنى الى احد
او الى امه او ابيه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ثبوت الحد على من قذف رجلا بان ينسب الى اللواط
فاعلا او مفعولا فيه حديثان باب حكم المملوك في الحد قاذفا ومقذوفا قنا ومبعضا فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه ان المملوك اذا قذف جلد ثمانين مطلقا واذا قذفه حر فروايتان ثمانون والتعزير باب حكم قذف الصغير الكبير وبا
لعكس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اختلاف في ان الكبير يعزر او يضرب الحد وحمل الثاني على نسبة الزنى
الى احد ابويه لا اليه وفيه ان الصغير يؤدب اذا قذف باب ان اقامة الحد موقوفة على ان يطلبه صاحبه فيه حديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم قذف ولد المرأة بالزنا المحدودة فيه حديثان وفيه ان من قال يا ابن الزانية حد ومن قال يا
ولد الزنا عزر باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة والمغصوبة واللقيط وابن الملاعنة فيه ستة احاديث باب ان من
وطئ امة زوجته وادعى الهبة فانكرت ثم اقرت لزمها حد القذف فيه حديث واشارة الى ما مر باب حكم تكرر القذف قبل
الحد وبعده فيه حديث فيه الحكم بعده لا قبله باب حكم من قذف جماعة فيه خمسة احاديث وفيه ان اتوا به متفرقين فلكل
واحد حد ومجتمعين حد واحد وفيه ان قذفهم بلفظ واحد فحد واحد والا فلكل حد وحمل على من قذف بلفظ واحد واتوا به
مجتمعين باب انه اذا قذف جماعة واحدا فعلى كل واحد حد وكذا شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة او لم يعدلوا فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته او قال لها لم اجدك عذراء او شهد على امرأة اربعة بالزنا

احدهم

احدهم زوجها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في اللعان والتفصيل هناك باب حكم قذف الاب الولد وامه اذا انتقل
حق الحد الى الولد فيه حديث وفيه ان قتله لم يقتل به وان قذفه لم يجلد له وكذا اذا انتقل اليه باب كيفية حد القاذف فيه
ستة احاديث وفيه يضرب بين الجلدين يضرب جسده كله فوق ثيابه وينزع عنه الرداء لا غير باب ان من اقر بالقذف
ثم جحد لم يسقط عنه الحد فيه حديث واشارة الى ما مر باب حكم اهل الذمة ونحوهم اذا قذفوا فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه انهم كالمماليك باب انه اذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد ولزمهما التعزير فيه حديثان باب ان من سب
وعرض ولم يصرح بالقذف فلا حد عليه وعليه التعزير وكذا لو نسبه الى غير الزنا واللواط وكذا في الهجاء ومن قال لا اب لك ولا ام
لك فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب جواز عفو المقذوف عن حقه الاصلي والمنتقل اليه بالميراث فيسقط الحد
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من عفا عن حد في القذف لم يكن له الرجوع في العفو فيه حديث باب
حكم عفو بعض الورثة عن حد القذف وحكم ارث الحد وقذف المجنون فيه ثلاثة احاديث وفيه العفو اليهما ان كانت
امهما بينة وان كانت ابنته فالعفو اليهما وان تركه احدهما وطلبه الآخر فله ذلك وان الحد لا يورث كالمال ولكن من
تركه فلا حق له ومن طلبه فله والحكم الآخر في المقدمات باب حكم من اقر بولد ثم نفاه فيه حديثان وفيه انه يجلد الحد ويلزم
الولد ان كان من حرة وان كان من امة فلا باب ان من قال لآخر احتلمت بامك فعليه التعزير لا الحد فيه حديثان باب
قتل من سب النبي صلى الله عليه وآله او غيره من الانبياء ع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب قتل من زعم ان احدا
من الرعية مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل والحسب فيه حديث باب قتل من سب عليا او نحوه او غيره من الائمة ع
ومطلق الناصب مع الامن فيه سبعة احاديث باب عدم لزوم حد من افلت منه القذف ونحوه بغير قصد فيه حديثان
ابواب حد المسكر باب تحريمه مطلقا فيه حديث واشارة الى ما مر في الاشربة وغيرها والى ما يأتي باب ثبوت الا
رتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلا فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمتها باب ان حد الشرب ثمانون جلدة وان شرب
قليلا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ثبوت الحد بشرب الخمر والنبيذ قليلها وكثيرها فيه سبعة ا
حاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يجوز للامام ضرب الشارب بسوط له طرفان اربعين سوطا مع المصلحة فيه حديث
واشارة الى الامام باب انه لا فرق في حد شرب الخمر بين الحر والعبد والمسلم والذمي اذا تظاهر فيه ثمانية احاديث واشارة الى الامام
باب ثبوت الحد على من شرب مسكرا من اي الانواع كان فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاشربة باب كيفية حد الشرب فيه حديث
واشارة الى ما مر وفيه انه يضرب بين الضربين ولا يجرد باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان فيه حديث فيه انه يجلد ثمانين

ويجلس ليلة ثم يضرب عشرين لحرمة الشهر باب سقوط الحد عمن شرب الخمر جاهلا بالتحريم فيه حديث واشارة الى ما تقدم في مقدمات
الحدود باب ان شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يقتل في الثالثة بعد جلده مرتين فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم باب انه لا بد في
ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ثبوت الحد على من شرب الفقاع فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما تقدم في الاشربة باب انه لو شهد عليه احد الشاهدين بشرب الخمر والآخر بقيئها انه يحد وحكم ما لو تاب فيه حديث واشارة الى ما تقدم
وفيه قبول شهادة الخصي وحكم التوبة ثم ابواب حد السرقة باب تحريمها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
ان اقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار او قيمته ويقطع فيما زاد فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارض محمول
على التقية باب ان السرقة لا تثبت الا بالاقرار مرتين مع عدم البينة وحكم ما لو رجع المقر فيه ستة احاديث واشارة الى ما
وفيه اذا رجع ضمن السرقة ولو يقطع وفيه معارض محمول على التقية باب حد القطع وكيفيته فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما يأتي وفيه قطع الاصابع من وسط الكف وترك الابهام فان عاد قطعت رجله من وسط القدم باب ان من سرق
قطعت يده اليمنى فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثة سجن مؤبدا حتى يموت وينفق عليه من بيت المال
فان سرق في السجن قتل فيه ستة عشر حديثا وفيه دلالة على سابقه باب ان لو قطعت يد السارق اليسرى غلطا لم يجز
قطع يمينه فيه حديث باب حكم من اقر بالسرقة بعد الضرب او العذاب او الخوف فيه ثلاثة احاديث وفيه انه لا
يقطع وفيه معارض محمول على الاقرار طوعا باب ان من نقب بيتا لم يجب عليه القطع قبل ان يخرج المتاع بل يعزر وان من
اخرج ثيابا وادعى ان صاحبها اعطاه اياها فلا قطع عليه مع عدم البينة بالسرقة فيه اربعة احاديث باب حكم من تكرر
منه السرقة قبل القطع فيه حديثان وفيه ان شهدوا بالسرقتين قبل القطع قطعت يده بالاولى ولم تقطع رجله بالثانية
فان شهدوا بالاولى فقطعت يده ثم شهدوا بالثانية فقطعت رجله باب ان السارق يلزمه القطع ويغرم ما اخذ
تجب عليه التوبة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب حكم اشل اليد ومقطوعها في السرقة والقصاص فيه اربعة احاديث
وفيه انها تقطع في القصاص وفي السرقة روايتان ووجه الجمع الجواز دون الوجوب باب انه لا قطع على المختلس علانية وفي
التعزير فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب حكم الطرار فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان طر من
القميص الاعلى لم يقطع ومن الاسفل يقطع باب انه لا قطع على الاجير الذي لا يحرز المال دونه فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب حكم من اخذ مالا بالرسائل الكاذبة فيه حديث فيه انه ان اقر بالكذب قطع باب حكم من اكرى حمارا ثم باعه
فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه يرد الحمار ويتبع الآخذ ولا يقطع باب انه لا يقطع الضيف ولكن يقطع ضيف الضيف اذا

سرق فيه

سرق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه لا يقطع الا من سرق من حرز وجملة ممن لا يقطع فيه ستة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا يقطع الرقيق في السفر ولا الولد اذا سرق من مال ابيه او اخيه او اخته اذا كان لا
يحجب ولا من الحمام والخان والرحية ونحوها مما يدخل اليه بغير اذن باب حد النباش فيه ثمانية عشر حديثا وفيه ان حده
حد السارق وان وطئ الميتة فحد الزنا وفيه انه لا يقطع حتى يعتاد ويحمل على من نبش ولم يأخذ شيئا وفيه يطرح ويوطأ بالا
رجل حتى يموت ويحمل على من تكرر منه ذلك ثلاثا واقيم عليه الحد الامام باب حكم من سرق حرا فباعه فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم في الزنا وفيه انه تقطع يده وان وطئها فحد الزنا وكذا المشتري وكذا هي ان رضيت بالزنا باب حكم نفي السارق
فيه ثلاثة احاديث وفيه انه ينفى من بلده الى اخرى سنة باب انه لا يقطع سارق الطير فيه حديثان باب انه لا قطع في
سرقة الجائد من الطعام ونحوها ولا في سرقة الثمار قبل احرازها فيه سبعة احاديث وفيه ثبوت حق المارة باب حكم من
سرق من المغنم والبيدر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه ان سرق ما يزيد عن نصيبه من الغنيمة بربع دينار
فصاعدا قطع والا فلا وان سرق من البيدر من امام عادل قطع والا فلا شيء عليه باب انه لا يقطع السارق في عام مجاعة
في شيء مما يؤكل فيه خمسة احاديث باب حكم من اخذ شيئا من بيت المال عارية او غيرها فيه حديث فيه ان من اخذ
عارية مضمونة لم يقطع والا قطع باب حكم مانع الزكاة والمهر والدين فيه حديث تضمن انهم سراق ولعل المراد التشبيه
في التحريم لا القطع باب حكم الصبيان اذا سرقوا فيه خمسة عشر حديثا وفيه يعفا عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة
فان عاد قطع اطراف اصابعه من مفصل الانامل او حكت حتى تدمى فان عاد اسفل من ذلك باب حكم سرقة
العبد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه ان سرق من مولاه لم يقطع ومن غيره يقطع باب انه لا بد
من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع ولا يمين حسم يد السارق اذا قطعت وعلاجها والانفاق عليه حتى تبرأ وامره
بالتوبة واستحباب تولية الشاهدين القطع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان السارق اذا تاب سقط
عنه القطع دون الغرم وحكم العفو عن السارق فيه حديث واشارة الى ما مر من حكم العفو باب حكم سرقة الآبق و
المرتد فيه حديثان فيه ان الآبق يقطع الا ان يرجع الى مواليه فان ابى قطعت يده ثم قتل والمرتد كذلك باب حكم رفع
السارق الى الوالي فيه حديثان وفيه انه يرفع باب انه اذا اشترك جماعة في نحر بعير قد سرقوه واكله قطعت ايمانهم
مع الشرائط فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع واذا قامت عليه البينة قطع فيه
حديث واشارة الى ما مر ابواب حد المحارب باب اقسام حدوده واحكامها فيه احد عشر حديثا وفيه ان قتل قتل قصاصا

فان عفي عنه قتل حدا وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان شهر السلاح وحارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من
الارض وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وفيه ان الامام مخير وصل على التقية وغيرها باب
ان كل من شهر السلاح لاخافة الناس فهو محارب بلا لعب سواء كان في مصر ام غيره من بلاد الاسلام او الشرك فيه ا
حاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم المحارب بالنار فيه حديث فيه انه يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل باب
حكم نفي المحارب وحكم الناصب فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما في القذف والى ما ياتي في القصاص وفيه انه ينفى سنة
من المصر الى مصر آخر ولا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه وفيه معارض محمول على الجواز وهو ان ينفى من الارض ويحمل في
البحر ويرمى فيه باب انه لا يجوز الصلب اكثر من ثلاثة ايام وينزل في الرابع ويصلى عليه ويدفن فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مر في الاحتضار باب قتل الدعاة الى البدع فيه حديثان واشارة الى ما مر في الامر بالمعروف باب جواز
دفاع المحارب وقتاله وقتله اذا لم يندفع بدونه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الجهاد والى ما ياتي ابواب
حد المرتد باب ان المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه وجملة من احكامه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في
الطلاق والميراث والى ما ياتي باب ان الطفل اذا كان احد ابويه مسلما فاختار الشرك عند البلوغ جبر على الاسلام فان تاب والا قتل
بعد البلوغ فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المرتد عن ملة يستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل وحكم ما لو ارتد
مرة اخرى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ما ظاهره شمول المرتد عن فطرة وفيه ان عاد الى الارتداد ثالثا لا
يستتاب باب ان المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب ويضيق عليها فيه ستة احاديث باب حكم الزنديق والمنافق والناصب
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر من حكم الناصب وفيه ان الزنديق يقتل وكذا المنافق مع عدم المفسدة باب حكم الغلاة و
القدرية فيه ستة احاديث وفيه انهم يستتابون فان ابوا قتلوا او احرقوا باب حكم من شتم النبي صلى الله عليه واله او ادعى
النبوة كاذبا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وانه يقتلهما كل من سمع ذلك منهما باب ان المرتد اذا سرق قطع ثم قتل فيه
حديث باب حكم من صلى للصنم فيه حديث وانه يستتاب فان تاب والا احرق باب جملة من يثبت به الكفر والارتداد وفيه تسعة
وعشرون حديثا واشارة الى ما مر وفيه كفر المشبهة والمجبرة والتناسخية وجاحد الامام والمفوضة ومدعي الامامة بغير حق والمصلي
لغير الله والناصب ومن وصف الله بالمكان ومن شك في الله او في النبي او الامام والواقفية ومن ابغض اماما ومن عبد
اسم الله دون معناه او عبدهما ومن زعم ان الله لم يكمل دينه ومن رد كتاب الله ومن لم يعرف امامه ومن استحل شيئا من
المحرمات من الكبائر والصغائر ومن تبرأ من نسب ولد وحكم المرجئة والقدرية والحرورية وغيرها ابواب نكاح البهائم ووطي

الاموات

الاموات والاستمناء باب تعزير ناكح البهيمة وجملة من احكامه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في النكاح المحرم وفيه ان
كانت للفاعل ذبحت واحرقت ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا وان لم تكن له دفع ثمنها الى صاحبها مع ما ذكر و
فيه انه يضرب دون الحد وينفى الى بلد اخرى ولم تكن البهيمة تؤكل لحمها او كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وعزر واخرجت
الى بلاد اخرى فبيعت وفيه ان عليه حد الزاني وفيه انه يقتل وحمل الاول على الايلاج وعلى التقية والثاني على من تكرر منه الفعل
وعزر مرتين ثم عاد باب ان من زنا بميتة او لاط بميت فعليه حد الزنا واللواط فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في السرقة
وفيه لا حد عليه وحمل على الانكار ونحوه باب ان من استمنى فعليه التعزير فيه اربعة احاديث وفيه معارض محمول على التقية
وغيرها ابواب بقية الحدود والتعزيرات باب ان حد الساحر القتل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب
تعزير من سال بوجه الله فيه حديث باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين وتحريم تعلمه ووجوب التوبة منه فيه
حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي التجارة والشهادات باب ان القاص يضرب ويطرد من المسجد فيه حديث باب من يجب
حبسه فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه اكل مال اليتيم والغاصب والخائن للامانة باب ان من احدث في المسجد الحرام عمدا
ضرب ضربا شديدا ومن احدث في الكعبة قتل بعد ان اخرج من الحرم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمات
الطواف باب حكم من اكل لحم خنزير او شرب او وصله ومن اكل الميتة والدم والربا عالما بالتحريم فيه اربعة احاديث واشا
رة الى ما مر في مقدمات الحدود والتجارة وفيه ان من اكل الخنزير يحد ومن شربه وحمله عزر ومن اكل الربا علما ادب فان
عاد قتل ومن اكل الميتة والدم ادب فان عاد ادب ولا يحد باب جواز تاديب المملوك على عصيانه لا فيما وقع على يديه وكر
اهة الزيادة في ادب الصبي والمملوك على خمسة او ستة وعدم جواز الجود في المخايرة بين الصبيان فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر باب تعزير من نجم امراة صح ووقع على يديه وثوب العرم ان كسر فيه حديث باب حد التعزير فيه ثلاثة احا
ديث واشارة الى ما مر وفيه انه دون الحد كما يراه الوالي وروي دون اربعين او ما بين العشرة الى العشرين باب حكم
شهود الزور فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه يجلدون كما يراه الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا تقبل شهادتهم حتى
يتوبوا باب حكم من اتى امراته وهما صائمان ومن افطر في شهر رمضان فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه ان كان اكر
هها ضرب خمسين سوطا وعليه كفارتان وان طاوعته ضرب كل منهما خمسة وعشرين وعليهما كفارتان باب حكم
وطي الزوجة في الحيض فيه حديثان واشارة الى ما مر في الحيض وفيه انه يضرب خمسة وعشرين سوطا وفيه الكفارة تمام باب
حكم العبدين شريكين اعتق احدهما نصيبه وحكم ام الولد فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان كان العبد قوم ليغرم للمعتق نصف

القيمة ضرب العبد نصف ضرب الحر والاخذ للعبد وان جناية ام الولد فى حقوق الناس على سيدها وفى حقوق الله فى بدنها
باب عدم جواز ضرب الاجير وان عصى المستاجر فيه حديث ابواب الدفاع باب جواز دفع اللص وقتاله
ابتداء وقتله اذا لم يندفع الا به فيه حديث واشارة الى ما مر فى الجهاد وغيره والى ما ياتى باب جواز قتال قطاع الطريق فيه
حديثان واشارة الى ما مر باب جواز الدفاع عن النفس والمال فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب عدم وجوب الدفاع
عن المال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى باب جواز الدفاع عن الاهل والامة والقرابة وان خاف القتل فيه حديث
واشارة الى ما مر باب ان دم المدفوع يقدر فيه حديث واشارة الى ما مر باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص
وسبع وغيرهما ورد عادية الماء والنار عن المسلمين فيه حديث واشارة الى ما مر فى الجهاد وغيره كتاب القصاص ابواب
القصاص فى النفس باب تحريم القتل ظلما فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى باب تحريم الاشتراك فى قتل
المحرم والسعى فيه والرضا به فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال قتل المؤمن
بغير حق فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر فى الارتداد ومقدمة العبادات وغيرها باب تحريم الضرب بغير حق فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه تحريم ايواء القاتل باب تحريم قتل الانسان نفسه فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما مر فى الوصايا وغيرها باب تحريم قتل الانسان ولده فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب انه يحرم على المراة شرب الدواء
لطرح الحمل ولو نطفة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب انه لا يجوز لاحد ان يقتل بغير حق ولا يؤوى قاتلا ولا يدعى لغير
ابيه ولا ينتمى الى غير مواليه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة والا صحت توبته
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه ما يعارض ويحمل على التوبة من الارتداد باب انه يشترط فى التوبة من القتل اقرار
القاتل به وتسليم نفسه للقصاص او الدية والكفارة وهى كفارة الجمع فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب تفسير
قتل العمد والخطا وشبه العمد فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مر فى كفارة الصيد فى الاحرام وفيه الخطا ان يريد الشىء
فيصيب غيره والعمد ما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او حجر او عصا او وكزة وان من ضرب بما لا يقتل مثله فهو خطا شبه العمد
باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعدا فى قتل واحد فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وان للولى قتل واحد ويرد الباقون
باقى الدية ولو قتل الجميع فيرد باقى الدية وفيه ما يعارض يتضمن انه لا يقتل اكثر من واحد وحمل على التقية وعلى عدم رد باقى الدية
باب حكم من امر غيره بالقتل فيه ثلاثة احاديث وفيه يقتل الذى قتل ويحبس الامر حتى يموت باب حكم من امر عبده بالقتل فيه
اربعة احاديث وفيه يقتل السيد ويحبس العبد حتى يموت وروى يقتل العبد وحمل على بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم باب حكم
من قتل

من قتل اثنين فصاعدا فيه حديث واشارة الى ما ياتى وفيه يقتل بهم باب حكم من خلص القاتل من يد الولى فيه حديث فيه
يحبس حتى ياتى بالقاتل فان مات فعليه الدية باب حكم من امسك رجلا فقتله آخر وآخر ينظر اليهم فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما ياتى وفيه يقتل القاتل ويحبس الامسك حتى يموت وتسمل عين الذى كان ينظر باب حكم من دعا آخر من منزله ليلا فاخرجه فيه
حديثان وفيه هو ضامن الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله باب ان الثابت بقتل العمد هو القصاص فان تراضى الولى و
القاتل بالدية او اكثر او اقل جاز فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى باب ان من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن
عليه شىء وان قتل الاعلى فليس على الاسفل شىء فيه اربعة احاديث باب حكم من دفع انسانا على آخر فقتله او نفر به دابة
فيه ثلاثة احاديث وفيه الدية على الذى وقع على الرجل فقتله ويرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه وان اصاب المدفوع شىء
ضمنه الدافع والذى نفر الدابة ضامن الا ان يكون دفع عن نفسه باب ان من دفع لصا او محاربا او نحوهما فلا قود ولا دية
عليه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر فى الجهاد والحدود والى ما ياتى باب ان من اراد الزنا بامراة فدفعته عن نفسها
فقتلته فلا شىء عليها من قصاص ولا دية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ان من قتل قصاصا فلا
دية له ولا قصاص وكذا من قتل فى حد من حدود الله ومن قتل فى حد من حدود الناس فديته من بيت المال فيه تسعة احا
ديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ان من اطلع الى دار لينظر عورة ولاهلها فلهم منعه فان امر فلهم قلع عينه ان
مضى ذلك وان لم يندفع بدون القتل جاز فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ان من قال لخادمه ثم
لم يضمن فيه حديث باب حكم من اتى امراته فلما صار على ظهرها انتبه فقتله او دخل داره غيره بغير اذنه فقتله فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه لا دية لهما ولا قود باب حكم العاقل يقتل المجنون دفاعا وغيره وبالعكس وعدم ثبوت القصاص
فيهما فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه انه لا دية ولا قصاص فى الدفاع وتعطى الدية من بيت المال وعلى العاقل الدية
بقتل المجنون باب حكم من قتل احدا وهو عاقل ثم خولط او قتل فى حال الجنون فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ثبوت
القصاص فى الاول والدية على العاقلة فى الثانى باب حكم القاتل اذا لم يقدر على دفع الدية او لم تقبل منه فيه اربعة احاديث واشا
رة الى ما مر وفيه يحملها مرارا ويلقيها فى دارهم فى مواقيت الصلاة او يصالحهم بما قدر باب ثبوت القصاص اذا قتل الكبير
الصغير والشريف الوضيع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى النكاح والى ما ياتى باب ثبوت القصاص على الولد
اذا قتل اباه او امه وعدم ثبوت القصاص على الوالد اذا قتل الولد او بعضه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر فى القذف
وفيه لا يرث احدهما الاخر اذا قتله باب حكم الرجل يقتل المراة والمراة تقتل الرجل فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتى

وفيه ان المرأة تقتل بالرجل ولا يرد والرجل يقتل بها ويرد الى اهلها نصف ديته وفيه ان ديتها نصف ديته وان المرأتين
اذا قتلتا رجلا قتلتا به باب حكم ما لو اشترك صبي وامرأة او عبد وامرأة في قتل رجل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه ان احب الولي قتلهما ادى بقية الدية وان احب قتل احدهما ورد الآخر بقية الدية وان شاء اخذ من كل منهما
نصف الدية الا ان العبد يسترق ويرد باقي قيمته ان زادت عن نصف الدية او يقتله مولاه باقل الامرين وفيه ان خطأهم
عمد وحمل على التقية لان بعض العامة يقول ان القتل بغير الحديد خطأ وهو خطأ باب حكم عمد الاعمى فيه حديث
واشارة الى ما يأتي في العاقلة وفيه ان عمده خطأ فيه الدية في ماله والا ففي الامام ويحتمل ان يكون قصد الضرب دون
القتل باب حكم غير البالغ وغيرهما قتل في القصاص وحكم القاتل بالسحر فيه حديثان واشارة الى ما مر من ان الساحر يقتل والى
ما يأتي في العاقلة وفيه عمدهما خطأ تحمله العاقلة وان بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وله باب ان من قتل مملوكه
فلا قصاص عليه بل عليه الكفارة والتوبة والتعزير والتصدق بقيمته والحبس سنة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب
ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك فيه حديثان واشارة الى ما مر في المحارب والى ما يأتي باب حكم من نكل بمملوكه فيه حديث
وفيه انه ينعتق ولا يرثه الا من الجريرة ان كان باب ان المملوك يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالمملوك بل يغرم قيمته الا ان تزيد
عن دية الحر فالدية ويعزر فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم العبد اذا قتل الحر فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يقتل العبد بالحر لا الحر بالعبد بل يغرم قيمته وللولي استرقاق العبد القاتل او يفتديه مولاه وله
سجنه باب ان حكم المدبر في القصاص حكم المملوك ما دام سيده حيا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان حكم
ام الولد في حياة سيدها حكم المملوك في القصاص والحدود فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من كان له
مملوكان فقتل احدهما الآخر فله القصاص والعفو من غير ان يرفعه الى السلطان فيه حديث واشارة الى ما تقدم و
يأتي باب حكم العبد اذا قتل حرين فصاعدا او جرحهما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان جرحهما وكانت
الدية بقدر قيمته فهو لهما فان حكم به للاول ثم جنى على آخر فهو للثاني وان قتل اربعة احرار فهو للآخر ان شاء او
لياء استرقوه وان شاؤوا قتلوه لانه ينتقل الى ملك كل واحد منهم بالترتيب باب حكم القصاص بين المكاتب والعبد
وبينه وبين الحر وحكم ما لو اعتق نصفه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه ان كان تحرر من المكاتب شيء فلا
قصاص بينه وبين العبد والا ثبت القصاص بينهما والمكاتب بمنزلة المملوك بالنسبة للحر الا ان يتحرر منه شيء فان قتل الحر
بعد ذلك فعلى الامام من الدية بقدر الحرية ويكون لولي المقتول ما بقي منه رقا يخدمهم وفيه ان الحكم الاخير يأتي في الديات باب

انه لا يقتل المسلم اذا قتل الكافر الا ان يعتاد قتلهم فيقتل بالذمي بعد رد فاضل الدية فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مر في المحارب باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ان النصراني اذا قتل مسلما قتل به وان اسلم ولهم استرقاقه ان لم يسلم واخذ ماله فيه حديث واشارة الى ما مر باب
حكم من قتل شخصا مقطوع اليد فيه حديث وفيه ان كانت يده قطعت في غير جناية ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله و
لا يغرم شيئا والا غرموا له دية اليد وقتلوه باب حكم من فقأ عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله او جنى عليه جنايتين
فصاعدا بضربة او ضربتين فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه ان كان بضربة واحدة قتل ولا قصاص والا اقتص ثم قتل
باب انه اذا عفا بعض الاولياء عن القاتل او طلب الدية فللباقي القصاص بعد رد فاضل الدية فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب حكم ما اذا كان بعض الاولياء صغارا فعفا الكبار او لم يكن كبار فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه اذا كبر
الصغار فلهم حصتهم من الدية ان كان عفا الكبار والا فللصغار القصاص والعفو والصلح باب انه اذا عفا بعض الاولياء
لم يجز للباقي القصاص الا ان يردوا فاضل الدية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه ليس للبدوي ان
يقتل مهاجرا قصاصا حتى يهاجر وله الميراث ونصيبه من الدية وانه لا يقتل المؤمن بغير المؤمن فيه حديثان باب انه ليس
للنساء عفو ولا قود فيه حديثان واشارة الى ما مر في المواريث من معارض دال على ان هذا تقية باب انه يستحب للولي
العفو من القصاص والصلح على الدية او غيرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان ولي القصاص اذا عفا
او صالح او رضي بالدية لم يجز له القصاص بعد فيه خمسة احاديث باب حكم من قتل وعليه دين وليس له مال فيه حديثان
وفيه ان لهم القصاص واخذ الدية لا العفو فان عفوا ضمنوا الدين باب ان المسلم اذا قتله مسلم وليس له ولي الا ذمي فان
لم يسلم الذمي كان وليه الامام فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وضعها في بيت المال وليس له العفو فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مر باب ان من ضرب القاتل حتى ظن انه قتله فعاش واراد الولي القصاص لم يجز له الا بعد القصاص منه في
الجرح فيه حديث باب ان الثابت في القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب ولا تمثيل وان فعله القاتل فيه ستة
احاديث واشارة الى ما مر باب ثبوت القصاص على شاهد الزور اذا قتل المشهود عليه فيه حديث واشارة الى ما مر في الشهادات
وغيرها والى ما يأتي باب ان شهود الزور اذا شهدوا على واحد فقتل واراد الولي قتلهم جاز بعد رد فاضل الدية فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب ان الولي اذا مات قام ولده او اخوه مقامه في القصاص فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان القاتل يدفع
الى ولي المقتول فيقتله ولا تبعة عليه فيه حديث واشارة الى ما مر باب حكم العبدين اذا قتلا حرا فيه حديث واشارة الى ما مر

وفيه انهما يقتلان به باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب وتفسيره وفيه اربعة احاديث واشارة
الى مام في العنف والى ما ياتي وتفسيره في الخمس وغيره باب ان من قتل شخصا ثم ادعى انه دخل بيته بغير اذنه او رآه يزني بزوجته
ثبت القصاص ولم تسمع الدعوى الا ببينة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه لا قصاص في عظم فيه حديث
ابواب دعوى القتل وما يناسبه باب ثبوته بشاهدين عدلين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان الزنا
لا يثبت الا باربعة باب قبول شهادة النساء في القتل منفردات ومنضمات الى الرجل وثبوت الدية بذلك دون القصاص فيه
تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب ثبوت القتل بالاقرار به وحكم ما لو اقر اثنان بقتل واحد على الانفراد وحكم من اقر
ثم رجع فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان الولي يتخير من شاء منهما وان الحكم للاخير في مقدمات الحدود باب
حكم ما لو اقر انسان بقتل آخر ثم اقر آخر بذلك وبرا الاول فيه حديثان وفيه انه يخلي سبيلهما وتؤخذ الدية من بيت المال باب
حكم ما لو شهد الشهود على انسان بقتل شخص عمدا وآخر واقر بقتله وبرا المشهود عليه فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه ان اراد
الولي قتل المقر قتله ولا سبيل له على آخر ولا لورثة المقر وان شاء قتل المشهود عليه وادى المقر الى ورثته نصف الدية لانه برا المشهود
عليه وان شاء قتلهما وادى الى ورثة المشهود عليه خاصة نصف الدية وان شاء اخذ من كل منهما نصف الدية باب انه اذا وجد
قتيل في زحام ونحوه لا يدرى من قتله فديته من بيت المال فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان ما اخطات
به القضاة في دم او قطع فديته من بيت المال فيه حديث واشارة الى ما مر باب حكم القتيل اذا وجد في قبيلة او على باب
دار او في قرية او قريبا منها او بين قريتين او في الفلاة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انه لا قصاص
مع البينة وعليهم الدية وحمل على الامتناع من القسامة مع اللوث باب ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث
اذا لم يكن للمدعي بينة فيقسم خمسين قسامة ان المدعى عليه قتله فيثبت القصاص في العمد والدية في الخطا الا ان يقيم المدعى
عليه خمسين قسامة فتسقط وتودى الدية من بيت المال فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في القضاء والى ما ياتي باب
كيفية القسامة وجملة من احكامها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انه يقسم من المدعين خمسون رجلا
فان ابوا احلف من المنكرين خمسون رجلا وادى بيت الدية من بيت المال وفيه ان اليمين في دعوى المال على المنكر باب
عدد القسامة في العمد والخطاء والنفس والجراحات فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان القسامة في العمد خمسون
رجلا وفي الخطاء خمس وعشرون رجلا وفي الاعضاء ما بلغ دية الف دينار ستة نفر وما نقص فبحسابه باب الحبس في
تهمة القتل ستة ايام وفيه ان لم يثبت بعدها خلي سبيله باب عدم جواز اقرار العبد على مولاه ولا اقرار الجاني على
العاقلة

العاقلة فيه حديث واشارة الى ما ياتي ابواب قصاص الطرف باب ثبوت القصاص بين الرجل والمراة في
الاعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب
حكم رجل فقا عين امراة وفقات عين رجل فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان شاء وا ان يفقؤا عينه ويرد
وا ربع الدية وان شاءت اخذت ربع الدية وان شاء فقا عينها والا اخذ دية عينه باب حكم العبد اذا جرح مرا فيه حديث
واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان شاء الحر اقتص وان شاء اخذ العبد مع تساوي القيمة والدية والا يفتديه الدية او يفتديه
مولاه او يباع باب حكم الحر اذا جرح عبدا او قطع له عضوا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه لا قصاص
بين الحر والعبد بل الدية بنسبة ارش الجناية من قيمة العبد للمولى وان في موضحته نصف عشر قيمته باب حكم جراحات المماليك
فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه انها على نحو جراحات الاحرار في الثمن باب حكم جناية العبد على الحر والعبد فيه حد
يثان واشارة الى ما مر وفيه ان فقا عين حر فقئت عينه وان كان على العبد دين بطل دين الغرماء باب حكم جناية المكاتب
على الحر والعبد فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه انه يودي بقدر ما تحرر منه للحر او مولى العبد ولا قصاص بين المبعض و
العبد وان لم يتحرر منه شي ثبت القصاص باب انه لا قصاص على المسلم اذا جرح الذمي وعليه الدية فيه حديث وا
شارة الى ما مر وفيه ان دية الذمي ثمانمائة درهم باب حكم من قطع فرج امراته وامتنع من اداء الدية فيه حديثان
واشارة الى ما مر وفيه يقطع لها فرجه ان طلبت باب انه اذا قطع شخص اصابع انسان ثم قطع آخر كفه قطعت
يد الثاني واعطي دية الاصابع فيه حديث وفيه يقطع قاطع الكف ويعطى دية الاصابع باب كيفية القصاص اذا
لطم انسان عين آخر فانزل فيها الماء فيه حديث وفيه انه يعطى الدية وديتين فان لم يقبل دعي بمراة محماة ثم بكرسف
مبلول فيجعل حول العين ثم يستقبل بعينه الشمس وينظر في المراة فيذهب الشحم وتبقى عينه ويذهب البصر باب ثبوت القصاص
في اليدين والرجلين وان من قطع يمين انسان قطعت يمينه فان لم يكن له فشماله فان لم يكن له فرجله فان لم يكن له فا
لدية وكذا قطع ايدي جماعة على التعاقب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ثبوت القصاص في الجراح
في قطع الاعضاء عمدا الا ان يتراضيا بالدية او اقل او اكثر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ثبوت
القصاص في كسر اليد اذا برات وكذا في سن الصبي اذا نبتت وثبوت الارش فيهما فيه حديثان واشارة الى ما باب
ثبوت القصاص في عين الاعور اذا قلع عين انسان صحيح ويرد عليه نصف الدية فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي
باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمامومة فيه حديثان وفيه ان فيها الحكومة باب ان الصحيح اذا قلع

عين اعور ثبت القصاص في احدى عينيه مع نصف الدية لا فيهما فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ١٨ ثبوت القصاص
على شاهدي الزور عمداً اذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة وله قطع يديهما بعد رد فاضل الدية وان لم يتعمدا ضمنا الدية
فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ١٩ ثبوت القصاص في الضرب بالسوط لو غلط فزاد في الحد فيه حديث واشارة الى ما تقدم
باب ٢٠ ثبوت القصاص على من داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه ان لم يود ثلث الدية فيه حديث باب ٢١ ان من قتله
القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ٢٢ حكم القصاص في الاعضاء والجراحات
بين المسلمين والكفار والرجال والنساء والاحرار والمماليك والصبيان فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ثبوت
القصاص مع رد فاضل الدية الا من المسلم للكافر والحر للمملوك فالدية باب ٢٣ ان من قطع من اذن انسان فاقتص منه ثم ردها
الجاني فالتحمت فللمجني عليه قطعها فيه حديث باب ٢٤ عدم ثبوت القصاص في العظم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في قصاص
النفس باب ٢٥ حكم ما لو قطع اثنان يد واحد او واحد يد اثنين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه ثبوت القصاص منهما مع
رد فاضل الدية ومن احدهما مع رد الاخر باقي الدية عليهما ان اراد ها **كتاب الديات** **ابواب ديات النفس**
باب ١ ان دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الف شاة او الف دينار او عشرة الاف درهم او مائتا حلة وجملة
من احكامها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدة احكام تاتي وفيه معارض تضمن ان الدراهم اثنا
عشر الفا وحمل على التقية وعلى كون الدراهم من وزن ستة فترجع الى عشرة الاف باب ٢ تفصيل اسنان الابل في دية العمد
والخطا وشبه العمد وتفسيرها فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي القصاص والحج وغير ذلك وفيه الخطا شبه العمد
ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل اربعون خلفة وثلثون بنت لبون والخطا
فيه ثلاثون حقه وثلاثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ودية العمد مائة من فحولة
الابل المسان وفيه شبه العمد ثلاثة وثلاثون حقه وثلاثة وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل
باب ٣ ان من قتل في الاشهر الحرم فعليه دية وثلث وصوم شهرين متتابعين من الاشهر الحرم فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم باب ٤ ان دية الخطا تستادى في ثلاث سنين ومن دية العمد في سنة فيه حديث باب ٥ ان دية المرأة نصف دية
الرجل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٦ ان دية المملوك قيمته الا ان تزيد عن دية الحر فتسقط الزيادة وان كان
المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدق بها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٧ انه اذا اختلف القاتل والولي
في قيمة العبد المقتول فالبينة على الولي فان لم تكن فاليمين على القاتل الا ان يرد اليمين وان المعتبر قيمته وقت قتله فيه

حديث

حديث واشارة الى ما تقدم في القضاء وغيره باب ٨ ان المملوك اذا قتل احدا او جنى جناية فللمجني عليه تملكه او تملك ما قابل الجناية الا ان
يفتديه مولاه وليس على المولى شيء بعد دفع المملوك او قيمته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٩ حكم المدبر اذا قتل احدا
خطا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت مولاه ثم يصير
حرا او يرد او يستسعي بالقيمة باب ١٠ حكم المكاتب اذا قتل او قتل خطا وان دية المبعض مبعضة وحكم ما لو اعتق نصفه فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عليه ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمته فان عجز المكاتب فما قتله الامام وفيه اذا
ادى النصف فديته دية الحر ويقتص له من الحر باب ١١ حكم ام الولد اذا قتلت سيدها خطا شبيه عمد وخطا محضا فيه ثلاثة ا
حاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انها تسعى في قيمتها وفيه انها حرة ولا شيء عليها وحمل الاول على شبه العمد والاخر على
المحض وقيل الاول مخصوص بما لو مات الولد قبل المولى والاخر بما لو بقي باب ١٢ ان العبد القاتل اذا اعتقه مولاه ضمن الدية وصح
العتق فيه حديث باب ١٣ ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي كل واحد ثمانمائة درهم فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب ١٤
ان من اعتاد قتل اهل الذمة فعليه لمسلم او اربعة الاف درهم حسب ما يراه الامام فيه ثلاثة احاديث باب ١٥ دية ولد
الزنا فيه ثلاثة احاديث وفيه انها كدية الذمي ثمانمائة درهم باب ١٦ انه لا دية لغير الذمي من الكفار ولا له اذا خرج عن الذمة
فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ١٧ جواز استرقاق الولي المسلم القاتل الذمي واخذ ماله فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ١٨
ان دية جنين الذمية عشر ديتها ودية جنين البهيمة عشر قيمتها فيه ثلاثة احاديث باب ١٩ ما له دية من الكلاب وقدر الدية
فيه ثمانية احاديث وفيه دية السلوقي اربعون درهما وكلب الغنم كبش وكلب الزرع جريب من بر وكلب الاهل قفيز من تراب
وروي في كلب الماشية عشرون درهما وروي في كلب الصيد قيمته وكذا البازي وكلب الغنم وكلب الحايط باب ٢٠ ان دية
الخنثى المشكل نصف دية الرجل ونصف دية المرأة فيه حديث باب ٢١ دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين فيه حديث
واشارة الى ما يأتي وفيه للنطفة عشرون والعلقة اربعون والمضغة ستون والعظم ثمانون والجنين مائة فاذا ولج الروح فالف
دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف وان قتل مع امه واشتبه فنصف الديتين وديتها كاملة باب ٢٢
دية الناصب اذا قتل بغير اذن الامام فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في القذف وفيه دية شاة تذبح بمنى ويتصدق بلحمها باب ٢٣ ان
الدية كمال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ٢٤ حكم المسلم اذا قتل في ارض الشرك فيه ثلاثة احاديث
وفيه لزوم الدية والكفارة **ابواب موجبات الضمان** باب ١ ثبوته بالمباشرة مع الانفراد والشركة وحكم ما لو سكر اربعة واقتتلوا فقتل اثنان و
جرح اثنان فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي القصاص والحدود وفيه ضرب المجروحين كل واحد ثمانين وان دية المقتولين على المجروحين بعد وضع

دية الجراح باب ٢ حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة فيه حديثان وفيه ان الدية عليهم
اخماسا ثلاثة على الاثنين واثنان على الثلاثة باب ٣ حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حايط فوقع على احدهم فمات فيه حديث فيه
ضمان الباقين الدية باب ٤ حكم ما لو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد فيه
حديثان احدهما ان للاول ربع الدية والثاني الثلث والثالث النصف والرابع الدية وذلك على قبايل الذين ازدحموا والثاني ان
للاول فريسة الاسد واهل الاول يضمنون ثلث الدية لاهل الثاني واهل الثاني ثلثي الدية والثالث الدية لاهل الرابع باب ٥
ان من دفع انسانا على آخر فقتله ضمن ديتهما وكذا ان قتل احدهما وان وقع انسان بغير اختيار لم يضمن فيه حديثان
واشارة الى العام في القصاص باب ٦ عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعا وجملة من احكام الضمان فيه حديثان واشارة الى
عام في الجهاد والحدود والقصاص والاحكام المشار اليها هناك باب ٧ انه لو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة
فوقعت الراكبة فماتت فديتها على الناخسة والمنخوسة نصفان فان كان الركوب عبثا سقط الثلث من دية الراكبة
وعليهما الثلثان باب ٨ ان من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ما يقع فيها وان حفرها في طريق او غير ملكه ضمن فيه اربعة احاديث
واشارة الى العام باب ٩ ان كل من وضع على الطريق شيئا يضر به ضمن ما يتلف بسببه وحكم مشي الراكب والماشي فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما ياتي وفيه ان الفارس يسير في وسط الطريق والراجل على جنبه باب ١٠ ان من حمل على راسه شيئا ضمن ما يتلفه
من نفس وغيرها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١١ ان من اخرج ميزابا او كنيفا او نحوهما الى الطريق ضمن ما يتلف
بسببه فيه حديث باب ١٢ حكم من استاجر عبدا او استعار مملوكا او صبيا او شيئا فيه حديثان وفيه ان المولى
يضمن جناية عبده وان المستعير يضمن عيب العبد والحر باب ١٣ ان الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها ما تجنيه ويضمن راكبها ما
تجنيه بيديها ماشية وبرجليها واقفة وكذا قائدها وسائقها ما تجنيه بيديها وبرجليها وكذا ضاربها فيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى العام باب ١٤ ضمان صاحب البعير المغتلم ما يجنيه وعدم ضمانه اول مرة فيه اربعة احاديث وفيه انه يسقط قدر قيمة البعير با
ب ١٥ ان من نفر دابة براكبها ضمن ما يصيبها وكذا من افزع رجلا وعلى الجدار فيه حديثان واشارة الى العام باب ١٦ حكم من حمل
عبده على دابة او حمل بيتها على دابة فيه حديثان وفيه ان الغرم على المولى في الاول وعلى صاحب الدابة في الثاني باب ١٧ ان من دخل
دارا باذن صاحبها فعقره كلبها ضمنه وان دخل بغير اذن لم يضمن فيه ثلاثة احاديث باب ١٨ حكم ما لو دخل الطفل دارا
فوقع في بئر فيه حديث وفيه نفي الضمان الا ان يكونوا متهمين باب ١٩ حكم الدابة اذا جنت على اخرى فيه حديثان وفيه ضمان صاحب
الدابة الجانية على الاخرى في مكانها باب ٢٠ ان الدابة اذا ربطها فافلتت بغير تفريط ونفحت فقتلت انسانا لم يضمن صاحبها فيه حديث

باب حكم ما لو

باب ٢١ حكم ما لو ادخلت المراة صديقا لها فقتله زوجها وقتلت زوجها فيه حديث وفيه تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج
باب ٢٢ ان المراة اذا اندرت ان تقاد من موته فخرجت انفها لم يضمن صاحب الدار فيه حديث باب ٢٣ ان المقتول في مجمع
اذا لم يعلم من قتله فديته من بيت المال وان صاحب الحجر لا يضمن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العام باب ٢٤ ضمان
الطبيب والبيطار اذا لم ياخذ البراءة وكذا الختان وضمان شاهد الزور فيه حديثان واشارة الى العام في القصاص وغيره
باب ٢٥ حكم الفارسين اذا اصطدما فمات احدهما فيه حديث فيه يضمن الباقي دية الميت باب ٢٦ حكم قاتل الخنزير وكاسر
البربط فيه حديثان وفيه ضمان للاول اذا كان لنصراني دون الثاني باب ٢٧ دية قتل البغلة فيه حديث تضمن ان ديتها
ستمائة درهم وحمل على انه قيمتها باب ٢٨ حكم من مضى ليغيث مستغيثا فجنى في طريقه خطا فيه حديثان وفيه انه يضمن المستغيث
الجناية باب ٢٩ ضمان الظير الولد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العام في احكام الاولاد وفيه انها ان قتلته وهي نائمة في حال انها
ظايرة طلب الفخر وان كان للفقر فعلى عاقلتها وان جاءت بالولد فانكره اهله قبل قولها وان اعطته ظئرا اخرى فلم
ترده فالدية كاملة باب ٣٠ حكم من دفع حاملا فاسقطت الولد ومات فيه حديثان وفيه انه يلزم العاقلة الدية باب ٣١
حكم ما لو اعتنق احد الرجلين على صاحبه فمات او وقع عليه جماعة فيه اربعة احاديث وفيه ثبوت الدية دون القصاص و
ثبوت ارش العيب وانه ان اعقلها فعليه نصف ديتها وفيه لا شيء عليهما ان كانا ماموين فان اتهما حلفا بالله انهما
لم يريدا القتل وحمل على سقوط القصاص دون الدية باب ٣٢ حكم جناية البئر والعجماء والمعدن فيه اربعة احاديث واشارة الى العام و
فيه انها جبار باب ٣٣ حكم ضمان الناصب ديته فيه حديث واشارة الى العام في ديات النفس وفيه ديته كبش يذبح على الكلاب بغير
اذن الامام باب ٣٤ حكم القاتل اذا استسلم واستسلم فيه حديث ظاهره انه لا شيء عليه وحمل على كفر المقتول او جهل ماله باب ٣٥ ان من
وجد دابة فاخذها ليوصلها الى صاحبها فتلفت بغير تفريط لم يضمن فيه حديث واشارة الى العام باب ٣٦ ان من دعا آخر
فاخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع ومن خلص القاتل من يد الولي فاطلقه لزمه رده او الدية مع التعذر فيه حديث واشارة
الى العام باب ٣٧ عدم ضمان الدابة اذا دفعها احد دفاعا فتلفت او اتلفت فيه حديث واشارة الى العام باب ٣٨ حكم الاعمى اذا كان
غير محتاج الى القايد فدفعه اضرارا وخوفه فاحتاج اليه فيه حديث وفيه عليه القايد باب ٣٩ حكم الشركاء في البعير اذا عقله
احدهم فانكسر فيه حديث وفيه انهم يغرمون لحظه ولا يغرم لهم باب ٤٠ ان صاحب البهيمة لا يضمن ما افسدت
نهارا ويضمن ما افسدت ليلا فيه ستة احاديث باب ٤١ ان من اشعل نارا في دار الغير ضمن ما احرقت فيه حديث باب ٤٢
ثبوت الضمان على الجارح اذا سرت الى النفس وان جرحه اثنان فمات فعليهما الدية نصفان وان تفاوت الجرحان فيه حديثان

وفيه لا يقتص في الجرح حتى يبرأ باب ٣٤ اشتراك المرتدفين في ضمان جناية الدابة بالسوية وان من قال احذار لم يضمن فيه حديث

واشارة الامام في القصاص باب ٣٥ حكم من دخل بزوجته فافضاها فيه اربعة احاديث واشارة الامام في النكاح والحدايات وفيه عليه

الدية ان دخل قبل تسع وان امسكها فلم يطلقها فلا شيء عليه وعليه انفاقها حتى تموت وفيه انها تقوم صحيحة ومعيبة ويضمن

الارش ويصالح على التفاوت ابواب ديات الاعضاء باب ١ ان ما في الجسد منه واحد ففيه الدية وما فيه اثنان ففيهما الدية

وفي كل واحد نصف الدية الا البيضتين والشفتين وذكر جملة من اقسام الديات فيه خمسة عشر حديثا واشارة الحدايات وفيه في

البيضة اليسرى ثلثان لان منها الولد وان في كل من السمع والصوت والنخع والشلل والحدبة والذكر والبيضتين والشفتين الف

دينار وكذا البصر واللسان والاذنان والانف والحشفة واليدان والرجلان والعينان ونحو ذلك من الاحكام الاتية باب ٢

ديات اشفار العين والحاجب والصدغ فيه حديثان وفيه ان اصيب شفر العين فشتر فثلث دية العين وفي الاسفل نصف

وما اصيب منه فبحساب ذلك وفي الصدغ اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت نصف الدية وما دون ذلك بحسابه وفي الحاجب

ان ذهب شعره كله نصف دية العين وما اصيب منه فبحسابه باب ٣ ديات العين ونقص البصر وذهابه وما يمتحن به والقسامة

فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان العين تقاس ببيضة تربط على المصابة وينظر منتهى بصر الصحيحة ثم منتهى بصر

المصابة والقسامة ستة رجال لكل سدس بصره وعين رجل وتضاعف عليه اليمين باب ٤ ديات الانف ونافذة فيه وخرم فيه

حديثان واشارة الامام وفيه في قطع روثة الانف وهي طرفه نصف الدية وفي النافذة فيه اذا لم تنسد ثلث الدية وان برأت

فخمسها وفي النافذة احد المنخرين نصف العشر وفي خرم الانف ثلث ديته باب ٥ ديات الشفتين فيه حديثان واشارة الامام وفيه

ان في قطع العليا نصف الدية وابعاضها بحسابه وفي السفلى ثلثا الدية وابعاضها على الحساب فان انشقت ثم برأت فخمس ديتها وان شترت

فخمس وثلث خمس وان شينت شينا قبيحا فنصف ديتها وهي في السفلى ستة الاف والعليا اربعة الاف باب ٦ ديات الخدود

الوجه فيه حديث واشارة الامام وفيه في نافذة يرى منها جوف الفم مائتا دينار فان برأ وبه اثر فخمسون وفي نصل ينفذ الحنك

مائة وخمسون دينارا وفي نافذة لم تنفذ مائة وفي الموضحة في الوجه خمسون وفي جرح دونها عشرة وفي صدع الوجه ثمانون وفي

موضحة الجسد اربعون وموضحة الراس خمسون وفي نقل العظام مائة وخمسون وفي المأمومة ثلث الدية باب ٧ ديات الاذن وفيه

ثلاثة احاديث واشارة الامام وفيه في الاذن نصف الدية وابعاضها بحسابه وفي شحمة الاذن ثلث ديتها باب ٨ ديات الاسنان

فيه خمسة احاديث واشارة الحدايات وفيه في كل سن خمسون دينارا وفي الرباعية اربعون والناب ثلاثون والضرس خمسة و

عشرون واذا اسودت السن ولم تسقط فخمسون ايضا فان انصدعت فخمسة وعشرون وان اسودت الثنية فثلث الدية فان ضربت

السن ووقعت

السن ووقعت الى سنة فخمسمائة درهم وفي سن الصبي قبل ان يثغر بعير باب ٩ ديات الترقوة والمنكب فيه حديث فيه في الترقوة

ان كسرت فجبرت اربعون دينارا فان انصدعت فاثنان وثلاثون فان اوضحت فخمسة وعشرون فان نقل منها العظام

فخمسة عشرون فان نقبت فخمسة وعشرون وديته المنكب اذا كسر مائة فان صدع فثمانون فان اوضح فخمسة وعشرون فان نقل منه العظام

فمائة وخمسة وسبعون والنافذة كالموضحة فان فك فثلاثون فان رض فعثم فثلث دية النفس باب ١٠ ديات العضد و

المرفق فيه حديث وفيه في العضد اذا كسر فجبر مائة دينار وفي موضحته خمسة وعشرون وكذا نقبه ونقل عظامه خمسون وفي المرفق

اذا كسر فجبر مائة فان انصدع فثمانون وفي نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون وان رض فعثم فثلث دية النفس فان فك فثلاثون

باب ١١ ديات الساعد والرسغ والكف فيه حديثان واشارة الامام وفيه في الساعد ثلث دية النفس اذا كسر فجبر على غير عيب فان

كسر احد قصبتي الساعد فخمس دية اليد وفي كسر احد الزندين خمسون دينارا وفي صدع احدى القصبتين اربعون وفي موضحتها

خمسة وعشرون وفي نقل عظامها مائة وفي نافذتها خمسون وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية الساعد وفي الرسغ اذا رض فجبر

ثلث دية اليد وفي الكف اذا كسرت فجبرت خمس دية اليد فان فك الكف فثلث دية اليد وفي موضحتها خمسة وعشرون

دينارا وكذا نافذتها وفي موضحتها ان لم تنسل مائة وفي قطع اليد نصف الدية وفي ابعاضها الحكومة باب ١٢ ديات اصابع اليدين

فيه حديث واشارة الحدايات وفيه في الابهام ثلث دية اليد وفي قصبة الابهام التي في الكف خمس دية الابهام وفي صدعها

ستة عشر دينارا وثلثا دينار وكذا نقل عظامها وفي كل من موضحتها ونقبها ونافذتها ثمانية وثلث وفي فكها عشرة

ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ستة عشر وثلثان ان كسر فجبر وفي كل من موضحتها ونقبها اربعة وسدس وفي

صدعها ثلاثة عشر وثلث وفي نقل عظامها خمسة وفي كل اصبع سدس دية اليد وفي كل قصبة من اصابع الكف عشرون

دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها اربعة وثلث وفي نقلها ثمانية وثلث وفي كسر كل مفصل منها ستة عشر وثلثان وفي

صدع كل قصبة ثلاثة عشر وثلث وفي قرحة لا تبرأ في الكف ثلاثة وثلاثون وثلث وفي نقل عظامها ثمانية وثلث وفي

الموضحة اربعة وسدس وكذا في نقبه وفي فكها خمسة وفي قطع المفصل الاوسط خمسة وخمسون وثلث وفي كسره احد عشر وثلث

وفي صدعه ثمانية ونصف وفي موضحته ديناران وثلثان وفي نقل عظامه خمسة وثلث وفي نقبه ديناران وثلثان وفي فكه ثلاثة و

ثلثان وفي قطع المفصل الاعلى سبعة وعشرون ونصف وربع ونصف عشر وفي كسره خمسة واربعة اخماس وفي نقبه دينار وثلث

وفي فكه دينار واربعة اخماس وفي صدعه اربعة وخمس وفي موضحته ديناران وثلث وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثان وفي كل ظفر

خمسة وفي الكف اذا كسر فجبر اربعون وفي صدعها اثنان وثلاثون وفي موضحتها خمسة وعشرون وفي نقل عظامها عشرون و

ونصف وفي نقلها عشرة وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر وثلث باب ١٣ ديات الصدر والاضلاع فيه حديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه في الصدر اذا رض خمسمائة دينار اذا انثنى شقاه وفي احدهما النصف واذا انثنى الصدر والكتفان فالف
دينار وفي احد شقيها خمسمائة وفي موضحة كل من الصدر والكتفين والظهر خمسة وعشرون وفي الصعر خمسمائة وفي
كسر الصلب اذا جبر مائة وان عثم فالف وفي حصة ثدي الرجل من الدية في كل ضلع مما خالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون
وفي صدعه اثنا عشر ونصف وفي كل نقل عظامه سبعة ونصف وفي كل من موضحة ونقبه ربع دية كسره وفي كل ضلع
مما يلي العضدين عشرة اذا كسر وفي نقل عظامه خمسة وفي موضحته دينار ونصف وكذا ناقبته وفي الجائفة ثلث دية
النفس وان نفذت من الجانبين طعنة فاربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون وثلث باب ١٤ دية الصلب فيه حديثان و
اشارة الى ما مر وفيه ان فيه الدية اذا كسر باب ١٥ ديات الورك والفخذ فيه حديث واشارة الى ما علم وفيه في الورك اذا كسر فجبر مائتا
دينار وفي صدع الورك مائة وستون وفي موضحته خمسون وفي نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون وفي فكها ثلاثون
فان رضت فعثمت فثلث الدية وفي الفخذ اذا كسرت وجبرت مائتا دينار فان عثمت فثلث دية النفس وفي صدعها
مائة وستون وكذا نقبها وفي قرحة لا تبرأ ستة وستون وثلثا دينار وفي موضحتها خمسون وفي نقل عظامها مائة باب ١٦
ديات الركبة والساق والكعب فيه حديث فيه في الركبة اذا كسرت فجبرت مائتا دينار وفي صدعها وستة وستون وفي
موضحتها خمسون وفي نقل عظامها مائة وخمسة وسبعون وفي نقبها خمسون فان رضت فعثمت فثلث دية النفس
وفي فكها ثلاثون وفي الساق اذا كسرت فجبرت مائتان وفي صدعها مائة وستون وفي موضحتها خمسون وفي نقبها خمسة و
عشرون وفي نقل عظامها خمسون وكذا نفوذها وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون وثلث فان عثم الساق فثلث دية النفس و
كذا الكعب اذا كسر فجبر على غير عيب باب ١٧ ديات القدم واصابعه فيه حديث فيه في القدم اذا كسرت فجبرت مائتا دينار وفي
موضحتها خمسون وفي نقل عظامها مائة وفي نافذتها مائتان وفي نقبها ما قبلها خمسون وفي الابهام ثلث دية الرجل وفي
كسر قصبة الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام وفي نقل عظامها ستة وعشرون وثلثان وفي موضحتها ثمانية وثلث و
في فكها عشرة وفي المفصل الاعلى الذي فيه الظفر ستة عشر وثلثان وفي موضحته اربعة وسدس وفي نقل عظامه ثمانية وثلث
وفي ناقبته اربعة وسدس وفي صدعها ثلاثة عشر وثلث وفي فكها خمسة وفي ظفره ثلاثون وفي كل اصبع سدس دية الرجل
ودية كل قصبة ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحة كل قصبة اربعة وسدس وفي نقل عظمها ثمانية وثلث وفي ناقبة
اربعة وسدس وفي صدعها ثلاثة عشر وثلث وفي فكها خمسة وفي ظفره ثلاثون ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون وثلث و
في

سال ١٣١٨ ... بازبینی شد
بازبینی شد ١٣٧١
بازبینی شد
٤١٣٥٣